

كتاب

الفتوح كما ينبغي على الأذكار النووية

تأليف

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخدام حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص
الدعوات والأذكار » للامام الرباني العارف بالله تعالى شيخ الإسلام والمسلمين
وملاذ الفقهاء والمحدثين ، أبي زكريا يحيى محيي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
تقدمه الله برحمته

الجزء السابع

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ بابُ بيانِ ما يباح من الغيبة ﴾

أَعْلَمَ أَنَّ الْغَيْبَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً فَانْهَاهَا تَبَاحٌ فِي أَحْوَالِ الْمَصْلَحَةِ، وَالْمَجُوزُ لَهَا غَرَضٌ صَحِيحٌ شَرْعِيٌّ لَا يُمْكِنُ الْوَصُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا، وَهُوَ أَحَدُ سِتَّةِ أَسْبَابِ (الاول) التَّظَلُّمِ فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَّظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ

﴿ باب بيان ما يباح من الغيبة ﴾

(قوله فانها تباح الخ) في الزواجر قد تجب وسيأتي منه قول المصنف في جرح الرواة وذلك جائز بل واجب وقوله في المستشير وجب عليك أن تذكر له الخ (قوله) والمجوز لها غرض صحيح الخ) ثم ان كان ذلك الغرض واجبا وجبت أو مباحا أبيضت فلوسائل حكم المقاصد (قوله) وهو أحد ستة أسباب) وقد نظمها الشيخ ظهير الدين محمد بن ظهير خطيب حماه فقال

لم تستبح غيبة في حالة أبدأ * إلا لسته أحوال كما ستري
استفتت عرف نظلم حذر استعنا (١) * على إزالة ظلم واحك ما ظهرا
وقد بسط المسائل التي تباح فيها الغيبة ابن العماد الاقفسي وأوصلها إلى سبعة عشر موضعا ونظمها فقال

وما عليك إذا ما غبت متدبأ * لقول رشد ونصح المستشير ولا
أن تذكر العالم المخطى لصاحبه * أو تستفتي على ذي ذلة عدلا
أو تذكر اسما قبيحا عند سماعه * كي يستبين به مقصود ما جهلا
كأسود قاله أو أعور مثلا * أو أعمش مخبر أو أعرج نقل

(١) كذا ولعله بنون التوكيد الخفيفة المرسومة ألفا، وحذفت الياء بعد العين

وَلَا يَهُدِيهِمْ سُبُلَ عَذَابٍ مُّذْتَبِعِينَ إِذْ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا وَلِئَلَّامُ يَكْفُرُوا
 لِي كَذَابًا وَمِنْ ذَلِكَ (الثاني) الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب فيقول
 لمن يبرج قدرته على ازالة المنكر فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك ويكون
 مقصوده التوصل الى ازالة المنكر فان لم يقصد ذلك كان حراما (الثالث) الاستفتاء
 بان يقول للمظني ظلمي ابي أو اخي أو فلان بكذا فهل له ذلك أم لا؟ وما طريقي في
 الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم عني؟ ونحو ذلك ، وكذلك قوله زوجتي

أعضاء العرض في جرح التي سقطت v * كذلك القدر في الفتوى قد احتملا
 كذلك في ذكر من يشكو ظلامته * الى القضاة أو الوالي اذا عدلا
 ومظهر البدعة اذ كره لمنكرها * وغنى البدعة اذ كره لمن جهلا
 ومظهر الفسق للاعجاب منتدبا * من عرضه ماجرى في لفظه سهلا
 وحجة الدين في الاحياء قد حظلا * لذاك من عالم فاحذر وطب عملا
 مساوى الخضم إن تذكر لحاكمه * حين السؤال أو الدعوى فلانها (٧)
 وغيبة الكافر الحربى قد سهت * وعكسها غيبة الذمي قد عقلا
 وتارك الدين لا فرض الصلاة ولا * جناح فيه اذا ما اغتبت لا خلا

(قوله وله قدرة على انصافه) أى ولو بان يظن ذلك (قوله فيذكر إن فلانا ظلمي) أى
 ويكون مقصوده رفع ظلامته والا كان مغتابا أخذ ما ذكره المصنف فيما بعده وظاهر
 جريانه فيه واعتبار القصد فى جميع ماياتى بان لا يقصد تنقيص المغتاب الا فى المجاهر
 بفسقه (قوله فان لم يقصد ذلك كان حراما) ولم يكن ذلك المغتاب مجاهرا بفسقه
 لما ياتى فيه (قوله ظلمي ابي) أى وكان المخاطب يعرفه حتى يكون من الغيبة المحرمة لولا
 حاجة نحو الاستفتاء اما اذا لم يكن المخاطب يعرفه فتقدم انه لا يحرم مطلقا فلا حاجة

للضرورة . (٢) بفتح فكسر أى لا يذهب وهمك الى شىء وأنت تريد غيره يقال
 وهل يهل كوعد بعد بهذا المعنى ويقال وهل يوهل كوجل يوجل بمعنى غلط . ع

تَفْعَلُ مَعِيَ كَذَا أَوْ زَوْجِي يَفْعَلُ كَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَهَذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ وَلَكِنْ
 الْأَحْوَطُ أَنْ يَقُولَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا أَوْ فِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ
 تَفْعَلُ كَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الْغَرَضُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالتَّعْيِينُ
 جَائِزٌ لِحَدِيثِ هِنْدِ الَّذِي سَنَدَ كَرُهُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَوْلِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبَا
 سَفِيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَنْهَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الرَّابِعُ) تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ
 مِنَ الشَّرِّ وَلِصِحَّتِهِمْ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ مِنْهَا جَرْحُ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ لِلْحَدِيثِ
 وَالشُّهُودِ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ وَاجِبٌ لِلْحَاجَةِ ، وَمِنْهَا إِذَا اسْتَشَارَكَ
 إِنْسَانٌ فِي مَصَاهِرَتِهِ أَوْ مَشَارَكَتِهِ أَوْ إِيدَاعِهِ أَوْ الْإِيدَاعِ عِنْدَهُ أَوْ مَعَامَلَتِهِ بِغَيْرِ
 ذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْكَ أَنْ تَذَكَّرَ لَهُ مَا تَعَلَّمَهُ مِنْهُ عَلَى جِهَةِ النَّصِيحَةِ ، فَإِنْ حَصَلَ
 الْغَرَضُ بِمَجْرَدِ قَوْلِكَ لَا تَصْلُحُ لَكَ مَعَامَلَتُهُ أَوْ مَصَاهِرَتُهُ أَوْ لَا تَفْعَلُ هَذَا أَوْ نَحْوَ

لاستثنائه والله أعلم (قوله) ولكن الاحوط أن يقول الخ (أي ان يهيمه وهذا هو
 الافضل لحصول المقصود من السؤال معه (قوله ومع ذلك) أي حصول الغرض
 مع الابهام (فالتعيين جائز) وانما جاز التصريح باسمه لان المفتي قد يدرك مع تعيينه
 معنى لا يدركه مع ابهامه فكان في التعيين مصلحة (قوله ولم ينهها) فدل تقريره ﷺ
 على الجواز اذ لا يقر على محرم والمعنى في الجواز ما ذكرناه من أن المفتي قد يدرك
 مع التعيين معنى لا يدركه مع ابهام المستول عنه (قوله كجرح الرواة والشهود) ومثله
 جرح المصنفين والمتصددين لافتاء أو اقراء مع عدم أهلية أو نحو فسق أو بدعة وهم
 دعاة اليها ولو سرا فيجوز اجماعا بل يجب ذكر ذلك دفعا للضرر (قوله وجب عليك
 أن تذكر ما تعلمه) أي مما فيه من كل قبيح مضر كفسق أو بدعة أو طمع أو غير
 ذلك كفقير في الزوج لما يأتي في حديث وأما معاوية فصعلوك لامال له والمراد من
 ذكر ما يعلمه الاشارة بقضيته لا التصريح بذكره لقوله فان حصل الغرض بمجرد

ذلك لم تجزئه الزيادة بذكر المساوي، وإن لم يحصل الغرض إلا بالتصريح بعينه فاذكره بصريحه، ومنها إذا رأيت من يشتري عبداً معروفاً بالسرقة أو الزنى أو الشرب أو غيرها فاعلمك أن تبين ذلك للشري إن لم يكن عالماً به ولا يختص بذلك بل كل من علم بالسلمة المبيعة عيباً وجب عليه بيانه للشري إذا لم يعلمه، ومنها إذا رأيت متفقهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخفت أن يتضرر المتفق بذلك فعليك نصيحته ببيان حاله ويشترط أن يقصد النصيحة وهذا مما يغاط فيه وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد أو يلبس الشيطان عليه ذلك ويخيل إليه أنه نصيحة وشفقة فليتغظن لذلك، ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها إما بالآ لا يكون صالحاً لها، وإما بأن يكون فاسقاً أو مغفلاً ونحو ذلك فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليريه ويؤلى من يصلح أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يغتر به وأن يسع في أن

قولك لا تصلح لك معاملته الخ (قوله وإن لم يحصل الغرض إلا بالتصريح فاذكره بصريحه) أي ان علم إفادة الذكر والامسك وعلى الاول فان حصل الغرض بذكر عيب واحد من عيوبه فلا ترد عليه أو عيين اقتصر عليهما لان ذلك كإباحة الميتة للمضطر بقدر الحاجة والضرورة قال البارزى ولو استشير في أمر نفسه للنكاح فان كان فيه ما يثبت الخيار ذكره للزوجة وان كان فيه ما يقل الرغبة عنه ولا يثبت الخيار كسوء الخلق والشح استحب ذكره وان كان فيه شيء من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه أو يقول لست أهلاً للولاية اه قال الشيخ زكريا ووجوب التفصيل بعيد والأوجه دفع ذلك بنحو قوله أنا لا اصلح لكم وفي الصحفة لابن حجر فان رضوا به مع ذلك فواضح والا لزمه الترك أو الاخبار بما فيه من كل مذموم شرعاً أو عرفاً نظير من استشير في غيره ويجب ذكر ما ذكر

يُحْتَمَى عَلَى الاستِقَامَةِ أَوْ يستبدل به (الخامس) أن يكون مجاهراً بنفسه أو بدعيه
 كالمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الأموال
 ظلماً وتولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من
 العيوب إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه (السادس) التعريف فإذا
 كان الإنسان معروفاً بقبب كالأعمش والأعرج والأصم والأعمى والأحول

على هذا الترتيب وإن لم يستشر كما هو قياس من علم بمبعضه عيباً لزمه ذكره
 مطلقاً انتهى ملخصاً (قوله أن يكون مجاهراً بنفسه أو بدعيه) أي بان لم يبال
 بما يقال فيه من جهة ذلك الذي جاهر به لخلعه جلباب الحياء فلم يبق له حرمة
 (قوله وأخذ المكس) قال المصنف في التهذيب مكس الظلمة ما ينقصونه من أموال
 الناس وياخذونه منهم (قوله وجباية الأموال ظلماً) أي جمعها حال كونها مأخوذة
 على وجه الظلم من مصادرة أو مكس أو نحو ذلك (قوله فيجوز ذكره بما يجاهر به)
 وفي التحفة لابن حجر ينبغي أن يكون مجاهرته بصغيرة كذلك فيذكرها فقط (قوله
 إلا أن يكون لجوازه) أي جواز ذكر غير مجاهر به سبب آخر من استفتاء أو تعريف
 أو نحوه قال الأذري في أذكار النووي مما يباح من الغيبة أن يكون مجاهراً بنفسه
 الخ وهو تابع في ذلك للأزالي وفي الجواز لا لغرض شرعي نظراً لإطلاق كثيرين
 يأباه اه وفي الخادم للزركشي وجدت بخط الامام تقي الدين ابن دقيق العيد انه روى
 بسنده الى النبي ﷺ انه قال ما كرهت أن تواجه به أخاك فهو غيبة وخصها القفال
 في فتاويه بالصفات التي لا تدم شرعاً بخلاف نحو الزنى فيجوز ذكره لقوله ﷺ
 اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس غير أن المستحب الاسترحيت لا لغرض والا
 كتجريحه أو إخبار مخالطه فيلزمه بيانه اه وما ذكره من ان الجواز في الاول
 لغرض شرعي ضعيف لا يوافق عليه والحديث المذكور ضعيف وقال أحمد منكر
 وقال البيهقي ليس بشيء فان صح حمل على فاجر يعلن بفجوره أو يأتي بشهادة أو
 يعتمد عليه فيحتاج الى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه اه وهذا الذي حمله عليه

والافطس وغيرهم جاز تعريفه بذلك بنية التعريف وبحرم إطلاقه على جهة
النقص ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى * فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء
مما تباح بها الغيبة على ما ذكرناه ومن نص عليها هكذا الامام أبو حامد
الغزالي في الاحياء وآخرون من العلماء ودلائلها ظاهرة من الاحاديث الصحيحة
المشهوره ، وأكثر هذه الاسباب مجمع على جواز الغيبة بها * روينافي صحيحي
البخارى ومسلم عن عائشة رضي الله عنها

البيهقي متعين ونقل عن شيخه الحاكم انه غير صحيح وأورده ليس للفاسق غيبة
ويقضى عليه عموم خبر مسلم الذي فيه حد الغيبة بانها ذكرك أخاك بما يكره وقد
اجمعت الامة على انه ذكره بما يكره وهذا كله يرد ما قاله القفال انتهى كلام الخادم
وأخذ ما يتعلق بما مر عن القفال من قول شيخه الاذرعى وما ذكره القفال لا لغرض
ضعيف بمره والحديث المذكور غير معروف ولو صح لتعين حمله على حالة الحاجة
وفي التوسط للاذرعى الحديث المذكور في كلام القفال لا أصل له يرجع اليه اه
(قوله بنية التعريف) ويحرم إطلاقه على جهة التنقيص ، في التحفة لابن حجر يظهر
في حالة الاطلاق انه لا حرمة (قوله ولو أمكن التعريف الخ) وانما جاز التعريف
بما يكرهه مع حصول التعريف بغيره لان ذلك لكونه اشهر أنص على المقصود
وهو من جملة الاغراض التي يعنى بها الانسان (قوله فهذه ستة أسباب مما تباح
به الغيبة) وقد يقال ظاهر أنه بقي أسباب آخر لا بحثها وهو غير مراد ففي الزواجر
ينحصر أى الغرض المبيح للغيبة في ستة أسباب ويجاب بان من فيه بيانة أى هذه
الستة الاسباب الشئ الذي تباح به الغيبة (قوله روينافي صحيحي البخارى ومسلم الخ)
وأخرجه مالك الموطأ من جملة بلاغاته (١) وقال بئس العشيرة أو بئس رجل العشيرة
وفي رواية أخرى فقال بئس أخو العشيرة وروى الحديث أبو داود والترمذى في الشمائل
وابن السني قال ابن عبد البر في التمهيد روى الحديث عن عائشة من وجوه صحاح
من حديث عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة ومن حديث مجاهد عن عائشة

أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَتَدْنُونَا لَهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ ٧ ،

ومن حديث ابن المنكدر عن عروة عن عائشة وهو حديث مجمع على صحته وأصح
 أسانيد محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة (قوله ان رجلا استأذن الخ)
 قال ابن عبد البر يقال هذا الرجل عينية بن حصن وقال المصنف في المبهيات قال
 الخطيب يقال انه مخزومة بن نوفل بن عبد مناف القرشي وقيل عينية بن حصن
 ابن بدر الفزاري اه وفي شرح مسلم له قال القاضي عياض هذا الرجل عينية بن
 حصن وفي بعض شروح الشمائل هو عينية بن حصن الفزاري الذي يقال له الاحق
 المطاع وجاء في بعض الروايات التصريح عن عائشة بانه خزيمية بن نوفل فان
 كانت الواقعة تعددت فظاهر والا فالذي عليه المعول هو الاول لصحة روايته، وأما
 خبر تسميته خزيمية ففيه أبو يزيد المدني وفيه كلام وأبو عامر صالح بن رستم الجزار
 ضعفه ابن معين وأبو حاتم ولذا قال الخطيب وعياض وغيرها الصحيح أنه عينية
 قالوا وبعد أن يقول المصطفى ﷺ في حق خزيمية ما قال لانه كان من خيار الصحابة
 (قوله بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة) شك من محمد بن المنكدر أحد رواته ففي
 التمهيد قال الحميدى قال سفيان قلت لمحمد بن المنكدر وانت لمثل (١) هذا شك في
 هذا الحديث قال أبو عمر يعني قوله بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة اه أى
 بئس الرجل هو من قوله قال القاضي عياض لم يكن اسلم عينية وان كان قد أظهر
 الاسلام فاراد ﷺ أن يبين حاله لتعرفه الناس ولا يغتر به من لا يعرف حاله قال
 وكان منه في حياة النبي ﷺ و بعد موته ما دل على ضعف ايمانه وارتم مع المرتدين
 وجيء به أسيرا الى أبي بكر الصديق رضى الله عنه قلت قال بعض شراح الشمائل
 لما جيء به الى أبي بكر رضى الله عنه أسيرا كان الصبيان يصيحون به في أزقة
 المدينة هذا الذى خرج من الدين فيقول عمكم لم يدخل حتى خرج اه فوصف النبي
 ﷺ لعينية بأنه الخ من أعلام النبوة لان ظهر كما وصف اه وليس هذا منه
 ﷺ ككل ما يصف له أحد (٢) من أمته غيبة بل هو من النصيحة والسفقة
 على الامة ليعرفوا حال المقول عنه والعشيرة القبيلة واضافة الابن والاخ اليها كاضافة

أَحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَلَى جَوَازِ غَيْبَةِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِسْمَةً فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أَوْذَى بَأْسًا كَثَرًا مِنْ هَذَا فَصَبَرَ ، وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَ هَذَا ٧ حَدِيثًا ، قَالَتْ أَحْتَجُّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي إِخْبَارِ الرَّجُلِ أَخَاهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ ، وَرَوَيْنَا فِي

الآخِ إِلَى الْعَرَبِ فِي يَأْخَا الْعَرَبِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ (قَوْلُهُ أَحْتَجُّ بِهِ الْبُخَارِيُّ الْخ) فَانْه تَرْجَمَ بِذَلِكَ وَأُورِدَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ فِيهِ (وَالرَّيْبُ) جَمْعُ رَيْبَةٍ قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا هِيَ النِّيمَةُ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٍ الْخ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ مِنْ جُمْلَةِ حَدِيثٍ وَفِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا لَقِيَ فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ وَهُمَا يَقُولَانِ وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَتِهِ الَّتِي قَسَمَهَا وَجَهَ اللَّهُ وَلَا الدَّارَ الْآخِرَةَ فَتَبْتُ حَتَّى سَمِعْتَهَا فَأَتَيْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ دَعْنِي عَنْكَ فَقَدْ أَوْذَى مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ فِي بَابِ الْأَعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ (قَوْلُهُ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِسْمَةً) أَيْ وَهِيَ غَنَائِمُ حَنِينٍ (قَوْلُهُ وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ) هِيَ لِلصَّحَابِيِّينَ كَمَا فِي جَامِعِ الْأَصُولِ (قَوْلُهُ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا) أَيْ بَعْدَ هَذِهِ الْمَرَّةِ (حَدِيثًا) فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى أَيْ لِأَنَّهُ رَأَى كَمَا تَغْيِيرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ سَمَاعِ ذَلِكَ ثُمَّ عَفُوهُ فَلَمْ يَرِ لِقَوْلِهِ ثَمَرَةٌ إِلَّا إِيصَالُ سَبَبِ التَّغْيِيرِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَوْلُهُ قُلْتُ أَحْتَجُّ بِهِ الْبُخَارِيُّ الْخ) فَانْه تَرْجَمَ فِيهِ بِذَلِكَ وَالمُرَادُ جَوَازَ الْأَخْبَارِ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ النَّصِيحَةِ وَوَجْهَ الاسْتِدْلَالِ عَدَمِ انْكَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ يُحْرَمُ لَمَا سَكَتَ عَلَيْهِ وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُ الرَّجُلِ كَمَا أَخْبَرَ عَنْهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمُوسَى إِنْ الْمَلَأُ يَأْمُرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَأَخْرَجَ أَنِي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي

صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أظنُّ فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئاً ، قال الليث بن سعد أحد الرواة كانا رجلين من المنافقين ، وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر أصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن أبي لا تثنفوا على من عند رسول الله

صحيح البخارى (أورده في باب ما يكون (١) من الظن أى ما يجوز منه كظن السوء بالفجرة قال الشيخ زكريا (وقوله ما أظن الخ) النفي فيه نفي لظن الخير (٢) الصادق بظن السوء و بعدم الظن أصلاً فيجامع اثبات ظن السوء في الترجمة اه (قوله قال الليث الخ) رواه عنه البخارى في الباب المذكور (قوله عن زيد بن ارقم) هو أبو عمرو وقيل أبو عامر وقيل أبو سعد وقيل أبو سعيد وقيل أبو حمزة وقيل أبو أنيسة زيد بن ارقم بن زيد بن قيس بن نعمان بن مالك بن ثعلبة بن كعب (٣) بن الخزرج ابن الحارث بن الخزرج الا ماري المدني غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة استصغره يوم احد وكان يتما في حجر عبدالله بن رواحة وسار معه في غزوة مؤتة روى له عن رسول الله ﷺ سبعون حديثاً اتفاقاً منها على أربعة وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بستة روى عنه انس بن مالك وابن عباس وخلق من التابعين نزل الكوفة وتوفي بها سنة ست وخمسين (٤) وقال ابن سعد وآخرون سنة ثمان وخمسين كذا في التهذيب للمصنف (قوله وروينا في صحيح البخارى ومسلم الخ) ورواه الترمذى وهذا من باب اخبار الشخص بما قيل عنه على وجه النصيحة (قوله خرجنا في سفر) يحتمل أن يكون سفرهم في تبوك (قوله فقال عبدالله بن أبي) هو

(١) رواية النسفى وابى ذر عن الكشميهني « ما يجوز » والقاسى والجرجاني « ما يكره » والباقيين « ما يكون » قال الحافظ : الاول اليق بسياق الحديث (٢) في النسخ (فيه لنفي ظن الخير) (٣) في الاصابة (ابن مالك بن الاغر بن ثعلبة) . (٤) في الاصابة مات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين وقيل سنة ثمان وستين ع

حتى ينفضوا من حواهٍ وقالَ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذلَّ
فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بذلك فأرسل إلى عبد الله بن أبي - وذكر الحديث -
وأنزل الله تعالى تصديقه إذا جاءك المنافقون ، وفي الصحيح حديث هندا امرأة

المنافق (قوله فأتيت النبي ﷺ فأخبرته) وفي رواية للبخاري فذكرت ذلك لعمى
فذكر عمى للنبي ﷺ فدعاني فحدثته وفي رواية للطبراني فذكرت ذلك لسعد
ابن عبادة قال ابن النحوي في شرح البخاري ولا منافاة بين ذلك فقد يخبر عمه
أو غيره ثم يسأله النبي ﷺ فيخبره ويجوز أن تقول أخبرته إذا أوصلت الخبر
إليه ، وعمه هو ثابت بن زيد بن قيس بن زيد أخو أرقم بن زيد كما نبه عليه
الدمياطى ويحتمل أن يريد به سعد بن عبادة لأنه شيخ من شيوخ قبيلة الخزرج
ويحتمل أنه أراد عمه زوج أمه ابن رواحة وفعل عبد الله بن أبي مافعلة غيرة على (١)
رسول الله ﷺ قال محمد بن يوسف بلغنى أن ابنه وقف فقال والله لا تمر حتى تقول
انك الأذل ورسول الله ﷺ الأعز فلم يمر حتى قالها (قوله وذكر الحديث) تمامه
فأرسل إلى عبد الله بن أبي فسأله فاجتهد يمينه مافعلة فقالوا كذب زيد رسول
الله ﷺ فوقع فى نفسى مما قالوا شدة حتى أنزل الله تصديقي (قوله وفي الصحيح)
أخرجه البخاري ومسلم وأخرجه البيهقي وفي بعض روايات البخاري رجل مسيك
واختلف فى ضبطه هل هو بكسر الميم وتشديد المهملة أو بوزن عظيم والمعنى بخيل
قال الحافظ ابن حجر فى فتح الباري نقلا عن النهاية المشهور عند الحديثين فتح
الميم وتخفيف السين وعند اللغويين كسر الميم وتشديد السين والذى رأيت فى النهاية
مسيك مثل بخيل وزنا ومعنى وقال أبو موسى أنه مسيك بالكسر والتشديد بوزن
خمير وسكير أى شديد الامساك لساله وهو من ابنية المبالغة قال وقيل المسيك
البخيل الا أن المحفوظ الاول اه (قوله حديث هند) هي هند بنت
عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية زوج أبي
سفيان بن حرب وهى أم معاوية بن أبي سفيان أسلمت فى الفتح بعد اسلام زوجها

(١) عله (غيرة من) يقال غار الرجل على امرأته من فلان . ع

أبي سفيان وقولها للنبي ﷺ إن "أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ إلى آخره، وحديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ

بليلةٌ وحسن إسلامها وشهدت اليرموك مع زوجها أبي سفيان توفيت أول خلافة عمر في اليوم الذي مات فيه والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وروى الأزرقى أن هنداً هذه لما أسلمت جعلت في بيتها تضرب صنماً بالقدم فلذة فلذة وتقول كنا منك في غرور وفي تاريخ دمشق أن هنداً هذه قدمت على معاوية في خلافة عمر رضي الله عنهم روى عنها ابنها معاوية وعائشة رضي الله عنهم كذا في تهذيب المصنف (قوله وقولها) هو بالجر عطفاً على هند واللام في (النبي ﷺ) للتبليغ (قوله أن أبا سفيان رجلٌ شحيح) في الحديث سماع كلام الأجنبية عند الافتاء والحكم وكذا ما في معناه وفيه جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوه وفيه جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها في ذلك أو علمت رضاه وأخذ منه بعضهم جواز الدعوى والحكم على الغائب قال المصنف ولا يصح هذا الاخذ لأن أبا سفيان كان حاضراً بالمدينة وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد أو مستتراً لا يقدر عليه أو متعزلاً ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً فلا يكون قضاء على غائب بل هو إفتاء وسكت المصنف عن باقي الحديث لأن المقصود منه وهو جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان على وجه الاستفتاء لا يكون محرماً حاصل بما ذكره ووجه الاستدلال سكوته ﷺ وعدم إنكاره عليها قولها شحيح لأنه ذكر في موضع الاستفتاء والله أعلم (قوله وحديث فاطمة بنت قيس) أي وفي الصحيح أيضاً حديث فاطمة وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة كما في التيسير للذبيح وأصله عند البخاري في مسكن العدة دون باقي الحديث * وفاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب ابن ثعلبة النهري القرشية وهي أخت الضحالك بن قيس قيل كانت أكبر منه بعشر سنين وكانت من المهاجرات الأولى ذات عقل وافر وكان في بيتها اجتمع أصحاب الشورى روى لها عن النبي ﷺ أربعة وثلاثون حديثاً لها في الصحيحين أربعة أحاديث أحدها متفق عليه وهو بعض هذا الحديث وهو قولها لانتفة ولاسكني

قول النبي ﷺ لها أم معاوية فصعلوك وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه

للمعتدة واتقأها وانكار عائشة لذلك والباقي لمسلم وهي طوال كلها روى عنها ابن المسيب وعروة والشعبي تأخرت وفاتها (قوله وقول النبي ﷺ لها) أى لما خطبها معاوية وأبو جهم بعد انقضاء عدتها واستشارت النبي ﷺ في ذلك فقال لها النبي ﷺ أم معاوية فصعلوك والمراد منه معاوية بن أبي سفيان كما جاء التصريح بأنه كذلك في مسلم قال المصنف وهو الصواب وقيل انه معاوية آخر وهو غلط نبهت عليه لثلاث يفتربه والصعلوك بضم الصاد وسكون العين المهملتين الفقير والجمع صعايلك كما جاء في رواية لمسلم صعلوك لا مال له وفيه مجاز فان من المعلوم انه كان له ثوب يلبسه ونحو ذلك من المحقر لكن لما كان كثير الحمل لها ٧ جاز إطلاق هذا اللفظ وقد نص أصحابنا على جواز استعمال مثله وسيأتى بيانه في أواخر الكتاب ان شاء الله تعالى (قوله وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه) قيل المراد به كثير الاسفار وفيل كثير الضرب للنساء وقد جاء في رواية لمسلم وأما أبو جهم فضراب للنساء قال في الزواجر وبها يرد التفسير الاول أى انه كناية عن كونه كثير الاسفار ويؤيده انه في رواية للحاكم وأما أبو جهم فأنى أخاف عليك من شقاقه * وأبو جهم بفتح الجيم مكبرا وهو المذكور في حديث الانبجانية واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي من بني عدى وهو غير أبي الجهم المذكور في حديث التميم واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري فذاك مصغر ثم هذا الكلام منه ﷺ على سبيل الاشارة والنصيحة وليس من الغيبة المحرمة بحال ﴿لطيفة﴾ قال الحاكم في كتاب مناقب الشافعي من لطيف استنباطه مارواه محمد بن جرير الطبري عن الربيع قال كان الشافعي يوما بين يدي مالك بن أنس فجاء رجل الى مالك فقال يا أبا عبد الله انى رجل أبيع القمري واني بعث يومى هذا قمريا فبعد زمان اتى صاحب القمري فقال ان قمرىك لا يصبح فتناكرنا الى أن حلفت باطلاق ان قمرى لا يهدأ من الصياح فقال مالك طلقت امرأتك فانصرف الرجل حزينا فقام الشافعي اليه وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة وقال للسائل أصياح قمرىك أكثر أم سكوته قال السائل بل صياحه قال الشافعي امض فان زوجتك ما طلقت ثم رجع الشافعي الى الحلقة فعاد السائل الى مالك وقال يا أبا عبد الله تفكر

﴿ باب أمر من سمع غيبة شيخه أو صاحبه أو غيرهما بردها وإبطالها ﴾
 أعلم أنه ينبغي لمن سمع غيبة مسلم أن يردّها ويجزر قائمها فان لم ينزجر
 بالكلام زجره بيده فإن لم يستطع باليد ولا باللسان فارق ذلك المجلس ، فإن
 سمع غيبة شيخه أو غيره ممن له عليه حق أو كان من أهل الفضل والصلاح
 كان الاعتناء بما ذكرناه أكثر * روينا في كتاب الترمذى عن أبي الدرداء

في واقعتي تستحق الثواب فقال مالك الجواب ما تقدم قال فان عندك من قال الطلاق
 غير واقع فقال مالك ومن هو فقال السائل هو هذا الغلام وأوماً بيده الى الشافعي
 فغضب مالك وقال من أين هذا الجواب فقال الشافعي لاني سألته أصياحه أكثر
 أم سكوته فقال ان صياحه أكثر فقال مالك وهذا الدليل أقبح وأى تأثير لقلّة سكوته
 وكثرة صياحه في هذا الباب فقال الشافعي لانيك حدثتني عن عبد الله بن يزيد عن
 أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول
 الله ان أبا جهم ومعاوية خطباني فأيهما أتزوج فقال لها أما معاوية فصعلوك وأما
 أبو جهم فلا يضيع عصاه عن عاتقه وقد علم رسول الله ﷺ أن أبا جهم كان يأكل وينام
 ويستريح فعلمنا أنه عليه الصلاة والسلام عني بقوله لا يضيع العصا عن عاتقه على تفسيره
 بظاهره ان الاغلب من أحواله ذلك فكذا هنا قوله هذا القمري لا يهدأ من الصياح
 ان الاغلب من أحواله ذلك فلما سمع مالك ذلك من الشافعي لم يقدح في قوله البتة

﴿ باب أمر من سمع غيبة شيخه أو صاحبه أو غيرهما ﴾

أى من أقاربه ومن اخوانه المؤمنين (بردها وإبطالها) الظرف متعلق بأمر (قوله
 ينبغي) أى يجب عند عدم العذر لانه من انكار المنكر الواجب حينئذ (قوله فان لم
 يستطع باليد ولا باللسان فارق ذلك المجلس) أى ان أمن محذوراً على نفسه وماله
 (قوله أو غيره ممن له عليه حق) كوالديه وأقاربه وأصحابه (قوله أو كان من أهل
 الفضل) أى العلم (والصلاح) أى القيام بما عليه من حق الله ومن حق العباد والمراد
 الجامع بين فضيلتى العلم والعمل وان لم يكن له على الانسان مشيخة ولا حق
 صحبة لمقام به من شرف التوفيق (قوله روينا في كتاب الترمذى) قال الحافظ

رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة قال الترمذي حديث حسن ، وروينا في صحيح البخاري ومسلم في حديث عتبان - بكسر العين على المشهور وحكى ضمها - رضي الله عنه

المنذرى ورواه أبو الشيخ في كتاب التوشيح وانظفه من رد عن عرض أخيه رد الله عنه عذاب القبر يوم القيامة وتلا رسول الله ﷺ وكان حقا علينا نصر المؤمنين وفي الجامع الصغير بعد تخريجهم عن الترمذي والطبراني من حديث أبي الدرداء بهذا اللفظ من رد عن عرض أخيه كان له حججا با من النار رواه البيهقي في السنن عن أبي الدرداء (قوله من رد عن عرض أخيه) أى اذا اغتیب إما بتكذيب القائل أو بحمل ما تكلم به عنه على محمل حسن يخرج به عن كونه ذما (قوله رد الله عن وجهه النار) وذلك انه لما رد أخاه المؤمن عن الوقوع فى النار باغتياب أخيه المسلم وأخذ على يده ودفع عن المغتاب ذكره (١) بما يكره رد الله عنه النار مجازاة من جنس عمله (قوله وروينا فى صحيح البخارى ومسلم) أى وهذا لفظ البخارى ولفظ مسلم فقضى أى ﷺ الصلاة وقال أليس يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله قالوا انه يقول ذلك وما هو فى قلبه قال لا يشهد أحد أنه لا اله الا الله وأنى رسول الله فیدخل النار أو تطعمه النار ومقصود المصنف من الحديث ما فيه من الرد عن ابن الدخشم عمارمى به عن النفاق وتبرئته من ذلك بقوله فى رواية البخارى قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله (قوله فى حديث عتبان بكسر العين على المشهور) اى وباسكان المهملة ثم باء مو حدة وفى شرح مسلم هذا هو لصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور سواه (وقوله وحكى ضمها) قال فى شرح مسلم قال صاحب المطالع قد ضبطه من طريق ابن سهل بالضم اه * وعتبان هو ابن مالك بن عمرو بن العجلان الانصارى الخزرجى السلمى البدرى امام قومه كان ضرب البصر وطلب من النبي ﷺ أن يصلى فى منزله ليتخذة مصلى فجاء ﷺ حين الضحى وصلى وأطعمه خزيرة وهو حديث البلب وسكت المصنف عن ذكر ذلك لعدم تعلقه بمقصود الترجمة ولم يخرج

(١) نسخة « المغتاب حرام لم ذكره » ولعل لفظ (حرام) أصله (جرائم) . ع

في حديثه الطويل المشهور : قال قام النبي ﷺ يُصَلِّيُ فَقَالُوا أَيْنَ مَالِكُ بْنُ
الدُّخَشِمِ فَقَالَ رَجُلٌ ذَلِكَ مَنَافِقٌ لَا يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَقُلْ
ذَلِكَ الْآثَرُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ، وروينا في صحيح مسلم

له غير هذا الحديث رواه أنس بن مالك عنه في رواية وفي أخرى عن محمود بن
الربيع عنه وكلاهما عند مسلم قال المصنف ولا مخالفة لاحتمال ان انسا سمعه أولا من محمود
عن عتبان ثم اجتمع بهتبان فسمعه منه وفيه على الطريقة الاخيرة لطيفتان أخذ
الاكابر عن الاصاغر فان انسا أكبر من محمود سنا وقد رأوه فيه توالي ثلاثة من الصحابة
توفي عتبان في زمن معاوية وكان مقما بديار قومه بني سالم الى أن توفي (قوله فقالوا
أين مالك بن الدخشم) لفظ (٢) فهو أي النبي ﷺ يصلي في منزلي وأصحابه يتحدثون
بينهم ثم أسندوا عظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم قال ودوا أنه دعا عليه فهلك
ودوا أنه أصاب به شيء ففضى رسول الله ﷺ الصلاة وقال أليس يشهد أن لا اله الا الله الى
آخر ما تقدم * وما لك ابن الدخشم بن مالك بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف وقيل في
نسبه غير ذلك والدخشم بدال مهملة مضمومة ثم خاء معجمة ساكنة ثم شين معجمة
مضمومة ثم ميم ويقال الدخيشم بالتصغير ويقال الدخشن والدخيشن بالنون
مكبرا - أي بضم الدال والشين وقال ابن الصلاح ويقال بكسرهما - ومصغرا شهد بدرامع
رسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق العلماء واختلفوا في شهوده العقبة فقال ابن عقبة وابن
اسحق شهدها وقال أبو معشر لم يشهدا وعن الواقدي روايتان في شهوده وهو الذي
أسر سهيل بن عمرو يوم بدر وهو الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم ليحرق مسجد الضرار
هو وعمرو بن عدي فأحرقاه قال ابن عبد البر لا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن اسلامه
ما يمنع من اتهامه اه وحديث الباب نص على ايمانه باطنا وبراهته من النفاق والله
أعلم (قوله يريد بذلك وجه الله) أي وما كان كذلك فهو الايمان النافع بخلاف
ما كان منه باللسان لحقن الدم وحفظ المال مع مخالفة الحنان فذلك النفاق المبرأ منه
ابن الدخشم (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) ورواه أحمد عن عائدين عمرو

عن الحسن البصري رحمه الله أن عائذ بن عمرو وَ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دخل على عبيد الله بن زياد فقال أي بني إني سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول إن شرَّ الرِّعَاءِ الحَطْمَةُ فأياك أن تكونَ منهم ، فقال له اجلسْ فانما أنتَ من نَحْأَلَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فقال وهل كانت لهم نَحْأَلَةٌ ؟ إنما كانتِ النُّخَالَةُ بعدَهُمْ وفي غيرهم ،

أيضا كما في الجامع الصغير (قوله ان عائذ بن عمرو) هو ابن هلال المزني البصري شهد عائذ بيعة الرضوان وكان شريفا جوادا خرج له في الصحيحين ثلاثة أحاديث أحدها للبخاري موقوف عليه والآخران لمسلم وشاركهما عنه النسائي روى عنه ابنه جشرج والحسن ومعاوية بن قررة صلى عليه يوم موته أبو برزة الاسلمي رضي الله عنهما (قوله عبيد الله بن زياد) هو ابن أبيه وهو الذي استلحقه معاوية بأبيه أبي سفيان (قوله فقال أي بني) أي فقال له على وجه النصيحة واداء ما عليه من الامر بالمعروف أي بنى بضم الموحدة وفتح النون مصغر ويجوز كسر الياء وفتحها كما تقدم في باب ما يقول إذا دخل بيته (قوله شر الرعاء الحطمة) هو العنيف برعاية الابل في السوق والاراد والاصدار ويلقى بعضها على بعض ويعسفها ، ضر به مثلا لوالى السوء ويقال أيضا حطم بلاهه كذا في النهاية (١) ونحوه قول العاقولي الحطمة من الحطم الكسر يريد به اللفظ القاسى الذى يظلمهم ولا يرق لهم ولا يرحمهم (قوله نخالة أصحاب رسول الله ﷺ) النخالة ما يبق في المنخل بعد تزول الدقيق الناعم الطيب من قشر نحو الحب وكفى به عن الردىء من الشيء الذى لا يلتفت اليه (قوله وهل كانت لهم نخالة) أي كل من شرف بنظر المصطفى ﷺ وصحبته جيد سنى وليس فيهم ولا منهم ردى وبدل على جودة جميع الصحابة الاخبار النبوية (٢) كحديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وان كان سنده ضعيفا فيجبر (٣) في الفضائل (قوله إنما كانت النخالة بهم وفي غيرهم) وفي الحديث

(١) صححت من النهاية. (٢) ، (٣) في النسخ (الثبوتية) ، (في خبر). ع

(٢ - فتوحات - سابق)

وروي نافي صحيحهما عن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة توبته قال قال النبي ﷺ وهو جالس في القوم بقبوك ما فعل كعب بن مالك فقال رجل من بني سلمة يارسول الله حبسه برداه والنظر في عطفه فقال له معاذ بن جبل رضي الله عنه بئس ما قلت ، والله يارسول الله ما علمنا عليه إلا

خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل أن يسألوها أخرجه الترمذي والحاكم في المستدرک من حديث عمران بن حصين مرفوعا وعند الطبراني عن أبي مسعود مرفوعا ثم يحىء قوم لا خير فيهم (قوله وروينا في صحيحهما الخ) وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي كما تقدم بيان ذلك في باب التبشير والتهنئة لما ذكر المصنف بشارة كعب بالتوبة وهو حديث طويل نحو ورقتين ذكر المصنف منه في كل ترجمة ما يناسب مقصودها (قوله بقبوك) قال المصنف في التهذيب هو بفتح التاء مكان في طرف الشام من جهة القبلة بينه وبين المدينة النبوية نحو أربع عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة وكانت آخر غزواته ﷺ بقبوك سنة تسع من الهجرة ومنها راسل عطاء الروم وجاء اليه ﷺ من جاء من العطاء وهي آخر غزواته ﷺ بنفسه والمشهور تركه بقبوك للتأنيث باعتبار البقعة والعلمية وروايته في صحيح البخاري في قصة كعب في آخر كتاب المغازي ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك بالالف باعتبار الموضع (قوله فقال له رجل من بني سلمة) قال الواقدي في المغازي اسمه عبدالله بن قيس نقله الحافظ في تخریج أحاديث الكشاف (قوله فقال معاذ بن جبل (١) الخ) (فائدة) وقع لصاحب الكشاف أنه أورد قطعة من حديث كعب في تحلفه وفيه فقلت ما خلفه إلا حسن برديه والنظر في عطفه فقال ﷺ معاذ الله ما أعلم إلا فضلا واسلاما قال الشيخ سعد الدين وقدما كان يخلج في صدرى انه ليس بحسن الانتظام ان يقول النبي ﷺ في حقه مثل هذا الكلام وينهى عن مكالمته حتى تبين باتفاق مطالعة الوسيط وجامع الاصول ان هذا تصحيف وتخريف الصواب فقال معاذ والله يعني معاذ بن جبل صرح

خبراً فسكت رسول الله ﷺ ، قلت سلمة بكسر اللام وعطفاه جانباؤه وهو
اشارة إلى اعجابيه بنفسه ، وروينا في سنن أبي داود عن جابر بن عبد الله وأبي
طلحة رضى الله عنهم قالاً قال رسول الله ﷺ ما من أمرىء

بذلك فهما وهذا المقام مما لم ينتبه له أحد من الناظرين في الكتاب والله الموفق
للسواب والعجب العجيب من الفاضل الطيب كيف لم ينه عليه فلقد كان في غاية
التصفح لكتب الحديث والتفحص عن القصص والتواريخ اه وقد نبه الحافظ
المسقلاني في تحريجه على أن هذا الوهم من صاحب الكشاف (قوله فسكت النبي
ﷺ) أى عن شأنه ووجه مناسبتها لمقصود الترجمة أن معاذاً رد عن كعب ما نسب
اليه من الزهو والاعجاب وانه ما علم عليه الاخيراً وهو يستلزم عدم الاعجاب اذ
هو من الشر بل رأس الشر وفي الحديث ثلاث منجيات وثلاث مهلكات الى أن
قال في المهلكات وإعجاب المرء برأيه وهى أشدهن فسكت النبي ﷺ على رده عن
كعب رضاً به وتحريضاً على سلوك ذلك (قوله وروينا في سنن أبي داود الطخ)
وأخرجه ابن أبي الدنيا وغيره كما في الترغيب للمنذري قال واختلف في استاده
اه وكذا أخرجه أحمد والضياء عن جابر وأبي طاحه أيضاً كما في الجامع الصغير
وقد جاء بمعنى خبره شاهد من حديث أنس قال قال النبي ﷺ من حمى عرص
أخيه في الدنيا بعث الله عز وجل ملكاً يوم القيامة يحميه عن النار رواه ابن
أبي الدنيا عن شيخ من أهل البصرة ولم يسمه عنه قال المنذرى وأظن أن هذا
الشيخ ابان بن أبي عياش فقد جاء مسمى في رواية غيره وهو متروك اه وبمعنى
الاولى شاهد من حديث أنس أيضاً قال ﷺ من اغتیب عنده أخوه المسلم فلم
ينصره وهو يستطيع نصره أدركه إثمه في الدنيا والآخرة رواه أبو الشيخ في كتاب
التويخ والاصبهاني أطول منه وهو بمعنى حديث الباب ولفظه قال من اغتیب
عنده أخوه فاستطاع نصره فنصره نصره الله تبارك وتعالى في الدنيا والآخرة
وان لم ينصره أدركه إثمه في الدنيا والآخرة أوردته المنذرى في الترغيب (قوله
وإبن طلحة) زاد في الجامع الصغير ابن سهل وهو زيد بن سهل الانصارى زوج

يُخَذَلُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُذْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ إِلَّا أَخَذَهُ
 اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ
 فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ ،
 وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مَنَافِقٍ -
 أَرَاهُ قَالَ - بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَكًا يَحْمِي لِحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ
 وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يَرِيدُ شَيْنَهُ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ

أم سليم وهي أم أنس بن مالك وقد تقدمت ترجمته (قوله يخذل أمرًا مسلمًا) بضم
 الذا ل أي يترك نصره راعا ته من غير عذر (قوله ينتهك عرضه ٧) أي يبالغ (١) في شتمه
 يقال انتهك عرضه أي بالغ في شتمه (قوله إلا أخذ له الله) أي مقابلة لخذلانه
 أخاه المأمور باعائه ونصره (قوله موطن) بفتح الميم وكسر المهملة وجمعه مواطن
 (قوله وروينا فيه) أي في سنن أبي داود ورواه ابن أبي الدنيا كما قال المنذرى
 في الترغيب وأشار إلى مقال في سهل بن معاذ بن راوى الحديث عن أبيه قال وقد
 أخرج الحديث ابن يونس في تاريخ مصر من رواية عبدالله بن المبارك عن يحيى
 ابن أيوب بسند مصرى كما أخرجه أبو داود وقال ابن يونس ليس هذا الحديث فيما
 اعلم بمصر ومراده إنما وقع له من حديث الغرباء اه (قوله من حمى مؤمنا)
 أي رد المغتاب عن ثلم عرضه ومنعه عن ذلك بلسانه أو ييده (قوله بعث الله
 تعالي ملكا) أي مقابلة لدفعه الاذي عن أخيه المؤمن بعث الله له من يحمى لحمه
 وهو كناية عن حماية جملته من العذاب (قوله ومن رمى مؤمنا) في نسخة مسلم
 (قوله يريد شينه) هو خلاف الزين أي يريد به أذاه وتنقيصه (قوله حبسه الله
 على جسر جهنم) بفتح الجيم وكسرها وقد ورد في صحيح البخارى في كتاب المظالم
 أن المؤمن إذا جاوزوا الصراط يحسبون بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم
 كانت بينهم حتى إذا تقوا وهذبوا اذن لهم بدخول الجنة الحديث ثم يدخلون الجنة

حَتَّى يُخْرَجَ مِمَّا قَالَ

﴿ بَابُ الْغَيْبَةِ بِالْقَلْبِ ﴾

أَعْلَمَ أَنَّ سُوءَ الظَّنِّ حَرَامٌ مِثْلُ الْقَوْلِ فَكَمَا يَجْرُمُ أَنْ تُحَدِّثَ غَيْرَكَ بِمَسَاوِي
إِنْسَانٍ يَجْرُمُ أَنْ تُحَدِّثَ نَفْسَكَ بِذَلِكَ وَتُسِيءَ الظَّنَّ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى اجْتَنِبُوا
كثِيرًا مِنَ الظَّنِّ،

وليس لأحد عند أحد طلبية وقد ورد بهذا المعنى أخبار آخر (قوله حتى يخرج
مما قال) أي من تبعة ما قاله إما بان يرضي الله عنه خصمه أو بأن يعطى
الخصم من حسنات مغتابه أو يضع عليه من سيئاته أو ما يشاء الله

﴿ بَابُ الْغَيْبَةِ بِالْقَلْبِ ﴾

أي حكما ومعرفة حقيقتها به (قوله سوء الظن) أي الظن السيئ (بالمسلم حرام
مثل القول) أي السيئ في الحرمة وإن اختلفت مراتب الحرمة (قوله وكما يجرم أن
تحدث غيرك بمساوي إنسان) أي على وجه الاعتيا ب والمساوي جمع مساواة أي ما يسوء
ذكرة (قوله وتسيء الظن به) أي بسبب ما حدثت به نفسك (قوله اجتنبوا كثيرا
من الظن) أمر باجتناب كثير من الظن لئلا يجري أحد على ظن إلا بعد نظرو تأمل
وتمييز بين حقه وباطله قال في النهر المأمور باجتنابه هو بعض الظن المحكوم عليه
بأنه إثم وفي الزواجر علل ذلك الأمر بالأخبار بأن بعض الظن إثم وهو ما تخيلت
وقوعه من غيرك من غير مستند يبيّن ذلك عليه وقد صمم عليه أو تكلم به لسانه من
غير مسوغ شرعي وبعض الظن ليس بإثم بل منه ما هو واجب كظنون (١) المجتهدين
في الفروع المترتبة على الأدلة الشرعية فيلزمهم الأخذ بها ومنه ما هو مندوب ومنه قوله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَنُّوا بِالْمُؤْمِنِ خَيْرًا وَمِنْهُ مَا هُوَ مَبَاحٌ وَقَدْ يَكُونُ هُوَ الْحَزْمُ وَالرَّأْيُ وَهُوَ مَحْمَلُ خَيْرٍ

إن من الحزم سوء الظن وقد عقد بعضهم ذلك حيث قال

لا يَكُنْ ظَنُّكَ إِلَّا سَيْئًا إِنْ سُوءَ الظَّنُّ مِنْ أَقْوَى الْفُطُنِّ

(١) في النسخ (كظن) . ع

ورويَنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّكُمْ وَالظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَالْإِحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتَهُ كَثِيرَةٌ وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ عَقْدُ الْقَلْبِ وَحُكْمُهُ عَلَى غَيْرِكَ بِالسُّوءِ فَأَمَّا الْخَوَاطِرُ وَحَدِيثُ النَّفْسِ

مَارَى الْإِنْسَانَ فِي مَهْلِكَةٍ أَبْدَأُ شَيْءَ سَوَى الظَّنِّ الْحَسَنِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَقْدِرَ الْمُتَوَهَّمُ وَقَعًا كَمَا طَلَّ مَعَامَلُكَ الَّذِي تَجْهَلُ حَالَهُ حَتَّى تَسْلَمَ بِسَبَبِ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَلْحَقَكَ أذى مِنْ غَيْرِكَ وَأَخْذِ بَعْدَهُ وَهَذَا الظَّنُّ لَيْسَ فِيهِ إِلْحَاقُ النَّقْصِ بِالْغَيْرِ بَلِ الْمُبَالَغَةُ فِي حِفْظِ النَّفْسِ وَإِيْثَارِهَا عَنْ أَنْ يَلْحَقَهَا سُوءٌ (قَوْلُهُ وَرَوَيْتَانِي فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ) وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْمَالِكُ كَمَا فِي التَّرْغِيبِ الْمُنْذِرِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَهُوَ بَعْضُ حَدِيثِ قَالَ فِي التَّرْغِيبِ رَوَايَةٌ مُسْلِمٌ فِيهِ أَمُّ الرِّوَايَاتِ (قَوْلُهُ فَإِنَّ الظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ) أَيُّ أَكْثَرَ كَذِبًا مِنْ بَاقِي الْكَلَامِ وَالْكَذِبُ وَإِنْ كَانَ مِنْ صِفَاتِ الْإِقْوَالِ الْآنَ الْمُرَادُ هُنَا عَدَمُ الْمُطَابَقَةِ لِلْوَاقِعِ سِوَاهُ كَانَ قَوْلًا أَمْ لَا (قَوْلُهُ وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ) أَيُّ ظَنِّ السُّوءِ الْمُنْهَى عَنْهُ (قَوْلُهُ عَقْدُ الْقَلْبِ) أَيُّ تَحْقِيقِ الظَّنِّ وَتَصْدِيقِهِ بِأَنْ تَرْتَكِبَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَتَجْمِلَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ لِأَمَّا مَهْجَسُ فِي النَّفْسِ وَلَا يَسْتَقِرُّ وَهَذَا الْقَوْلُ نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنِ الْخَطَّابِيِّ وَصَوَّبَهُ ثُمَّ قَالَ نَقَلَ الْقَاضِي عَنْ سَفِيَّانٍ أَنَّهُ قَالَ الظَّنُّ الَّذِي يَأْتِي بِهِ هُوَ مَا ظَنَّهُ وَتَسْكَمُ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَتَّكَمُ لَمْ يَأْتِ أَيُّ إِنْ لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهِ الْقَلْبُ لِمَاسِيَّتِي مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَحْتَمِلُ أَنْ الْمُرَادُ الْحَكْمُ فِي الشَّرْعِ بِظَنِّ مَجْرَدٍ مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ عَلَى أَصْلٍ وَلَا اسْتِدْبَالَ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ (قَوْلُهُ وَأَمَّا الْخَوَاطِرُ وَحَدِيثُ النَّفْسِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ مَا يَرُدُّ عَلَى الْقَلْبِ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامُ رَحْمَانِي وَمَلِكِي وَشَيْطَانِي وَنَفْسَانِي فَالْأُولَى فِي الْخَيْرِ وَالْآخِرَانِ فِي الشَّرِّ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأُولَى أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ الْمَرْءَ بِدَامًا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ مِنْ دَاعِي الْخَيْرِ وَاجَابَتُهُ فَهُوَ رَحْمَانِي وَالْآخِرَانِ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَنَفْسَانِي لِأَنَّ الشَّيْطَانَ غَرَضُهُ مَطْلَقُ الْعَصِيَانِ آخِرُ أَنْصَرَفَ الْخَوَاطِرَ الْأُولَى فَشَيْطَانِي وَالْآخِرَانِ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ غَرَضُهُ مَطْلَقُ الْعَصِيَانِ قَاذًا أَيْ بَدَلَ خَاطِرِ السُّوءِ بِمَثَلِهِ حَصَلَ مَرَادُهُ وَلَا كَذَلِكَ النَّفْسَانِي فَقَدْ يَكُونُ غَرَضُهَا

إِذَا لَمْ يَسْتَقِرَّ وَيَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ فَمَعْمُورٌ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ لَا اخْتِيَارَ لَهُ
فِي وَقُوعِهِ وَلَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى الْإِنْفِكَاحِ

معصية خاصة لا تنصرف عنها الى غيرها وان ماثله ثم الخواطر وحديث النفس لها
خمس مراتبها جس فواجس فحديث نفس فعزم فتصميم (١) فالاول ما به جس فيها
ثم يذهب فورا والثاني يتحرك فيها قليلا ثم يذهب ولا مؤاخذه بهما والثالث أن
يتحرك فيها مع ضده فتصير النفس راكنة لهذا تارة ولهذا أخرى من غير أن يعزم
على واحد منهما ولا مؤاخذه بذلك أيضا على الاصح بل حكي الاتفاق عليه وهذه
المراتب الثلاث لأجر فيها في الحسنات أيضا والرابع هو أن يتحرك فيها ويثبت
ويكون أرجح من ضده ويعزم عليه واحتلوا في المؤاخذه عليه فقال المحققون
نعم كما نقله عنهم السبكي للخبر في التتقاء المسلمين بسيفيهما المعلل لأنهم المقتول بأنه
كان حريصا على قتل صاحبه ونقل عياض قبله مثل ذلك عن عامة السلف وأهل العلم
من الفقهاء والمحدثين للاحاديث - أي والآيات الدالة على المؤاخذه (٢) على ذلك قال تعالى
ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا - وقد تظاهرت نصوص الشرع
على تحريم أعمال القلب من نحو الغيبة واردة السوء بالمؤمن مع العزم المستقر وخالف
بعضهم فقال لا يؤاخذ به ونسب للشافعي وابن عباس لتصریح اللغويين بأن المهم
هو العزم وفيه نظراذ اللغويون لا يراعون هذه الدقائق وقيل يؤاخذ بالهم بالمعصية
في حرم حكمة دون غيره وهو رواية عن أحمدو به قال ابن مسعود لقوله تعالى ومن يرد
فيه بالحد بظلم الآية ويرد بأن الارادة القصد وهو العزم الذي هو أخص من المهم
ويتأيد بما مر (٣) عن المحققين والخامس هو أن يصمم عليه بحيث يعدم ضده وبه المؤاخذه
بالاولى كما ذكره في فتح الاله (قوله اذا لم يستقر) أي حديث النفس أي ومثله الخواطر
أو الفاعل يعود لما ذكر من الخواطر وحديث النفس والمراد أنه يعني عما ذكر
اذا لم يستقر بأن دفعه بمجرد ما خطر ولم يسترسل ولا عزم عليه أو تكلم به (قوله
باتفاق العلماء) هذا بالنسبة الى حديث النفس أما بالنسبة للخاطر اذا دفعه أول

(١) في النسخ (فتصميم) (٢) في النسخ (الدالة بالمؤاخذه) (مامر) ع.

عنه، وهذا هو المراد بما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال إن الله تعالى تجاوزَ لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل، قال العلماء المراد به الخواطر التي لا تستقرُّ قالوا وسواء كان ذلك الخاطر غيبةً أو كُفراً أو غيره فمن خطرَ له الكفرُ مجردَ خطرٍ من غيرِ تعمُّدٍ لتحصيله ثم صرفه في الحال

امره ولم يصل لرتبة حديث النفس السابقة فعمفو عنه بالاجماع كما علم مما ذكر آنفاً (قوله وهذا) أي العفو عن الخواطر ما لم يعزم عليها أو يتكلم بها (هو المراد لما ثبت في الصحيح) أي في كتب الصحيح وقد رواه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة ورواه الطبراني في الكبير من حديث عمران بن حصين كما في الجامع الصغير (قوله تجاوزَ لأمتي) كذا رواه في الجامع الصغير لكن في المشكاة عن أمتي قال شارحها ابن حجر لكن في رواية تجاوزَ لي عن أمتي أي لم يؤاخذهم بذلك لأجلي فله ﷺ علينا المنة التي لا منتهى لادانها فضلاً عن أقصاها (قوله ما حدثت به أنفسها) بالرفع والنصب قال في فتح الاله والنصب هو الأولى لموافقتة لحديث آخر يصرح به ولدلالته على العفو ولومع الاختيار أي كما يؤخذ مما تقدم نقله عنه (قوله ما لم تتكلم به) أي بذلك الخاطر (أو تعمل) أي به حينئذ يؤاخذ بما تكلم وعمل وقضية الحديث انه حينئذ يؤاخذ بهم وما تبلى لكن ما مر أنه لا مؤاخذة في الاولين اجماعاً فقوله ما لم الخ لا مفهوم له فيها وما بعدها مثلها كما اقتضاه حديث الصحيحين أيضاً وان هم بها - أي السيئة - فعملها كتبت سيئة واحدة، وجرى عليه السبكي في موضع لكن أفتى ابن رزين من أئمتنا بأنه متى لم يثب أخذ (١) بعزمه لأنه لإصرار وجرى عليه السبكي في موضع آخر ورجحه بعضهم وانتصر للاول بأنه يلزم على الثاني أنه يعاقب على المعصية مرتين ويرد بأنه لا يلزم عليه ذلك لان الهم معصية مستقلة والفعل معصية أخرى مستقلة وفي الحديث دليل لما عليه الا كثرون أن من حدث نفسه بنحو طلاق وصمم عليه ولم يتلفظ به لا يقع (قوله ثم صرفه عنه) أي بأن اشتغل بغيره من ذكر أو نحوه ولم يعقد قلبه

فليس بكافر ولا شيء عليه؛ وقد قدمنا في باب الوسوسة في الحديث الصحيح أنهم قالوا يا رسول الله يجِدُ أحدنا ما يتعاطمُ أن يتكلمَ به قال ذلك صريحُ الإيمان وغير ذلك مما ذكرناه هناك وما هو في معناه، وسببُ العفو ما ذكرناه من تعذُّرِ اجتنابه، وإنما الممكنُ اجتنابُ الاستمرارِ عليه، فلهذا كان الاستمرارُ وعقدُ القلبِ حراماً، ومهما عرضَ لك هذا الخاطرُ بالغيبِ وغيرها من المعاصي وجبَ عليك دفعهُ بالإعراضِ عنه وذكرِ التَّأويلاتِ الصارفةِ له عن ظاهره، قال الامامُ أبو حامد الغزالي في الاحياء إذا وقع في قلبك ظنُّ السوءِ فهو من وسوسةِ الشيطانِ يلقيه اليك فيذبغِي أن تُكذِّبه فإنه أفسقُ الفساقِ، وقد قال اللهُ تعالى إن جاءكم فاسقٌ بنبيٍّ فتدبَّيْوْا أن تُصيَّبُوا قوماً بجهالةٍ فتصبيحوا على ما فعلتم

على ذلك (قوله ولا شيء عليه) أي من الأثم (قوله ذلك) أي تعاطم الكلام فيه وكراهة ذلك الخاطر وذكره (صريح الإيمان) (قوله من تعذر اجتنابه) لأنه ليس من عمل الإنسان ولا كسبه (قوله وإنما الممكن اجتناب الاستمرار عليه) أي على نحو الخاطر بأن يشتغل قلبه عن ذلك بشيء آخر وأحسن ما يشغله به ذكر الله فإن ذلك الخاطر إذا كان من الشيطان ذهب وانقطع لذهاب الشيطان لأنه يخنس عن المؤمن عند ذكر الله عز وجل وإن كان من النفس انقلب بأكسیر الذكر نحاسها ذهباً (قوله وغيرها من المعاصي) أي من الحسد أو احتقار المسلم أو بغضه وإرادة السوء به أو نحوها من معاصي القلب (قوله إذا وقع في قلبك ظن السوء) أي بانسان محترم (فهو من وسوسة الشيطان) أي من الامور المحرمة التي يوسوس بها للناس وإنما حرم ظن السوء لان نيات القلوب لا يعلمها إلا اعلام الغيوب فليس لك أن تعتقد في غيرك سوء الا اذا انكشف لك بعبارة لا تحتمل التأويل فعند ذلك لا يمكنك أن لا تعتقد ما علمته وشاهدته، وما لم تشاهده بعينك وتسمعه باذنك ثم وقع في قلبك فهو من وسوسة الشيطان يلقياها بين أهل الإيمان لتحصيل البغضاء والشناآن (قوله ان جاءكم فاسق) أي والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وإنما

نادمين ، فلا يجوز تصديق إبليسَ فان كان هناك قرينة تدلُّ على فسادٍ واحتمالٍ
خلافه لم تجزِ إساءة الظنِّ ومن علامة إساءة الظنِّ أن يتغير قلبك معه عما كان
عليه فتفرَّ عنه وتستنقِله وتفترِّ عن مراعاته وإكرامه والاعتصام بسيدته ٧ فان
الشیطان قد يقرب^(١) الى القلب بأدنى خیالٍ مساوی للناسِ ویلقى الیه إن هذا
من فطنتك وذكائك وسرعة تنبهك وإن المؤمن ينظرُ بنور الله ، وانما هو على
التحقیق ناظرٌ^(٢) بغرور الشیطانِ وظلمته ، وإن أخبرك عدلٌ بذلك فلا تصدِّقه
ولا تكذبهُ لئلا تُسبِّ الظنُّ بأحدهما ومهما خطرَ السوءُ فی مسلمٍ فزد فی
مراعاته وإكرامه فان ذلك یغیظُ الشیطانَ ویدفعهُ عنك فلا یلتمی الیک مثلهُ

قلنا بعموم فاسق لانه نكرة في سياق الشرط فتعم (قوله فلا يجوز تصديق
إبليس) كيف وهو الكذوب كما تقدم في كتاب فضل القرآن في حديث أبي
هريرة في قصة الشيطان الذي كان يأخذ من زكاة الفطر لقد صدقك وهو كذوب
أندرى من تخاطب تخاطب شيطانا أو كما قال (قوله لم تجز إساءة ظنن به) أي ما لم تسكن
القرينة الدالة على الفساد أقوى والا كظن السوء بأهل الفساد لا يحرم لما فيه من القرينة
القوية وهي استمرار فسادهم مع احتمال خلافه بالتوبة (قوله والاعتصام بسببه)
بالجر عطفًا على مراعاته (٣) ويجوز رفعه عطفًا على محل فينفر عنه (٤) (قوله لئلا تسبب الظن
بأحدهما) لأنك ان صدقت الخبر أسأت الظن بالخبر عنه أو لم تصدق الخبر أسأت
الظن بالخبر باعتقاد الكذب فيه قال في الزواجر وحينئذ فعليك أن تبحث هل ثمة
تهمة في الخبر من نحو عداوة بينهما فان وجدتها فتوقف وأبق الخبر عنه على ما كان
عندك من عدم السوء فيه (قوله ويدفعه عنك) أي يدفع ما ذكر من مراعاتك

- (١) في النسخ (تقرب) وهو تصحيف ، وفي نسخة الاحياء التي بيدنا (يقرر) .
(٢) في النسخ (ناطق) والتصحيح من الاحياء مع دلالة السياق . (٣) فالعني أن
قلبك قسا عليه حتى صار لا يغم بتصور ما له السبب (٤) الظاهر أنه حينئذ يكون
معطوفا على المصدر المنسب من قوله (أن يتغير) فالعني ان من علامة إساءة الظن
التغير والاعتصام وهذا يكون أول الامر قبل أن تستحکم المقاطعة . ع

خيفةً من اشتغالك بالدعاء له ، ومهما عرفت هفوة مسلمٍ بحجةٍ لا شك فيها فأصححه في السرِّ ولا يخذعك الشيطانُ فيدعوك الى اغتيا به واذا وعظته فلا تعظه وأنت مسرورٌ بأطلاعك على نقصه فينظر اليك بعين التعظيم وتنظر اليه بالاستصغار ولكن اقصد تخليصه من الإيم وأنت حزينٌ كما تحزن على نفسك إذا دخلك نقصٌ وينبغي أن يكون تركه لذلك النقص بغير وعظك أحب اليك من تركه بوعظك ، هذا كلام الغزالي قلت قد ذكرنا أنه يجب عليه إذا عرض له خاطرٌ بسوء الظن أن يقطعه وهذا إذا لم تدع إلى الفكر في ذلك مصلحةً

واكرامك أخاك كيد الشيطان عنك أي عن وقوعك في الغيبة في القلب فلا يلتقي اليك مثله أي من مساوي انسان آخر لأنه يعلم من ديدك أنه ان ذكرك انسانا دعوت له فيتاب وهذا خلاف غرضه من ذكره وهو وقوعك في هوة عرض أخيك فتهلك (قوله هفوة مسلم) أي زانته (قوله بحجة لا شك فيها) أي من رؤيته بعينه أو سماعه باذنه أو بيته عادلة وفي الزواجر تأمل خبر إن الله حرم من المسلم دمه وماله وأن يظن به السوء فعمل منه أنه لا يسوغ لك ظن السوء به إلا ما يسوغ لك أخذ ماله من تيقن مشاهدة أو بيته عادلة والافبالغ في دفع الظن عنك ما أمكنك (قوله فانصحته في السر) أي لانه ادعى المقصود من قبوله وعوده الى الصواب ومن كلام إمامنا الشافعي : « من وعظ أخاه سرّاً فقد نصحه وزانه ومن وعظه جهراً فقد فضحه وشانه » (قوله ولا يخذعك الشيطان) أي ينبغي أن يكون اطلاعك على هفوة أخيك سبباً لخيرك من الامر بالمعروف وخير أخيك من انقاده من هوة المخالفة ولا يخذعك الشيطان فيصيرها سبباً لهلاكك وقوعك في غيبة أخيك المؤمن (قوله ولكن اقصد تخليصه وأنت حزين) لتجمع بين أجر الوعظ وأجر الهم والاعانة له على دينه (قوله وينبغي أن يكون الخ) هذه علامة لكون قصد الانسان مجرد الوعظ واعانة أخيه على دينه أنه لو وعظه غيره وعاد عن النقص لكان أحب اليه وانما كان أحب اليه خشية أن يداخله عند حصول ذلك نوع من الإعجاب ، والسلامة غنيمة

شرعية^١ فإن دعت جاز الفِكرُ في نقيصته والتنقيب^(١) عنها كما في جرح

الشهود والرؤا وغير ذلك مما ذكرناه في باب ما يباح من الغيبة

﴿ باب كفارة الغيبة والتوبة منها ﴾

أعلم أن كل من ارتكب معصية أزمه المبادرة إلى التوبة منها والتوبة
من حقوق الله تعالى يشترط فيها ثلاثة أشياء: أن يقلع عن المعصية في الحال
وأن يندم على فعلها وأن يعزم ألا يعود إليها والتوبة من حقوق الآدميين

(قوله والتنقيب) بالفوقية فالنون فالقاف فالتحتية أى التفتيش والبحث

﴿ باب كفارة الغيبة والتوبة منها ﴾

(قوله معصية) أى ولو صغيرة (قوله أزمه المبادرة الى التوبة) أى وجوباً
فتاركها عاص قال تعالى « وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون »
ووجوبها عندنا بالسمع وعند المعتزلة بالعقل (قوله أن يقلع عن المعصية حالاً)
أى بتركها وعدم مزاولتها ان كان ملابساً لها فيمسك لسانه عن الغيبة وعينه عن
النظر المحرم وهكذا وكذا إن لم يكن ملابساً لها ولسكنه مصر على المعاودة فهذا
الشرط انما يعتبر بالنسبة لهذين إذ يستحيل حصول الندم الحقيقي على شىء
هو ملازم له فى الحال أو مصر على معاودته (قوله وأن يندم على فعلها) أى
خوفاً من الله تعالى وإجلالاً له متمنياً كونه لم يفعل المعصية من حيث إنها معصية أما إذا
ندم على فعلها بما لحقه من الأذى فى نفسه أو ماله فلا عبرة به فى التوبة شرعاً وفى
الندم عليها لخوف النار تردد وكذا فى الندم عليها لقبحها مع غرض آخر والحق أن
جهة القبح ان كانت بحيث لو انفردت لتحقق الذم فتوبة والافلا كما إذا كان الغرض
مجموع الامرين لا كل واحد منهما ولا بد من التأسف للقطع بأن مجرد تركه كالأجن
إذا مل مجونه فاستروح لمباح ليس بتوبة (قوله وأن يعزم على أن لا يعود) اعترض
هذا الشرط بأن فعلها فى المستقبل قد لا يخطر بالبال لذهول أو جنون وقد لا يقتدر

(١) فى النسخ (والترغيب) وصحح من ضبط الشارح مع دلالة السياق . ع

بشروط فيها هذه الثلاثة ورابع وهو رد الظلامة الى صاحبها أو طلب عفوها عنها والإبراء منها فيجب على المغتاب التوبة بهذه الأمور الأربعة لأن الغيبة حق آدمي ولا بد من استحلاله من اغتابه ،

عليه لخرس في القذف وجب في الزنى ورد بأن المراد العزم على ترك المعاودة على تقدير الحضور والاعتذار حتى لو سلب القدرة لم يشترط عزم عليه وقول امام الحرمين انما يقارن (١) التوبة في بعض الاحوال لامتناع اطراده بعدم صحته من المحبوب والاخرس يشير الى ما ذكرناه وفي المقاصد تبعاً للمواقف ان هذا القيد زيادة بيان وتقرير لما ذكره لا للتقييد والاحتراز إذ النادم عليها لقبحها لا يكون الا عازماً على ترك معاودة مثلها هذا وقد عرف الغزالي في منهاجه نقلاً عن شيخه التوبة بقوله ترك ذنب سبق منه مثله فلم يدخل في مفهوم الندم قال لانه ليس من كسب الانسان حتى يعتبر في التوبة التي هي من الواجبات على المكف والله أعلم (قوله وهو رد الظلامة) أي ان بقيت فان تلفت فبدلها (أو طلب عفوها) أي أو طلب الظالم عفو أي المظلوم (عنها) فالطلب مصدر مضاف للمفعول (والإبراء منها) قضية تقرره أنه لو أبرأه منها من غير طلب لم يبرأ وليس مراداً فاذا حصل عفو المظلوم وإبرأه برئت ذمة الظالم من حق الآدمي وبقي حق الله فتعتبر فيه الثلاثة الشرط الأول فقط والله أعلم (قوله فيجب على المغتاب) أي فاعل الغيبة (قوله لا بد من استحلاله) أي من طلب تحليله (من اغتابه) أي ان كان مكلفاً إذ مسامحة غير المكلف لا نذهب حقه من تبعه ذلك سواء كان الطلب من المغتاب أو غيره وقال الحسن يكفيه الاستغفار عن الاستحلال واحتيج بخبر كفارة من اغتابه أن تستغفر له وقيل كفارة ذلك أن تثنى عليه وتدعوه بالحير والأصح أنه لا بد من استحلاله وزعم أن العرض لا عوض له فلا يجب استحلاله منه بخلاف المال مردود بأنه وجب في العرض حق القذف وفي الروضة أيضاً أفتى الحنطلي بأن الغيبة إذا لم تبلغ المغتاب كفاه الندم والاستغفار وجزم به ابن الصباغ حيث قال انما يحتاج لاستحلال المغتاب إذا علم ماداخله من الضرر وانعم بخلاف ما ذالم يعلم فلا فائدة لتأذيه فليتب فاذا تاب أغناه عن ذلك نعم ان كان تنقصه عند قوم رجع اليهم وأعلمهم أن ذلك لم يكن حقيقته اه

(١) أي يقارن العزم التوبة ، وفي النسخ (تقارن) والسياق يأبأها . ع

وهل يكفيه أن يقول قد اغتبتك فاجعلني في حل أم لا بد أن يمين ما اغتابة به؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي رحمهم الله (أحدهما) يشترط بيانه فإن أبرأه من غير بيانه لم يصح كما لو أبرأه عن مال مجهول (والثاني) لا يشترط لأن هذا مما يتسامح فيه فلا يشترط علمه بخلاف المال، والاول أظهر لأن الإنسان قد يسمع بالعفو عن

وتبعهما كثير من المصنف واختاره ابن الصلاح في فتاويه وغيرهم قال الزركشي وهو المختار وحكاه ابن عبد البر عن ابن المبارك وأنه ناظر سفيان فيه وقال لما أنكر عليه لا تؤذه مرتين وحديث كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبتته تقول اللهم اغفر لنا وله فيه ضعف كما قاله البيهقي وقال ابن الصلاح هو وإن لم يعرف له اسناد معناه ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات وقال ﷺ أتبع السيئة الحسنة تمحها، وحديث حذيفة لما اشتكى ذرب اللسان على أهله أين أنت من الاستغفار اه واعترض بأنه صح ما يعارضه وهو قوله ﷺ لتلك المرأة قد اغتبتها قومي فتحليلها وبأنه لو أجزأ هذا الاستغفار لأجزأ في أخذ المال وأجيب بمنع المعارضة بأن يحمل هذا على أنه أمر بالأفضل أو بما يححو أثر الذنب بالكلية على الفور بخلاف الاول فانه ليس كذلك وبوضوح الفرق بين الغيبة وأخذ المال ومن ثم وجهوا القول بأنها صغيرة مع عظيم ماورد فيها من الوعيد بأن عموم ابتلاء الناس بها اقتضى المسامحة بكونها صغيرة لئلا يلزم فسق الناس الا القدر النادر منهم وهذا حرج عظيم فلا جله خفف فيها بذلك فلم تكن كالاموال حتى تقاس بها (قوله وهل يكفيه الخ) أي هل يكفي الاستحلال من الغيبة المجهولة وقد حكي الوجهين في الروضة ورجح هنا أنه لا بد من بيانها وتعيينها وعالله بقوله لان الانسان الخ لكن في الزواجر كلام الحلبي وغيره يقتضى الجزم بالصحة لان من يسمع بالعفو من غير كشف قد وطن نفسه عليه مهما كانت الغيبة وبواقفه قول الروضة قلت ومثله عبارة الآذكار الآتية وأما حديث أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم الخ فعناه لا أطلب مظمتي في الدنيا ولا في الآخرة وهذا ينفع في اسقاط مظلمة كانت

غَيْبَةً دُونَ غَيْبَةٍ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْغَيْبَةِ مَيْتًا أَوْ غَائِبًا فَقَدْ تَمَدَّرَ تَحْصِيلُ الْبِرَاءَةِ مِنْهَا، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ يَذْبَعِي أَنْ يُكْثِرَ الْاسْتِغْفَارَ لَهُ وَالِدُعَاؤُ وَيُكْثِرَ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَأَعْلَمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الْغَيْبَةِ أَنْ يُبْرِئَهُ مِنْهَا وَلَا يُجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ وَإِسْقَاطُ حَقٍّ فَكَانَ إِلَى خَيْرَتِهِ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ اسْتِحْبَابًا مَتَى كَدًّا الْإِبْرَاهِيمَ لِيُخَلِّصَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مِنْ وَبَالِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ وَيَفُوزَ هُوَ بِعَظِيمِ ثَوَابِ

موجودة قبل الإبراء لاما يحدث بعده الخ في عبارتهما هذه تصریح بالسقوط مع الجهل بالمبرأ منه الواقع من قبل فيوافق قضية كلام الحلبي ﴿فائدة﴾ نقل ابن القشيري عن القاضي أنه لو أظهر الاعتذار بلسانه حتى طاب قلب خصمه كفاه وعن أبي هاشم أنه لو أظهر بلسانه دون باطنه لم يكف ثم قال والحق أنه لو لم يخلص فيه كان ذنباً فيما بينه وبين الله والأظهر بقاء مطالبة خصمه في الآخرة لانه لو علم عدم إخلاصه في اعتذاره لتأذى بذلك وما ذكره صرح به الامام فقال عليه أن يخلص في الاعتذار إذ هو قول النفس عند أصحابنا والعبارة ترجمة عنه فان لم يخلص فهو ذنب فيما بينه وبين الله ويحتمل أن تبي لخصمه عليه مطالبة في الآخرة لانه لو علم أنه غير مخلص لما رضى اه ومحل اعتبار استحلاله بتفصيله في الغيبة باللسان أما غيبة القلب فلا يجب الاخبار بها على قياس ما صححه المصنف في الحسد ونظر فيه الاذرعى اه ملاحظاً من الزواجر (قوله فان كان صاحب الغيبة ميتاً الخ) مثله ما اذا تعمّر بأن كان بقمية شاسعة (قوله تعذر تحصيل البراءة) ولا اعتبار بتحليل الورثة كما ذكره الحناطى وغيره وأقره في الروضة (قوله ويكثر من الحسنات) أى فانها تذهب السيئات وسبق دليله آتفاً في كلام ابن الصلاح (قوله ولكن يستحب له استحباباً مؤكداً) وجه الاستدراك أنه لما قال في تعليل عدم الوجوب فكان الى خيرته ربما يتوهم أن طلب الإبراء وان كان سنة الا أنه ليس على سبيل التأكيد فيكون من الادب القريب من المباح في الخيره في الترك فدفع هذا الوهم بما ذكره من قوله ولكن يستحب له أى لصاحب الغيبة استحباباً متناً كذا الإبراء (قوله من وبال هذه المعصية) أى عذابها والوبال في الاصل الثقل والذي يندفع

الله تعالى في العفو ومحبة الله سبحانه وتعالى قال الله تعالى والكاذمين الغيظ
 والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ، وطريقته في تطييب نفسه بالعفو أن
 يذكر نفسه : إن هذا الأمر قد وقع ولا سبيل إلى رفعه فلا ينبغي أن أفوت
 ثوابه وخلص أخى المسلم ، وقد قال تعالى ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم
 الأمور وقال تعالى : خذ العفو الآية ، والآيات بنحو ما ذكرنا كثيرة
 وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال والله في عون العبد ما كان
 العبد في عون أخيه وقد قال الشافعي رحمه الله من استرضى فلم يرض

بالإبراء حق الإنسان ويبقى حق الله حيث تجرأ على معصيته سألنا الله مما جنينا
 بمنه وكرمه (قوله في العفو) في سببية والظرف في محل الصفة لثواب (قوله ومحبة الله)
 عطف على عظيم وفيه ترق لان الثواب هو الجنة والمحبة منه عز وجل المراد منها
 غايتها من الرضا واردة التوفيق بالعبد فهي أعلى لان الثواب بالجنة من بعض
 ثمرات المحبة (قوله والسكاظمين الغيظ) سبق الكلام على ذلك في باب ما يقول اذا
 غضب (قوله والعافين عن الناس) أى عن ظلمهم (والله يحب المحسنين) لهذه
 الافعال أى يشبههم (قوله ولا ينبغي ان أفوت ثوابه) أى عفو بالامتناع منه
 (قوله ولمن صبر) أى على ظلامته فلم يتنصر (وغفر) تجاوز (ان ذلك) أى الصبر
 والتجاوز (لمن عزم الامور) أى معزومها بمعنى المطلوبات شرعا (وقوله خذ العفو
 الآية) تقدم الكلام فيها في باب الاعراض عن الجاهلين (قوله وفي الحديث
 الصحيح) رواه مسلم من جملة حديث طويل من حديث أبى هريرة (قوله والله
 في عون العبد) أى اعانتة (قوله ما كان العبد) أى مادام (في عون أخيه) فقيه فضيلة
 عون الاخ على أموره وأهمها أمور دينه ان كان الحق له أو بالتماس العفو من
 صاحب الحق ان كان لتسيره وبعظه وتذكيره بسوء العصيان واعانتة عليه بأن
 ينقذه من العذاب بالعفو عنه فضل ولا فرق في الاعانة بين كونها بالقلب أو البدن
 أو بهما (قوله قال الشافعي الخ) ورد في هذا المعنى خبر مرفوع صحيح عند ابن

فَهُوَ شَيْطَانٌ وَقَدْ أُنشِدَ الْمُتَقَدِّمُونَ :

قِيلَ لِي قَدْ أَسَأَ إِلَيْكَ فَلَانَ * وَمَقَامُ الْفَتَى عَلَى الذَّلِّ عَارٌ

قُلْتُ قَدْ جَاءَ نَاوَأُحَدَثَ عُدْرًا * دِيَةَ الذَّنْبِ عِنْدَنَا لِأَعْيَدَارُ

فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ الْحَثِّ عَلَى الْإِبْرَاءِ عَنِ الْغَيْبَةِ هُوَ الصَّوَابُ ، وَأَمَّا
 مَا جَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ لَا أُحْمَلُ مَنْ ظَلَمَنِي وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ لَمْ
 أُحْرَمْهَا عَلَيْهِ فَأَحْلَاهَا لَهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْغَيْبَةَ عَلَيْهِ وَمَا كُنْتُ لِأَسْأَلَ
 مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَبَدًا فَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ ، فَإِنَّ الْمُبْرِيءَ لَا يُحْمَلُ مُحْرَمًا وَإِنَّمَا
 يُسْقِطُ حَقًّا ثَبَتَ لَهُ وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَنُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ
 وَإِسْقَاطِ الْحَقُوقِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْإِسْقَاطِ أَوْ يُحْمَلُ كَلَامُ ابْنِ سِيرِينَ عَلَى إِيَّايَ لِأَنَّ
 غَيْبَتِي أَبَدًا ، وَهَذَا صَحِيحٌ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ أَوْ قَالَ أُنْجَتُ عِرْضِي مِنْ اغْتَابَتِي لَمْ

مَاجَهُ مِنْ حَدِيثِ جُودَانَ قَالَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ أَخُوهُ بِمَعْدْرَةٍ فَلَمْ يَقْبَلْهَا
 كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَطِيئَةِ مِثْلُ صَاحِبِ مَكْسٍ وَأَخْرَجَهُ الضَّمِيَاءُ أَيْضًا وَحِينَئِذٍ فِي كَلَامِ
 الشَّافِعِيِّ اقْتِبَاسُ (قَوْلُهُ فَهُوَ شَيْطَانٌ) أَيْ مِثْلُ الشَّيْطَانِ فِي السُّكْرِ وَالنَّظَرِ لِلنَّفْسِ
 إِذْ لَوْلَا ذَلِكَ لَقَبِلَ عَذْرَ أَخِيهِ وَقَدْ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ (قَوْلُهُ فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ) وَهُوَ
 مَذْهَبُ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَنُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ كَمَا تَقَدَّمَ نَقَلَهُ
 عَنْ الْقُرْطُبِيِّ فِي إِذْكَارِ الْمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ وَأَيْدُهُ بِأَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْعَمُومِ هُوَ الْأَصْلُ
 لِأَسْمَاءِ مَعَ حَدِيثِ أَبِي ضَمْضَمٍ (قَوْلُهُ وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ) لَعَلَّ لَهُ فِي الْمَسْئَلَتَيْنِ
 قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا جَوَازُ الْعَفْوِ مُطْلَقًا وَهُوَ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْقُرْطُبِيُّ وَالثَّانِي الْمَنْعُ كَذَلِكَ وَهُوَ
 مَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا (قَوْلُهُ لَا يُحْمَلُ مُحْرَمًا) أَيْ لَا يُبْصِرُ الْغَيْبَةَ حَلَالًا بِأَنَّ نَجْوَزَ (١) أَنْ
 يَقْتَابَهُ أَحَدٌ فِي مَسْتَقْبَلِ الزَّمَنِ (وَإِنَّمَا يُسْقِطُ حَقًّا ثَبَتَ لَهُ) بِالْغَيْبَةِ السَّابِقَةِ مَعَ
 بَقَائِهَا عَلَى وَصْفِ الْجُرْمَةِ أَيْ وَإِذَا بَطَلَتِ الْعِلَّةُ بَطَلَ الْمَعْلُولُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلَّةٌ

(١) فِي النُّسخِ (تَحْمَلُ ، تَصِيرُ ، تَجُوزُ) بِالْفَوْقِيَةِ . ع

(٣ - فُتُوحَات - سَابِع)

يَصِرُ مَبَاحًا بَلْ يُحْرَمُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ غَيْبَتُهُ كَمَا حُرِّمَ غَيْبَةُ غَيْرِهِ ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ أَيْمِيزُ
أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمِّمٍ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ إِنِّي تَصَدَّقْتُ
بِعِرْضِي عَلَى النَّاسِ فَمَعْنَاهُ لَا أَطْلُبُ مَطْلَمَاتِي مِنْ ظَلَمِي لِأَنِّي لَأَفِي الدُّنْيَا وَلَا فِي
الْآخِرَةِ وَهَذَا يَنْفَعُ فِي اسْقَاطِ مَظْلَمَةٍ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ الْإِبْرَاءِ فَأَمَّا مَا يَحْدُثُ
بَعْدَهُ فَلَا بَدَّ مِنْ إِبْرَاءٍ جَدِيدٍ بَعْدَهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

﴿ بَابٌ فِي النَّمِيمَةِ ﴾

أخري صحيحة (قوله كما تحرم غيبة غيره) أي ممن لم يقل ذلك (قوله ممن ظلمني)
أي ممن وقع ظلمه لي وتحقق فعله ، وقوله فعناه الخ : يقتضى صحة العفو عن الغيبة
وإن لم يعين لصاحب الغيبة كما تقدم عن الزواجريخالف كلامه السابق من أن الأظهر
اعتبار التعيين وتقدم ما فيه (قوله بعده) أي بعد ذلك القول

﴿ بَابٌ فِي النَّمِيمَةِ ﴾

قال ابن سيدة هي التوريش والأغراء ورفع الحديث على وجه الإشاعة والافساد
وفي الجامع نم الرجل إذا أظهر ما عنده من الشر وفي جمع الغرائب النمام الساعي بين
الناس بالشر وقال أبو عبيد في غريبه نميت الحديث بالتشديد في الشر ونميت بالتخفيف
بالخير وقال في الصحاح نم الحديث ينمه وينمه - أي بالضم والكسر - أي قتله
والاسم النميمة والرجل نم ونمام وزاد غيره ونموم ومنم (١) والاسم المميم أيضا كما
قال مشاء بنميم وقيل هو اسم جنس واحده نميمة كتمر وتمر كذا في شرح
العمدة للقلقشندي وقال ابن حجر الهيتمي في رسالته في الغيبة بعد أن نقل كلام
الغزالي في تعريف النميمة كما ذكره عنه المصنف وزاد فان كان ما ينم به نقصا في المحكي
فنميمة وغيبة انتهى كلام الغزالي أي وهو يقتضى ان بينهما العموم والخصوص الوجهي
وكلام أئمتنا يساعده بل الحاصل من كلامهم ان بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا فكل

(١) نموم بفتح أوله ومنم بكسر الميم وفتح النون وتشديد الميم الأخيرة وفي النسخ

(ونمو ونميم) وهو تصحيف . ع

قد ذكرنا تحريمها ودلائلها وما جاء في الوعيد عليها وذكرنا بيان حقيقتها
ولكنه مختصر ونزيد الآن في شرحه ، قال الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله
النميمة انما تطلق في الغالب على من ينم قول الغير إلى المقول فيه كقوله فلان
يقول فيك كذا وليست النميمة مخصوصة بذلك بل حدثها كشف ما يكره
كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول اليه أو ثالث وسواء كان الكشف
بالقول أو الكتابة أو الرمز أو الایماء أو نحوها وسواء كان المنقول من الاقوال
أو الاعمال وسواء كان عيباً أو غيره ، فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك
الستر عما يكره كشفه ، وينبغي للإنسان أن يسكت عن كل ما رآه من
أحوال الناس إلا ما في حكايته فائدة لمسلم أو دفع معصية ، وإذا رآه يُخفي مال

نميمة غيبة وليس كل غيبة نميمة فان الانسان قد يذكر أخاه بما يكره ولا افساد
فيه بينه وبين أحد فهذا غيبة فقط وقد يذكر عن غيره ما يكره وفيه افساد فهذا
غيبة ونميمة اه (قوله قد ذكرنا تحريمها) أى وانها من أقبح القبائح أى من
الكبائر قال الحافظ المنذرى أجمعت الائمة على تحريم النميمة وأنها من أعظم
الذنوب عند الله وتقدم الجواب عن قوله وما يعذبان في كبير في أول باب في تحريم
الغيبة والنميمة ، وكونها من الكبائر مبنى على تفسير الكبيرة بما فيه وعيد
شديد وهو كما في المصنف والرافعي أكثر ما يوجد لهم وكلامهم أميل اليه عند
تفاصيل الكبائر وبه يندفع اعتراض الكرمانى على المصنف في عده النميمة من
الكبائر بأنه لا يصح على قاعدة الفقهاء لان الكبيرة عندهم هى الموجبة للحد
ولا حد على مرتكب النميمة الا أن يقال الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة
أو أراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحى اه (قوله من ينم قول الغير الى
المقول فيه) أى على وجه الافساد بينهم (قوله وليست النميمة مخصوصة بذلك
الط) قال في الزواجر وما ذكره ان أراد بكونه نميمة انه كبيرة فى سائر الاحوال

نفسه فدكره فهو نعمة ، قال وكل من حملت اليه نعمة وقيل له قال فيك فلان
 كذا لزمه ستة أمور (الاول) ألا يصدقهُ لأن النمام فاسق وهو مردود الخبر
 (الثاني) أن ينهأه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله (الثالث) أن يبغضه في الله
 تعالى فانه بغيض عند الله تعالى والبغض في الله تعالى واجب (الرابع)

التي ذكرها فقيه باطلاقه نظر ظاهر لان ما فسروا به النيمة لا يخفى ان وجه
 كونه كبيرة مافيه من الافساد المترتب عليه من المضار والمنفاسد مالا يخفى فحد الحكم
 على ما هو كذلك بأنه كبيرة ظاهر جلي وليس في معناه بل ولا قريبا منه مجرد
 الاخبار بشيء عمن يكره كشفه من غير أن يقدب عليه ضرر ولا هوعيب ولا نقص
 فالذي يتجه أن هذا وان سلم للغزالي تسميته نيمة لا يكون كبيرة ويؤيده
 أنه نفسه شرط في كونه غيبة كونه عيبا ونقصا حيث قال فان كان مايم به
 نقصا وعيبا في المحكي عنه فهو غيبة فاذا لم توجد الغيبة الامع كونه نقصا فالنيمة
 أقبح من الغيبة ينبغى (١) أن لا توجد بوصف كونها كبيرة الا اذا كان فيما يتم به
 مفسدة كفسدة الغيبة وان لم يصل الى مفسدة الافساد بين الناس اه (قوله
 لأن النمام فاسق) قال في الزواجر اجماعا (وهو مردود في الخبر) (٢) قال تعالى إن جاءكم
 فاسق بنبأ الآية وحي أن سليمان بن عبد الملك عاتب من نم عليه عنده (٣) بحضرة
 الزهري فانكر الرجل فقال له من أخبرني صادق فقال الزهري النمام لا يكون
 صادقا فقال له سليمان صدقت اذهب أيها الرجل بسلام . من كلامهم من نم لك نم عليك
 وهذه اشارة الى ان النمام ينبغى أن يبغض ولا يؤتمن ولا يوثق بصداقته وكيف لا يبغض
 وهو لا يتفك عن الكذب والغيبة والغفل والحسد والافساد بين الناس والخديعة وهو
 ممن سعى في قطع ما أمر الله بدأن يوصل ذكره في الزواجر (قوله) ويقبح فعله (أي
 بنحو ما ذكره المصنف عن عمر بن عبد العزيز (قوله) أن يبغضه في الله تعالى) ان
 لم تظهر له التوبة (قوله) والبغض في الله تعالى واجب في للسببية أي بسبب بغض

(١) عله (فينبغى) . (٢) أي لا يقبل خبره . (٣) نم بالبناء للمفعول . ع

أَلَا يَظُنُّ بِالْمَنْقُولِ عَنْهُ السُّوءَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ (الخامسُ)
 أَلَا بِحِمْلِكَ مَا حَكِيَ لَكَ عَلَى التَّجَسُّسِ وَالبَحْثِ عَن تَحْقِيقِ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَجَسَّسُوا
 (السادسُ) أَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا نَهَى النَّوْمَ عَنْهُ فَلَا يَحْكِي نَمِيمَتَهُ ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ
 رَجُلًا ذَكَرَ إِمْرَئِيلَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا بِشَيْءٍ فَقَالَ عُمَرُ إِنْ شِئْتُ
 نَظَرْتُ فِي أَمْرِكَ فَإِنْ كُنْتَ كَالْغِزْبَاءِ فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ إِنْ جَاءَ كَمْ فَاسْقُ
 بِذَبَابِكَ فَتَبَيَّنُوا وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ
 وَإِنْ شِئْتُ عَفَوْنَا عَنْكَ قَالَ الْعَفْوُ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَعْوَدُ إِلَيْهِ أَبَدًا ، وَرَفَعَ إِنْسَانٌ
 رُفْعَةً إِلَى الصَّاحِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَحْتُمُّ فِيهَا عَلَى أَخْذِ مَالٍ يَتِيمٍ وَكَانَ مَالًا كَثِيرًا
 فَكَتَبَ عَلَى ظَهْرِهَا : النَّمِيمَةُ قَبِيحَةٌ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً وَالْمَيْتُ رِجْمَةٌ اللَّهُ
 وَالْيَتِيمُ جَبْرَةٌ اللَّهُ وَالْمَالُ نَمْرَةٌ اللَّهُ وَالسَّاعِي لِعَنَةِ اللَّهِ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّقْلِ الْحَدِيثِ إِلَى وُلاةِ الْأُمُورِ إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ

ضُرُورَةٌ لِخَوْفِ مَفْسَدَةٍ وَنَحْوِهَا ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِنَا أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

اللَّهُ لَهُ لِمَخَالَفَتِهِ لِأَمْرِهِ وَبُغْضِ اللَّهِ تَعَالَى كُنْيَاةً عَن أَرَادَةِ الْإِنْتِقَامِ أَوْ نَفْسِ الْإِنْتِقَامِ (قَوْلُهُ
 أَلَا يَظُنُّ بِالْمَنْقُولِ عَنْهُ السُّوءَ) أَيْ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّ مَا نَقَلَ إِلَيْهِ عَنْهُ صَدَرَ عَنْهُ وَلَا
 يَجُوزُ الظَّنُّ بِالسُّوءِ فِيمَا كَانَ كَذَلِكَ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّقْلِ الْحَدِيثِ إِلَى وُلاةِ الْأُمُورِ ﴾

أَيْ عَلَى وَجْهِ الْأَفْسَادِ وَالْإِضْرَارِ بِالْمَنْقُولِ عَنْهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ التَّمِيمَةِ (قَوْلُهُ : أَلَمْ
 تَدْعُ إِلَيْهِ ضُرُورَةً) فَإِنَّ دَعْوَتَهُ إِلَيْهِ ضُرُورَةٌ كَمَا قَالَ إِنْسَانٌ لِأَطْلَعَنَّ الْكُفَّارَ عَلَى عَوْرَاتِ
 الْمُسْلِمِينَ وَتَوَهَّمُ مِنْهُ فَعَلَ ذَلِكَ رَفَعَ ذَلِكَ لِوُلاةِ الْأُمُورِ لِيَقْمَعُوهُ وَيُدْفَعُوا مَا أَرَادَ
 مِنَ الْمَفْسَدَةِ وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فِي الْبُخَارِيِّ فِي رَفْعِ مَا قَالَ ابْنُ أَبِي

قال قال رسول الله ﷺ لا يبلغني أحدٌ من أصحابي عن أحدٍ شيئاً فإني أحبُّ
أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر

﴿ باب النهي عن الطعن في الانساب الثابتة في ظاهر الشرع ﴾

قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل
أولئك كان عنه مسئولاً، وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله ﷺ ائذنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب
والنياحة على الميت

﴿ باب النهي عن الافتخار ﴾

قال الله تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى، وروينا في صحيح

﴿ باب النهي عن الطعن في الانساب الثابتة في ظاهر الشرع ﴾

الطعن في النسب هو قدح بعض الناس في نسب بعض من غير علم وقال العلقمي في شرح
الجامع الصغير الطعن في الانساب الوقوع في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوها وخرج
بالتابتة في ظاهر الشرع وهي ما كانت عن فراش أو ملك بين ما إذا كان انسان مجهول
النسب وانتسب الى انسان لم يثبت نسبه منه في ظاهر الشرع (قوله ولا تقف)
أي (لا تتبع (قوله والفؤاد) أي القلب وقيل بل هو أخص من القلب (قوله كان
عنه مسئولاً) أي يسأل صاحبه ماذا فعل به (قوله وروينا في صحيح مسلم) وكذا
رواه أحمد كافي الجامع الصغير والحديث قد تقدم الكلام عليه في باب تحريم النياحة

﴿ باب النهي عن الافتخار ﴾

(قوله فلا تزكوا أنفسكم) أي لا تنسبوا الى زكاة العمل والطهارة عن المعاصي
ولا تتنوا عليها واهضموها (وقوله هو أعلم بمن اتقى) أي اتقى الشرك وقال علي
رضي الله عنه أي عمل حسنة وارعوى عن معصية والجملة كالتعليل لما قبلها أي
هذا كان هو أعلم بارباب اتقى فلا تزكوا أنفسكم بالثناء (قوله وروينا في صحيح

مسلم وسنن أبي داود وغيرهما عن عياض بن حمار الصحابي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغى أحدٌ على أحدٍ ولا يفخر أحدٌ على أحدٍ

مسلم) وكذا رواه ابن ماجه من حديث عياض بن حمار ورواه البخاري في الادب وابن ماجه أيضا من حديث انس وقال فيه بعد قوله تواضعوا ولا يبغى (١) بعضكم على بعض وليس فيه قوله ولا تفخروا الخ فهو شاهد لاول الحديث (قوله عن عياض بن حمار) وهو عياض بكسر المهملة وتخفيف التحتية آخره ضاد معجمة ابن حمار بكسر المهملة وتخفيف الميم (٢) بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن آدم وقيل عياض بن حمار (٣) بن عرفجة بن ناجية يجتمع هو والاقرع ابن حابس في عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي كانت له وفادة وهو معدود في البصريين خرج عنه مسلم حديثا واحدا وخرج عنه الأربعة روى عنه مطرف ويزيدانا عبد الله بن الشخير والحسن وأبو الساح ٧ وكان صديقا لرسول الله ﷺ قديما وكان اذا قدم مكة لا يطوف الا في ثياب رسول الله ﷺ عاش الى حدود الخمسين (قوله ان تواضعوا) تفاعل من الضعة وهي الذل والهوان (قوله حتى لا يبغى أحد على أحد) أصل البغى مجاوزة الحد كما في النهاية وقريب منه قول بعضهم البغى التعدي والاستطالة وقال العاقولي البغى الظلم (قوله ولا يفخر أحد على أحد) في النهاية الفخر ادعاء العظم والكبر والشرف وحتى في الحديث للتعليل فان البغى على الغير والافتخار انما يكون لمن تكبر بنفسه واستطال بما قام بها أما من شرف بخلق التواضع فانه يتحلى بحلية حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

(١) عله (بفتح) بحذف الياء (٢) وآخرهراء كاسم الحيوان المشهور قال في الاصابة وصحفه بعض المتنطعين من الفقهاء لظنه ان احدا لا يسمى بذلك اه قلت انه قد صحف في كثير من الكتب المطبوعة والمخطوطة ، ففي اسد الغابة كتب بالبدال بدل الراء وكذا في خلاصة التذهيب وفي بعض نسخ الأذكار (٣) في النسخ (عمار) وهو تصحيف . ع

﴿ بابُ النهى عن إظهارِ الشِّماتَةِ بالمسلم ﴾

روينا في كتابِ الترمذى عن وائلة بنِ الأسقعِ رضى الله عنه قال قال رسولُ الله ﷺ لا تُظهِرِ الشِّماتَةَ لِأَخِيكَ فِيرْحَمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ قال الترمذى حديثٌ حسنٌ

﴿ بابُ تحريمِ احتقارِ المسلمين والسخريةِ منهم ﴾

قال الله تعالى الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّعَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وقال

﴿ بابُ النهى عن إظهارِ الشِّماتَةِ بالمسلم ﴾

فرح الانسان ببليّة تنزل بمن يعاديه يقال شمت به يشمت من باب علم فهو شامت وأشتمته غيره كذا في النهاية قال العاقولى ويقال اشمت الله به العدو (قوله عن وائلة) بالمثلثة (ابن الاسقع) بالقاف والعين المهملة اللبني الكنانى من أهل الصفة وأول مشاهده تبوك وشهد فتح دمشق وحمص واستوطن الشام بقرب بيت المقدس ورحل الى البصرة وكان له بها دار وكان فارسا شجاعا ممدوحا فاضلا قال المصنف في التهذيب روى له عن رسول الله ﷺ ستة وخمسون حديثا روى البخارى حديثا ومسلم آخر روى عنه مكحول ويونس بن ميسرة مات سنة ست وثمانين عن مائة وخمسين وقيل عن ثمان وتسعين سنة (قوله لا تظهر الشِّماتَةَ) أى الفرح ببليّة أخيك (قوله فيرحمه الله) أى فيسبب عن كسر خاطره باظهار الفرح ببليته رحمة الله له رغما لأنفك فيزول عنه ذلك (ويبتليك) قال العاقولى أى حيث زكيت نفسك اه والظاهر انه بالنصب عطفًا على يرحمه ولوروى باسكان الياء على الاستئناف لم يمنع أو على انه منصوب حذف الفتح منه لازدواجه بأخر الفقرة قبله والله تعالى أعلم

﴿ بابُ تحريمِ احتقارِ المسلمين والسخريةِ منهم ﴾

(قوله الذين يلمزون) أى يعيبون (قوله فيسخرون) عطف على يلمزون (قوله سخر الله منهم) أى جازاهم على سخريتهم وهذه الجملة خبر عن الذين اذهو مبتدأ ثم الآية

تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم
ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تكلّموا أنفسكم

ترلت فيمن عاب المتصدقين وكان رسول الله ﷺ حث على الصدقة فتصدق عبد
الرحمن بن عوف بأربعة آلاف وامسك مثلها فبارك له الرسول فيما أعطي وفيما أمسك
وتصدق عمر بن نصف ماله وعاصم بن عدى بمائة وسق وعمان بن عفان بصدقة
عظيمة وأبو عقيل الأياسي بصاع تمر وترك لعياله صاعاً وكان (١) أجر نفسه يستقي بخلاجهما
وتصدق رجل بناقة عظيمة وقال هي وذو بطنها صدقة يارسول الله وأتني الى رسول
الله ﷺ خطامها فقال المنافقون ما تصدق هؤلاء الا رياء وسمعة وما تصدق أبو
عقيل الا ليذكر مع الأكارب أو ليذكر بنفسه فيعطى من الصدقات والله غني
عن صاعه وقال بعضهم تصدق بالناقة وهي خير منه وكان الرجل أقصر الناس قامه
وأشدهم سواداً فنظر اليه رسول الله ﷺ وقال بل هو خير منك ومنها يقولها
ثلاثاً (قوله يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكون خيراً منهم
المسخور منه بهين النقص أي لا تحقر غيرك عسى أن يكون عند الله خيراً منك
وأفضل وأقرب فرب أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه به لو أقسم على الله لأبره
وقد احتقر إبليس اللعين آدم عليه السلام فباء بالخسران الأبدي وقاز آدم بالعز (٢)
الأبدي وشتان ما بينهما وقد يحتمل أن يكون المراد بعسى بصير أي لا تحتقر
غيرك فانه ربما صار عزيزاً وصرت ذليلاً فينتقم منك قال الشاعر

لا تهين (٣) الفقير علك أن ترقع يوماً والدهر قد رفعه

(قوله ولا تلمزوا أنفسكم) أي لا يعب بعضكم على بعض وتقدم في أول باب الغيبة والنميمة

(١) اي وكان ابو عقيل قد أجر نفسه . (٢) الكلمة في النسخة المعتمدة
غير واضحة وقد تقرأ (بالحمد) و (بالعز) وفي نسخة (بالعمر) (٣) اصله
(لا تهين) بنون التوكيد الخفيفة فحذفت ، والبيت محذوف من اوله سبب خفيف ،
وفي النسخ (لاتهن) بحذف الياء وهو محذوف بالوزن . ع

وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَنْفَابِ . الْآيَةَ ، وَقَالَ تَعَالَى وَيَلُّ لِكُلِّ هَمْزَةٍ لُحْمَةٌ ، وَأَمَّا
الْإِحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي هَذَا الْبَابِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ
مُنْعَقِدٌ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

معنى اللمز والفرق بينه وبين الهمز (قوله ولا تنابزوا بالأبواب) تقدم سبب زول الآية
في باب النهي عن الالقاء التي يكرهها الإنسان والنز الطرح، واللقب كما تقدم ثم ما أشعر
برفعة المسمى أو وضعته أي لا تراها وما هوها أن يدعى الإنسان بغير ما سمي به وبنحو
يامناق يافاسق وقد تاب من فسقه أقوال أولها عليه الأكثر وقدمت السخرية
لأنها أبلغ الثلاثة في الأذية لا استدعائها تنقيص المرء في حضرته ثم اللمز لأنه
العيب بما في الإنسان وهذا دون الأول ثم النز وهو نداءه بلقبه وهذا دون الثاني إذ
لا يلزم مطابقة معناه للقبه فقد يلقب الحسن بالقيبح وعكسه وكأنه قال لا تشكروا
فستحققروا وإخوانكم بحيث لا تلتفتوا إليهم أصلاً ولا تعيبوهم طلباً لحط درجاتهم
وأيضاً فلا تسموهم بما يكرهون وبنه تعالى بقوله أنفستكم على دقيقة ينبغى التفتن
لها هي إن المؤمنين كلهم بمنزلة البدن الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله فمن عاب
غيره ففي الحقيقة إنما عاب نفسه نظراً لذلك وأيضاً فتعيبه للغير سبب إلى تعيب
الغير له فكأنه الذي عاب نفسه فهو على حد الخبر الآخر لا يسب أحدكم أباه قالوا
وكيف يسب أباه قال يسب أباً الرجل فيسب أباه وغير بين صيغتي تلمزوا وتنازوا
لأن الملموز قد لا يقدر في الحال على عيب يلمز به لأمزه فيحتاج إلى تتبع أحواله
حتى يظفر ببعض عيوبه بخلاف النز فإن من لقب بما يكره قادر على تلقيب الآخر
بنظير ذلك حالاً فوق التفاعل ، وقوله بئس : الاسم الفسوق أي من فعل أحد هذه
الثلاثة استحق اسم الفسوق وهو غاية النقص بعد أن كان كاملاً بالإيمان (١) وضم
عز وجل إلى هذا الوعيد قوله : ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون إشارة إلى عظم إنم
كل واحد من الثلاثة (قوله ويل لكل همزة لمة) تقدم الكلام عليها في أول باب
تحريم الغيبة والنميمة (قوله روينا في صحيح مسلم) تقدمت الإشارة إلى تحريمه في باب

(١) بعض النسخ (بالأبواب) وبعضها (بالآيات) والتصحيح مأخوذ من قوله تعالى

رضى الله عنه قل قل رسول الله ﷺ لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباعضوا ولا تداربوا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض (١) وكونوا عباد الله إخواناً المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ، قلت ما أعظم نفع هذا الحديث وأكثر فوائده لمن تدبره * ورويناه في صحيح مسلم عن ابن مسعود

تحريم الغيبة والنميمة (قوله لا تحاسدوا) أى لا تحاسدوا والحسد انبعاث القوة الى محبة زوال نعمة الغير وان لم تحصل له والغبطة أن يتمنى مثل ما للغير وهو قديكون واجبا إذا كانت النعمة دينية واجبة أو مندوبا كما في تشهير (٢) العلم أو مباحا والحسد مذموم شرعا وعقلا (قوله ولا تناجشوا) هو تفاعل من النجش وهو اثاره الصيد والمراد اثاره بعضهم بعضا بالفتنة أو برفع الثمن المعروف وهو غير راغب بل ليخضع غيره (قوله ولا تباعضوا) أى لا تشتغلوا بأسباب العداوة إذ المحبة والعداوة مما لا اختيار فيه وقيل لا توقعوا العداوة والبغضاء بين المسلمين فيكون نهياً عن النميمة لما فيها من تأسيس الفساد (قوله ولا تداربوا) أى لا تتكلموا في أدبار اخوانكم واخواتكم بالغيبة والبهتان وقيل لا تقاطعوا لانه إذا فعل ذلك أعرض كل عن صاحبه وولى دبره وقيل لا تولوا أدباركم استمقالاتا بل اسطوا وجوهكم (قوله ولا يبيع بعضكم على بيع بعض) بأن تدعوا المشتري قبل لزوم البيع الى الفسخ ليبيع منه مثله (قوله وكونوا عباد الله إخواناً) خير كان وعباد الله منصوب على الاختصاص أو خبر قبل خبر أو على النداء (٣) يعى أنتم مستوون في كونكم عبيد الله وملتكم واحدة فلا تحاسدوا والتباغض والتقاطع مناقيان لحالكم وباقي الحديث تقدم الكلام عليه في الباب المذكور (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) وكذا رواه أبو داود كما أشار اليه المصنف فيما أتى نقله عنه في

(بعد الايمان) . (١) في النسخ (ولا يبيع بعضكم على بعض) وقد أصلحتها من نسخ الشرح ونسخ صحيح مسلم حيث اتفقت على ما قلنا . (٢) نسخة (تشهير)

منح كتب (او على النداء) قبل قوله (وملتكم) . ع

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ (١) مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا

قوله غمط الناس ورواه الترمذى كما فى الترغيب للمبندى وقد رواه الحاكم فقال ولكن الكبر من غمط الحق وازدرى الناس (٢) وقال احتجا برأيه (قوله لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر) اختلف فى تأويله فذكر الخطابى فيه وجهين أحدهما أن المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا إذا مات ، والثانى أنه لا يكون فى قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال تعالى « ونزعنا ما فى صدورهم من غل » قال المصنف فى شرح مسلم وهذان التأويلان فهما بعد فان هذا الحديث ورد فى سياق النهى عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغى أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه وقيل هذا جرائه لو جازاه وقد تكرم بأنه لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة اما أولا واما ثانيا بعد تعذيب أصحاب الكبار الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة وأما قوله ﷺ لا يدخل النار أحد فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود قلت قال القرطبي أولا يدخل النار المدة للكفار اه وفى الحديث زيادة الايمان ونقصه (قوله فقال رجل) قال المصنف هذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوى ، قاله القاضى عياض وأشار اليه أبو عمر بن عبد البر وقد جمع الحافظ أبو القاسم بن بشكوان فى اسمه أقوالا من جهات فقيل هو أبو ريحانة واسمه شعون ذكره ابن الاعرابى وقال على بن المدينى فى الطبقات اسمه ربيعة بن عامر وقيل سواد بالتخفيف ابن عمرو ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن أبى الدنيا فى كتاب الخمول والتواضع وقيل مالك بن مرارة بضم الميم وبراء مكررة آخرها هاء الرهاوى ذكره أبو عبيد فى غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره معمر فى جامعهه وقيل خريم بن فاتك هذا

(١) نسخة من كان فى قلبه (٢) فى النسخ (فقط ولكن البطر ، وازدرأه) والتصحيح

قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكَبِيرُ بَطْرَ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ . قَلْتُ بَطْرَ الْحَقِّ
بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ دَفْعُهُ وَإِطَالُهُ وَغَمَطٌ بِفَتْحِ الْزَيْنِ الْمُعْجَمَةِ
وَإِسْنَانِ الْمِيمِ وَآخِرُهُ طَاءٌ مُهْمَلَةٌ وَيُرْوَى غَمَضٌ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَمَعْنَاهُمَا
وَاحِدٌ وَهُوَ الْاِحْتِقَارُ

ما ذكره ابن بشكوال (قوله ان الله جميل) اختلفوا في معناه فقيل معناه كل
أمره سبحانه حسن جميل فله لأسماء الحسنى وصفات الكمال وقيل جميل بمعنى
مجل ككريم بمعنى مكرم ، وقال القشيري معناه مكرم وحكي الخطابي أنه بمعنى دى النور
والبهجة أى مالكمها وفيل معناه جميل الافعال بكم والنظر اليكم يكفكم اليسير ويعين عليه
ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه واعلم أن هذا الاسم ورد في هذا الخبر الصحيح ولكنه
من اخبار الآحاد وورد أيضاً في حديث الأسماء الحسنى وفي اسناده مقال والمختار جواز
اطلاقه على الله تعالى وقد اختلف أهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه بوصف من
أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فأجازه طائفة ومنعه
آخرون إلا أن يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب أو سنة متواترة أو اجماع على
اطلاقه فان ورد خبر آحاد فقد اختلفوا فيه أجازه طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب
العمل وذلك جائز ومنعه آخرون لكونه راجعاً الى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل
عليه تعالى وطريق هذا القطع ، قال القاضى والصواب جوازه لاشتائه على العمل
لقوله تعالى « ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها » اه من شرح مسلم للمصنف
ملحماً (قوله دفعه) واهماله على وجه التكبر والتجبر . قال العاقولى بطر الحق
بفتح اللوحدة والطاء والراء المهملتين قيل هو أن يجعل ما جعله الله حقاً من توحيد
وعبادته باطلا وقيل هو أن يتجبر عن الحق فلا يقبله والكل قريب ومعنى الحديث
أن الهيئة الظاهرة تابعة الباطن فان لبس أحد ثوبا حسنا ليرى أثر نعمة الله عليه
فهو حسن وان لبسه ليختال ويرى الناس فضله عليهم احتقاراً لهم فهو قبيح
لأنه مختال نفور (قوله وغمط الناس الخ) قال المصنف كذا هو فى نسخ صحيح
مسلم قال القاضى عياض لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفى البخارى

﴿ بَابُ غَلْظِ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ وَقَالَ تَعَالَى وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ
عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ، وَرَوَيْنَا فِي
صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نَفِيعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ

الاباطاء قال وبالطاء (١) ذكره أبو داود في مصنفه وذكره أبو عيسى الترمذى وغيره
غمص بالصاد وهما بمعنى واحد يقال في الفعل منه غمطه يغمطه كضرب يضرب
وغمط يغمط كعلم يعلم اه

﴿ بَابُ غَلْظِ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ ﴾

(قوله واجتنبوا قول الزور) أى الشرك بالله فى تلييتهم أو شهادة الزور وفى
الأكليل قول الزور عام فى كل باطل أخرج أحمد والترمذى من حديث خريم
ابن فاتك أن النبى ﷺ قال عدلت شهادة الزور الاشرار بالله ثم تلا هذه
الآية اه (قوله ولا تقف ما ليس لك به علم) تقدم الكلام عليها فى باب النهى عن
الطعن فى الانساب (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم) وكذا رواه
الترمذى (قوله أنبئكم) وعند الترمذى أحدثكم دليل على أنه ينبغي للعالم أن
يعرض على أصحابه ما يريد أن يخبرهم به وكثيرا ما كان يقع ذلك من المصطفى ﷺ
ويحتمل ذلك أمورا منها أن يحدث عنهم قابلية لما يريد إخبارهم به لاحتمال كونهم
مشغولين بشىء آخر ومنها حثهم على التفرغ والاستماع لما يريد إخبارهم به ومنها
أن يكون وجد هناك سبب يقتضى التحذير مما يحذرهم أو الحض على الايمان بما
فيه صلاحهم (قوله بأكبر الكبائر) اختلف فى تعريف الكبيرة والذى عليه
عمل الفقهاء من أئمتنا أنها كل ذنب ورد فيه وعيد شديد بحد فى الدنيا أو عقوبة فى
العقبى وقد استشكل بأن أكبر الكبائر لا يكون الا واحدا وهو الشرك فكيف عدده

ثَلَاثًا قُلْنَا بِلِي. يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَكَانَ مَتَّكِحًا
فَجَلَسَ فَقَالَ :

وأجيب بأجوبة أوضحها أن المراد الأكبر النسبي لا الحقيقي وهو يكون متعدداً
والأكبر بالنسبة لقبية الكبائر أشياء متعددة أشار إليها وإلى أشباهها الشارع بقوله
اتقوا الموبقات فالأكبر هنا لتعددده في الجواب يراد به الأكبر النسبي وأورد أن
القتل ظلماً ونحو الزنى أعظم مما ذكرهنا ودفع بأن النبي ﷺ كان يرعى أحوال
الحاضرين كما قال مرة أفضل الاعمال الصلاة ومرة أفضل الاعمال الجهاد فاختلف
الاقوال لاختلاف الاحوال (قوله ثلاثاً) إنما أعاد هذه الجملة ثلاثاً اهتماماً بشأن
الخبر المذكور وأنه أمر له شأن ومن قال ان المراد بقوله ثلاثاً عدد الكبائر وهو
حال فقد أهدى عن المرام في هذا المقام والله أعلم (قوله قلنا بلي يارسول الله) بلي أي
حدثنا يارسول الله وفائدة التداء مع عدم الاحتياج إليه الإشارة إلى عظم الادعان
لرسالته المصطفوية وما ينشأ عنها من بيان الشريعة واستجلاب ما عنده من
الكلمات العلية (قوله الاشرار بالله) أي الكفر به وخص الاشرار بالذكر لانه
أغلب أنواع الكفر سيما في بلاد العرب فذكره تنبيهاً على غيره (قوله وعقوق
الوالدين) وكذا أحدهما لان عقوق أحدهما يستلزم عقوق الآخر غالباً أو يجزئ إليه
لان من تجرأ على أحدهما تجرأ على الآخر وقيدته في رواية الحاكم بالمسلمين فيحمل
ذلك المطلق على هذا المقيد وهو من العق وهو لغة الشق والقطع وشرعاً أن يفعل
به ما من شأنه أن يتأذى به تأذياً ليس بالهين في العرف لا بالنسبة للأصل بخصوصه
على ما استظهره ابن حجر الهيتمي حتى لو أمر ولده بفراق حليلته أو بعدم فراقها
لم تجب طاعته والمراد بالوالدين الاصلان وإن علوا ومال الزركشي الشافعي إلى
إلحاق العم والخال بهما ولم يتابع عليه (قوله وجلس رسول الله ﷺ) أي للتنبيه
على عظم شهادة الزور وسبب الاهتمام به كون قول الزور أو شهادته أسهل وقوعاً
على الناس والتهاون بهما أكثر فإن الاشرار ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف
عنه الطبع السليم والعقل القويم وأما الزور فالحوامل والبواعث عليه كثيرة

أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا ذَا لِكُرْرُهَا حَتَّى قَلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ، قُلْتُ

كالعداوة والحسد وغيرها فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لتعظيمه بالنسبة الى ما ذكر معه من الاشراك قطعاً (١) بل لكون مفسدته متمدة الى الشاهد وغيره أيضاً بخلاف الاشراك بالله فان مفسدته قاصرة على الفاعل غالباً وقيل خص شاهد الزور بذلك لانها تشمل الكافر اذ هو شاهد زور وقيل واستوجه بعضهم إن سببه انه يترتب عليها الزنى والقتل وغيرها فكانت أبلغ ضرراً من هذه الحثيثة فنبه على ذلك بجلوسه وتكريره ذلك فيها دون غيرها (قوله الاوقول الزور وشهادة الزور) يحتمل أن يكون من عطف الخاص على العام فان قول الزور أعم من شهادة الزور ويحتمل أن العطف للتفسير وقال ابن دقيق العيد ينبغي أن يحمل على التأكيد ويجعل من باب العطف التفسيري فانا لو حملنا القول على اطلاقه لزم كون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة وليس كذلك قال ولا شك أن عظم الكذب مراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مراتبه وقال بعضهم يحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص لأن كل قول زور شهادة زور من غير عكس ويحمل قول الزور على نوع منه (٢) وفي النهاية الزور بضم الزاى الكذب والباطل والتهمة وقال الطبري أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفة حتى يخيل لمن سمعه بخلاف ما هو به وقيل للكذب زور لأنه حائل عن جهته قال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال فلا شيء أعظم ضرراً منه ولا أكبر فساداً بهد الشرك بالله ولم يؤخر عنه (٣) العقوق لأن العطف بالواو التي لمطلق الجمع وهي لا تدل على الترتيب (قوله فما زال يقولها) أي ألا وما بعدها (قوله حتى قلنا ليته سكت) تمنوا سكوته شفقة عليه وكرهه لما يعجبه وخوفاً من أن يجرى على لسانه ما يوجب

(١) عليه (مطلقاً) (٢) فتكون الشهادة شاملة للقول والكتابة مثلاً وقول الزور خاصاً بالشهادة القولية وكانت عبارة النسخ (لان كل شهادة زور قول زور من غير عكس ويحتمل قول الزور على نوع منه) وفيها تصحيف (٣) في النسخ (عن) ع

والاحاديثُ في هذا البابِ كثيرةٌ وفيما ذَكَرْتُهُ كفايةً والِإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ

﴿ بابُ النَّمْيِ عَنِ الْمَنِّ بِالْعَطِيَةِ وَنَحْوِهَا ﴾

قال اللهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صِدْقًا تَكُمُ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى قَالَ

نزول البلاء عليهم وفي الحديث ما كانوا عليه من الأدب معه ﷺ والمحبة والشفقة عليه وفيه أن الواعظ والمقيد ينبغى له أن يتحرى التكرار والمبالغة واتباع النفس في الافادة حتى يرحمه السامعون والمستفيدون (قوله والأحاديث في الباب كثيرة) أورد منها جملة مستكثرة الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب قبيل كتاب الحدود (قوله والاجماع منعقد عليه) أى على غلظ التحريم المترجم به والله أعلم

﴿ باب النَّمْيِ عَنِ الْمَنِّ بِالْعَطِيَةِ وَنَحْوِهَا ﴾

المن بالعطية الاعتداد بها على من أعطاه أو يذكرها لمن لا يجب الاخذ اطلاعه عليها وهو مذموم يفسد ثواب العطية (قوله بالمن) قال الواحدي هو أن يمن بما أعطى وقال السكبي بالمن على الله تعالى في صدقته اه (وقوله والأذى) أى للمتصدق عليه بأن ينهره أو يعيره أو يشتمه فهذا مثل المن في اسقاط الثواب والأجر وليس ظاهر الآية أنه يبطل الأجر المن والأذى معادون أحدهما لان مدلول الآية طلب اتقاء كل منهما على أن قضية كلام سفيان أنهما متلازمان فانه (١) قال ها أن تقول قد أعطيت فما شكرت قال السيوطي في الاكليل قال النووي في المجموع يحرم المن بالصدقة فلو من بها بطل ثوابه للآية واستشكل ذلك ابن عطية بأن العقيدة أن السيئات لا تبطل الحسنات وقال غيره تمسك المعتزلة بهذه الآية في أصلهم أن السيئة تبطل الحسنة واستنبط العلم العراقي من هذه الآية دليلا لقاعدة أن المانع الطارئ كالمقارن لان الله تعالى جمع طريان المن والأذى بعد الصدقة كقارنة الرياء لها في الابتداء قال ثم ان الله ضرب مثالين : « أحدهما » للمقارن المبطل في الابتداء في قوله فمثل كمثل صفوان عليه تراب الآية فهذا فيه أن الوايل الذى نزل قارنه الصفوان وهو الحجر الصلد وعليه التراب اليسير فأذهبه الوايل فلم يبق محل يقبل النبات

(١) في النسخ (فان) . ع

(٤ فتوحات — سابع)

المفسرون أى لا تُبطلوا ثوابها، وروينا فى صحيح مسلم عن أبى ذر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكىهم ولهم عذاب اليم، قال فقراها رسول الله ﷺ ثلاث مرار قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يارسول الله؟ قال المسبيل والمنان

و ينتفع (١) بهذا الوابل كذلك الرياء وعدم الايمان إذا قارنا اتفاق المال « الثانى » الطارىء فى الدوام وأنه يفسد الشئ من أصله بقوله أيود أحدكم أن تكون له جنة الآية فعناها إن هذه الجنة لما تعطل الانتفاع بها بالاحتراق عند كبر صاحبها وضعفه وضعف ذريته فهو أحوج ما يكون اليها فكذلك طريان المن والاذى يجبطان أجر المتصدق أحوج ما يكون اليه يوم فقره وفاوته اه (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) رواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة كما فى الجامع الصغير (قوله ثلاثة) أى من (٢) الناس أو أصناف ثلاثة أو هو مبتدأ و جازا لا ابتداء به لما ذكر (قوله لا يكلمهم الله الخ) قال المصنف هو على لفظ الآية الكريمة قيل معنى لا يكلمهم أى لا يكلمهم تكلم أهل الخير وبأظهار الرضى بل بكلام السخط والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاماً ينتفعهم ويسرهم وقيل لا يرسل اليهم الملائكة بالتحية ومعنى (لا ينظر إليهم) أى يعرض عنهم ونظره تعالى لعباده رحمته ولطفه بهم ومعنى (لا يزكىهم) لا يطهرهم من دنس الذنوب وقال الزجاجى وغيره معناه لا يثني عليهم (ولهم عذاب أليم) مؤلم قال الواحدى هو العذاب الذى يخلص الى قلوبهم وجعه قال والعذاب كل ما يعنى الانسان ويشق عليه (قوله المسبيل) اسم فاعل من الاسبال أى إرخاء نحو الازار والقميص والعدبة على وجه الخيلاء كما جاء مفسراً فى الحديث الآخر لا ينظر الله الى من يجرتوبه خيلاء والخيلاء الكبر وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبيل ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء قول النبي ﷺ لا بى بكر وقد قال ان أحد شقى إزارى ليسترخى إذا لم أتعاهده لست منهم إذ كان (٣) جره لغير الخيلاء بل جاء فى رواية إنك لست ممن

(١) فى النسخ (ولينتفع) (٢) فى النسخ إسقاط (أى) (٣) فى النسخ (إذا كان) ٦٠

وَالْمُنْفِقُ سَلَمَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ

﴿ باب النهي عن اللعن ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ،
وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَصْنَعُهُ خِيَلًا قَوْلُهُ وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١) وَالْمَنَانُ الَّذِي لَا يَهْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَةً (قَوْلُهُ
بِالْحَلْفِ) بِكَسْرِ اللَّامِ وَأَسْكَانِهَا وَمِنْ ذَكَرِ الْأَسْكَانِ ابْنَ السَّكَيْتِ فِي إِصْلَاحِ الْمُنْطِقِ

﴿ باب النهي عن اللعن ﴾

(قَوْلُهُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ) هُوَ ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ بْنِ أُمِيَّةَ (٢)
ابْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ جِشْمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سَالِمِ بْنِ غَنَمِ بْنِ عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيُّ
كَذَا نَسَبُهُ ابْنُ مَنْدَةَ وَأَبُو نَعِيمٍ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو سَالِمُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَكُنِيَّتُهُ
أَبُو زَيْدٍ كَانَ يَسْكُنُ الشَّامَ ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْبَصْرَةِ وَهُوَ أَخُو أَبِي جَبْرِ بْنِ الضَّحَّاكِ
كَانَ ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَدَلِيلُهُ إِلَى حِمْرَاءِ الْأَسَدِ
يَوْمَ أَحُدٍ وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ وَكَانَ صَغِيرًا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الرَّ
وَنَظَرَ فِيهِ ابْنُ الْأَثِيرِ بَأَنَّ مِنْ كَانَ دَلِيلًا فِي حِمْرَاءِ الْأَسَدِ وَهِيَ سَنَةٌ ثَلَاثٌ كَيْفَ يَكُونُ
صَغِيرًا فِي بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ وَهِيَ سَنَةٌ سِتٌّ وَلَا يَكُونُ الدَّلِيلُ إِلَّا كَبِيرًا وَقَوْلُهُ أَنَّهُ أَخُو
أَبِي جَبْرِ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ أَيْضًا لِأَنَّ أَبَا جَبْرِ فِيهَا نَسَبُهُ ابْنُ عَبْدِ الرَّوَالِ السَّكَبِيِّ الْأَنْصَارِيِّ
أَشْهَلِي أَهْ رَوَى لَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي
مَخْتَصَرِ التَّلْفِيحِ وَقَالَ قَالَ الْبَرْقِيُّ لَهُ أَحَادِيثٌ انْتَقَا مِنْهَا عَلَى وَاحِدٍ وَانْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِحَدِيثٍ
وَخَرَجَ لَهُ الْأَرْبَعَةُ رَوَى عَنْهُ أَبُو قَلَابَةَ وَغَيْرُهُ تُوْفِيَ سَنَةٌ خَمْسٌ وَأَرْبَعِينَ (قَوْلُهُ لَعْنُ
الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ) أَيُّ فِي كَوْنِ كُلِّ مِنْهَا مُؤْتَمًّا وَإِنْ تَفَاوُتَتْ رَتَبُ الْأَثْمِ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا
فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ الْح) وَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُهُ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَلَفْظُهُ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ أَنْ يَكُونَ

(١) لَفْظُ (قَوْلُهُ) لَعْلُهُ مِنْ زِيَادَةِ النَّسَاخِ وَلَفْظُ (مُسْلِمٍ) لَعْلٌ بَعْدَهُ سَقَطَا (٢) فِي

هَذِهِ التَّرْجُمَةُ خَلَطَ بَيْنَ شَخْصَيْنِ فَالَّذِي هُنَا هُوَ ثَابِتُ بْنُ خَلِيفَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَدِيِّ

ابْنِ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَشْهَلِيِّ الْح. ع

قَالَ لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ أَمَانًا ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي
الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَلُونُ الْأَعْمَانُونَ شَفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ

اللعانون صديقين كذا في الترغيب للمعندى (قوله لا ينبغي لصديق أن يكون لهانا)
أى لا ينبغي لمن هذه صفته أن يجعل اللعنة شعاراً له وإنما جاء (١) هنا وفيما بعده
بصيغة التكميل ولم يقل لاعناً لأن الذم في الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن
للمرة ونحوها ولأنه يخرج منه أيضاً اللعن المباح وهو الذى ورد به الشرع وهو
لعنة الله على الظالمين لعن الله اليهود والنصارى وغيرهم ممن هو مشهور فى الاحاديث
الصحيحة (قوله وروينا فى صحيح مسلم أيضاً) ورواه أبو داود ولم يقل يوم القيامة
كذا فى الترغيب للمعندى (قوله لا يكون اللعانون) أى الذين صار اللعن شعارهم
ودثارهم واستهتروا به (٢) لا يكونون (شفعاء) أى فى إخوانهم الذين استوجبوا النار لأن
الشفاعة طلب خلاص الغير من العذاب واللعنة طلب عذاب الغير فكيف يكون
هذا وهما غيران متباينان (ولا شهداء) أى على الامم بتبليغ الانبياء عليهم السلام
اليهم الرسالات وقيل لا يكونون شهداء فى الدنيا أى لا تقبل شهادتهم لفسقهم وقيل
لا يرزقون الشهادة فى سبيل الله تعالى قال المصنف فى الحديث الزجر عن اللعن
وأن من تخلف به لا تكون فيه هذه الصفات الحميدة لان اللعنة فى الدعاء يراد بها
الابعاد من رحمة الله تعالى وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم
الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضاً
فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة وهى الابعاد من رحمة الله تعالى فهو من نهاية المقاطعة
والمدايرة وهذا غاية ما يؤديه المسلم للكافر ويدعو عليه به وقال ابن القيم فى بدائع
الفوائد إنما لم يكونوا شفعاء يوم القيامة لان اللعنة إساءة من أبلغ الاساءة والشفاعة
إحسان فالمسئء فى هذه الدار باللعن يسلبه الله الاحسان فى الآخرة بالشفاعة فان
الانسان إنما يحصد ما يزرع والاساءة مانعة من الشفاعة التى هى احسان ، وأما منع

(١) فى النسخ (جاز) (٢) استهتروا مبنى للمجهول أى اتبعوا اهواءهم ، وفى النسخ

(استهزوا) ع .

يوم القيامة، وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار قال الترمذي حديث حسن صحيح، وروينا في كتاب الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس المؤمن بالطعان ولا الأعمان ولا الفاحش ولا البذي قال الترمذي حديث حسن، وروينا في سنن أبي داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن العبد إذا لعن شيئاً

اللعنة من الشهادة فإن اللعنة عداوة وهي منافية للشهادة ولذا كان سيد الشفعاء وشفيع الخلائق لكامل إحسانه ورحمته ورأفته بهم اه (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي) قال المنذرى في الترغيب ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه كلهم من رواية سليم بن البصرى (١) عن سمرة بن جندب واختلف في سماه منه (قوله لا تلاعنوا بلعنة الله) أى نحو قول الناس بعضهم لبعض لعنة الله أو عليه غضب الله أو أدخله الله جهنم أو النار وهو من باب عموم المجاز لانه (٢) فى بعض أفراد حقيقة وفى بعضها مجاز وهذا مختص بالمعنى لان اللعن بالوصف الاعم جائز نحو ألا لعنة الله على الظالمين (قوله وروينا فى كتاب الترمذى الخ) هو حديث صحيح أخرجه أحمد والبخارى فى الادب المفرد وابن حبان والحاكم كلهم عن ابن مسعود (قوله بالطعان) أى فى الانساب الناجبة فى ظاهر الشرع (قوله ولا الفاحش) أى ذى الفحش فى كلامه وأفعاله (قوله ولا البذى) أى من البذاء الفحش فهو من عطف الرديف (قوله وقال حديث حسن) رمز السيوطى فى جامعه الصغير علامة الصحة على الحديث (٣) ولا يتافى كلام الترمذى لاحتمال أن صحته لغيره وحسنه لذاته أو أن الصحة باعتبار إسناده والحسن باعتبار آخر (قوله لعن شيئاً) عام فى كل

(١) نسخة الترغيب (الحسن البصرى) . (٢) فى النسخ (لان) (٣) وذكر من

رواته الاربعة الذين ذكراهم الشارح فقط . ع

صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَغْلُقُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَهَا ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ
فَتَغْلُقُ أَبْوَابَهَا دُونَهَا ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ
إِلَى الَّذِي لَعِنَ فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لَذَلِكَ وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِنَا
أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ لَعِنَ
شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عِمْرَانَ
ابْنِ الْحِصْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ
وَأَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعْنَتْهَا فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ، قَالَ عِمْرَانُ فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي

شئ من انسان وغيره (قوله صعدت) بكسر العين (قوله مساعا) بفتح الميم
وبالمهملة وبعد الالف معجمة أي مدخلا وعدم وجدانها المدخل في السماء والارض
لغلق أبوابها دونها (قوله فان كان أهلا لذلك) شرط جوابه محذوف دلالة ما قبله عليه أي
رجعت اليه وذلك بأن كان الملعون مات على الكفر أو كانت اللعنة لذى وصف مذموم
على الجملة نحو أو لعنة الله على الفاسقين (قوله والالا) أي وان لم يكن الذي لعن أهلا لذلك
(رجعت الى قائمها) أي بالطرده والوبال (قوله وروينا في كتابي أبي داود والترمذي)
قال المنذرى فى الترغيب ورواه ابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى حديث غريب
لا نعلم أحداً أسنده غير بشر و بشر هذا هو الزهرانى ثقة احتج به البخارى ومسلم
وغيرهما ولا أعلم فيهم مجروحا اهـ (قوله وابس له باهل) أي ليس ذلك الشئ
بمستحق فى نفس الامر له أى للمعنى المدلول عليه بلعن (قوله وروينا فى صحيح
مسلم) قال المنذرى ورواه غيره (قوله خدوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة) وفى
الرواية الآتية بعده عن أبى هريرة لاتصاحبنا ناقة عليها لعنة قال المصنف فى
شرح مسلم انما قال هذا زجراً لها ولغيرها وكان قد سبق نهىها ونهى غيرها عن
اللعن فعوقت بأرسال الناقة والمراد النهى عن مصاحبته تلك الناقة فى الطريق وأما بيعها
ونحوه وركوبها فى غير مصاحبته ﷺ وغير ذلك من التصرفات التى كانت جائزة قبل

النَّاسِ مَا يَعْزِضُ لَهَا أَحَدٌ ، قُلْتُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِسْلَامِ حُصَيْنٍ وَالِدِ عِمْرَانَ
وَصُحْبَتِهِ وَالصَّحِيحُ إِسْلَامُهُ وَصُحْبَتُهُ فَلِهَذَا قُلْتُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَرَوَيْنَا فِي
صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ
عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ التَّوَمِ إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَتَضَاقَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَقَالَتْ :
حَلْ ، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ
لَا تَصَاحِبْنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، قُلْتُ حَلْ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَهْمَلَةِ
وَأَسْكَانِ اللَّامِ وَهِيَ كَلِمَةٌ تُزْجَرُ بِهَا الْإِبِلُ

﴿ فَصَلُّ فِي جِوَارِ لَعْنِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي غَيْرِ الْمُعِينِينَ وَالْمَعْرُوفِينَ ﴾

هذا فهي باقية على الجواز لان الشرع انما اورد بالنهي عن المصاحبة فبقى الباقي كما كان اه
قال ابن حجر الهيثمي في الزواجر واستفيد من الاحاديث المذكورة في لعن الدواب
انه حرام وبه صرح ائمتنا والظاهر انه صهيبة اذ ليس فيه مفسدة عظيمة ومعاقبته
ﷺ لمن لعنت ناقها بتركها لها تعزيرا وتاديبا لا يدل على أن ذلك بمجرد كبره
لا سيما وقد علل الامر بالترك في حديث آخر بان دعوته باللعن على دابته اُجيبت
ثم نقل عن بعضهم القول بانه كبيرة ونظر فيه وقال الاوجه ما قلناه من أن لعن
الدابة صغيرة اه ومن هذا الحديث أخذ بعضهم جواز التعزير بأخذ المال (قوله
اختلف العلماء في اسلام حصين) تقدم ذكر اسلامه عن المحدثين والحفاظ في ترجمة
ولده عمر ان في كتاب اذكار المرض والموت (قوله وروينا في صحيح مسلم ايضا) (١)
(قوله وهي كلمة تزجر بها الابل) وقال المصنف في شرح مسلم هي كلمة زجر
للابل واستحثاث يقال حل حل باسكان اللام فيهما قال القاضي ويقال أيضا
حل حل بكسر اللام فيهما بالتنوين وبغير تنوين

﴿ باب في جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين والمعروفين ﴾

ثَبَّتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشهُورَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ
الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، الْحَدِيثَ ، وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا ، الْحَدِيثَ ، وَأَنَّهُ قَالَ
لَعَنَ اللَّهُ الْمَصُورِينَ ، وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ ،

وفي نسخة فصل بدل الباب (قوله لعن الله الواصلة والمستوصلة) أخرج أحمد
والشيخان وأصحاب السنن الأربعة كما في الجامع الصغير عن ابن عمر قال قال النبي
صلي الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، والواصله
التي تصل شعرها بآخر ليطول والمستوصلة من تطلب من يفعل بها ذلك وحكم
وصل الشعر انه اذا كان بشعر نجس أو طاهر من آدمي حرم مطلقا وان كان
طاهرا من غير آدمي فان اذن لها حليلها جاز والا فلا وان لم تكن ذات حليل فلا
يحرم لها الوصل ، والوشم غرز نحو ابرة في البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع
بكحل أو نورة ليخضر والواشمة فاعلة الوشم والمستوشمة طالبة فعل ذلك بها (قوله
لعن الله آكل الربا) الذي رأيت في مسلم عن ابن مسعود قال لعن رسول الله
ﷺ آكل الربا وموكله ورواه أبو داود وابن حبان وزادوا فيه وشاهديه وكاتبه
وفي سندهم انقطاع بين عبد الرحمن ووالده عبد الله بن مسعود فانه لم يسمع منه وفيه
عن جابر بن عبد الله قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه
وكاتبه وقال هم سواء ومثله لفظ البخاري كما سيجيء ولعل ذلك مراد الشيخ رحمه
الله ثم الربا من الكبائر بالاجماع (قوله وانه قال لعن الله المصورين) في البخاري
في أبواب الربا وفي أبواب من لعن المصور من جملة حديث أبي جحيفة ولعن أي
النسي ﷺ آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور قال المصنف
في شرح مسلم قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد
التحريم وأما تصوير الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان
فليس بحرام (قوله وانه قال لعن الله من غير منار الارض) رواه أحمد ومسلم والنسائي
من حديث علي عن النبي ﷺ والمراد بالنار أعلام الطريق فان فيه إتعاب المسلمين
باضلالهم الطريق وقيل المراد منه ادخال أرض الغير في أرضه فيكون في معني

وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ
وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ،

الغاصب والمنار العلم والحد بين الارضين وأصله من الظهور (قوله) وانه قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده (رواه أحمد والبخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ) وتمتمه ويسرق الحبل فتقطع يده ثم هذا الحديث قيل انه منسوخ وانه كان يقطع سرقة التافه كالحبل والبيضة ثم نسخ ذلك نقله البيضاوى فى شرح المصاييح وقيل المراد بالبيضة بيضة الحديد والحبل حبل السفينة وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار وانكر المحققون هذا وضعفوه بان حبل السفينة وبيضة الحرب لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالها بل بلاغة الكلام تأباه لانه لا يذم فى العرف من خاطر بيده فى شىء له قدر إنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب ان المراد التنبيه على عظيم ما خسر وهو يده فى مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضة والحبل فى الحقارة أو أراد جنس البيض وجنس الحبال أو انه اذا سرق البيضة فتم يقطع جره ذلك الى سرقة ما هو أكثر منها فيقطع فكانت سرقة البيضة هى سبب قطعه أو ان المراد قد يسرق البيضة والحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعاً جائزاً شرعياً وقيل ان النبي ﷺ قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير نصاب فقال هذا على ظاهر اللفظ اه من شرح مسلم للمصنف (قوله) وانه قال لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله) هو حديث واحد وآخره ولعن الله من آوى محدثاً ولعن الله من غير منار الارض رواه أحمد ومسلم والنسائي من حديث على مرفوعاً كما تقدم وفى الصحيحين من حديث ابن عمر إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب أباً الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه وفى رواية لهما من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أباً الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه وسب الوالدين اذا كان من الكبائر بالتسبب فسبهما (١) بالمباشرة أشد

(١) فى النسخ (فيسبهما) . ع

وَأَنَّهُ قَالَ مَنْ أَحَدَّثَ فِينَا ۖ حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، وَأَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ الْعَنْ رَعْلًا وَذَكَوَانَ وَعُصَيْبَةَ عَصَتِ
اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، وَهَذِهِ ثَلَاثُ قِبَائِلٍ مِنَ الْعَرَبِ ، وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ
عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعَوْهَا ، وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ

وأعظم في العقوق ، والذبيح لعير الله المراد به أن يذبح باسم غير الله من صنم أو صليب أو
كعبة فكله حرام ولا تحل هذه الذبيحة مسلما كان الذابح أو نصرانيا أو يهوديا
بل إن قصد به تعظيم المذبح له غير الله تعالى كان ذلك كفراً فان كان قبل ذلك
مسلماً صار بذلك مرتداً كذا في شرح مسلم للمصنف (قوله وانه قال) أي فيما رواه
البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أنس (من أحدث فيها) أي المدينة (قوله
أو آوى) بالمد على الإفصح (قوله محدثاً) قال القاضي لم نزوه إلا بكسر الدال
وقال المازري بوجهين كسر الدال وفتحها قال فمن فتح أراد الأحداث نفسه ومن
كسر أراد فاعل الحدث (قوله فعليه لعنة الله الخ) هذا وصف شديد لمن ارتكب
هذا قال القاضي عياض واستدلوا بالحديث على أن هذا من الكبائر لأن اللعنة
لا تكون إلا في كبيرة ومعناه إن الله يلعنه وكذا تلعنه الملائكة والناس أجمعون
وهذا مبالغة في إبعاده عن رحمة الله فان اللعن في اللغة هو الطرد والابعاد قالوا
والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة أول الأمر
وليس هو كل لعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله كل الابداه (قوله وانه قال
اللهم العن رعلا) تقدم تخريجه في القنوت في كتاب الصلاة (قوله وانه قال لعن
الله اليهود حرمت عليهم الشحوم الخ) رواه الشيخان بلفظ قاتل الله اليهود الخ
(وقوله فباعوها) أي بعد أن أجملوها والأجمال الأذابة يقال أجمل الشحم وجمله أي
أذابه (قوله وانه قال لعن الله اليهود والنصارى) رواه الشيخان وابو داود والنسائي
من حديث عائشة (وقوله اتخذوا الخ) علة للعنهم وذلك لأنها ان نبشت قبور الانبياء
لاتخاذ مكانها مسجدا فلما فيه من الاستهانة وان لم تنبش فلما فيه من المغالاة
والتعظيم المنوع منه وكل منهما مذموم ويلحق بالانبياء أتباعهم بخلاف الكفرة

أُنْدِيَاءَهُمْ مَسَاجِدَ وَأَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ
 مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَقَاظِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ بَعْضُهَا
 فِيهِمَا وَبَعْضُهَا فِي أَحَدِهِمَا وَإِنَّمَا أَشْرْتُ إِلَيْهَا وَلَمْ أَذْكَرْ طَرَفَهَا لِالْإِخْتِصَارِ،
 وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى حِمَارًا قَدْ وَسِمَ فِي
 وَجْهِهِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 مَرَّ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ

فلا حرج في نبش قبورهم لا لتفاه العلتين و به يعلم انه لا تعارض بين نبشه قبور
 الكفار واتخاذ مسجده مكانه و بين لعنه من اتخذ قبور الانبياء مساجد ثم ان البخارى
 اقتصر على اليهود في كتاب المساجد وقال في الجنائز وغيرها لعن الله اليهود والنصارى
 لكن تعليلهم باتخاذهم قبور انبيائهم مساجد لا يتأتى في النصارى لانهم لا يزعمون
 نبوة عيسى ولا موته حتى يكون له قبر بل يزعمون انه ابن الله تعالى أو إله أو غير ذلك
 على اختلاف ملهم الباطلة كذا في تحفة القارى (قوله) وانه لعن المتشبهين من الرجال
 بالنساء (الخ) رواه البخارى ومسلم وقد بينا عقب كل حديث من خرج منها أو من
 أحدهما أو من غيرها (قوله) و ينافي صحيح مسلم (الخ) ورواه الطبرانى مختصرا من
 حديث جابر لعن الله من يسم في الوجه (قوله لعن الله الذى وسمه) قال المصنف في
 شرح مسلم الوسم في الوجه منهى عنه بالاجماع للحديث اما الآدمى فوسمه حرام
 مطلقا لكرامته ولانه لا حاجة به اليه فلا يجوز تعذيبه وأما غير الآدمى فقال
 جماعة من أصحابنا إنه يكره وقال البغوى من أصحابنا لا يجوز فأشار الى تحريمه
 وهو الاظهر لأن النبي ﷺ لعن فاعله واللعن يقتضى التحريم وأما وسم غير
 الوجه من غير الآدمى فحائز بلا خلاف لكن يستحب في نعم الجزية والزكاة ولا
 يستحب في غيرها ولا ينهى عنه قال أهل اللغة الوسم أثرية يقال بعير موسوم
 وقد وسمه بسمه وسما وسمة والميسم الشيء الذى يوسم به وهو بكسر الميم وفتح
 السين جمعه مياسم ومواسم وأصله كله من السمة وهى العلامة ومنه موسم الحج
 أى معلم لجمع الناس اهـ (قوله بفتيان) بكسر الفاء وسكون الفوقية بعدها تحمية

قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرُونَهُ فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا

﴿فصل﴾ * أَعْلَمُ أَنَّ لَعْنَ الْمُسْلِمِ الْمَصُونِ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَيَجُوزُ لَعْنُ
أَصْحَابِ الْأَوْصَافِ الْمَذْمُومَةِ كَقَوْلِكَ لَعَنَ اللَّهُ الظَّالِمِينَ لَعَنَ اللَّهُ الْكَافِرِينَ لَعَنَ اللَّهُ
اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لَعَنَ اللَّهُ الْفَاسِقِينَ لَعَنَ اللَّهُ الْمَصُورِينَ وَنَحْوَ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي
الْفَصْلِ السَّابِقِ ، وَأَمَّا لَعْنُ الْإِنْسَانِ بَعَيْنِهِ مِمَّنْ اتَّصَفَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي كَيْهْرَدِيٍّ
أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ ظَالِمٍ أَوْ زَانٍ أَوْ مُصَوِّرٍ أَوْ سَارِقٍ أَوْ آكِلٍ رِبَا فِظْوَاهِرِ الْأَحَادِيثِ
أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَأَشَارَ الْعَزَالِيُّ إِلَى تَحْرِيمِهِ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى
الْكُفْرِ كَأَبِي لَهَبٍ وَأَبِي جَهْلٍ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَشْبَاهِهِمْ قَالَ لِأَنَّ اللَّعْنَ هُوَ
الْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا نَدَرِي مَا يُخْتَمُّ بِهِ لِهُذَا الْفَاسِقِ أَوِ الْكَافِرِ ، قَالَ

وبعد الالف نون جمع فتى ويجمع على فتية أيضا قال تعالى وقال لفتيانه اجعلوا
وقال إذ أوى الفتية ذكره الراغب في مفرداته (قوله قد نصبوا طيرا وهم يرونه)
قال المصنف هكذا هو في النسخ طيرا المراد به واحد والمشهور في اللغة أن الواحد
يقال له طائر والجمع طير وفي لغة قليلة اطلاق الطير على الطير (١) الواحد وهذا الحديث
جار على تلك اللغة (قوله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضاً) أى يرمى إليه كالفرض
من الجلود وغيرها وهو حرام لما فيه من تعذيب الحيوان واتلاف نفسه وتضييع
ماليته وتقويت ذكاته ان كان مذكى ومنفعته ان لم يكن مذكى

﴿فصل﴾ * وفى نسخة باب (قوله اما لعن انسان بعينه من اتصف بشيء من
المعاصي الخ) قال الحافظ ابن حجر واحتج شيخنا الامام البلقيني على ما قاله المهلب
من جواز لعن المعين بالحديث الوارد فى المرأة إذا دعاها زوجها الى فراشه فأبت

(١) عله (الطائر) كما يرشد إليه السياق . ع

وَأَمَّا الَّذِينَ لَعَنَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْيَانِهِمْ فَيَجُوزُ أَنَّهُ ﷺ عَلِمَ مَوْتَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ ، قَالَ وَيَقْرُبُ مِنَ اللَّعْنِ الدُّعَاءُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالشَّرِّ حَتَّى الدُّعَاءُ عَلَى

لعننا الملائكة حتى تصبح وتوقف فيه بعض من لقيناه فان اللاعن هنا الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التأسي بهم وعلى التسليم فليس في الخبر تسميتها والذي قاله شيخنا أقوى فان الملك معصوم والتأسي بالمعصوم مشروع والبحث في جواز لعن المعين وهو موجود اه قال العلقمي في شرح الجامع الصغير لعل قول الملائكة اللهم العن فلانة الممتنعة من فراش زوجها أو هذه الممتنعة الخ فهي معينة بالاسم أو بالإشارة اليها فيتجه ما قاله البلقيني لان قوله ﷺ لعنتها الضمير يخصها فلا بد من صفة تميزها وذلك اما بالاسم أو بالإشارة اليها اه وبه يجاب عما قال الجلال البلقيني بحثت معه يعني مع السراج البلقيني في ذلك باحتمال أن يكون لعن الملائكة ليس بالخصوص بل بالعموم بأن يقولوا لعن الله من باتت مهاجرة فراش زوجها قال ابن حجر في الزواج ولو استدلل لذلك بخبر مسلم أنه ﷺ ص بحاروسم في وجهه فقال من فعل هذا لعن الله من فعل هذا كان أظهر اذ الإشارة بقوله هذا صريحة في لعن معين الا أن يؤول بأن المراد جنس فاعل ذلك لا هذا المعين وفيه ما فيه اه قال العلقمي ونقل القاضي عياض عن بعضهم جواز لعن المعين ما لم يحد لأن الحد كفارة قال وهذا ليس بسديد لثبوت النهي عن اللعن فحمله على المعين أولى ثم نقل العلقمي عن الحافظ أنه نظر في استدلال المهلب على جواز لعن المعين بالحديث المذكور وقال الحق ان من منع اللعن أراد به معناه اللغوي من الابعاد من رحمة الله ولهذا لا يطبق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية ومن أجاز أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب ولا يخفى أن محله أيضا حيث يرتدع عن المعصية قال وأما الحديث فليس فيه إلا ان (١) الملائكة تفعله ولا يلزم منه جواز الاطلاق اه (قوله) وأما الذين لعنهم رسول الله ﷺ الخ) ويجوز أن يكون اللعن منه ﷺ لم يعلم موته على الكفر وحينئذ

(١) في النسخ اسقاط (إلا) ولا بد منها . ع

الظالمِ كقولِ الإنسانِ لأصبحَ اللهُ جسمهُ ولا سلمهُ اللهُ وما جرى مجراه، وكل ذلك مذمومٌ ، وكذلك لعنُ جميعِ الحيواناتِ والجمادِ فكلهُ مذمومٌ

﴿ فصل ﴾ حكى أبو جعفر النحاسُ عن بعضِ العلماءِ أنه قالَ إذا لعنَ الإنسانُ مالا يستحقُّ اللعنَ فليبادرُ بقولهِ إلا أن يكونَ لا يستحقُّ

﴿ فصل ﴾ ويجوزُ للأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ وكلُّ مؤدبٍ أن يقولَ لمن يخاطبه في ذلك الأمرِ ويلاك أو ياضعيف الحالِ أو ياقليل النظرِ لنفسه أو ياطالم نفسه وما أشبه ذلك بحيث لا يتجاوزُ إلى الكذبِ ولا يكونَ فيه لفظٌ قذفر

فيكون لذلك المدعو عليه بها زكاة ورحمة ففي صحيح مسلم مرفوعا اللهم انما أنا بشر فأى المسلمين لعنته أو سبته فأجعلها له زكاة وأجرا والحاصل أن المعين المدعو عليه من جانبه صلى الله عليه وسلم باللعنة ان كان مسلما في نفس الامر فهي له زكاة وأجروان كان منافقا أو ممن علم الشارع موته كذلك فهي في موقعها والله أعلم (قوله وكل ذلك مذموم الخ) وما تقدم في باب الدعاء على الظالم بحمل المرفوع منه علي بيان الجواز والموقوف على أن اجتهاده اقتضى أرجحية ذلك وتقدم في باب أذكار الصباح والمساء وفي باب الغيبة ما يؤخذ منه أن العفو عن ظلمه الانسان وترك الدعاء عليه أولى اكتفاء بنصر الله تعالى في الترمذي من دعا على ظالمه فقد انتصر وان كان لو انتصر بقدر مظلمته لا حرج عليه فلا تناقض بين كلامه هنا وبين ما قدمه في باب جواز الدعاء على الظالم وقد يقال في الجمع إن ما في ذلك الباب محمول على الظالم المتمرد الذي عم ظلمه أو كثر أو تكرر أو فحش أو أمات حقا أو سنة أو أعان على باطل وما هنا محمول على خلافه (قوله لعن جميع الحيوانات الخ) تقدم عن الز واجر أنه حرام وأن الاوجه أنه من الصغائر * (قوله فليبادر الخ) أي لئلا ترجع اللعنة على قائلها إذا كان المدعو عليه بها ليس مستحقا لها كما جاءت الاخبار به ﴿ فصل ﴾ (قوله قذف) بفتح القاف واسكان الذال المعجمة وبالفاء رمى

صريحاً كان أو كنايةً أو تعريضاً ولو كان صادقاً في ذلك وإنما يجوز ما قدمناه ويكون الغرض منه التأديب والزجر وليكون الكلام أوقع في النفس * رويناً في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال أر كبتها قال إنها بدنة قال أر كبتها قال إنها بدنة قال في الثالثة أر كبتها وإليك * ورويناً في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً أتاه ذو الخويصرة رجل من بني تميم فقال يارسول الله اعدل فقال رسول الله

الشيء بقوة ثم استعمل في الرمي بالزنى ونحوه من المكروهات (قوله صريحاً) قال ابن حجر في شرح المنهاج: ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف بالسكينة، وإن ما يفهم منه المقصود بالقرائن تمر يض قال وهذا الفرق هو الاحسن (قوله ولو كان صادقاً) أي الأولى (١) اجتناب ما فيه قذف بأنواعه ولو كان صادقاً فيما قذف به لأن قصده تأديبه وزجره لا تبيكته وهتكه (قوله ويكون الغرض منه التأديب) جملة حالية من ما الموصولة وخرج به ما إذا كان غرضه تنقيصه وايداءه فيحرم (قوله رويناً في صحيح البخاري ومسلم الخ) قال الديبع في التيسير وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث أنس وأخرجه مالك والشيخان وأبوداود والنسائي من حديث أبي هريرة زاد البخاري في رواية عن أبي هريرة فلقد رأيت ركباً وهو يسير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها اه (قوله اركبها) محمول على أنه اضطر لركوبها لخبر مسلم عن جابر قال صلى الله عليه وسلم لا سئل عن ركوب الهدي اركبها بالمعروف إذا الجمت إليها حتى تجد ظهراً، فشرط جواز ركوبها - كافي المجموع وشرح مسلم وهو المعتمد - الضرورة إليها وإنما قال له وإليك مع أنها كلمة عذاب تأديباً له لمراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ولم يرد بها الدعاء عليه بل جرت على لسانه نظير قوله في الحديث الآخر تربت يداك (قوله ورويناً في صحيحيهما) ذكره البخاري في الأدب واستنابة المرتدين كلاهما من صحيحه وأخرجه مسلم في الزكاة (قوله وهو يقسم قسماً) وكان ذلك بالجرعانة (قوله ذو الخويصرة

وَبِاللَّهِ وَيَلِكَ وَمَنْ يَعِدُ إِذَا لَمْ أَعِدْ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَدِيِّ
ابنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدَرْنَا شِدْوَمَنْ يَعْصِمُهَا فَقَدْ غَوَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بئسَ الخطيبُ أنتَ

التميمي واسمه حرقوص) وهو أصل الخوارج وهو الذي حمل على علي رضي الله عنه
ليقتله فقتله على وهو غير ذي الخويرة اليماني الذي بال في المسجد كما تقدم في باب
ما يقول في المسجد ونبه عليه ابن النحوي في شرح البخاري (قوله وروينا في صحيح
مسلم الخ) ورواه النسائي (قوله رشد) بفتح الشين المعجمة وكسرها (قوله غوى
بفتح الواو وكسرها قال القاضي عياض الصواب الفتح لانه من الغى وهو الانهماك
في الشر (١) (قوله بئس الخطيب أنت) قال القرطبي ظاهره أنه أنكر عليه جمع اسم
الله تعالى واسم رسوله في ضمير واحد ويعارضه ما تقدم في حديث ابن مسعود في
خطبة النكاح ومن يعصمها فانه لا يضر إلا نفسه رواه أبو داود وفي حديث أنس
ومن يعصمها فقد غوى وهما صحيحان ويعارضه قوله تعالى « إن الله وملائكته يصلون
على النبي » فجمع بين ضمير الله وملائكته ولهذا المعارضة صرف بعض القراء هذا
الذم الي ان ذلك الخطيب وقف على ومن يعصمها وهذا تأويل لم يساعده الرواية فإن
الرواية الصحيحة أنه أتى باللفظين في سياق واحد وأن آخر كلامه فقد غوى ثم
إن النبي ﷺ رد عليه وعلمه صواب ما أخل به فقال قل ومن يعص الله ورسوله
فقد غوى فظهر أن ذمه من حيث الجمع بين الاسمين في ضمير واحد وحينئذ توجه
الاشكال ، ويتخلص عنه من أوجه (أحدها) أن المتكلم لا يدخل تحت عموم خطاب
نفسه إذا وجهه لغيره فقوله بئس الخطيب أنت منصرف لغيره ﷺ لفظا ومعنى
(ثانيها) أن انكاره على ذلك الخطيب يحتمل أن يكون كان هناك من يتوهم التسوية
من جمعها في الضمير الواحد فمنع ذلك من أجله وحيث عدم ذلك جاز الاطلاق
(ثالثها) ان ذلك الجمع تشریف ولله تعالى أن يشرف من شاء بما شاء ويمنع من مثل
ذلك الغير كما أقسم بكثير من المخلفات ومنعنا من القسم بها فقال تعالى « إن الله
وملائكته يصلون على النبي » وكذا أذن لنبيه ﷺ في اطلاق مثل ذلك ومنع

قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحَدِيثُ يَدِينِي * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ لَمْ يَجِدْهُ

منه الغير على لسان نبيه (رابعها) أن العمل بخبر المنع أولى لانه تقعيد قاعدة والخبر
الآخر يَحْتَمِلُ الخصوص كما قررناه ولان هذا الخبر ناقل والآخر مبقى على
الاصل فكان الاول أولى ولانه قول والثاني فعل فكان أولى اه وسبق عن
المصنف في أذكار النكاح أن الصواب أن سبب النهي أن الخطب سأنها البسط
والايضاح واجتناب الاشارات والرموز فلذا ثبت في الصحيح كان ﷺ اذا
تكلم بكلمة أعادها ثلاثا التفهم قال وأما القول بأن سبب الانكار تشر يكه في الضمير
المتنقى للتسوية فلذا أمره بالعطف تعظيما لاسمه تعالى فيضعف بأشياء منها ان
مثل هذا الضمير قد تكرر في الاحاديث الصحيحة فيما ليس هو من الخطب وانما
ثنى الضمير فيها لما تقدم من أنها ليست خطبة وعظ وانما هي تعليم حكم فكلنا
قل لفظه كان أقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فلنه ليس المراد حفظها وانما
يراد الاتعاط بها اه ، وقال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام من خصائصه ﷺ
أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى وذلك ممتنع على غيره قال
وانما امتنع على غيره دونه لان غيره إذا جمع أوهم اطلاقه التسوية بخلافه هو فان
منصبه لا يتطرق اليه إبهام ذلك (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) وكذا رواه
الترمذى (قوله ان عبدا لحاطب) لم أقف على من سماه (قوله لا يدخلها) أى النار
(قوله فانه شهد بدرا والحديبية) فيه فضل أهل بدر والحديبية وفي الصحيحين
أنه ﷺ قال لعمر وما يدريك لعل الله اطمع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت
لكم وبدر اسم للجنح المعروف سمي باسم بدر والحديبية بتخفيف الياء على الافصح
عمل على تسعة فواسخ من مكة بتقديم التوقية وهى التى هم ﷺ بالدخول منها
(٥ - فتوحات - سابع)

عَشَى أَضْيَافَهُ يَا غُنْمَرُ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْأَسْمَاءِ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا أَنَّ جَابِرًا صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عِنْدَهُ فَقِيلَ لَهُ فَعَلْتَ (١) هَذَا فَقَالَ فَعَلْتُهُ لِيرَانِي الْجَهْلُ مِثْلُكُمْ وَفِي رِوَايَةٍ لِيرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّهَارِ الْفُقَرَاءِ وَالضُّعْفَاءِ وَالْيَتِيمِ وَالسَّائِلِ وَنَحْوِهِمْ

وَإِلَاءَةِ الْقَوْلِ لَهُمْ وَالتَّوَاضُعِ مَعَهُمْ ﴾

فصده المشركون وكان فيها بيعة الرضوان (قوله وروينا في صحيحيهما أن جابر صلى في ثوب واحد أي مشتقاً به كما في مسلم يعني ملتحقاً به أي اشتتلاً ليس باشتتال الصماء المنهي عنه وفيه دليل لجواز الصلاة في ثوب واحد مع وجود الثياب لكن الأفضل أن يزيد علي ثوب عند الامكان وإنما فعل جابر هذا للتعليم كما قال أردت أن يدخل علي الخ (قوله ففيل له) القائل له عبادة بن الصامت راوي الحديث (قوله ليراني الجهال) أي فيقتدوا بي ويعلموا جواز ذلك بالسؤال عن مستندى في ذلك فأبين انه من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالقصد المتسبب عن الرواية من السؤال والوقوف علي حقيقة الحال (وفي رواية ليراني أحق) وفي رواية لمسلم وهي في حديث أبي اليسر المذكور آخر صحيح مسلم قال - أي عبادة - فقال - أي جابر - بيده في صدرى هكذا وفرق بين أصابعه فقوسها أردت أن يدخل علي الاحق مثلك فيراني كيف أصنع فيصنع مثله، قال المصنف المراد بالأحق هنا الجاهل وحقيقة الجاهل من يعمل مايضره مع علمه بقبحه وهذا (٢) جوز مثل هذا اللفظ للتعزير والتأديب وزجر المتعلم وتنبهيه ولأن لفظة الاحق والظالم قل من ينفك من الاتصاف بمعناهما وهذه الالفاظ التي يؤدب بها المتقون والورعون من استحق التأديب والتوبيخ والاعلاظ في القول لا بما يقوله غيرهم من ألفاظ السفه اه

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّهَارِ الْفُقَرَاءِ وَالضُّعْفَاءِ وَالْيَتِيمِ وَالسَّائِلِ وَنَحْوِهِمْ وَإِلَاءَةِ الْقَوْلِ لَهُمْ ﴾

(١) (قوله : فعلت) أي (أفعلت) (٢) (قوله (وقد) . ع

قال الله تعالى فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ وقال تعالى وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ إِلَى قَوْلِهِ قَالَ تَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ ، وقال تعالى : وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَمْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ * وقال تعالى وَأَخْفِضْ

(قوله فاما اليتيم فلا تقهر) أى لا تحقره وقال الزجاج لا تقهره على ماله فتذهب بحقه لضعفه كما كانت العرب تفعله فى أموال اليتامى تأخذ أموالهم وتظلمهم حقوقهم وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ خير بيت المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه ثم قال بأصبعه أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا رواه البخارى فى الأدب وابن ماجه وأبو نعيم فى الحلية (قوله وأما السائل فلا تنهر) قال المفسرون يريد السائل على الباب يقول لا تنهره ولا تزجره إذا سألك فامان تطعمه وإمان ترددها لينا يقال نهره وانتهره إذا استقبله بكلام يزجره قال قتادة رد السائل برحمة ولين وقال ابراهيم بن آدم نعم القوم السؤال يحملون زادنا إلى الآخرة وقال ابراهيم السائل يريد الآخرة يجيء إلى باب أحدكم فيقول هل توجهون الى أهليكم بشيء وروى عن الحسن فى قوله تعالى وأما السائل فلا تنهر قال طالب العلم (قوله ولا تطرد الذين يدعون ربهم) قال سعد ابن أبى وقاص نزلت فىنا ستة فى وفى ابن مسعود وصهيب وعمار والمقداد وبلال قالت قريش انا لا نرضى أن نكون لهؤلاء أتباعا فاطردهم عنك فوقع فى نفس النبي ﷺ ماشاء الله فنزلت رواه ابن حبان والحاكم ووقع فى تفسير البيضاوي روى أنهم قالوا لو طردت هؤلاء الأعبد يعنون فقراء المسلمين كهمار وصهيب وخباب وسلمان جلسنا اليك الخ ومثله فى الكواشى وقال الحافظ المسقلانى أخرج البيهقي فى الشعب والواحدى فى الاسباب وقد استشكل ذكر سلمان فى الخبر بأن السورة مكية كلها وقيل لإلاست آيات ليس هذه منها وسلمان إنما أسلم بالمدينة فكيف ذكر فى قصة وقعت قبل الهجرة ولعل هذا سبب عدم إيراد الحافظ السيوطى له فى كتاب أسباب النزول له فى جملة الأقوال والله أعلم ، وقوله يدعون ربهم

قيل الظاهر ان المراد منه يسألون ويلجأون اليه ويقصدونه بالدعاء والرغبة ، وقوله
 بالعداة والعشى كناية عن الزمان الدائم ولا يراد بهما خصوص زمنهما كما تقول
 الحمد لله بكرة وأصيلا تريد على كل حال فكني بالعداة عن النهار وبالعشى عن الليل
 أو خصهما بالذكر لان الشغل غالب فيهما على الناس ومن كان يغلب عليه الذكر
 في هذين الوقتين كان الذكر في وقت الفراغ أغلب عليه ، وقوله يريدون جملة حالية
 وذو الحال الواو في يدعون وهي فاعل والعامل في الحال يدعون ، وقوله وجهه كناية
 عن الله تعالى اذ الجسانية تستحيل بالنسبة اليه ، وفي قوله يريدون وجهه - أى لاشيئا
 من أعراض الدنيا - شهادة لهم بالاخلاص وقد سبق بعض الكلام على هذه
 الجملة من الآية في باب اذ كار المساء والصبح ، وقوله ما عليك من حسابهم من شيء
 قال السيوطي في الجلالين ان كان باطنهم غير مرضى اه أى لو كان ذلك على
 سبيل الفرض مع قطع النظر عن الاخبار عنهم بما في أول الآية أمامع النظر
 الى ذلك فلا يستقيم هذا التفسير لان الله عز وجل شهد لهم بأنهم يريدون بعبادتهم
 وجهه وهذه شهادة بحسن باطنهم فلا يحسن أن يقال ان كان باطنهم غير مرضى
 لأنه فرض مخالف لما اخبر الله به من خلوص بواطنهم ونياتهم لله عز
 وجل وقد وقع في الكشاف نحو ذلك فتعقبه أبو حيان بما ذكره ، ومن
 في قوله من شيء زائدة وهو في موضع المبتدأ ومن حسابهم في موضع الحال وعليك
 في موضع الخبر كانه قيل ما شيء من حسابهم كائن عليك والمعني نفى حسابهم عنه
 وجوابه قوله فتطردم فينتفى الطرد كانه قيل لا حساب عليك فكيف يكون طرد ولما
 نفى حسابهم عليه نفى حسابه عليهم في قوله وما من حسابك عليهم من شيء ، وفي
 الكشاف ان قلت ما كفي قوله ما عليك من حسابهم من شيء حتى ضم إليه وما
 من حسابك عليهم من شيء قلت قد جمعت الجملتان بمنزلة جملة واحدة وقصد بهما
 مؤدى واحد وهو المعني في قوله ولا تزر وازرة وزر أخرى ولا يستقل بهذا المعني
 الا الجملتان كانه قيل لا تؤاخذ أنت ولا هم بحساب صاحبه اه وتعقب بأن قوله
 لا تؤاخذ أنت الخ تركيب غريب واصلاح التركيب أن يقال لا يؤاخذ واحد منكم
 ولا منهم بحساب صاحبه أو لا تؤاخذ أنت بحسابهم ولا هم بحسابك ، وقوله فتكون

جَنَاحِكَ الْمُؤْمِنِينَ * وروينا في صحيح مسلم عن عائدة بن عمرو بالذال
 المعجمة الصحابي رضي الله عنه أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال
 في نفر فقالوا ما أخذت سيوف الله من عدو الله مأخذها فقال أبو بكر
 رضي الله عنه أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم ؟ فأتى النبي صلى الله
 عليه وسلم فأخبره فقال يا أبا بكر لملك أغضبتهم ، لئن كنت أغضبتهم
 لقد أغضبت ربك ، فأتاهم فقال يا إخوتاه أغضبتكم ؟ فقالوا لا ، قلت قوله
 مأخذها يفتح الخاء أي لم تستوف حقها من عنقه لسوء فعله

من الظالمين هو جواب للنهي في قوله ولا تطرد الذين فصار جواب كل من النهي ومن
 النهي ما يناسبه (قوله وروينا في صحيح مسلم ان أبا سفيان الخ) هذا الايتان كان وهو
 كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية (قوله يا أبا بكر لملك اغضبتهم الخ) قال المصنف في
 الحديث فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته هؤلاء وفيه مراعاة للوب الضعفاء وأهل
 الدين وإكرامهم وملاطفتهم (قوله لا ، يغفر الله لك يا أخي) قال المصنف أما
 قولهم يا أخي فضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب وترقيق وملاطفة
 وفي بعض النسخ بفتحها قال القاضي قد روى عن أبي بكر أنه نهى عن مثل
 هذه الصيغة وقال قل عافك الله رحمة الله لا تزد لا أي لا تقل قبل الدعاء لاقتصير
 صورته صورة نفي الدعاء قال بعضهم قل لا ويغفر الله لك اه وفي المحرر في النحو
 للفخر الرازي روى عن أبي بكر الصديق أنه دخل السوق فقال لبياع أتبيع
 هذا الثوب فقال لا عافك الله فقال له أبو بكر لو علمتم علمتم قل لا وعافك الله
 وهذا من لطائف النحو لانه عند حذف الواو يوهم كونه دعاء عليه وعند ذكر
 الواو ولا يبقى ذلك الاحتمال اه (قوله مأخذها يفتح الخاء) هذا أحد الوجهين
 حكاهما المصنف في شرح مسلم في ضبطه والثاني بالمد وكسر الخاء

﴿ باب في ألفاظ يكره استعمالها ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن سهل بن حنيف وعن عائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقيت نفسي * وروينا في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال لا يقولن أحدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقيت نفسي . قال العلماء معنى لقيت وجاشت غثت قالوا وإنما كره خبثت للفظ الخبث والخبيث ، قال الإمام أبو سليمان الخطابي لقيت وخبثت معناهما واحد وإنما كرهه خبث للفظ الخبث وبشاعة الاسم منه وعلمهم الأدب في استعمال الحسن منه وهجران القبيح ، وجاشت بالجرم والشين المعجمة ، ولقيت بفتح اللام وكسر القاف

(فصل) روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

﴿ باب في ألفاظ يكره استعمالها ﴾

(قوله قال العلماء معنى لقيت غثت) وقال ابن الاعرابي معناه ضاقت اه وجاشت أي غثت وهي من الارتفاع كأن مافي البطن يرتفع الى الحلق فحصل القنى (قوله وانما يكره لفظ الخبيث ٧) يعلم منه أن أحد الرديفين قد يختص عن الآخر بحكم مخالف له لمعني في لفظه لم يوجد في لفظ الآخر ثم الكراهة تنزيهية من باب أدب اللفظ ولا يرد عليه مافي الحديث الآخر من قوله فيصبح خبيث النفس كسلان لان المنهى عنه اخبار المرء بذلك عن نفسه والنبي ﷺ انما أخبر عن صفة غيره وعن شخص منهم (١) مذموم الحال ولا يمنع اطلاق هذا اللفظ في مثل ذلك * (قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم) عند (٢) أبي داود ولا يقولن أحدكم الكرم فان الكرم الرجل

(١) عله (متهم) (٢) في النسخ (عن) ع

قال قال رسول الله ﷺ يقولون الكرم إنما الكرم قلب المؤمن . وفي رواية لمسلم لا تسموا العنب الكرم فإن الكرم المسلم . وفي رواية فإنما الكرم^(١) قلب المؤمن ٧* وروينا في صحيح مسلم عن وأبيل بن حجر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تقولوا الكرم وليكن قولوا العنب والحبة قلت الحبة بفتح الحاء والباء ويقال أيضا بإسكان الباء قاله الجوهري وغيره ، والمراد من هذا الحديث النهى عن تسمية العنب كرمًا ، وكانت الجاهلية تسميه كرمًا ، وبعض الناس اليوم تسميه كذلك ، ونهى النبي

المسلم (قوله يقولون الكرم) في البخاري ويقولون الكرم بزيادة واو العطف في أوله والمعطوف عليه محذوف أى يقولون العنب ويقولون الكرم فالكرم خبر مبتدأ محذوف تقديره هو أو مبتدأ خبره محذوف أى شجر العنب الكرم (قوله إنما الكرم قلب المؤمن) قال الشيخ زكريا الكرم بسكون الراء وفتحها مصدر يوصف به المفرد والمذكر وضدهما يقال رجل كرم وأمرأة كرم وهو بمعنى كريم وصف به للمبالغة كعدل والحصر فيه ادعائى لاحقيقى اذ المعنى أن اللائق باسم الكرم المؤمن لا أن غيره لا يسمى به قلت ويصح جعل الحصر حقيقيا باعتبار استحقاق اطلاق الاسم كما سيجيء في كلام المصنف (قوله النهى عن تسمية العنب كرمًا) النهى فيه محمول على الكراهة التنزيهية قال المصنف قال العلماء سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب - أى في الجاهلية - تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرمًا لكونها متخذة منه ولأنها - أى فيما يدعونه - تحمل على الكرم والسخاء فكره الشارع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لأنهم اذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك وقال إنما يستحق ذلك الرجل المسلم أو قلب المؤمن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم فسمى قلب

(١) نسخة (فان الكرم) . وهى صحيحة أيضا لأنها روايتان لمسلم . ع

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ ، قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ : أَشْفَقَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَهُمْ حَسُنَ اسْمِهَا إِلَى شُرْبِ الْخَمْرِ الْمُتَّخِذَةِ مِنْ نَمْرِهَا

المؤمن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذا الرجل المسلم اه وقال ابن الجوزي نهى عن تسميتها بما يمدح به لتأكيد ذمها وتحريمها ، وأعلم أن قلب المؤمن لمافيه من نور الايمان أولى بذلك اه وفي شرح الانوار السننية قال ابن حجر ظاهر الحديث يدل على أن حقيقة تسمية الكرم انما هي بقلب المؤمن وأما في غيره فجاز فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا لحكمة فهي والله أعلم لما كان اشتقاقه من الكرم والأرض . الكريمة هي أحسن الارض وهذه الصفة حيث وجدت فهي أحسن الصفات ولا يليق الا أن يعبر بها عن قلب المؤمن الذي هو خير الاشياء لان المؤمن هو خير البرية على أحد الوجوه وخير مافي المؤمن قلبه وكيف لا يكون كذلك وهو أرض لنبات ثمرة الايمان وفي الكرمه أيضا شبه من المؤمن لانها لينة قريبة الجنا حلوة الذات وتغني عن الطعام لآكلها وعن اناء لمن استعملها اه وقال القاضي عياض في المشارق نهى ﷺ أن يقال للعنب الكرم وكان اسم الكرم أليق بالمؤمن وعلق به لكثرة خيره ونفعه واجتماع الخصال المحمودة من السخاء وغيره فيه فقال انما الكرم الرجل المؤمن وفي رواية قلب المؤمن قال الامام قوله وانما الكرم قلب المؤمن أى ان الكرم حبس النفس عن شهواتها وامساكها عن المحرمات عليها فهذه الحالة أحق أن تسمى كرما اه قال الباجي ويحتمل عندي أن يكون معناه ان العنب وان كان فيه منافع ورزق وخصب لمن رزقه فان القلب أكثر خيرا منه وأتبع لنفسه وللناس ولم يرد بذلك النهى عن أن يسمى العنب كرما ولذا لم يتلقه الناس على النهى ولا امتنعوا من تسمية العنب كرما والسكنه انما أراد تفضيل قلب المؤمن عليها كما قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب فهذا الذى يظهر لي اه وتردد ابن القيم في الهدى بين ما قاله الباجي وبين ما قاله غيره من أن الحديث للنهى عن التسمية بذلك ثم قال والاولى أن لا يسمى شجر العنب كرما والله أعلم (قوله أشفق ﷺ أن يدعوهم حسن اسمها الخ) ظاهره

فَسَلَبَهَا هَذَا الْأَسْمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(فصل) رويناه في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم قلت زوى أهلكهم برفع الكاف وفتحها ، والمشهور الرفع ويؤيده أنه جاء في رواية رويناه في حلية الأولياء في ترجمة سفیان الثوري فهو من أهلكهم . قال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين في الرواية الأولى : قال بعض الرواة لا أدري هو بالنصب أم بالرفع ، قال الحميدي : والأشهر الرفع ، أي أشدهم هلاكاً وذلك إذا قال ذلك على سبيل الإزراء عليهم والاحتقار لهم وتفضيل نفسه عليهم

أن الكرم في الجاهلية اسم للعنب وظاهر كلام ابن الجوزي أنه اسم للخمر وتقدم عن المصنف أنه يطلق على كل منهما وهو أنسب بما ذكر في وجه التسمية وعلى شجر العنب ولعل اطلاقه على العنب وشجره لان الخمر الناشئة منهما تحمل على الكرم في رأيهم والله أعلم (قوله ١) وروى أهلكهم برفع الكاف أي على أنه أفعال تفضيل أي أشدهم هلاكا (قوله وفتحها) أي على أنه فعل ماض أي نسبهم الى الهلاك لأنهم هلكوا حقيقة فكانه قال هو الذي نطق بذلك من غير تحقيق ولادليل من جهة الله تعالى قال القرطبي من قيده بالنصب معناه ان الذي قال لهم ذلك مقنطالهم هو اهلكهم بهذا القول فان الذي يسمعه قد يئس من رحمة الله فيهلك وقد يغلب على القائل رأي الخوارج فيهلك الناس بالخروج عليهم و يشق عصاهم بالقتال وغيره كما فعلت الخوارج فيكون قد أهلكهم حقيقة وحسا اه (قوله قال بعض الرواة) هو أبو اسحق ابراهيم بن سفیان الراوى عن مسلم صحيحه (قوله لا أدري الخ) أي شك في ضبط هذا الحرف قال القرطبي وقد قيده الناس بعمده بالوجهين (قوله وذلك اذا قال ذلك على سبيل الازراء) قال القرطبي ومن كان كذلك - أي

لأنه لا يدري سر الله تعالى في خلقه ، هكذا كان بعض علمائنا يقول .
 هذا كلام الحميدي ، وقال الخطابي معناه : لا يزال الرجل يعيب الناس
 ويذكر مساوئهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فإذا فعل ذلك
 فهو أهل لهم أى أسوأ حالاً فيما يلحقه من الأثم في عيبيهم والواقعة
 فيهم ، وربما أذاه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أن له فضلاً عليهم
 وأنه خير منهم فيهلك . هذا كلام الخطابي فيما روينا عنه في كتابه
 معالم السنن * وروينا في سنن أبي داود رضى الله عنه ^(١) قال حدثنا القعنبي
 عن مالك عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قد ذكر هذا

محقراً للناس مزيهاهم معجبا بنفسه وعمله - أحق بالهلاك منهم فهو أشدهم هلاكاً
 (قوله لانه لا يدري سر الله في خلقه) أى فقد يكون ذو العمل السيء ممن سبقت
 له السعادة فيوفق آخرها للعد - بها وضده بضده كما في خبر ابن مسعود مرفوعاً
 فولدى تقسى بيده ان أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها
 الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها الحديث فالاعمال
 أمارات لا مؤثرات فحق المؤمن اذا رأى اخاه المؤمن خالف طريق السداد ان ينصحه
 ويعظه ويذكره لا أن يزدريه وينتقصه ويحقره ويرى نفسه لتخيلها عليه
 وخداعها له خيراً من أخيه وان كان عمل الانسان في الظاهر حسناً فقد يختم لذلك
 الفاسق بحسن العمل ويبلغ الامل والله الفعال لما يشاء (قوله معناه الخ) فهو
 كناية عن ترك الاغتياب وتنبيه على قبح ما يترتب عليه من كون صاحبها في أشد
 الهلاك (قوله فيهلك) أى هلاكاً مضموماً الى هلاك غيبته (قوله عنه) أى عن أبي

(١) لعل لفظ (رضى الله) من زيادة النساخ ولفظ (عنه) متعلق بقوله (روينا)

(٢) في النسخ (لهم) ع .

الحديث ثم قال : قال مالك إذا قال ذلك تحزنا لما يرى في الناس قال يعني من أمر دينهم فلا أرى به بأساً ، وإذا قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً للناس فهو المكروه الذي ينهى عنه . قلت فهذا تفسير بإسناد في نهاية من الصححة وهو أحسن ما قيل في معناه وأوجز ولا سيما إذا كان عن الإمام مالك رضي الله عنه

﴿ فصل ﴾ روينا في سنن أبي داود بالإسناد الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولا كنن قولوا ما شاء الله ثم ما شاء فلان ، قال الخطابي وغيره هذا إرشاد إلى الأدب وذلك أن الواو للجمع والتشريك ثم للعطف مع الترتيب والترإخي فأرشدهم صلى الله عليه وسلم إلى تقديم مشيئة الله تعالى على مشيئة من سواه ، وجاء عن إبراهيم النخعي أنه كان يسكره أن يقول الرجل أعود بالله وبك ويجوز أن يقول أعود بالله ثم بك ، قالوا : ويقول لو لا الله ثم فلان لفعلت كذا ولا تقول لو لا الله وفلان

داود (قوله تحزنا) أى اظهار الحزن على ما فاتهم من الخير الدينى (قوله فلا أرى) بضم الهمزة أى أظن (به بأساً) قال القرطبي أمالو قال ذلك على جهة الشفقة على أهل عصره وأنهم بالنسبة الى من تقدمهم من اسلافهم كالأهل السكين فلا يتناولوه هذا الذم فانها عادة جارية فى أهل العلم والفضل يعظمون اسلافهم ويفضلونهم على من بعدهم و يقصرون عن خلفهم وقد يكون هذا على وجه الوعظ والتذكير ليقتردي اللاحق بالسابق فيجتهد المقصر و يتدارك المقرط كما قال الحسن لقد أدركت أقواما لو أدركتموهم لقاتم مرضى ولو أدركوكم لقالوا هؤلاء لا يؤمنون بيوم الحساب اه (قوله عجباً) بضم المهملة وسكون الجيم (قوله وتصاغراً) أى رؤية الصغر فى غيره من الناس * (قوله لان الواو للجمع والتشريك) أى فر بما توهم مقارنة مشيئة العبد بمشيئة الله

﴿فصل﴾ وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ مُطْرِنَا بِنَوْءٍ كَذَا فَإِنْ قَالَهُ مُعْتَقِدًا
 أَنَّ الْكُؤُكَبَ هُوَ الْفَاعِلُ فَهُوَ كُفْرٌ وَإِنْ قَالَهُ مُعْتَقِدًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْفَاعِلُ
 وَأَنَّ النَّوْءَ الْمَذْكُورَ عَلَامَةٌ لِتَزْوِيلِ الْمَطَرِ لَمْ يَكْفُرْ وَلَكِنَّهُ أَرْتَكَبَ
 مَكْرُوهًا لِيَتَلَفَّظَ بِهِ ذَا الْفَلْظِ الَّذِي كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تُسْتَعْمِلُهُ مَعَ أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ
 بَيْنَ إِرَادَةِ الْكُفْرِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الْمُتَعَلِّقَ بِهِ ذَا
 الْفَصْلِ فِي بَابِ مَا يَقُولُ عِنْدَ تَزْوِيلِ الْمَطَرِ

﴿فصل﴾ يَحْرُمُ أَنْ يَقُولَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ
 نَصْرَانِيٌّ أَوْ بَرِّيٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِنْ قَالَهُ وَأَرَادَ حَقِيقَةَ تَعْلِيْقِ
 خُرُوجِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ بِذَلِكَ صَارَ كَافِرًا فِي الْحَالِ وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ

سبحانه لو أتى بالواو وليس الأمر كذلك إذ مشيئته تعالى هي السابقة فأتى بتم الدالة على
 هذا المعنى دفعا لذلك الإيهام ﴿فصل﴾ (قوله) وقد قدمنا الحديث الصحيح (الخ)
 تقدم الكلام ثمة على ما في هذا الفصل بزادات وتمات ﴿فصل﴾ (قوله) يحرم أن يقال (الخ)
 ومثله قوله هو برىء من الله أو رسوله أو من الإسلام أو من الكعبة أو جميع ما ذكر
 ليس يمين لعروءه عن ذكر اسم الله تعالى وصفته ولأن المحلوف به حرام فلا ينعقد به اليمين
 كقوله إن فعلت كذا فأنا زان أو سارق، فإن قلت يشكل على ما ذكر ما في صحيح البخاري
 من عدة طرق أن خبابا طلب من العاص بن وائل السهمي ديناه فقال لا أعطيك
 حتى تكفر، محمد فقال لا أكفر به حتى يملك الله ثم يبعثك وقد يجاب بأنه لم يقصد
 التعليق وإنما أراد تكذيب ذلك اللعين إنكار البعث ولا ينافيه قوله حتى لأنها تأتي
 بمعنى الالتماسة فتكون بمعنى لكن التي صرحوا بأن ما بعدها كلام مستأنف وعليه خرج
 حديث حتى يكون أبواه يهودانه أي لكن أبواه أشار إليه بعض المحققين (قوله) صار كافرا
 في الحال) أي لأن العزم على الكفر ولو بطريق التعليق على حصول أمر كفر

المرتدين وإن لم يُرد ذلك لم يكفر الكين ارتكب محرماً فيجب عليه
 التوبة وهو أن يقلع في الحال عن مَعْصِيَتِهِ وَيَنْدَمَ عَلَى مَا فَعَلَ وَيَعِزُّمَ الْآلَا
 يَعُودَ إِلَيْهِ أَبَدًا وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
 ﴿فصل﴾ يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيماً مُغْلَظاً أَنْ يَقُولَ مُسْلِماً يَا كَافِرُ *
 رويناه في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال
 رسول الله ﷺ إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فإن
 كان كما قال وإلا رجعت عليه * وروينا في صحيحيهما عن أبي ذرِّ

(قوله ارتكب محرماً) وعده ابن حجر في الزواجر من الكبائر (قوله وتجب عليه
 التوبة) عبارة الروضة يستحب لكل من تكلم بكلام قبيح أن يستغفر الله وتجب
 التوبة من كلام محرم (قوله ويستغفر الله) أي استحباباً وكذا يستحب الاستغفار
 من كل ذنب ولا يجب لصحة التوبة بدونه (قوله ويقول لا اله الا الله محمد رسول
 الله) ظاهر كلامه الايجاب وقد صرح صاحب الروض باستحباب الايتان بهما
 قال الشيخ زكريا وبه صرح النووي في نكته قال وظاهر خير من خلف فقال
 في حلقه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله الافتصار على لا اله الا الله اه

﴿فصل﴾ (قوله يحرم عليه تحريماً مغلظاً أن يقول مسلماً يا كافر الخ) ثم ان
 أراد به انه كافر حقيقة وان الاسلام كفر صار بذلك مرتداً وان لم يرد به ذلك بل
 أراد مجرد السب ارتكب كبيرة وتصریح السيوطي بكراهة ذلك غلط كما قاله ابن
 حجر الهيتمي (قوله رويناه في صحيح البخاري ومسلم) وكذا رواه مالك وأحمد
 وأبوداود والترمذي كلهم من حديث ابن عمر ورواه البخاري من حديث أبي هريرة
 وليس فيه قوله فان كان الخ (قوله اذا قال الرجل) قال المصنف هَذَا الحديث
 مما عده بعض العلماء من المشكلات من أن ظاهره غير مراد وذلك أن مذهب
 أهل الحق انه لا يكفر مسلم بالمعاصي كالقتل والزنى وكذا قوله لاخيه يا كافر من
 غير اعتقاد بطلان دين الاسلام، إذا عرف ما ذكرناه فقليل في تأويل الحديث أوجه

رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه . هذا لفظ رواية مسلم ولفظ البخاري بمعناه ، ومعني حار رجعت

(أحدها) انه على (١) المستحل لذلك أى مع العلم بتحريمه وهذا يكفر فعلي هذا باءها أى بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه أى رجعت عليه الكفر فباء وحار ورجع بمعنى واحد (والثاني) معناه رجعت نقيضته لآخيه ومعصية تكفيره (والثالث) أنه محمول على الخوارج من المؤمنين وهذا نقله القاضي عياض عن مالك وهو ضعيف لان الصحيح الذى قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع (والقول الرابع) ان معناه أن ذلك يؤول به الى الكفر وذلك ان المعاصى يريد الكفر ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبته المصير الى الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جاء فى رواية لابي عوانة فى مستخرجه على مسلم فان كان كما قال والاباء بالكفر وفى رواية إذا قال لآخيه يا كافر وجب الكفر لاحدهما قلت ولم يظهر لى وجه التأييد من هذه الرواية إذ هي مثل لفظ رواية مسلم والله أعلم (والخامس) معناه فقد رجعت عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً أو كأنه كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر فيعتقد (٢) بطلان دين الاسلام والله أعلم (قوله من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله - الا حار عليه) هذا الاستثناء قيل انه واقع على المعنى وتقديره ما يدعوه أحد الا حار عليه وعدو الله ضبطناه بالرفع والنصب ويحتمل أن يكون معطوفاً على الاول أى قوله فى أول الحديث ليس من رجل ادعى ما ليس لآبيه وهو يعلمه الا كفر الى أن قال ومن دعا الخ فيكون الاستثناء جارياً على اللفظ وهو أرجح فالنصب على النداء أى ياعدو الله والرفع على انه خبر مبتداً محذوف أى هو عدو الله ذكره المصنف فى شرح مسلم (قوله ومعني حار) أى بالمهملتين (رجع) وكذا معني باء بالوحدة بعدها ألف ممدودة

(١) عله (محمول على) ؛ (٢) عله (الا كافر معتقد) . ع.

﴿ فصل ﴾ لو دعا مسلمٌ على مسلمٍ فقال: اللهم أسلبه الإيمان عصى بذلك، وهل يكفرُ الداعي بمجردِ هذا الدعاء؟ فيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي حسينٌ من أئمة أصحابنا في الفتاوى: أصحهما لا يكفرُ، وقد يُحتجُّ لهذا بقولِ الله تعالى إخباراً عن موسى عليه السلام: رَبَّنَا أَطِيسُ عَلَى

﴿ فصل لو دعا مسلمٌ على مسلمٍ الخ ﴾ تقدم عن الزركشى في باب اذكار المسافر جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة وانفتحة في الدين وما استدل به وعن بعضهم التفصيل بين التمرّد فيجوز ذلك فيه وغيره فيمنع ذلك منه (قوله أصحهما أنه لا يكفر) قالوا لانه ليس رضا بالكفر وانما هو دعاء عليه بتشديد الامر والعقوبة عليه هذا ما ذكره الشيخان قال ابن حجر الهيتمي في الاعلام بقواطع الاسلام وأنت خير من قولها لانه ليس رضا بالكفر الخ ان محل ذلك ما اذا لم يذكر ذلك رضي بالكفر والا كفر قطعاً والذي يظهر من فحوى كلامهما انه لو أطلق فلم يقله على جهة الرضى بالكفر ولا على وجه تشديد العقوبة لا يكون كافراً وهو ظاهر واستشكل عدم كفره فيما إذا دعا عليه بسلب الإيمان بما اذا قال له يا كافر بلا تأويل وأجيب بأن الكفر ثم انما جاء من تسمية الاسلام كفراً كما مر وهنا ليس فيه ذلك فان قلت ما تقرر في الدعاء بسلب الإيمان يتأهله ما اقتضاه كلام الاحياء من أنه لو لعن كافر اميناً في وقتنا كفر ولا يقال لعن لكونه كافراً في الحال كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلماً في الحال وان كان يتصور أن يرتد لان معنى رحمه الله يثبته الله على الاسلام الذي هو سبب الرحمة ولا يقال ثبت الله الكافر على الكفر الذي هو سبب اللعنة لان هذا سؤال الكفر وهو في نفسه كفر اه قال الزركشى فتفتن لهذه فانها غريبة وحكمها متجه وقد زل فيها جماعة اه قال ابن حجر الهيتمي ولا مناقاة (١) لانه ان اراد بلعنه الدعاء عليه بتشديد الامر أو أطلق لم يكفر وان اراد سؤال بقائه على الكفر أو الرضى بذلك كفر وفي الدعاء بسلب الإيمان ان اراد الدعاء بسؤال الكفر له أو رضى به كفر وان اراد الدعاء بتشديد العقوبة أو أطلق لم يكفر فتدبر ذلك فانه تفصيل متجه قضت به كلماتهم اه (قوله وقد يحجج لهذا بقول الخ) أي من حيث تمنى موسى عدم ايمان فرعون ودعاؤه بذلك ولم يضره

(١) قوله (ولا مناقاة) كأنه جواب قوله (فان قلت) . ع

أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدُّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا، الْآيَةَ . وفي هذا الاستدلال
نَظْرٌ وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ شَرَعَ مِنْ قَبْلُنَا شَرَعٌ لَنَا

﴿ فصل ﴾ لو أكره الكفار مسلماً على كفة الكفر فقلنا
وقلبه مطمئن بالآيمان لم يكفر بنص القرآن وإجماع المسلمين ، وهل
الأفضل أن يتكلم بها ليصون نفسه من القتل؟ فيه خمسة أوجه
لأصحابنا : (الصحيح) أن الأفضل أن يصبر للقتل ولا يتكلم بالكفر
ودلائله من الأحاديث الصحيحة وفعل الصحابة رضي الله عنهم مشهورة
(والثاني) الأفضل أن يتكلم ليصون نفسه من القتل (والثالث) إن كان
في بقائه مصلحة للمسلمين بأن كان يرجو النكاية في العدو أو القيام

ذلك ولا عاتبه الله عليه ولا جزه عنه (قوله وفي هذا الاستدلال الخ) ولأنه يجوز
أن موسى عليه السلام علم عدم إيمانه فسأله قصداً والكلام فيمن انطوت عاقبته
قال في الاعلام وقد يجاب بأنه وإن كان شرعاً قبلنا إلا أنه لم يرد في شرعنا ما يخالفه
فيكون حجة ، على الخلاف ، ولأن الأصل في السؤال طلب حصول ما ليس بحاصل
فلا نظر لاحتمال المذكور على انه ورد في القضية ما يخالفه وهو ان الاجابة لم تقع
إلا بعد أربعين سنة من السؤال وأيضاً فقوله قد أجيب دعوتكما امتنان عليهما
بالاجابة وما كان واقعا قبل الاجابة في علم السائل لا يمتن عليه بأنه استجيب له فيه اه
﴿ فصل ﴾ (قوله بنص القرآن) أي كقوله تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه
الامن أكره وقلبه مطمئن بالآيمان (قوله ان الافضل أن يصبر للقتل) أي مطلقاً
سواء كان ممن في بقائه مصلحة للناس من نشر علم أو نكاية عدو أو لا (قوله ودلائله
من الاحاديث وفعل الصحابة مشهورة) منها ما تقدم في ترجمة بلال عن الكشاف
من قصة الرجلين اللذين جيء بهما الى مسيامة فقال لأحدهما ما تقول في عهد فقال
رسول الله فقال ما تقول في فقال وأنت أيضاً وقال للاخر ما تقول في عهد
فقال رسول الله قال ما تقول في قال أنا أصم فأعاد عليه ثلاثاً فأعاد عليه جوابه

بأحكام الشرع فالأفضل أن يتكلم بها وإلا^(١) فالصبر على القتل أفضل
 (والرابع) إن كان من العلماء ونحوهم ممن يقتدى بهم فالأفضل الصبر
 لئلا يفتّر به العوام (والخامس) أنه يجب عليه التكلم لقول الله تعالى :
 وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، وهذا الوجه ضعيف جداً

﴿ فصل ﴾ لو أكره المسلم كفوفاً على الإسلام فنطق بالشهادتين فإن
 كان الكافر حربياً صح إسلامه لأنه إكراه بحق وإن كان ذمياً لم يصير
 مسلماً لأننا التزمنا الكف عنه فإكراهه بغير حق

فقتله فبلغ رسول الله ﷺ فقال أما أحدهما فقد أخذ برخصة الله وأما الثاني
 فقد صدع بالحق فهيننا له ، وفي تخريج أحاديث الكشاف للحافظ ابن حجر ذكره
 ابن أبي شيبة حدثنا اسمعيل بن علي عن يونس عن الحسن ان عيوناً مسيماً أخذوا
 رجلين من المسلمين فأتوه بهما فقال لاحدهما تشهد أن محمداً رسول الله قال نعم
 فقال أتشهد أني رسول الله فأهوى الى أذنيه فقال اني أصم فأعاد عليه فقال مثله
 فأمر به فقتل وقال للآخر أتشهد ان محمداً رسول الله قال نعم قال أنشهد أني
 رسول الله قال نعم فإرسله فإني النبي ﷺ فقال هلكت قال وما شأنك فأخبره
 بقصته وقصة صاحبه فقال أما صاحبك فضى على إيمانه وأما أنت فأخذت
 بالرخصة وأخرج عبد الرزاق في التفسير عن معمر قال سمعت أن مسيماً أخذ
 رجلين فذكر بنحوه وذكر الواقدي في المغازي أن اسم المقتول حبيب بن زيد عم
 عبادة بن تميم واسم الآخر عبد الله بن وهب الاسلمى قال وكانا في الساقة وذكروا
 أنه قطعه عضوا عضوا وأحرقه بالنار

﴿ فصل ﴾ (قوله فان كان الكافر حربياً صح إسلامه) ومثله المراد (لانه اكره
 بحق) أى وهو معتد به تترتب عليه الاحكام كما لو اكرهه الحاكم على بيع ماله

(١) نسخة : « وإن لم يكن كذلك » . ع

وفيه قولٌ ضعيفٌ أنه يصيرُ مسلماً لأنه أمره بالحق

﴿فصل﴾ إذا نطقَ الكافرُ بالشهادتينِ بغيرِ إكراهٍ فإن كانَ على سبيلِ الحكايةِ بأن قال سمعتُ زيدا يقولُ لا إلهَ إلا اللهُ محمدُ رسولُ اللهِ لم يُحكَمْ بإسلامِهِ وإن نطقَ بهما بعدَ استدعاءِ مسلمٍ بأن قال له مُسلمٌ: قُلْ لا إلهَ إلا اللهُ محمدُ رسولُ اللهِ فقاها صارا مسلماً وإن قاهما ابتداءً لا حكايةً ولا باستدعاءٍ فالذهبُ الصحيحُ المشهورُ الذي عليه جمهورُ أصحابنا أنه يصيرُ مسلماً وقيل لا يصيرُ لاحتمالِ الحكايةِ

﴿فصل﴾ ينبغي ألا يقالَ للقائمِ بأمرِ المسلمينِ خليفةُ اللهِ بل يُقالُ الخليفةُ وخليفةُ رسولِ اللهِ ﷺ وأمرُ المؤمنينِ * رَوينا في شرحِ السنةِ للإمامِ أبي محمدٍ البغويِّ رضي اللهُ^(١) عنه قال رحمه اللهُ: لا بأس أن يُسمى القائمُ بأمرِ المسلمينِ أميرَ المؤمنينِ والخليفةَ وإن كانَ مخالفاً لسيرةِ أئمةِ العدلِ: لقيامِهِ بأمرِ المؤمنينِ وسمعِ المؤمنينِ له قال ويسمى خليفةً لأنه خلفَ

لوفاء حق ترتب عليه (قوله (٢) وفيه قول ضعيف) (٣)

﴿فصل﴾ (قوله لم يحكم بإسلامه) أي كما لم يحكم بكفر حاكمي كلمة كفر غيره (قوله صار مسلماً) ثم إن كان معتقداً لذلك بخبائه مطابقاً لما نطق به بلسانه كان نافعاً له في الآخرة أيضاً والا كان أثره مقصوراً على الدنيا فقط ويخلف في الآخرة في النار (قوله لاحتمال الحكاية) ورد بأن الأصل عدمها وتشوف الشارع إلى الدخول في الإسلام والمصمة في الدماء اقتضت التوسعة في ذلك فادخل مائة في الإسلام أهون من إخراج واحد عنه

﴿فصل﴾ (قوله ينبغي) أي يجب (قوله عنه) أي عن البغوي (قوله وإن كان مخالفاً) مثله إذا

(١) لعل لفظ (رضي الله) من زيادة النسخ وسبق مثله قريباً (٢) في النسخ

(فصل: قوله) ، (٣) بياض ع

الماضي قبله وقام مقامه ، قال ولا يُسمى أحد خليفة الله تعالى بعد آدم وداود
عليهما الصلاة والسلام ، قال الله تعالى . إني جاعل في الأرض خليفة ، وقال
تعالى : يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض ، وعن ابن أبي مليكة أن
رجلاً قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنه يا خليفة الله فقال أنا خليفة
محمد ﷺ وأنا راض بذلك ، وقال رجل لعمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه يا خليفة الله فقال ويلك لقد تناوت تناوياً بعيداً إن أمي سمعتني عمر
فلو دعوتني بهذا الاسم قبلت ثم كبرت فكنيت أبا حفص فلو دعوتني به
قبلت ثم وليتموني أموركم فسميتموني أمير المؤمنين فلو دعوتني بذلك كفالك

كان فاسقاً (قوله ولا يسمى أحد خليفة الله تعالى) في شرح الروض لانه انما يستخلف من
يغيب أو يموت والله منزعه عن ذلك وقضية هذه العلة امتناع ذلك حتى على آدم وداود والآيات
ليس فيهما اطلاق خليفة الله على كل منهما انما فيهما اطلاق خليفة مجردا عن الاضافة
وذلك جائز على كل امام للمسلمين ولم أر من نه على هذا وعلى ثبوت مستند اطلاق خليفة
الله على كل منهما فالاضافة للتعظيم فلا يراد من الخليفة ما تقدم بل يراد به أن الله جعله
قائماً في تنفيذ أحكامه في عباده وفي المصباح المنير لا يقال خليفة الله بالاضافة الى آدم
وداود لورود النص بذلك وقيل يجوز وهو القياس لان الله جعله خليفة كما جعله سلطاناً
وقد سمع سلطان الله وجنود الله وحزب الله والاضافة تكون بأدنى ملاسة وعدم السماع
لا يقتضى عدم الاطراد مع وجود القياس ولانه نكرة تدخله اللام للتعريف فيدخلها
ما يعاقبها وهو الاضافة كسائر اسماء الاجناس (قوله اني جاعل في الارض خليفة)
أى من يقوم بأحكامي فيها (قوله ابن أبي مليكة) وهى كنية زاهد تابعي (قوله فقال
ويلك) قال له ذلك كأنه لانه علم أن القائل يعلم أنه لا ينبغي التلطف بذلك لخائب وخطبه
وعزره بذلك (قوله تناوت متناوياً بعيداً) كناية عن الجروح والطموح الى ما لا ينال
(قوله ثم كبرت) أى بكسر الباء أى فى السن وهو بالضم بمعنى كبر القدر بأباه المقام (وقوله
قبلت) أى قبول رضى لانه اسمى وكنيتى وان خلا النداء بهما عن التعظيم (قوله كفالك)

وذكر الإمام أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري القمي الشافعي - في كتابه الأحكام السلطانية - أن الإمام سمي خليفة لأنه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته ، قال فيجوز أن يقال الخليفة على الإطلاق ، ويجوز خليفة رسول الله ، قال واختلفوا في جواز قولنا خليفة الله فجوزوه بعضهم لقيامه بحقوقه في خلقه ولقوله تعالى : هو الذي جعلكم خلائف في الأرض ، وأمتنع جمهور العلماء من ذلك ونسبوا قائله إلى الفجور . هذا كلام الماوردي ، قلت : وأول من سمي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم ، وأما ما توهمه بعض الجهلة في مسيئة فخطأ صريح وجهل قبيح مخالف

أى في مرادك من تعظيمي في الخطاب (قوله وذكر أفضى القضاة) تقدم في كتاب الاسماء جواز اطلاق ذلك (قوله فيجوز أن يقال الخليفة على الاطلاق) أى عن الاضافة وأطلق عليه ذلك لانه خلف رسول الله ﷺ في أمته وخلف الماضي قبله (فائدة) في الاوائل للسيوطي أول من سمي الخليفة أبو بكر اه (قوله ويجوز خليفة رسول الله ﷺ) لما تقدم فيما قبله والاضافة فيه للتعظيم والتشريف (قوله واختلفوا في جواز قولنا خليفة الله) قال ابن حجر الهيتمي في كتاب تنبيه الاخيار ظاهر كلام السيوطي التبري مما قاله الماوردي وان ذلك مكروه فقط اه قلت لكن جرى على الحرمة في الروض ووافق عليها شارحه (قوله ولقوله تعالى وهو الذي جعلكم خلائف الارض) (١) قال في الاكليل استدل به من أجاز أن يقال للإمام خليفة الله تعالى (فائدة) روي البيهقي وغيره حديث السلطان ظل الله في أرضه فاذا أحسن فله الاجر وعليكم الشكر وان اساء فعليه الوزر وعليكم الصبر قال الخطابي معنى « ظل » العز والمنفعة ويحتمل أن يريد به الستركا يقول القائل للرجل الشريف أنا في ظلك أى في سترك وقيل انما وصفه بالظل لانه يدفع الاذى عن الناس كما يدفع الظل اذى الشمس اه (قوله وأول من سمي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب) قلل ابن العطار ذكر الواقدي في

(١) هذه آية فاطر ، والتي في نسخ المتن التي بيدنا آية الأنعام . ع

لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ وَكُتُبِهِمْ مُتَّظَاهِرَةٌ عَلَى تَقَلُّبِ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنْ أَوَّلَ مَنْ
سُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ
الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - فِي كِتَابِهِ الْإِسْتِيعَابِ فِي أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بَيَانَ تَسْمِيَةِ عُمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوَّلًا وَبَيَانَ سَبَبِ ذَلِكَ
وَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ فِي أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَارِئُهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ فِيهَا فِي شَهْرِ رَجَبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
جَحْشٍ فِي سِرِّيَةِ فِيهَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ قَالَ فِي هَذِهِ السَّرِيَةِ لِقَبِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ جَحْشٍ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَفِي الْأَجْوِبَةِ الْمَرْضِيَّةِ عَنِ الْإِسْئَلَةِ السَّبِيكَةِ لِلْحَافِظِ
السِّيَاطِيِّ جَوَابًا عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ تَاجِ الدِّينِ بْنِ السَّبِيكِ فِي الْغَاذِ

مِنْ عَدَمِ مِنْ أَمْرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يَحْكَمْ عَلَى النَّاسِ فِي بَدْوٍ وَلَا حَضَرَ

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ قَرِيشٍ حِينَ عُدَّ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى إِمْرَةَ الْبَشَرِ

هُوَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ عَلَى جَيْشٍ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
فَلَمْ يَنْفُذْ حَتَّى يَبُوءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ يَدْعُونَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا رَأَى أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَمِيرُ
فَيَقُولُ أَسَامَةُ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ لِي هَذَا فَيَقُولُ لَا أَزَالُ أَدْعُوكَ مَا عَشْتُ
بِالْأَمِيرِ مَا تَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ عَلَى أَمِيرٍ أَهْوَى بِمَا ذَكَرَ يَحْمَلُ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ عَلَى
أَنَّهُ أَرَادَ أَوَّلَ مَنْ سُمِّيَ بِذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَلَيْسَ مَرَادُهُ أَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ سُمِّيَ بِهِ مُطْلَقًا
وَعِبَارَةُ ابْنِ حِجْرٍ الْهَيْتَمِيِّ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ أَوَّلَ مَنْ سُمِّيَ بِهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ عُمَرُ مُطْلَقًا فَقَدْ
سُمِّيَ بِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ حِينَ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّرِيَةِ الَّتِي أُرْسِلَ فِيهَا أَوَّلُ
مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ وَفِيهَا أَنْزَلَ سَأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ الْآيَاتِينَ اه (قَوْلُهُ وَقَدْ ذَكَرَ
الْحَافِظُ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ) عِبَارَتُهُ ، الْقِصَّةُ الَّتِي ذَكَرْتُ فِي تَسْمِيَةِ عُمَرَ نَفْسَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، ذَكَرَ
الزُّبَيْرِيُّ قَالَ عُمَرُ الْوَالِدِيُّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُقَالُ لَهُ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَيْفَ يُقَالُ خَلِيفَةُ
خَلِيفَةَ يَطُولُ هَذَا قَالَ فَقَالَ لَهُ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنْتَ أَمِيرُنَا وَنَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ فَانْتَ أَمِيرُ

* فصل * يُحْرَمُ تَحْرِيماً غَلِيظاً أَنْ يَقُولَ لِلْسُلْطَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَلْخَلْقِ شَاهَانُ شَاهٌ لِأَنَّ مَعْنَاهُ مَلِكُ الْمُلُوكِ وَلَا يُوصَفُ بِذَلِكَ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبِخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَخْنَعَ أَسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَآكِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ هَذَا فِي كِتَابِ الْأَسْمَاءِ ، وَأَنَّ سَفِينَانَ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ : مَلِكُ الْأَمْلَآكِ مِثْلُ شَاهَانَ شَاهٌ

المؤمنين قال فذاك اذا ، وأعلى من ذلك ما حدثني به خلف بن القاسم الى أن قال عن الزهري أن عمر بن عبدالعزيز سأل أبا بكر بن سليمان بن أبي خيثمة لاي شيء كان أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ وكان عمر يكتب من خليفة أبي بكر، ومن أول من كتب من أمير المؤمنين فقال حدثني الشفاء وكانت من المهاجرات الاول أن عمر بن الخطاب كتب الى عامل العراق ان ابعت الى رجلين جلدتين نيليين أسألهما عن العراق وأهله فبعث اليه ليبدن ربيعة العامري وعدي بن حاتم الطائي فلما قدما المدينة أناخا راحلتيهما بفناء المسجد ودخلا المسجد فاذا هما بعمر بن العاص فقالا له استأذن لنا على أمير المؤمنين فقال عمرو أنما والله أصبنا اسمه نحن المؤمنون وهو أميرنا فوثب عمرو فدخل على عمر فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين فقال عمر ما بالك في هذا (١) الاسم يعلم الله لتخرجن مما قلت فأخبره قال فخرى الكتاب بذلك من يومئذ قلت وأخرجه كذلك الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک كلاهما من طريق ابن شهاب فذكره وخروج ابن عبد البر وجها آخر قال رويناه من وجوه أن عمر كان يرمي الجمره وأتاه حجر فوقع على ضلعه فأدماه (٢) وثم رجل من بني لهب فقال أشعر أمير المؤمنين لا يبحج بعدها ثم جاء الى الجمره الثانية فصاح رجل يا خليفة رسول الله ﷺ فقال لا يبحج أمير المؤمنين بعد عامه هذا فقتل عمر بعد رجوعه من الحج قال ابن عبد البر ولهب بكسر اللام قبيلة من الازد تعرف فيها القافة والزجر اه * فصل * (قوله يحرم تحريماً غليظاً الخ) تقدم بما فيه في كتاب

(١) نسخة (بهذا) (٢) في بعض النسخ (فأذماه) . ع

﴿ فصل في لفظ السيد ﴾ أعلم أن السيد يُطلق على الذي يوق قومه
ويرتفع قدره عليهم ويُطلق على الزعيم والفاضل ويُطلق على الحليم الذي
لا يستفز غضبه ويُطلق على الكريم وعلى المالك وعلى الزوج ، وقد

الاسماء ﴿ فصل ﴾ (قوله السيد يطلق على الذي يفوق على قومه الخ) هذا قول
الهروى وقال غيره هو الذي يفزع اليه في النوائب والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل
عنهم مكارهم ويدفعها عنهم ثم هذه الاقوال والاطلاقات التي ذكرها الشيخ وغيره
ماخوذة من أقوال المفسرين وأهل اللغة ، وأما المشايخ العارفون فقال بعضهم هو الراضى
بالقضاء وقيل المتوكل وقيل عظيم الهمة وقيل المستغنى عن غير مولاه وقيل من لا يحسد
غيره فالجسد لا يسود وقيل المتحقق بحقيقة الدين الحق وقيل المبين للخلق وصفا وخلقا
وحالا وقيل من صحح نسبه مع أهل حضرة الحق فاستوجب به ميراث نسبه وقيل من
جاد بالكونين في حب مولاه فقر به وتولاه وقيل من استوت أحواله عند المنع والعتاء
وقيل المتبع لامر مولاه وقيل من غلب شهوته وهواه وقيل من تخلى من أوصاف
البشرية وتخلق بما ينبغى التخلق به من أوصاف الربوبية فهذه عشرون قولاً من
أقوالهم وكل تكلم على قدر علمه وهمة وحاله قال الياقوتى والظاهر الذي لا شك فيه
أن السيادة فيما يرجع الى عرف الناس تختلف باختلاف أحوال الناس فالسيد عند
المشايخ العارفين السادات ما تقتضيه أحوالهم المذكورة وعند العلماء الفضلاء ما تقدم
من أقوالهم المذكورة والاصناف التي يسود بها الانسان عند أهل الدنيا من تميز عنهم
بأمر من أمورها التي يعظمونها كتولى أمر من أمور السلطنة يرتفع به على من دونه أو
جمع مال أو علو جاه أو غير ذلك مما يتعاضمونه والسيد الكامل عند العرب من اجتمعت فيه
صفات عديدة جميلة منها الكرم والشجاعة والرأى والحلم وحسن الخلق ورزانة العقل
على ما ظهر لى من سرهم وأقوالهم وفهمته من قرائن أحوالهم وقد يكتفون بالثلاثة
الاول أعنى الكرم والشجاعة والرأى وبالاولين منها وبالاول منها اه (قوله ويطلق
على الزعيم الخ) أى زعيم القوم وفى الصحاح زعيم القوم سيدهم (قوله وعلى الحليم
الذى لا يستفز غضبه) أى لا يستخفه والمراد أنه لا يحمله غضبه على الخفة
والخروج عما أمر بالوقوف عنده وفى النهاية ويطلق على الحليم وليس فيها قوله الذى الخ

جاءت أحاديث كثيرة بإطلاق سيد على أهل الفضل ، فمن ذلك ما رويناه في صحيح البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صعد بالحسن بن علي رضي الله عنهما المنبر فقال : إن أبي هذا سيد وأهل

ولعل ما هنا أقصى الحلم المدلول عليه بصيغة المبالغة وأما أصل الحلم بكسر الحاء المهملة المأخوذ منه الحلم فهو التثبث والاناة في الأمر وزاد في النهاية أن السيد يطلق على الرب وعلى الشريف وعلى متحمل أذى قومه وعلى الرئيس والمقدم وسياق فيه بعض زيادة قال وأصله من ساديسود فهو سيود فقلبت الواو ياء لاجل الياء الساكنة قبلها ثم أدمت اه وقدمنا في أول الكتاب عن بعضهم قولاً آخر أن أصله سويد بوزن فعييل بتقديم الواو على الياء فأعل كما ذكر (قوله فمن ذلك ما رويناه في صحيح البخاري) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم من حديث أبي بكر (قوله ان ابني هذا سيد) قال في النهاية قيل أراد به الحلم لانه قال في تمامه ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين (قوله ولعل الله) استعمال لعل استعمال عسى لا اشتراكهما في معنى الرجاء وقد تحقق ما وعد به ﷺ في البخاري عن أبي موسى قال سمعت الحسين يقول استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال فقال عمرو بن العاص اني لارى كتائب لانولى حتى تقتل أقرانها فقال معاوية وكان والله خير الرجلين أي عمرو ان قتل هؤلاء هؤلاء هؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس من لي بنسأهم من لي بضيعتهم (١) فبعث اليه رجلين من قريش من بني عبد شمس : عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كريز فقال اذهبا الى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا اليه فأتياه فدخلنا عليه فتكلمنا وقالا له فطلبنا اليه فقال لها الحسن بن علي إنا بني عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال وإن هذه الامة قد عانت في دماءها قال فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب لك ويسألك قال فمن لي بهذا قالنا نحن فما سألها شيئاً الا قالنا نحن لك به فصالحه اه

(١) عله (بضيعتهم) بضم الضاد وتشديد الياء المفتوحة ، وفي نسخة (بضيعتهم) .ع

الله تعالى أن يُصَلِّحَ به بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لِلْأَنْصَارِ لَمَّا أَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ ، كَذَا فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ وَفِي بَعْضِهَا سَيِّدِكُمْ

وأخذ من قوله بين فتنين من المسلمين عدم تكفير الفئة الباغية (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه أبو داود (قوله للأنصار) أخرج ابن سيد الناس في السيرة عن ابن اسحاق قصة نزول بني قريظة الى أن قال فلما انتهى سعد الى رسول الله ﷺ والمسلمين قال رسول الله ﷺ قوموا الى سيدكم فاما المهاجرون من قريش فيقولون إنما أراد ﷺ الأنصار واما الأنصار فيقولون عم بها رسول الله ﷺ المهاجرين والأنصار قال في المرقاة وهذا مع قوله في حديث الصحيحين فقال للأنصار قوموا فيه نظر إذ كيف يتصور فيه حينئذ العموم الشامل المهاجرين نعم يحتمل عموم الأنصار وخصوص قومه منهم والله أعلم ولك أن تقول تعيين الأنصار في خبر الصحيحين من فهم بعض الصحابة فروى ما فهم وقد خالفه غيره فيه ففهم أن الخطاب للجميع فتعارض فيه الفريقان وإنما كان يرتفع الاحتمال لو قال في نفس الحديث قوموا يا معشر الأنصار لسيدكم فافهم والله أعلم (قوله قوموا الى سيدكم أو خيركم) وهذا الحديث احتج به الشيخان وأبو داود على مشروعية القيام قال مسلم لأعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً أصح من هذا ونازع فيه جماعة منهم ابن الحاج بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريراً كما في بعض الروايات ففي مسند أحمد زيادة قوموا الى سيدكم فأنزلوه قال ولو كان القيام المأمور به لسعد هو المنازع فيه لما خص الأنصار فان الاصل في أفعال القرب التعميم وقال التوربشتي في شرح المصابيح معنى قوله قوموا الى سيدكم أى الى إيعانته وانزاله من دابته ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم وتعقبه الطيبي بأن الفرق بين الي واللام ضعيف لان الي في هذا المقام أخف من اللام كانه قيل قوموا أي امشوا اليه تلقياً واكراما وهذا مأخوذ من ترتيب الحكم على الوصف

بغير شك . وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد
ابن عبادة رضي الله عنه قال يا رسول الله أرأيت الرجل يحد مع امرأته
رجلاً أيقنته ، الحديث ؟ فقال رسول الله ﷺ : أنظروا إلى ما يقول سيدكم
وأما ما ورد في النبی فما روينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود عن
بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقولوا للمنافق سيد
فإنه إن يك سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل . قلت : والجمع بين

المشعر بالعلية فان قوله سيدكم علة للقيام له وذلك لكونه شريفاً على القدر ذكره
السيوطي في مرقاة الصعود وقول ابن الحاج لو كان القيام الأمور به لسعداخ يحاب عنه
عما في كلام السيوطي من أن المقتضى لزيادة الاكرام السيادة له المقصورة على الانصار
على أنه قد جاء أن الانصار يقولون بأنه ﷺ عم بها المسلمين الحاضرين من
الانصار والمهاجرين وقد تقدم الكلام في حكم القيام في أواخر كتاب السلام
والاستئذان والله أعلم (قوله وروينا في صحيح مسلم) وأخرجه مالك في الموطأ
وأبو داود (قوله أيقنته الحديث) تتمته قال لا قال سعد بن بل والذى أكرمك بالحق
فقال ﷺ اسمعوا الى مايقول سيدكم قال المازري وغيره ليس هذا القول من سعد
رداً لقول رسول الله ﷺ ومخالفة لامره وانما هو إخبار عن حالة الانسان عند
رؤية الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان
عاصياً وأما السيد فقال ابن النباري وغيره هو الذي يفوق قومه في الفخر قالوا والسيد
أيضاً الحليم وهو أيضاً حسن الخلق وهو أيضاً الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا من قول
سيدكم (قوله وأما ماورد في النهي) عن استعمال السيد (فما روينا بالإسناد الصحيح في سنن
أبي داود الخ) قال المنذري في الترغيب وكذا رواه النسائي بأسناد صحيح أيضاً ورواه
الحاكم والبيهقي عن بريدة ولفظه إذا قال الرجل للمنافق يا سيد فقد أغضب ربه
وقال صحيح الأسناد كذا قال اه قلت وأخرجه ابن السنن في كتاب عمل اليوم
والليلة (قوله لا تقولوا للمنافق سيد) أي لا تقولوا هو سيد لان المنافق يجب عليك

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِطْلَاقِ فَلَانٍ سَيِّدٌ وَيَا سَيِّدِي وَشِبْهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَسْئُودُ فَاضِلاً خَبِيراً إِمَاماً يَعْلَمُ وَإِمَاماً بِصَلَاحٍ وَإِمَاماً بغيرِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فَاسِقاً أَوْ مُتَهَمًا فِي دِينِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لَهُ سَيِّدٌ ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ الْإِمَامِ أَبِي سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيِّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا نَحْوَ ذَلِكَ

﴿ فِصْلٌ ﴾ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْمَمْلُوكُ لِمَالِكِهِ رَبِّي بَلْ يَقُولُ سَيِّدِي

أَنْ تَسْخِطَهُ وَالسَّيِّدُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسْخِطَهُ فَلَوْ اعْتَقَدْتَ أَنَّ الْمُنَافِقَ سَيِّدٌ ثُمَّ أَسْخِطْتَهُ فَقَدْ أَسْخِطْتَ رَبَّكَ لِأَنَّ السَّيِّدَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ قَدْ أَسْخِطْتَ رَبَّكَ عَلَى زَعْمِكَ أَيْ زَعَمْتَ أَنَّ الْمُنَافِقَ رَبُّكَ كَرَبِّ الدَّابَّةِ ثُمَّ أَسْخِطْتَهُ وَالْعَبْدُ لَا يَسْخِطُ مَوْلَاهُ وَالْعَجْمُ تَعْظُمُ الطَّيِّبُ الْيَهُودِي إِلَى الْآنَ وَيَدْعُوهُ مَوْلَاهُ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ قَالَ الْعَاقِلِيُّ فِي النِّهَايَةِ فَانَّهُ إِنْ كَانَ سَيِّدُكَ وَهُوَ مُنَافِقٌ فَخَالِكٌ دُونَ حَالِهِ وَاللَّهُ لَا يَرْضَى لَكُمْ ذَلِكَ وَقَالَ الطَّيِّبِيُّ (١) فَانَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا لَكُمْ فَيَجِبُ عَلَيْكُمْ طَاعَتُهُ فَإِذَا أَطَعْتُمُوهُ فَقَدْ أَسْخِطْتُمْ رَبَّكُمْ أَوْ لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ فَانَكُمْ إِنْ قَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْخِطْتُمْ رَبَّكُمْ فَوْضِعَ الْكُونَ مَوْضِعَ الْقَوْلِ تَحْقِيقًا لَهُ أَهْ قُلْتَ وَالْأُظْهَرُ أَنَّ حَاصِلَهُ النَّهْيُ عَنِ إِطْلَاقِ لَفْظِ السَّيِّدِ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ لِأَنَّهُ يَتَسَبَّبُ عَنْهُ سَخَطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّعْظِيمَ يُوْدِي إِلَى التَّوَادُّعِ وَالتَّحَابِ وَوَصَفَ أَهْلَ الْإِيمَانِ أَنَّ لَابُولَؤْمَانَ عَادِي (٢) اللَّهُ رَسُولُهُ بِشَنَائِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ أَمَا يَعْلَمُ) أَيْ شَرَعِي أَوْ آلَتَهُ ﴿ فِصْلٌ ﴾ (قَوْلُهُ يَكْرَهُ) أَيْ تَنْزِيهًا كَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَقَضِيَّةُ كَلَامِ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ وَبَلَسَ كَذَلِكَ وَفَاعِلُ يَكْرَهُ قَوْلُهُ (أَنْ يَقُولَ الْمَمْلُوكُ لِمَالِكِهِ رَبِّي) وَكَذَا يَكْرَهُ لغيرِهِ أَنْ يَقُولَ لَهُ رَبُّكَ وَمَحَلُّ كَوْنِ لَفْظِ رَبِّ مَخْتَصَبًا بِاللَّهِ تَعَالَى إِذَا لَمْ يَكُنْ مِضَافًا نَحْوَ رَبِّ أَمَّا الْمِضَافُ فَيُطْلَقُ عَلَيْهِ تَعَالَى نَحْوَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَعَلَى غَيْرِهِ نَحْوَ رَجَعِ إِلَى رَبِّكَ كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ

وإن شاء قال مَوْلَايَ ، وَيُكْرَهُ لِلْمَالِكِ أَنْ يَقُولَ عَبْدِي وَأَمْتِي وَاسْكُنْ
 يَقُولُ فَتَايَ وَفَتَاتِي أَوْ غُلَامِي ، روينَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

وأما لفظ المولي والسيد فلا يختصان به تعالى وإنما كره إطلاقه على السيد لان
 حقيقة الربوبية لله سبحانه لان الرب هو المالك والقائم بالشيء ولا يوجد حقيقة
 هذا إلا في الله تعالى وأما ما جاء في قوله ﷺ وأن تله الأمة ربها فاجيب
 بأنه محمول على بيان الجواز وأن النهي عن ذلك على سبيل الادب والتنزيه لا التحريم
 أو أن النهي إنما هو عن الاكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة ولم
 ينه عن إطلاقها في نادر من الاحوال واختار القاضي عياض هذا الاخير (قوله
 ويكره للمالك) أى تنزيهاً (أن يقول لمملوكه عبدى) وذلك حذر من ايها الشركه
 أى لان لفظ عبدى وأمتى يشترك فيه الخالق والمخلوق فيقال عبد الله وأمة الله
 فيكره ذلك للاشتراك ولان حقيقة العبودية إنما يستحقها الله سبحانه ولان فيها
 تعظيماً لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه وقد بين ﷺ العلة في ذلك حيث قال كلّم عبيد
 الله وكل نسائكّم امام الله فهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الافعال وفى
 إسبال الازار وغيره وأما غلامى وجارىتى وفتاتى فليست دالة على الملك كدلالة عبدى مع
 أنها تطلق على الحر والمملوك واضافته ليست للملك وإنما هى للاختصاص قال تعالى
 واذ قال موسى لفتاه، قالوا سمعنا فتى يذكركم، وأما استعمال الجارية في الحرة الصغيرة
 فمشهور معروف في استعمال العرب مشهور في الجاهلية والاسلام وأصل الفتوة
 الشباب وقد تستعمل فيمن كملت فضائله ومكارمه كما جاء لافتى الا على ومنه أخذ
 الصوفية الفتوة المتعارفة بينهم وأصل مدلول الغلام الصغير الى أن يبلغ وقد يطلق
 على الرجل المستحکم القوة قال المصنف والظاهر أن المراد بالنهى في الاحاديث عن
 استعمال ما ذكر فيها استعماله على جهة التعظيم والارتفاع لا للوصف والترفيف وقال
 العراقي ينبغى استمرار الكراهة ولو قصد التعريف دون التعظيم لكن ان أمكن
 التعريف بغيره للاشتراك في اللفظ كما تقدم وان خلا عن القصد القبيح استعمالاً
 للادب في الالفاظ وهذا مقتضى الحديث (قوله روينَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
 اعط) قال العراقي في شرح التقريب أخرجه الشيخان من هذا الوجه البخارى عن

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمُ رَبَّكَ وَصُئِّ رَبُّكَ أَسْقِ رَبَّكَ وَلِيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ

محمد وهو ابن يحيى الذهلى ومسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق أي عن هام عن أبي هريرة وأخرجه مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى كلكم عبيد الله ونساؤكم إماء الله ولكن ليقول غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى وأخرجاه أيضاً من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ لا يقولن أحدكم عبدى فان كلكم عبيد الله ولكن ليقول فتاى ولا يقل أحدكم مولاى فان مولاكم الله ولكن ليقول سيدي وأخرجه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة من طريق محمد بن سيرين (١) عن أبي هريرة بلفظ لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى ولا يقل المملوك ربى وربتى ولكن ليقول المالك فتاى وفتاتى والمملوك سيدي وسيدتى فانكم المملوكون والرب الله تعالى قلت محمد الراوى عن أبي هريرة هو ابن سيرين كما صرح به ابن السنى فى اليوم والليلة وأخرج الحديث بهذا اللفظ من هذا الطريق (قوله لا يقل أحدكم أطعم ربك) أى لا يقل أحدكم للمملوك على سبيل (٢) التنزيه اطعم ربك أى سيدك ودخل فى هذا النهى السيد فانه قد يقول اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير تعظيماً لنفسه بل هو أولى بالنهى من قول العبد أو الاجنبى ذلك عن السيد (قوله وليقل سيدي ومولاى) المعطوف عليه محذوف من هذه الرواية وهو لا يقل أحدكم ربى وقد جاء مصرحاً به فى رواية لمسلم كما أشار إليه الشيخ بقوله بعد وفى رواية لمسلم ولا يقل الخ لكن ظاهر كلامه هذا أن قوله ولا يقل أحدكم ربى ساقط من حديث أبي هريرة هذا عند مسلم فى بعض رواياته عنه ولم أره كذلك فيه بل صريح كلام العراقي أنه ثابت عنده من هذه الطريق فاعل فى النسخ اختلافاً قال العراقي فيه انه لا بأس

(١) قوله (ابن سيرين) لعنه زائد من النسخ وإلا لم يحتج الشارح للبيان فيما أتى (٢) قوله (على سبيل) قيد لقوله (لا يقل) أى النهى على سبيل الخ . ع

عبيدي أمي وليقل فتأي وفتاتي وغلامي ، وفي رواية لمسلم : ولا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي ومولاي ، وفي رواية له : لا يقولن أحدكم عبيدي وأممي فكذلكم عبيد ولا يقل العبد ربي وليقل سيدي . وفي رواية له : لا يقولن أحدكم عبيدي وأممي كذلكم عبيد الله وكل نساءكم إماء الله

بقول المملوك عن مالكه سيدي وذلك لان لفظ السيد غير مختص بالله اختصاص لفظ الرب ولا مستعمل فيه كاستعماله حتى نقل القاضي عياض عن مالك أنه كره الدعاء بسيدي ٧ ولم تأت تسمية الله تعالى بالسيد في القرآن ولا في حديث متواتر قال النووي فليس في قول العبد سيدي اشكال لانه يستعمله غير العبد والامة وقال القرطبي انما فرق بين الرب والسيد لان الرب من أسماء الله تعالى بالاتفاق واختلف في السيد فان قلنا ليس من أسمائه فالفرق واضح اذ التباس ولا اشكال يلزم من اطلاقه كما يلزم من اطلاق لفظ الرب واذا قلنا إنه من أسمائه تعالى فليس هو في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك وأما من حيث اللغة فالرب من رب الشيء يربه ورباه يريه اذا قام عليه بما يصلحه ويكفه فهو رب ورب والسيد من السوود وهو التقدم ولا شك في تقديم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز الاطلاق اه وفيه أنه لا بأس بقول المملوك مولاي أيضا ويعارضه ما تقدم عند مسلم والنسائي من النهي وقد بين مسلم الاختلاف على الاعمش وأن أبا معاوية ووكيعا ذكراها عن الاعمش دون جرير بن عبد الحميد قال القاضي عياض وحذفها أصح وقال القرطبي روي من طرق متعددة مشهورة ليس ذلك مذكورا فيها فظن أن اللفظ الاول أرجح وانما صرنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح كما ذكرناه اه وقال النووي في توجيه ذلك أن المولى يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والمالك اه كلام العراقي ثم نقل بعده كلاما وقال مقتضاه أن استعمال مولاي أسهل وأقرب الى عدم الكراهة من سيدي وقال ابن حزم الظاهري فان قال مولاي فذلك مباح والافضل سيدي اه (قوله ولا يقل أحدكم ربي) أي لالسيدة ولا لغيره ممن يعظمه من عالم وصالح لما تقدم (قوله كلكم عبيد الله وكل نساءكم إماء الله) علة للنهي عن اطلاق لفظ العبد والامة

ولكن ليقول غلامي وجاريتي وفتاى وفتاى ، قلت قال العلماء : لا يُطلقُ الرَّبُّ بالآلفِ واللامِ إلا على الله تعالى خاصةً فأما مع الإضافة فيقالُ ربُّ المَالِ وربُّ الدَّارِ وغيرُ ذلك ، ومنهُ قولُ النبي صلى الله عليه وسلم في الحديثِ الصحيحِ في ضالةِ الأبلِ : دَعَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا ، والحديثُ الصحيحُ حَتَّى يَهْمَ رَبُّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وقولُ عمرَ رضي الله عنه في الصحيحِ رَبُّ الصَّرِيمَةِ وَالْغَنِيمَةِ ، ونظائرُهُ في الحديثِ كثيرةٌ مشهورةٌ ، وأما استعمالُ حَمَلَةِ الشَّرْعِ ذلكَ فامرٌ مشهورٌ معروفٌ ، قال العلماءُ : وإنما كَرِهَ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَقُولَ لِمَالِكِهِ رَبِّي لِأَنَّ فِي لَفْظِهِ مُشَارَكَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الرُّبُوبِيَّةِ ، وأما حديثُ : حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا وربُّ الصَّرِيمَةِ وما في معناهُمَا فَإِنَّمَا اسْتَعْمِلَ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُكَلَّفَةٍ فِي كَالدَّارِ وَالْمَالِ ، ولا شكَّ أَنَّهُ لا كَرَاهَةَ فِي قَوْلِ رَبِّ الدَّارِ وَرَبِّ المَالِ ، وأما قولُ يوسفَ صلى الله عليه وسلم أَذْكَرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ ، فَعَنَهُ جَوَابَانِ : (أحدهما) أَنَّهُ

(قوله لا يطلق الرب الخ) وأما يارب الرب فمن ألقاظ الجاهلية (قوله في الحديث الصحيح في ضالة الأبل) رواه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذي كلهم من حديث زيد بن خالد وفيه روايات عديدة جمع جملة منها ابن الأثير في جامع الاصول (قوله والحديث الصحيح الخ) رواه مسلم من جملة حديث أبي هريرة (قوله حتى بهم) بضم التحتية من أمم (قوله وقول عمر في الصحيح) رواه (١) (قوله رب الصريمة والغنيمة) بالنصب مفعول أدخل الذي حذفه المصنف لعدم تعلق غرضه به والافتقار عمر لمولاه أدخل رب الصريمة الخ واللفظان مصفران أي أدخل ابل صاحب الأبل القليلة وغنم صاحب الغنم القليلة في المرعي والحمي (قوله وأما قول يوسف الخ) وهو في شرح مسلم وكذا يجاب عن قوله ان ربي

(١) يياض بالاصل ، كذا في بعض النسخ ، وفي نسخة (رواه مسلم) . ع

خاطبه بما يعرفه وجاز هذا الاستعمال للضرورة كما قال موسى صلى الله عليه وسلم للسامري: **وَأَنْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ أَيْ الَّذِي اتَّخَذَتْهُ إِهْمًا** والجواب الثاني) **أَنَّ هَذَا شَرْعٌ مِّنْ قَبْلِنَا وَشَرْعٌ مِّنْ قَبْلِنَا لَا يَكُونُ شَرْعًا لَنَا إِذَا وَرَدَ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ وَهَذَا لِاخْتِلَافِ فِيهِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الْأُصُولِ فِي شَرْعٍ مِّنْ قَبْلِنَا إِذَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِمُؤَافَقَتِهِ وَلَا مُخَالَفَتِهِ هَلْ يَكُونُ شَرْعًا لَنَا أَمْ لَا؟**

﴿ فصل ﴾ قال الامام أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب: **أَمَّا الْمَوْلَى فَلَا نَعْلَمُ اخْتِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لِأَحَدٍ مِّنَ الْمَخْلُوقِينَ مَوْلَايَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ جَوَازُ إِطْلَاقِ مَوْلَايَ وَلَا مَخَالَفَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا فَإِنَّ النَّحَّاسَ تَكَلَّمَ فِي الْمَوْلَى بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ ، وَكُنَّا قَالِ النَّحَّاسُ يُقَالُ سَيِّدٌ لِّغَيْرِ الْفَاسِقِ وَلَا يُقَالُ السَّيِّدُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ الْمَوْلَى وَالسَّيِّدُ**

أحسن مثنوي (قوله خاطبه بما يعرفه) أي تبيكتاه وتقييحا لفعله اذ جعل الاهل من ليس أهلا لذلك (قوله وجاز هذا الاستعمال للضرورة) أي لضرورة افهام المخاطب المراد اذ (٢) لا يفهم الا ما يعرفه (قوله هل يكون شرطا لنا) وبه قال المصنف (٣) وقال بعضهم الاظهر في الجواب عن قوله تعالى انه ربي أحسن مثنوي ان الضمير لله تعالى أي ان الله خالقي أحسن منزلتي ومأواي بأن عطف على القلوب فلا أعصيه وعن قوله اذ كرني عند ربك أي اذ كر حالي عند الملك كي يخلصني فأنساه الشيطان ذكر ربه أي أنسى يوسف ذكر الله تعالى حتى استعان بغير الله ويؤيده قوله **وَيَسِّرْهُ لِمَوْلَايَ** رحم الله أخي يوسف لولم يقل اذ كرني عند ربك لما لبث في السجن سبعا بعد الخمس كذا في تفسير البيضاوي وقال أبو سعيد القرشي لما قال لصاحب

بالالف واللام بشرطه السابق

* فصل في النسي عن سبِّ الرِّيح * قد تقدّم الحدِيثان في النهي عن سبها
وبيانهما في باب ما يقول إذا هاجت الرِّيحُ

* فصل * يُكْرَهُ سَبُّ الحُمَى ، رويناه في صحيح مسلم عن جابر
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب
فقال مالك يا أم السائب أو يا أم المسيب تزفزين قالت الحمى لا بارك
الله فيها فقال لا تسبي الحمى

السجن اذ كرني عند ربك نزل جبريل عليه السلام فقال له الله يقرئك السلام ويقول لك
من حبيبك إلى أهلك من بين إخوتك ومن قبض لك السيارة بتخليصك ومن
طرح في قلبك من اشتراك من مودتك حتى قال أكرمي مثواه الآية ومن صرف
عني وبال المعصية قال الله تعالى قال فانه يقول لك أنا الذي حفظتك في هذه المواضع
أخشيت أن أنساك في السجن حتى استعنت بغيري وقلت اذ كرني عند ربك اذا
كان ربك أقرب منك وأقدر على خلاصك من رب صاحب السجن لتلبث فيه
بضع سنين قال يوسف عليه السلام ورببي عنى راض قال نعم قال لأبالي ولو الى
الساعة كذا في حقائق السلمي (قوله بشرطه السابق) أى أن لا يقوله في فاسق
أو متهم في دينه أو نحو ذلك * (قوله وبيانهما في باب ما يقول اذا هاجت الرِّيح) أى
في كتاب أذكار صلوات مخصوصة * (قوله رويناه في صحيح مسلم) ورواه ابن عبد البر
في الاستيعاب وابن منده في معرفة الصحابة وغيرهم (قوله دخل على أم السائب
أو أم المسيب) هى امرأة من الانصار وقع الشك في اسمها وقد ذكره كذلك ابن الاثير
في أسد الغابة (قوله لا تسبي الحمى) فيه انها دعت عليها أن لا يبارك فيها ولم تصرح
بسبها لكن لما كان مثل هذا الدعاء يتضمن تنقيص (١) المدعو عليه وذمه صار (٢) ذلك

(١) في بعض النسخ (بتنقيص) وفي بعضها (بعض) والصواب ما ذكرنا . (٢) في

النسخ (فصار) . ع

(٧ - فتوحات - سابع)

فإنها تُذهبُ خطايا بني آدمَ كما يُذهبُ اليكبرُ خبثَ الحديدِ . قلتُ
 زَفْرَفِينِ أَيْ تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَهً سَرِيعَةً وَمَعْنَاهُ تَرْتَعِدُ وَهُوَ بِضَمِّ التَّاءِ
 وَبِالزَّايِ الْمُكْرَّرَةِ وَرُوِيَ أَيْضاً بِالرَّاءِ الْمُكْرَّرَةِ ، وَالزَّايُ أَشْهُرٌ وَمَعْنَى
 حَكَاهُمَا ابْنُ الْأَثِيرِ

كالتصريح بالذم والسب قال القرطبي ففيه ما يدل على أن التعريض والتضمين
 كالتصريح في الدلالة فيحد (١) كل من فهم منه القذف من لفظه وان لم يصرح به
 اه وأصحنا الشافعية قالوا الاصل براءة الذمة فلا بد في اشتغالها من سب (٢) صريح
 أو ما يقوم مقامه من الكناية والله أعلم (قوله فانها تذهب خطايا بني آدم) تعليل
 لمنع سب الحمى بما يكون (٣) عنها من الثواب فيتعدى ذلك لكل مشقة أو شدة يرجى
 عليها ثواب فلا ينبغي أن يذم شيء من ذلك ولا يسب وحكمة ذلك أن سب ذلك
 إنما يصدر في الغالب عن الضجر وضعف الصبر أو عدمه وربما يقضى صاحبه الى
 السخط المحرم مع أنه لا يفيد فائدة ولا يخفف عنه ألماً (قوله كما يذهب الكبر) في
 الصحاح قال أبو عمرو (٤) الكبر كبر الحداد وهو زق أو جند غليظ ذو حافات (٥) وأما
 المبني من الطين فهو الكور بضم الكاف اه (قوله وهو بضم التاء) قال القرطبي كالقاضي
 عياض : ويفتحها . من الزفرة وهو صوت حفيف الريح يقال زفر الريح
 الحشيش أي حركه وزفر النعام في طيرانه حرك جناحه (قوله وروي بالراء)
 أي مع الفاء وروي في خبر مسلم بالراء وبالقفاء بدل الفاء قال المصنف ومعناه
 تتحركين حركة شديدة أي ترعدين قال القرطبي قال أبو مروان ابن سراج يقال
 بالقفاء والفاء بمعنى واحد بمعنى ترعدين قال القرطبي ورواية الفاء - أي مع الزاي كما
 يدل عليه باقي كلامه - أعرف برواية وأصح معني وذلك أن الحمى تكون معها حركة

(١) في النسخ (فيحمل) والتصحيح مأخوذ من سياق الكلام (٢) في النسخ
 (سبب) وهو تصحيح (٣) في النسخ (الحمى لا يكون) (٤) ، (٥) في النسخ
 (أبو عمر) ، (أو حافات) والتصحيح من الصحاح وغيره . ع

وَحَكِي صَاحِبُ الْمَطَالِعِ الزَّايِ وَحَكِي الرَّاءِ مَعَ الْقَافِ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ بِالْفَاءِ
سِوَاهُ كَانَ بِالزَّايِ أَوْ بِالرَّاءِ

﴿ فَصْلٌ فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الدِّيكِ ﴾ رَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْعُجَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ

﴿ فَصْلٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الدَّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ
وَدَمَّ أَسْتَعْمَالِ الْفَاطِمِ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجِيُوبَ وَدَعَا

ضَعِيفَةً وَحَسَنَ صَوْتٍ يَشْبَهُ الزَّفْرَةَ الَّتِي هِيَ حَرَكَةُ الرِّيحِ وَصَوْتَهَا فِي الشَّجَرِ وَقَالُوا
رِيحٌ زَفْرَافٌ وَزَفْرَفٌ وَأَمَّا الرَّقْرَقَةُ بِالرَّاءِ وَالْقَافِ فَهِيَ التَّلَاؤُ وَاللِّمَعَانُ وَمِنْهُ رِقْرَاقُ
السَّرَابِ وَرِقْرَاقُ الْمَاءِ مَاظْهَرَ مِنْ لِمَعَانِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ لِمَعَانِهِ إِلَّا إِذَا تَحَرَّكَ وَجَاءَ
وَذَهَبَ فَلِهَذَا حَسَنٌ أَنْ يُقَالَ مَكَانَ الزَّفْرَةَ لَكِنْ يَفَارِقُ الزَّفْرَةَ الرَّقْرَقَةُ بَانَ الزَّفْرَةَ
مَعَهَا صَوْتٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ مَعَ الرَّقْرَقَةِ فَانْفَصَلَا هـ (قَوْلُهُ وَحَكِي صَاحِبُ الْمَطَالِعِ)
أَيُّ لَكِنْ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِهِ عَلَيْهِ * (قَوْلُهُ لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ)
أَيُّ سِوَاهُ كَانَ أَيْضًا أَوْلَا وَالدِّيكُ ذَكَرَ الدَّجَاجُ جَمْعَهُ دَيْكَةٌ كَقَبِيلَةٍ وَدَيْوَكٌ (قَوْلُهُ
فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ) عِلَّةٌ لِلنَّهْيِ أَيُّ لَا يَحْمِلُكُمْ قِيَامَكُمْ مِنَ الْمَنَامِ عِنْدَ سَمَاعِ صَوْتِ
الدِّيكِ عَلَى سَبَبِهِ لَمَّا تَجَدُّونَهُ مِنْ فَقْدِ لَذَّةِ النَّوْمِ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ
﴿ فَصْلٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الدَّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ أَيُّ نَحْوِ وَاجْبِلَاهُ وَكَهْفَاهُ (وَدَمَّ اسْتِعْمَالِ
الْفَاطِمِ) الَّتِي لَمْ يَقْرُرْهَا الشَّارِعُ أَيُّ نَحْوِ إِطْلَاقِهِمْ لِقَوْلِهِمْ عَلَى مَا يَزْعَمُونَ مِنْ أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا قُتِلَ
ظَلَمًا يَخْرُجُ مِنْهُ صَوْتٌ يَقُولُ أَنَا عَطْشَانٌ فَلَا يَسْكُتُ حَتَّى يَقَادِمَ قَاتِلُهُ وَنَحْوُ نَعْوَالِ الْعَوْلِ (٧)
وَحَدِيثِ الْفَضْلِ تَقَدَّمَ فِي بَابِ تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ

بدهوى الجاهلية ، وفي رواية **أَوْ شَقَّ أَوْ دَعَا ، بَأَوْ**
﴿ فصل ﴾ يُبْكَرُهُ أَنْ يُسَمَّى الْمُحْرَمُ صَفْرًا لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَادَةِ

الجاهلية

به ثمة (قوله وفي رواية) هي لمسلم كما صرح به المصنف في الباب المذكور والحاصل أنه ليس على الهدى الحمدي من أتى بأحد هذه الثلاث بعد العلم بحرمتها والواو في تلك الرواية محمولة على معني أو إذ لا يعتبر في الخروج عن الهدى الحمدي مجموع الحاصل الثلاث بل أحدها كاف

﴿ فصل ﴾ (قوله يبكره أن يسمى المحرم صفرًا) قيل كانوا يسمونه صفر (١) الأول ويقولون لصفر صفر الثاني فلهذا سمي المحرم شهر الله قال الحافظ السيوطي سئلت لم خص المحرم بقولهم شهر الله دون سائر الشهور مع أن فيها ما يساويه في الفضل أو يزيد عليه كرمضان ووجدت ما يجاب به أن (٢) هذا الاسم إسلامي دون سائر الشهور فإن أسماءها كلها على ما كانت عليه في الجاهلية وكان اسم المحرم في الجاهلية صفر (١) الأول والذي يهده صفر (١) الثاني فلما جاء الإسلام سماه الله المحرم فأضيف إلى الله تعالى بهذا الاعتبار وهذه فائدة لطيفة رأيتها في الجهرة اه ونقل ابن الجوزي أن الشهور كلها لها أسماء في الجاهلية غير هذه الأسماء الإسلامية قال فاسم المحرم بائق وصفر نقيل وربيع الأول طليق وربيع الآخر تاجر وجمادي الأولي أسلح وجمادي الآخرة افتح ورجب احلك وشعبان كسع ورمضان زاهر وشوال بط وذو القعدة حق وذو الحجة نعيش اه وحينئذ فيحتاج إلى بيان حكمة اضافته إلى الله سبحانه ولعله لما اختص به مما وقع فيه من الآيات لكثير من الانبياء وكونه بدء العام وقد فسر به قوله الفجر في أفصح الكلام والله أعلم وسمى المحرم قال بعضهم لكونه من الاشهر الحرم وقال علم الدين السخاوي عندي أنه سمي بذلك تأكيداً لتحريمه فان العرب كانت تتقلب فيه فتحله عاماً وتحرمه عاماً وقد زدت هذا المقام وضوحاً في مؤلاني في أعمال يوم عاشوراء (قوله لان ذلك من عادة الجاهلية) هم ما قبل الاسلام سموا بذلك لكثرة جهالاتهم

(١) كذا بحذف الالف من (صفر) (٢) في النسخ (بأن) ع .

﴿ فصل ﴾ يَحْرُمُ أَنْ يُدْعَى بِالْمَغْفِرَةِ وَنَحْوِهَا لِمَنْ مَاتَ كَافِرًا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِمَعْنَاهُ ، وَالْمُسْلِمُونَ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ

﴿ فصل ﴾ (قوله لمن مات كافرا) أي كابي لهب وأبي جهل (قوله) تعالى ما كان للنبي الخ (أخرج الشيخان من طريق سعيد بن المسيب عن أبيه قال لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه رسول الله ﷺ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي امية فقال أي عم قل لا اله إلا الله أحاج لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل ابكمانه حتى كان آخر شيء كلمهم به هو على ملة عبد المطلب فقال النبي ﷺ لأستغفرون لك ما لم أنه عنك فنزلت ما كان للنبي والذين ءامنوا أن يستغفروا للمشركين الآية وأنزل في أبي طالب إنك لا تهدي من أحببت الآية وظاهر هذا أن الآية مكية وأخرج الترمذي وحسنه الحاكم عن علي قال سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت له أتستغفر لأبويك وهما مشركان فقال استغفر إبراهيم لآبيه وهو مشرك فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت ما كان للنبي والذين ءامنوا أن يستغفروا للمشركين الآية وأخرج الحاكم والبيهقي في الدلائل وغيرها عن ابن مسعود قال خرج رسول الله ﷺ يوما إلى المقابر فجلس إلى قبر منها فناداه طويلا ثم بكى فبكينا لبكائه فقال إن القبر الذي جلست عنده قبر أُمِّي وَإِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي الدَّمَاءِ إِهْمَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ الْآيَةَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِنَزُولِ الْآيَةِ أَسْبَابٌ مُتَقَدِّمٌ وَهُوَ أَمْرُ أَبِي طَالِبٍ وَمَتَأَخَّرٌ وَهُوَ أَمْرُ آمَنَةَ وَقِصَّةٌ عَلَىٰ وَجْهِ غَيْرِهِ بِتَعَدُّدِ النَّزُولِ * قُلْتُ وَمَا وَرَدَ فِي حَقِّ آمَنَةَ عَمَلٌ عَلَىٰ أَوَّلِ الْأَمْرِ وَالْإِفْقَادِ جَاءَ فِي حَدِيثٍ حَسَنٍ لَتَعَدُّدِ طَرَفِهِ وَاعْتِضَادِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ إِنْ اللَّهُ أَحْيَا لَهُ أَبُو يَهُ فَاَمْتَابَهُ (قوله من عدماتين لهم أنهم أصحاب الجحيم) أي بأن ما توا على الكفر وفيه دليل على جواز الاستغفار

﴿ فصل ﴾ يجرّم سبّ المسلم من غير سبب شرعيّ يجوز ذلك .
 روينا في صحيح البخاريّ ومسلم عن ابن مسعود رضی الله عنه عن رسول
 الله ﷺ قال : سبّ المسلم فسوق ، وروينا في صحيح مسلم وكتابي
 أبي داود والترمذيّ عن أبي هريرة رضی الله عنه - وصحّ - أن رسول الله ﷺ
 قال : المستبان ما قالاً فعلى الباديّ منهما ما لم يعتد المظلوم . قال
 الترمذيّ حديث حسن صحيح

لاحياهم فانه طلب توفيقهم الى الايمان وبه دفع النقص بأبراهيم فقال وما كان
 استغفار ابراهيم لايه الا عن موعده وعدها - أي وعدها ابراهيم - اياه - بقوله لاستغفرن
 لك أي لاطن مغفرتك بالتوفيق للايمان فانه يجب ما قبله وبدل عليه قراءة من قرأها
 وعدّها أباه وان فاعل وعد المستكن يرجع الى أبي ابراهيم والضمير المنفصل يرجع
 الى ابراهيم أي عن عدة وعد بها ابراهيم أبوه (١) وهي الوعد بالايان - فلما تبين له أنه
 عدو لله - بأن توفى على الكفر أو أوحى اليه انه لا يؤمن - تبرأ منه ، قطع استغفاره
 * (قوله من غير سبب شرعيّ يجوز ذلك) أي من نحو تعزير وتأديب (قوله روينا في
 صحيح البخاريّ ومسلم) ورواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث
 ابن مسعود ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة وسعد ورواه الطبراني عن عبد الله
 ابن مغفل وعن عمرو بن النعمان بن مقرن ورواه الدارقطني في الافراد عن جابر
 وآخر الحديث عند كلهم وقتاله كفر زاد الطبراني في رواية وحرمة ماله كحرمة دمه
 كذا في الجامع الصغير (قوله سباب) هو بكسر السين المهملة مصدر سب يقال سبه سباً
 وسباباً والحديث محمول على من سب أو قاتل مسلماً مستحلاً لذلك من غير تأويل
 وقيل انما هو على جهة التغليظ لأنه يخرج به الى الفسوق والكفر ذكروه في النهاية
 (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) ورواه أحمد أيضاً (قوله المستبان ما قالاً الخ)
 قال القرطبي المستبان تسمية مستب من السب وهو الشتم والأذى مرفوعان بالابتداء

(١) في النسخ (أباه) وهو تصحيف . ع

﴿ فصل ﴾ وَمِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَذْمُومَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْعَادَةِ قَوْلُهُ لِمَنْ يُخَاصِمُهُ
يَا حِمَارُ يَا تَيْسُ يَا كَلْبُ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَهَذَا قَبِيحٌ لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ كَذِبٌ
وَالْآخَرُ أَنَّهُ إِيْدَاءٌ وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ يَا ظَالِمُ وَنَحْوَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَامَحُ

وما موصولة وهي في موضع رفع بالابتداء أيضا وصلتها قالا والعائد محذوف تقديره
قلاؤه وعلى الأول خبر ما ودخلت الفاء على الخبر لما تضمنه الموصول من معنى
الشرط وما وخبرها خبر المبتدأ الأول اه وحاصل معناه أن اسم السباب الواقع من
اثنين يختص بالبادي منها كاله أي إنه ظالم حيث ابتدأ به من غير سبب ولا استحقاق
والثاني منتصر لائمه عليه ولا جناح ومع كونه كذلك فعلى البادي إثمه أيضا من
حيث إنه سبب محوج الى ذلك فعاد عليه إثم ذلك السبب وان لم يكن المنتصر
أثما بشرطه من حيث إنه تسبب في التلغظ بما لولا الاستيفاء لكان حراما ومحل
جواز الاستيفاء واختصاص البادي بالائمه ما لم يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول
للبادي أكثر مما قال له وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت
عليه دلائل الكتاب والسنة ومع ذلك فالصبر والعفو أفضل قال تعالى ولمن
صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور والحديث عند مسلم ما زاد عبد بعفو إلا عزاً
ولا يجوز للسبب أن ينتصر الا بمثل فاسبه به ما لم يكن كذبا أو قذفا أو سبا
لأسلافه فمن صور المباح أن ينتصر بيا ظالم أو يأحق أو ياجاني أو نحو ذلك لأنه
لا يكاد أحد ينفك من هذه الاوصاف وقال القرطبي فلو قال له يا كلب فلا انتصار
أن يقول له بل هو الكلب فلو كرر هذا اللفظ مرتين كان متعدياً بالزائد على
الواحدة فله الأولى وعليه إثم الثانية وكذا لورد عليه بأفحش من الأولى فقال
ياخزير مثلاً كان كل منهما أثماً جانياً على الآخر وهذا كله مقتضى قوله فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم اه قالوا وإذا انتصر المسبوب استوفى
ظلامته وبرى الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء والائمه المستحق لله تعالى
وقيل يرتفع عنه جميع ذلك الاثم بالانتصار منه ويكون معنى على البادي أي اللوم
والذم لا الاثم ذكره المصنف في شرح مسلم * (قوله ومن الالفاظ المذمومة الخ)

به لضرورة المخاصمة مع أنه يصدق غالباً فقل إنسان إلا وهو ظالم
لنفسه ولغيرها

﴿ فصل ﴾ قال النحّاس : كرهه بعض العلماء أن يقال ما كان
معى خالق إلا الله . قلت سبب الكراهة بشاعة اللفظ من حيث إن
الأصل في الاستثناء أن يكون متصلاً وهو هنا محال وإنما المراد هنا
الاستثناء المنقطع ، تقديره ولكن كان الله معى مأخوذاً من قوله وهو
معكم ، وينبغي أن يقال بدل هذا : ما كان معى أحد إلا الله سبحانه
وتعالى . قال وكرهه أن يقال اجلس على اسم الله وليقل اجلس باسم الله

﴿ فصل ﴾ حكى النحّاس عن بعض السلف أنه يكرهه أن يقول
للصائم : وحق هذا الخاتم الذى على فمى واحتج له بأنه إنما يجتم على
أفواه الكفار ، وفي هذا الاحتجاج نظر وإنما حجته أنه حلف بغير الله

قال ابن حجر في تنبيه الاخير يحرم - وقول الحافظ السيوطى أى فى اذكار الاذكار
يكراهه غلط قبيح الا أن يكون من تحريف النسخ - أن يقول لخصمه يا حمار يا تيس
قال فى الاذكار فهذا قبيح لانه كذب وايداء - أى والاصل فى كل منهما أنه حرام
بالاجماع - ففهم الكراهة من هذا عجيب بل لو صرح بها تعين حملها على كراهة التحريم
وقد صرح السيوطى بحرمة احتقار المسلم وحرمة سبه من غير سبب شرعى يجوز اه* (قوله
بشاعة اللفظ) أى تمجده (١) الاسماع وتكره ظاهره الطباع (قوله وهو معكم) أى
بالعلم والحفظ (قوله وكرهه أن يقال اجلس على اسم الله) أى بشاعة اللفظ (٢) من حيث
إن فيه استعلاء على اسم الله تعالى عمالاً يليق به علواً كبيراً وكذا ينبغى كراهة قول العامة
« الحمد لله على الله » لذلك (قوله اجلس باسم الله) أى متبركاً باسمه مستعيناً به * (قوله وفى هذا
الاحتجاج نظر) ظاهره ان القول بالكراهة لا تنظير فيه وانما التنظير فى

(١) عله (أى أنه تمجده) (٢) فى النسخ (بشاعة اللفظ) ع.

سبحانه وتعالى وسيأتى النهى عن ذلك إن شاء الله تعالى قريباً، فهد
مكروه لما ذكرنا ولما فيه من إظهار صومه لغير حاجة والله أعلم

﴿فصل﴾ * روينا فى سنن أبى داود عن عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة أو غيره عن عمران بن الحصين رضى الله عنهما قال : كُنَّا نَقُولُ فى
الجاهلية : أَنْعَمَ اللهُ بِكَ عَيْنًا وَأَنْعَمَ صَبَاحًا ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ نُهَيْنَا عَنْ
ذَلِكَ ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ مَعْمَرٌ : يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ أَنْعَمَ اللهُ بِكَ
عَيْنًا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ أَنْعَمَ اللهُ عَيْنَكَ . قُلْتُ هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ
قَتَادَةَ أَوْ غَيْرِهِ ، وَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : لَا يُحْكَمُ لَهُ بِالصَّحَّةِ
لِأَنَّ قَتَادَةَ نِقَّةٌ وَغَيْرُهُ مَجْهُولٌ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ عَنِ الْمَجْهُولِ فَلَا يَثْبُتُ

الاحتجاج وبذلك صرح الدميرى فقال فيكره كما قاله المصنف * (قوله أنعم الله بك
عيناً) أي قر الله عينك بمن تحبه وانعم صباحاً من النعمومة وأنعم عليك من النعمة ذكره
فى الصحاح وفى المرقاة الباء فى قوله أم الله بك عيناً (١) زائدة لتأكيد التعدية والمعنى
أقر الله عينك بمن تحبه أو بطحبه من النعمة وعينا تميز محول من المفعول ويجوز
كونه من أنعم الرجل إذا دخل فى النعيم فالباء للتعدية وقيل للسببية أى أنعم الله
بسببك عيناً أى عين من يحبك (وأنعم) بقطع الهمزة وكسر العين وفى نسخة بهمزة
وصل وفتح العين من النعمومة وقوله (صباحاً) (٢) تمييزاً وظرف أى طاب عيشك فى الصباح
وانما خص الصباح لأن الكلام فيه هذا حاصل المرام فى حل المقام قال الجوهرى
النعم بالضم ضد البؤس ونعم الشيء بالضم نعومة أى صار ناعماً لنا ويقال أنعم الله
عليك من النعمة وأنعم الله صباحك من النعمومة وأنعم الله بك عيناً وقال صاحب
النهاية فى حديث مطرف لا تقبل نعم الله بك عيناً فان الله لا ينعم بأحد عيناً بل قل
أنعم الله بك عيناً قال الزمخشري الذى منع منه مطرف صحيح فصيح فى كلامهم وعينا

(١) فى النسخ (صباحاً) . (٢) فى النسخ (عيناً) . ع

به حُكْمٌ شَرَعِيٌّ وَلَكِنْ إِحْتِيَاظٌ لِلْإِنْسَانِ اجْتِنَابُ هَذَا اللَّفْظِ لِاحْتِمَالِ
صِحَّتِهِ وَلِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَحْتَجُّ بِالْمَجْهُولِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ فصل في النهي أن يتناجى الرجلان إذا كان معهما ثالثٌ وحده ﴾
روينا في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا

نصب على التمييز من الكاف والباء للتمدية والمعنى نعمك الله عينا أي انعم عينك
وأقرها وقد يحذفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون نعمك الله عينا وأما أنعم الله بك
عينا فالباء زائدة لان الهمزة كافية في التعدية تقول نعم زيد عينا وأنعمه الله عينا
ويجوز أن يكون من أنعم إذا دخل في النعم فيتعدى بالباء قال ولعل مطرفا نظر الى
انتصاب التمييز في هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه تعالى أن يوصف بالحواس علواً
كبيراً كما يقولون نعمت بهذا الأمر عينا والباء للتعدية فحسب أن الأمر في نعم الله بك
عينا كذلك قال الطيبي يحتمل أن تكون الباء سببية وعينا مفعول أنعم والتنوين للتفخيم أي
أنعم الله بسببك عينا أي عين من يحبك فيكون كناية عن حفظ عيشة (١) ورفاهية لا يحوم
حولها خشونة وقوله وانعم صباحا معناه طاب عيشك في الصباح وإنما خص الصباح
به لان الغارات والمكاره تقع صباحا (قوله لكن الاحتياط النخ) قال ابن حجر الهيثمي
أخذ الكراهة من هذا عجيب وان قال بها معمرأ حدرواته واما أنعم الله عينك وأنعم الله
صباحك فلا كراهة فيهما اتفاقا اه وسبق في الفصول أول الكتاب مايزول (٢) به هذا
الاستعجاب فان الحديث الضعيف وان لم يثبت به شيء من الأحكام الا ان الاحوط
ترك ما جاء النهي به عنه لا احتمال ثبوت ذلك الخبر وتقدم تحقيقه وهذا من ذلك فلا اشكال
والله أعلم بحقيقة الحال * (قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم) ورواه أحمد
والترمذي وابن ماجه كلهم عن ابن مسعود (قوله فلا يتناجى اثنان) قال العلقمي في
شرح الجامع الصغير كذا لاكثر بالالف المقصورة ثابتة في الخط بصورة باء وتسقط
في اللفظ لالتقاء الساكنين وهو بلفظ الخبر ومعناه النهي وهو نهى تحريم ثم كما يحرم

بالتأسي من أجل أن ذلك يحزنه ، وروينا في صحيحيهما عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنين دون الثالث ، ورويناه في سنن أبي داود ، وزاد : قال أبو صالح الراوى عن ابن عمر قلت لابن عمر فأربعة قال لا يضرك

* فصل في نهى المرأة أن تخبر زوجها أو غيره بمسئد بدن امرأة أخرى إذا لم تدع إليه حاجة شرعية من رغبة في زواجها ونحو ذلك *
روينا في صحيحي البخارى ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه قال :

تناجى اثنين دون الثالث يحرم الثلاثة أو الاربعة دون واحد منفرد منهم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا ان ياذن ومذهب جماهير العلماء ان النهى عام فى كل وقت حضرا وسفرا وقال بعضهم انما ينهى عنها فى السفر لانه مظنة الخوف وادعى بعضهم ان الحديث منسوخ وأنه كان أول الاسلام فلما نشأ وأمن الناس سقط قاله المصنف وهذا البعض كما قال الحافظ هو القاضى عياض وتعقبه القرطبي بأنه تحكم وتخصيص لا دليل عليه وقال ابن العربى الخبر عام اللفظ والمعنى والعلة الحزن وهو موجود حضرا وسفرا فوجب أن يعمهما النهى جميعا اه قال الحافظ واختلف فيما اذا انفرد جماعة بالتناجى دون جماعة قال ابن التين حديث عائشة فى قصة فاطمة دال على الجواز وحديث ابن مسعود فأثبتته وهو فى ملاء فساررتة فى ذلك دليل على أن المنع يرتفع إذا بقى جماعة لا يتأذون بالسرار والله أعلم (قوله وروينا فى صحيحيهما) وكذا رواد مالك (قوله اذا كانوا ثلاثة) الاكثر بالنصب على أنه خبر كان وفى رواية بالرفع على لغة أكلونى البراغيث وكان تامة ولمسلم واذا كان ثلاثة بالرفع كذا فى شرح الجامع للعقلمى (قوله قال لا يضرك) أى اذا تساررت مع واحد من الثلاثة اما اذا تساررت (١) ثلاثة دون واحد فدخل تحت النهى لوجود المعنى فيه وهو الحزن كما تقدم * (قوله وروينا فى صحيحي البخارى ومسلم) قال السخاوى فى ختم كتاب

(١) بشديد الراء ، وفى النسخ (تسارر) . ح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ

مسلم وقع لابي منصور الديلمي في مسنده عزو هذا الحديث الى صحيح مسلم ولم أره فيه وأما عزو البيهقي بعد أن أخرجه زيادة جملة النهي عن تناجي الاثني دون الثالث فأراد أصل الحديث فان جملة التناجي خاصة فيه اه وقد أخرج هذا الحديث الذي ذكره المصنف عن الصحيحين أحمد وأبو داود والترمذي كما في الجامع الصغير (قوله لا تبأشر المرأة الخ) قال ابن النجوى في شرح البخاري قال أبو الحسن القاسمي هذا الحديث من أبين ما يحمي به الذرائع نهى صلى الله عليه وسلم أن تبأشر المرأة المرأة وبين لما (١) مهاها عن ذلك وأخبر ان ذلك قد ينتمى بها الى ان تصف لزوجها ما رأت منها صفة تقوم مقام نظره اليها ففعل ذلك يدخل في قلب زوجها من الموصوفة فتنة فيكون ذلك سببا لطلاق زوجته ونكاحها ان كانت أيتما وان كانت ذات بعل كان ذلك سببا لبغضه زوجته ونقصان منزلتها عنده وان وصفتها بقبيح كان ذلك غيبة ، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن مباشرة الرجل الرجل مثل نهيه المرأة وقد أخرجه الطبري من حديث ابن عباس قال الطبري : فيه - أى حديث ابن عباس - من البيان ان مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة مفضيا كل واحد منهما بجسده الى جسد صاحبه غير جائزة قال ابن النجوى وقد جاء مصرحا به في حديث جابر مرفوعا نهى أن يبأشر الرجل الرجل في ثوب واحد والمرأة للمرأة في ثوب واحد أخرجه أحمد وفي رواية الاسماعيلي في الاول الا أن يكون بينهما ثوب ، وهذه الاخبار على العموم فيما عنت به وعلى الخصوص فيما يحتمله ظاهرها فان الحجة قامت بالمصافحة في الرجال والنساء وذلك مباشرة من كل واحد منهما لصاحبه ببعض جسده فكان معلوما بذلك اذا لم يكن في النهي عن المباشرة استثناء وكانت المصافحة مباشرة وهي من الامور التي ندب اليها - ثم ساق باسناده عن الحسن عن البراء مرفوعا ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا تحات ذنوبهما وعن عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة مرفوعا تمام تحيتكم بينكم المصافحة ونحو ذلك من الاخبار الدالة على أن المسلمين مندوب الى مباشرة بعضهم بعضا بالا كف

(١) (ما) استفهامية وكان الأفضح حذف ألفها . ع

فتصفيها لزوجها كما أنه ينظر اليها

﴿ فصل ﴾ يكره أن يقال للمتزوج بالرفاء والبنين وإنما يقال له
بارك الله لك وبارك عليك كما ذكرناه في كتاب النكاح

﴿ فصل ﴾ روى النحاس عن أبي بكر محمد بن أبي يحيى ، وكان
أحد الفقهاء العلماء الأذباء أنه قال : يكره أن يقال لأحد عند الغضب
أذكر الله تعالى ، خوفاً من أن يحمله الغضب على الكفر ، قال : وكذا لا

مصافحة عند الالتقاء - وكان محلاً اجتماع الأمر بفعل الشيء والنهي عنه في حال واحد
علم أن الذي ندب العبد الى المباشرة به جسم أخيه غير الذي نهى عنه من مباشرته
ولا يحتاج الى ما ذكره اه (قوله فتصفيها) بالنصب جواب النهي (قوله لزوجها)
أى زوج الناعته * (قوله كما ذكرناه في النكاح) وتقدم ما فيه ثمة * (قوله يكره ان
يقال لاحدا الخ) وكذا يكره أن يقال صل على النبي ﷺ خوفاً مما ذكر (قوله خوفاً من أن
يحملة الغضب الخ) وقد تقدم في باب ما يقول اذا غضب من حديث سليمان (١)
ابن سردانه لما استب رجلان عند النبي ﷺ واحمر وجه أحدهما فقال ﷺ
إني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب
عنه ما يجد فقالوا له ان النبي ﷺ قال تعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال
وهل بي من جنون ، لم يضبط نفسه من ثورة الغضب حتى صدر عنه ذلك اللفظ
الذي لا يصدر من كامل المعرفة بقدر المصطفى ﷺ كما تقدم تحقيقه وفي تنبيهه الا خيار
لابن حجر وكره أن يقال للغضبان اذكر الله خوفاً من كفره وما صح من أمره
ﷺ أن يقال له تعوذ بالله من الشيطان الرجيم لا ينافيه لان سورة الغضب ان
حملت على نحو سب انما تقع هنا للشيطان على أن في سماعه أعظم زاجر وأبلغ
راشد (٢) الى أن غضبه من الشيطان فيكيف عنه ومن ثم يبعد أخذ نذب هذا (٣) من

(١) في النسخ (ابن سليمان) (٢) في النسخ (اعظم زاجر او ابلغ راشدا) (٣) أى قوله
(اذكر الله) ، وفي النسخ (ومن لم يبعد الخ) وهو تصحيف يعلم من السياق . ع

يُقَالُ لَهُ صَلُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ خَوْفًا مِنْ هَذَا

﴿ فصل ﴾ مِنْ أَقْبَحِ الْأَلْفَاظِ الْمَذْمُومَةِ مَا يَتَعَادُهُ كَثِيرُونَ مِنَ النَّاسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ فَيَتَوَرَّعُ عَنْ قَوْلِهِ وَاللَّهِ كَرَاهِيَةَ الْجَنَّتِ أَوْ إِجْلَالَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَصَوُّنًا عَنِ الْحَلْفِ نَحْمٌ يَقُولُ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا كَانَ كَذَا أَوْ لَقَدْ كَانَ كَذَا وَنَحْوَهُ ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ فِيهَا خَطَرٌ ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا مُتَيَقِّنًا أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهَا وَإِنْ كَانَ تَشَكَّكَ فِي هَلْكَ فَهُوَ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ لِأَنَّهُ تَعَرَّضَ لِلْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ شَيْئًا لَا يَتَيَقَّنُ كَيْفَ هُوَ ، وَفِيهِ دَقِيقَةٌ أُخْرَى أَقْبَحُ مِنْ هَذَا وَهُوَ أَنَّهُ تَعَرَّضَ

هَذَا الْحَدِيثُ ﴿ قَوْلُهُ مِنْ أَقْبَحِ الْأَلْفَاظِ الْمَذْمُومَةِ (اخ) أَخَذَ مِنْهُ السِّيَاطِيُّ كَرَاهَةَ ذَلِكَ فَقَالَ وَكَرِهَ عِنْدَ التَّوَرُّعِ عَنِ الْحَلْفِ اللَّهُ يَعْلَمُ وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي تَنْبِيهِ الْأَخْيَارِ بَأَنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ بِاطِّلَاقِهِ وَلَا مُطَابِقٍ لِأَصْلِهِ يَعْنِي الْأَذْكَارَ بِلِ الْمُسْتَفَادِ مِنْهُ أَنَّهُمَا إِمَّا كُفْرًا بِأَنَّ تَيَقُّنَ عَدَمِ وَقُوعِ شَيْءٍ وَنَسْبَ عِلْمِ وَقُوعِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ عَكْسَهُ كَأَنَّ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مَا فَعَلْتُ كَذَا وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّهُ فَعَلَهُ لِأَنَّهُ يَنْسَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْجَهْلَ بِنَسْبَتِهِ إِلَيْهِ الْعِلْمُ بِخِلَافِ مَا فِي الْوَاقِعِ أَوْ مَبَاحَةَ بَأَنِ نَسْبِ لِعِلْمِهِ مَا هُوَ وَاقِعٌ بَيْنَنَا كَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَقَدْ فَعَلَهُ بَلْ لَا يَبْعُدُ نَدْبَهُ إِذَا عِلْمٌ مِنْ مَنكَرِ فَعَلَهُ أَنَّهُ لَا يَصْدُقُهُ فِي حَالِهِ لَظَنَّهُ تَوْرِيَّةً أَوْ غَيْرَهَا وَيَصْدُقُهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ وَ يُؤَيِّدُ النَّدْبَ هُنَا اسْتِحْبَابَهُمُ الْيَمِينِ لِنَحْوِ تَأْكِيدِ خَبْرٍ وَإِمَّا حَرَامَ بَأَنِ شَكِّ هَلْ فَعَلَ كَذَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ وَالْحَرَمَةَ فِي هَذِهِ ظَاهِرَةٌ يَدُلُّ لَهَا جَعْلُ الْأَذْكَارِ مِنْ أَقْبَحِ الْأَلْفَاظِ الْمَذْمُومَةِ تَارَةً وَمِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ أُخْرَى وَالْمَكْرُوهَ لَا يَطْلُقُ فِيهِ وَاحِدٌ مِنْ هَذَيْنِ إِلَّا عَلَى تَجْوِزٍ بَعِيدٍ وَأَيْضًا فَيُعَدُّ فِي مَحَلٍّ يَحْتَمِلُ الْكُفْرَ وَالْكَذِبَ عَلَى السَّوَاءِ إِنْ يَعُدُّ مِنْ حَيْزِ الْمَكْرُوهِ وَعَلَى كُلِّ فَاطْلَاقِ الْجَلَالِ الْكِرَاهَةَ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ إِذْ لَا تَزَاغُ فِي الْحَكِيمِينَ الْأَوَّلِينَ وَالْحَرَمَةَ فِي الثَّالِثِ أَقْرَبُ مِنَ الْكِرَاهَةِ (قَوْلُهُ مُتَيَقِّنًا أَنْ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ) أَيُّ مِنْ نَفْيِ الْفِعْلِ إِنْ قَصِدَ النَّافِيَةُ أَوْ ثَبُوتِهِ إِنْ قَصِدَ بِهَا - مَا - الْمَوْصُولَةَ (قَوْلُهُ فَلَا بَأْسَ بِهَا)

لَوْصَفِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ يَعْلَمُ الْأَمْرَ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ - وَذَلِكَ لَوْ تَحَقَّقَ كَانَ كُفْرًا فَيَذْبَعِي لِلْإِنْسَانِ اجْتِنَابُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ فِي الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ أَوْ إِنْ أَرَدْتَ بَلْ يَجْزِمُ بِالمَسْأَلَةِ ، رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ

أى هي مباحة * (قوله ويكره أن يقال في الدعاء) أى على سبيل التنزيه (قوله روينا في صحيحى البخارى ومسلم) وكذا رواه (١) (قوله لا يقولن أحدكم) أى على سبيل الكراهة التنزيهية وبه صرح المصنف في شرح مسلم وقال ابن عبد البر في التمهيد لا يجوز لاحد أن يقول اللهم اعطني ان شئت من أمور الدين والدنيا لنهى النبي ﷺ ولأنه كلام مستحيل لاوجه له لانه لايفعل الا مايشاء لا شريك له اه وظاهره التحريم وقد يؤول على نفي الجواز المستوى الطرفين وهو بعيد من كلامه قال العلماء سبب كراهته أنه (٢) لا يتحقق استعمال المشيئة الا في حق من يتوجه عليه الاكراه والله تعالى منزّه عن ذلك وهو معنى قوله في الحديث الثاني فانه لا مستكره له وقيل سبب الكراهة ان في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه وكان هذا القول يتضمن ان هذا المطلوب ان حصل والاستغنى عنه ومن كان هذا حاله لم يتحقق من حاله الافتقار والاضطرار الذى هو روح عبادة الدعاء وكان ذلك دليلا على قلة اكرامه بذنوبه وبرحمة ربه وايضا فانه لا يكون موقنا بالاجابة وقد قال عليه الصلاة والسلام ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب من قلب غافل لاه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف بالنهى عن ذلك حتى أمر بنقيضه فقال ليعزم المسئلة في الدعاء أي ليجزم في طلبه وليحقق رغبته ويتيقن الاجابة فانه اذا فعل ذلك دل على علمه بعموم (٣) قدر ما يطلب من المغفرة والرحمة وعلى انه مفتقر لما يطلب مضطر اليه وقد وعد الله المضطر بالاجابة

أَغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ أَرْحَمِي إِنْ شِئْتَ لِيَعِزِّمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ
 وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : وَلَكِنْ لِيَعِزِّمَ وَلِيُعْظِمَ الرَّغْبَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاضَمُهُ شَيْءٌ
 أُعْطَاهُ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعِزِّمِ الْمَسْأَلَةَ وَلَا يَقُولَنَّ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي
 فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ

بقوله أم من يجيب المضطر إذا دعاه كذا في المقهم للقرطبي وقال العراقي بعد ان
 ذكر الكراهة ان في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه ما لفظه
 والمعتمد ما ذكر في الحديث (قوله ليعزم المسئلة) عزم المسئلة الشدة في طلبها والجزم
 به من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على المشيئة ونحوها وقيل هو حسن الظن
 في الاجابة (قوله فان الله لا يتعاضمه شيء اعطاه) أي لا يعجزه شيء (قوله وروينا
 في صحيحيهما) ورواه أحمد والنسائي كلهم من حديث انس كما في الجامع الصغير
 قال السيخاوي ورواه أبو عوانة (قوله فانه لامستكره له) قال القرطبي هذا اظهار
 لعدم فائدة تقييد الاستغفار والرحمة بالمشيئة لان الله تعالى لا يضطره الى فعل شيء
 دعاه ولا غيره بل يفعل ما يريد ويحكم ما يشاء ولذا قيد الاجابة بالمشيئة في قوله
 تعالى ويكشف ما تدعون اليه ان شاء فلامعنى لاشترط مشيئته فيما هذا سبيله اه
 وتقدم عن بعضهم في باب الاذان ان هذه الآية مقيدة للآيات التي فيها اجابة
 الدعاء مطلقة عن ذلك القيد، فان قلت قد ورد التقييد في قوله عليه السلام احبني
 ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني ما علمت الوفاة خيرا لي، قات انما قيد هناك طلب
 الحياة بكونها خيرة له وطلب الوفاة بكونها خيرة له مع انه (١) قد يقدر له الحياة مع
 كون الخيرة في قرب وفاته لما يكون في تلك الحياة من الغيبة وقد يقدر له الوفاة مع
 كون الخيرة له (٢) في طول الحياة لما فيها من اكتساب الخير وهذا مثل
 الاستخارة في الامور المشبهة وقد ورد بها الحديث الصحيح أما مشيئة الله تعالى

(١) عله (لانه) (٢) في النسخ (الخير خيرا له) . ع

﴿ فصل ﴾ ويكره الحلفُ بغيرِ أسماءِ اللهِ تعالى وصفاتهِ سِوَاها في ذلكِ النَّبِيِّ ﷺ والسَّكْبَةِ والمَلَائِكَةِ وَالْأَمَانَةِ والحَيَاةِ والرُّوحِ وغيرِ ذلكِ ومنَ أشدِّها كراهةُ الحلفِ بالأمانةِ ، رَوَيْنَا في صحيحِ البخاريِّ ومسلمٍ عنِ ابنِ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهُما عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : إِنْ اللهُ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ ، وفي روايةٍ في الصحيحِ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتْ ، وروينا في النَّهْيِ عَنِ

فلا تقع ذرة في الوجود الا بها فلا معنى لتعلق الطلب بها * (قوله يكره الحلف بغير أسماء الله وصفاته) أى خبر الصحيحين إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم الخ ولخبر لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا الا بالله واه النساءى وابن حبان وصححه قال الامام وقول الشافعى أخشى ان يكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة في التنفير من ذلك نعم ان اعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر وعليه يحمل خبر الحالم من حلف بغير الله فقد كفر ، ثم الكراهة في الاول اذا حلف بالقصد وخلا عن ذلك التعظيم فان سبق لسانه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغويين وعليه حمل خبر الصحيحين في قصة الاعرابى الذي قال لا ازيد على هذا ولا انقص اقلح وأبيه (قوله وروينا في صحيحى البخارى ومسلم الخ) ورواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر ، قال السخاوى واختلف فيه على رواية الزهرى ، والبخارى عن ابن عيينة ومعمرون اولهما اخرجه مسلم كلاهما عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر واتفقا عليه من غير جهتهما عن الزهرى لسنن بقيد كونه من حديث ابن عمر عن ابيه وهو صحيح من هذا الوجه ايضا والى الاختلاف عن الزهرى اشار البخارى في كتاب الايمان والندور من صحيحه اه (قوله أو ليصمت) بضم الميم تخيير بين الحلف بالله وترك الحلف وأسا (قوله وفي رواية في الصحيح) قال السخاوى بعد تخريجها وزاد في آخر الحديث وكانت قر يش تحلف بأبائها : فقال - يعني النبي ﷺ - لا تحلفوا بأبائكم (٨ فتوحات - سابع)

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَا كُمْ وَكَثْرَةَ الْخَائِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ يَمْحَقُ

﴿فصل﴾ يُسَكَّرُهُ أَنْ يُقَالَ قَوْسُ قُزَحٍ لِهَيْدِ اللَّيْلِ فِي السَّمَاءِ ، رَوَيْنَا فِي حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ لِأَبِي نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تَقُولُوا قَوْسُ قُزَحٍ فَإِنَّ قُزَحَ شَيْطَانٌ

ولذا حذف الجلال السيوطي هذه الغاية في اختصاره قلت هو صحيح يفيد تحقيقا حسنا غفل عنه الجلال السيوطي اذ (١) معناه ان الاكثار من حيث هو اكثر مكرهه في حالتى الصدق والكذب والحرمه في الكذب لا مر آخر فعلم انه لا يلزم من الحرمة العرضية خروج الاكثار عن حكمه وهو الكراهة من حيث هو اكثر ونظيره قولهم يسن للصائم صون لسانه عن الكذب والغيبة اى ان امساكه عن ذلك من حيث انه صوم سنة وان كان في ذاته واجبا ذكره ابن حجر في تنبيهه الاخير (قوله رويانا في صحيح مسلم) وكذا رواه أحمد والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث أبي قتادة كما في الجامع الصغير (قوله ينفق) بضم التحتية وفتح النون وكسر الفاء وبالقاف من النفاق ضد الكساد (قوله ثم يمحق) في الصحاح محقه الله ذهب بركته ﴿قوله رويانا في حلية الاولياء﴾ قال الحافظ السخاوى بعد تخريجه حديث ضعيف اضعف رواية ذكرها يعنى ابن حكيم الخطبى ذكره العقيلي في ترجمته من كتاب الضعفاء ولفظ حديثه فان قزح هو الشيطان ولبعضه شاهد عند (٢) الطبراني في معجمه الكبير والوسط بسندين عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ امان لاهل الارض من الفرق القوس الحديث وعند البخارى في الادب المفرد من حديث يوسف بن مهرا ن عن ابن عباس قال القوس امان لاهل الارض من الفرق والمجرة باب السماء الذى تذشق منه ومن حديث أبي الطفيل قال سأل ابن السكوا عليا رضى الله عنه عن المجرة فقال هى شرج السماء (٣) ومنها فتحت السماء بماء منمهاه (قوله فان قزح شيطان) قال في

وَأَيْكُنْ قَوْلُوا قَوْسُ اللَّهِ عَزَّ فَهُوَ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، قُلْتُ قُزَحٌ بِضَمِّ الْقَافِ
وَفَتْحِ الزَّايِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: هِيَ غَيْرُ مَصْرُوفَةٍ، وَتَقَوْلُهُ الْعَوَامُّ قُدْحٌ
بِالدَّالِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ

﴿فصل﴾ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَبْتَلِيَ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا أَنْ يُخْبِرَ غَيْرَهُ بِذَلِكَ
بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَيَقْلَعَ عَنْهَا فِي الْحَالِ وَيَنْدَمَ عَلَى مَا فَعَلَ وَيَعْزِمَ
الْأَيْعُودَ إِلَى مِثْلِهَا أَبَدًا، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ أَرْكَانُ التَّوْبَةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهَا
فَإِنْ أَخْبَرَ بِمَعْصِيَتِهِ شَيْخَهُ أَوْ شَبِيهَهُ مِمَّنْ يَرْجُو بِأَخْبَارِهِ أَنْ يَعْلَمَهُ مُخْرَجًا

النهاية اى من اسماء الشيطان قيل سمي به لتسويبه للناس وتحسينه اليهم المعاصى من
التقزيع وهو التحسين وقيل من القزح وهو الطرائق والالوان التى فى النفوس
الواحدة قزحة أو من نزح الشيء اذا ارتفع قال ابن حجر فى تنبيه الاخيار
وبالحديث رد زعمانه قوس قزح لان القزح السحاب (قوله ولكن قولوا قوس الله)
كانه كره ما كانوا عليه من عادات الجاهلية وامر ان يقال قوس الله ليرفع قدرها
كما يقال بيت الله وقالوا (١) قوس الله امان من العرق (قوله غير مصروفة) اى للعلمية
والعدل التقديرى (فائدة) قال السيوطى فى جمع الجوامع فى علم النحو له ما جاء علما
وهو معدول تقديراً محصور بحسب السماع فى اربعة عشر اسما عمر وزفر ومضروقم
وزحل وختم وجمج وقزح وعصم وجحى ودلف وهبل وبلغ ونعل (٢) وعدل
الجميع عن فاعل الا الاخير فعن أفعل * (قوله ونحوها) الظاهر ان مراده بها
ما بعد هتكا للسروء كذكر جماع الحليلة من غير تفاصيله والا كان كبيرة (قوله
ان يخبر بذلك غيره) اى اذا لم يكن على وجه النفسك والتذكر لحلاوتها والا فيحرم
لانه يبعث على العود اليها (قوله فهذه الثلاثة اركان التوبة) تقدم الكلام
على ما يتعلق بالتوبة فى باب تحريم الغيبة والنميمة (قوله فان اخبر بمعصيته
شيوخه الخ) هذا هو الصحيح واطلاق السيوطى كراهة الاخبار بالمعصية ليس فى عمله كما

(١) عله (فهو قوس الله لانه امان الخ) (٢) فى النسخ (نقل) . ع

مِنْ مَعْصِيَتِهِ أَوْ يَعْلَمُهُ مَا يَسْلَمُ بِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهَا أَوْ يَعْرِفُهُ السَّبَبَ
الَّذِي أَوْقَعَهُ فِيهَا أَوْ يَدْعُو لَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ بَلْ هُوَ حَسَنٌ ، وَإِنَّمَا
يُكْرَهُ إِذَا أَنْتَفَتْ هُنَا الْمَصْلَحَةُ ، رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : كُلُّ أُمَّتِي
مُعَانِي إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ وَإِنْ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحُ
وَإَقْدَمَ سِتْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فَيَقُولُ يَا فُلَانُ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ
بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَسْكَشِفُ سِتْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ

﴿فصل﴾ يَحْرُمُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يُحَدِّثَ عَبْدًا لِإِنْسَانٍ أَوْ زَوْجَتَهُ
أَوْ ابْنَهُ وَغُلَامَهُ وَنَحْوَهُمْ بِمَا يَفْسِدُهُمْ بِهِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يُحَدِّثُهُمْ بِهِ أَمْرًا
مَعْرُوفًا أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

قال ابن حجر في التنبية (قوله روينافي صحيحي البخاري ومسلم) قال السخاوي ورواه
أبو عوانة والبيهقي في الشعب والخرائطي في مساوي الاخلاق كلهم من حديث أبي
هريرة اه ورواه الطبراني في الاوسط لكن من حديث أبي قتادة وفي معنى الحديث
من الآثار مارواه الخرائطي عن مريم ابنة طارق ان امرأة قالت لعائشة إن كريباً أخذ
بساقى وأنا محرمة فقال حجري حجري وأعرضت (١) بوجهها وقالت بكفها
وقالت يا نساء المؤمنین إذا أذنبت احدا كن ذنباً فلا تخبرن به الناس ولتستغفر الله ولتنتب
اليه فان العباد يغيرون ولا يغيرون والله يغير ولا يغير (٢) (قوله معاني) أى معفو عن ذنبه
(قوله إلا المجاهرين) كذا هو في نسخة من البخاري بالياء على الاصل وفي نسخة
منه إلا المجاهرون بالواو وقال الشيخ كريباً ووجهه أن العفو متضمن معنى الترك فكان
الاستثناء من منفى أو أن الابعني لكن وما بعدها مبتدأ حذف خبره أى لا يعاقبون (٣)

(١) عله (فأعرضت) (٢) عله (فان العباد يغيرون ولا يغيرون والله يغير
ولا يعير) (٣) في النسخ اسقاط « لا » . ع

الطَّاعَاتِ وَخَيْرَاتٍ وَغَرِمَتْ وَضَيَّعَتْ وَنَحَوَهَا يَكُونُ فِي الْمَعَاصِي وَالْمَكْرُوهِاتِ
وَلَا تُسْتَعْمَلُ فِي الطَّاعَاتِ

* فصل * مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ مَا يَقُولُهُ كَثِيرُونَ مِنَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا
قَالَ الْإِمَامُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَيَقُولُ الْمَأْمُومُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ
فَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي تَرْكُهُ وَالتَّحْدِيرُ مِنْهُ ، فَقَدْ قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا :
إِنْ هَذَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِهِ التَّلَاوَةَ ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ وَإِنْ كَانَ
فِيهِ نَظَرٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُؤَافِقُ عَلَيْهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَبَ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُبْطِلِ
الصَّلَاةَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
* فصل * وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ النَّهْيُ عَنْهُ وَالتَّحْدِيرُ مِنْهُ مَا يَقُولُهُ الْعَوَامُّ وَأَشْبَاهُهُمْ

في صحيحه اه وسبق في النهي عن الحلف بغير اسماء الله تخرج الحديث من حديث
بريدة (قوله وغرمت الخ) أى فالتعبير بها في الخير خلاف الاولي وخلاف الادب
في التعبير وهو مراد الجلال السيوطي من ذكره ذلك في حيز المكروه قاله ابن حجر
في تنبيه الاخيار * (قوله فقد قال صاحب البيان الخ) وتبعه عليه المصنف في التحقيق
والفتاوى وقال ابن حجر في شرح المنهاج اعتمده أكثر المتأخرين وان نازع فيه في
المجموع وغيره ولا ينافيه اللهم انا نستعينك إياك نعبد في قنوت الوتر إذ لا قرينة
تصرفه اليها بخلافه هناك فاندفع ماللاسنوي هنا ومثل قصد التلاوة قصد الدعاء وقضية
ماقرر أنه لا أثر لقصد الثناء وقد بوجه بأنه خلاف موضوع اللفظ وفيه نظر لانه
بتسليم ذلك لا لموضوعه (١) فانه مثل كم أحسنت الى وأسأت فانه غير مبطل لافادته
مايستلزم الثناء أو الدعاء اه وعلى هذا فيحرم قول المأموم ذلك ومثله قوله استعنا بالله ان
لم يقصد ما ذكر ان كان في صلاة فرض أو نقل لم يقصد قطعه وفي شرح المنهاج للرمل
وكذا يبطل بقوله استعنا به قاصدا به الثناء والذكر على ما يؤخذ من التحقيق والمجموع
وغيرها اذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ (قوله (٢) والظاهر أنه لا يوافق عليه الخ) ومثله

(١) عله (بتسليم ان ذلك ليس موضوعه) (٢) في النسخ إسقاط « قوله » . ع

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ، وَقَالَ تَعَالَى :
 مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِنَا أَبِي دَاوُدَ
 وَالنَّسَائِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَبَبٍ
 زَوْجَةٌ أَمْرِيءٌ أَوْ مَمْلُوكَةٌ فَلَيْسَ مِنَّا ، قُلْتُ خَبَبٌ بِخَاءٍ مُعْجَمَةٌ ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ
 مُكْرَّرَةٌ وَمَعْنَاهُ : أَوْسَدُهُ وَخَدَعُهُ

﴿فصل﴾ * يَدْبِغِي أَنْ يُقَالَ فِي الْمَالِ الْمُخْرَجِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى :
 أَنْفَقْتُ وَشِبْهَهُ ، يُقَالُ : أَنْفَقْتُ فِي حَجَّتِي الْفَاءَ وَأَنْفَقْتُ فِي غَزْوَتِي الْفَيْنِ
 وَكَذَا أَنْفَقْتُ فِي ضِيَافَةِ ضَيْفَانِي وَفِي خِتَانِ أَوْلَادِي وَفِي نِكَاحِي وَشِبْهِهِ
 ذَلِكَ وَلَا يَقُولُ مَا يَقُولُهُ كَثِيرُونَ مِنَ الْعَوَامِّ غَرِمْتُ فِي ضِيَافَتِي وَخَسِرْتُ
 فِي حَجَّتِي وَضَيَّعْتُ فِي سَفَرِي ، وَحَاصِلُهُ : أَنْ أَنْفَقْتُ وَشِبْهَهُ يَكُونُ فِي

والجاهر هو الذي جاهر بمصيبته وأظهرها (قوله وتعاونوا على البر والتقوى) قال
 في النهز قال ابن عباس البر ما أمرت به والتقوى ما نهيت عنه (ولا تعاونوا على الإثم المعاصي
 (والعدوان) التعدي في حدود الله اه (قوله رقيب) في مفردات الراغب رقبته
 احفظه ٧ والرقيب الحافظ وذلك إما لمرأعته رقبته المحفوظ وإما لرفع رقبته والعتيد الحاضر
 المهيأ وتقدم الكلام على الآية في أول كتاب حفظ اللسان (قوله وروينا في كتابي
 أبي داود والنسائي) هذا أحد الفاظ أبي داود وفي لفظه ليس منّا من خبب امرأة على
 زوجها أو عبدا على سيده ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه ولفظه من خبب عبدا على
 أهله ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منّا ورواه (١) الطبراني في الصغير والاوسط من
 حديث ابن عمر ورواه أبو يعلى والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس ورواه أبي (٢)
 يعلى كلهم ثقات وقال السخاوي بمدتخرجه بلفظ رواية ابن حبان المذكورة الا أنه
 قال من خبب خادما والباقي سواء حديث حسن أخرجه أحمد وهو عند البيهقي والحاكم

(١) في النسخ اسقاط الواو (٢) في النسخ (ورواه أبو. ع

في هذه المكوس التي تؤخذ ممن يبيع أو يشتري ونحوهما فإنهم يقولون :
 هذا حق السلطان أو عليك حق السلطان ونحو ذلك من العبارات المشتملة
 على تسميته حقاً أو لازماً ونحو ذلك ، وهذا من أشد المنكرات وأشنع
 المستحذات حتى قد قال بعض العلماء : من سمى هذا حقاً فهو كافر خارج
 عن ملة الإسلام ، والصحيح أنه لا يكفر إلا إذا اعتقده حقاً مع علمه
 بأنه ظلم ، فالصواب أن يقال فيه المَعكس أو ضريبة السلطان أو نحو ذلك
 من العبارات وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ يُكْرَهُ أَنْ يُسْأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ الْجَنَّةِ ، رَوَيْنَا
 فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُسْأَلُ
 بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ

في المجموع وظاهر كلام شرح الروض ترجيحه وفيه ان المحب الطبري بحث في الصحة
 وجرى عليه الاسنوي وفي التجريد للمزجد قال المحب الطبري بعد ذكره كلام البيان
 الظاهر الصحة لانه ثناء على الله تعالى اه والحاصل أن قول المأموم ماذا بعد قراءة
 الامام بدعة مبطله عند الاكثرين ان لم يقصد تلاوة أو دعاء نهى عنها كما صرح به في
 المجموع ٧ وغير مبطله مطلقا على ما في المجموع وجرى عليه هنا * (قوله وهذا من أشد
 المنكرات الخ) صرح السيوطي بأن هذا القول مكروه أي عند عدم قصد حقيقة ذلك -
 قال ابن حجر وهو من تصرفه الغير الحسن والذي دل عليه قول المصنف إنه من أشد
 المنكرات ويتأكد النهي عنه والتحذير منه أنه حرام وذلك لانه كذب قبيح جدا *
 (قوله يكره أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة) وألحق بها كل خير (قوله المكس)
 في الصحاح المكس الخيانة والمكس العشار وفي النهاية حديث لا يدخل الجنة
 صاحب مكس المكس الضريبة التي يأخذها المكس وهو العشار * (قوله رويننا في
 سنن أبي داود) ورمز السيوطي الى علامة الصحة بحاجته وقال وزواه الضياء المقدسي
 كلاهما عن جابر قال السخاوي وهو عند الديلمي في مسنده من وجهين عن جابر مرفوعا

﴿فصل﴾ يَكْرَهُ مَنْعٌ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَتَشَفَّعَ بِهِ ، رَوَيْنَا فِي سَنَنِ
أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِأَسَانِيدِ الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

وقال في تكملة أمالي شيخه بعد تخريج الحديث باللفظ المذكور حديث غريب رواه
أبو داود عن القلوري قال ابن شاهين إنه تفرد به قال ولا أعلم أحداً حدث به إلا القلوري
وهو حديث غريب اه قال السخاوى رواه غير القلوري ثم بين ذلك وذكر الاختلاف
في اسم القلوري وهو بكسر القاف وتشديد اللام وسكون الواو ثمراء مهملة قال وقد
روينا في الجزء الثامن من حديث عبد الله الخراساني أن كلاماً من عطاء وابن جريج قال
بلغنا أنه يكره أن يسأل الله شيئاً من الدنيا بوجهه اه فهي شواهد لحديث الباب *
(قوله يكره منع من سأل بوجه الله تعالى) قال ابن حجر لا دليل في الحديث للكراهة
إلا إن أريد بها خلاف الأولى اه وفيه أن الأمر بالشيء نهى عن ضده والمكروه
مانه عن نهياً غير جازم وهذا منه وقد أخذ الفقهاء كراهة أشياء من ورود الأمر
بضدها لما ذكرناه والله أعلم (قوله روينا في سنن أبي داود والنسائي) ورواه أحمد وابن
حبان والحاكم في المستدرک كلهم من حديث ابن عمر وقال السخاوى بعد تخريجه باللفظ
المذكور إلا أنه قال فأثنوا عليه بدله فادعوا له والباقي سواء حديث حسن أخرجه
أحمد في مسنده وأبو داود في الأدب والزكاة من سننه والنسائي في الزكاة والسراج
وعبد بن حميد في مسندهما والبيهقي والضياء في المختارة وابن حبان والحاكم (١)
في صحيحهما وقال الحاكم في الزكاة والبيوع إنه على شرط الشيخين زاد في البيوع ولم
يخرجه للخلاف الذي بين أصحاب الأعمش أى فان جمهور الرواة عنه أخرجه عنه
عن مجاهد عن ابن عمر وأخرجه مجاهد بن أبي عبيدة من ذرية (٢) عبد الله بن مسعود عن
أبيه عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن مجاهد (٣) رواه من طريقه ابن حبان في صحيحه
هكذا والى هذه الطريق أشار الحاكم بقوله بعد روايته (٤) ورواه أبو بكر بن عياش عن

(١) في النسخ اسقاط (والحاكم) وزدناه للدلالة السياق عليه قطعاً (٢) نسخة
(من رواية) (٣) لاتعلل هذه الأحاديث المتفق على صحتها بحديث مجاهد بن أبي
عبيدة . منه . كذا بهامش (٤) لعل هنا سقطا . ع

في كتابه صِنَاعَةُ السُّكُتَابِ : كَرِهَ بعضُ العلماءِ قولَهُمُ أَطَالَ اللهُ بِقَاءِكَ
ورخص فيه بعضهم ، قال إسماعيل بن إسحاق : أولُ من كتبَ أطالَ اللهُ
بقَاءَكَ الزنادقةُ ، ورُوِيَ عن حماد بن سلمة رضى اللهُ عنه أن مكاتبةَ
المسلمين كانت من فلان إلى فلان . أما بعدُ : سلامٌ عليكم فإني أحمدُ إليك اللهُ
الذي لا إلهَ إلا هو وأسألهُ أن يُصَلِّيَ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ . ثمَّ أَحَدَثَتِ
الزنادقةُ هذه المكاتباتِ التي أولها أطالَ اللهُ بِقَاءِكَ

﴿ فصل ﴾ المذهبُ الصحيحُ المختارُ أنه لا يُكرهُ قولُ الإنسانِ
لغيرِهِ فِدَاكَ أبى وأُمى أو جَعَلَنى اللهُ فِدَاكَ . وقد تظاهرتْ على جوازِ ذلكِ
الأحاديثُ المشهورةُ التي في الصَّحِيحَيْنِ وغيرِهِما وسواءٌ كانَ الأبوانِ
مُسْلِمَيْنِ أو كافرَيْنِ ، وكرهَ ذلكِ بعضُ العلماءِ إذا كانا مسلمَيْنِ ، قال النعاسُ
وكرهَ مالكُ بنُ أنسٍ جَعَلَنى اللهُ فِدَاكَ وأجازَهُ بعضهمُ ، قال القاضي عياضُ
ذهبَ جمهورُ العلماءِ إلى جوازِ ذلكِ سواءً كانَ المُقَدِّى بِهِ مسلماً أو كافراً . قلتُ
وقد جاءَ مِنَ الأحاديثِ الصَّحِيحةِ في جوازِ ذلكِ ما لا يحصى . وقد نبهتُ
على جملِ منها في شرحِ صحيحِ مسلمٍ

﴿ فصل ﴾ ومِمَّا يُدْمَمُ مِنَ الألفاظِ انْبِرَاءُ والجِدَالُ والخِصومةُ ، قال

واختار أن الدعاء بذلك لاهل الدين والعلم وولاية العدل قربة وغيرهم مكروه بل حرام *
(قوله المذهب الصحيح المختار أنه لا يكره قول الانسان لغيره فداك أبى وأمى) وقد
تقدم في ترجمة سعد بن أبى وقاص أن النبي ﷺ قال له وقال للزبير أيضا فداك
أبى وأمى ولا يحصى تقريره الصحابة على قولهم ذلك له ﷺ (قوله وسواء كان
الابوان مسلمين أو كافرين) أى لانه ليس القصد به ظاهره وحقيقته بل التواد والملاطفة
مع المخاطب (قوله من الاحاديث الصحيحة) بيان لما في قوله ما لا يحصى * (قوله

قال رسول الله ﷺ : مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى فَأَعْطُوهُ
 وَمَنْ دَعَاكُمْ فَاجِيبُوهُ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكُافِرْتُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا
 تُكَافِرْتُونَهُ بِهِ فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ ^(١) حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كُفِرْتُمْ بِهِ
 * فصل * الأشهر أنه يكره أن يقال أطال الله بقاءك : قال أبو جعفر النحاس

الاعمش فقال عن أبي حازم عن أبي هريرة أخرجه الحاكم في صحيحه وعند البيهقي في
 الشعب وصحح الحاكم اسناده ورواه إسماعيل بن زكريا عن الاعمش فقال عن مجاهد
 عن ابن عباس ورواه وضاح بن يحيى النهشلي عن مندل عن الاعمش فقال عن نافع عن
 ابن عمر ورواه شريك عن الاعمش فقال عن مجاهد مرسل لم يذكر ابن عمر ولا
 غيره أشار إليها الدارقطني وقد رواه أحمد من حديث ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن
 ابن عمر وكذا رواية العوام عن مجاهد وأصحها الأول كما قاله الدارقطني وكذا صحح
 حديث ليث ومن جهتهما أخرجه الضياء في المختارة وله شاهد أخرجه أبو داود عن
 ابن عباس رفعه بلفظ من استعاذ بالله فاعيدوه ومن سألكم بوجه الله فاعطوه وهو
 عند أحمد في مسنده وابن خزيمة في التوحيد وأفادت هذه الرواية استحباب الاعطاء لمن
 سأل بذلك مع كونه ارتكب منيها وقد قال البيهقي في الشعب ينبغي للسائل أن يعظم
 اسماء الله تعالى فلا يسأل بشيء منها من عرض الدنيا شيئاً وينبغي للمستئول إذا سئل بالله
 ألا يمنع ما استطاع وجاء عن ابن عباس حديث مرفوع في التهيب من تركه ولفظه الا انبيكم
 بشر الناس منزلة الذي يسأل بوجه الله أخرجه البيهقي وكذا أخرجه النسائي والترمذي
 وقال الترمذي حسن غريب وعند البيهقي من حديث يعقوب بن عاصم عن عبد الله بن عمر
 ولأعلمه الارتفاع قال من سئل بوجه الله فأعطى كتب له سبعون حسنة اه (قوله من استعاذ
 بالله) أي من مكروه تقدرون على رفعه عنه (قوله ومن دعاكم فاجيبوه) أي وجوباً في وليمة
 النكاح ندباً في باقي الولائم (قوله فكافرتوه) أي بمعروف من جنسه أو من غير جنسه
 (قوله فادعوا له) وتقديم من قال لا خيه جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء * (قوله
 الأشهر أنه يكره أن يقال أطال الله بقاءك) نازع الأذرع في اطلاق الكراهة

(١) نسخة (ما تكافرتوه فادعوا له) . ع

الإمام أبو حامد الغزالي: المراد طعنك في الكلام الغير لإظهار خلل فيه غير
 غرض سوى تحقير قائمه وإظهار مزيتك عليه، قال: وأما الجدال في عبارة
 عن أمر يتعلق بإظهار المذاهب وتقديرها، قال وأما الخصومة فلجاج في
 الكلام ليستوفي به مقصوده من مال أو غيره وتارة يكون ابتداء وتارة
 يكون اعتراضاً، والمراد لا يكون إلا اعتراضاً. هذا كلام الغزالي، وأعلم
 أن الجدال قد يكون بحق وقد يكون بباطل، قال الله تعالى: ولا
 تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن، وقال تعالى وجادلهم بالتي هي
 أحسن، وقال تعالى: ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا، فإن كان
 الجدال للوقوف على الحق وتقديره كان محموداً وإن كان في مدافعة الحق أو

لإظهار خلل فيه) علة للطعن وكذا قوله لغير غرض (قوله تحقير قائمه) أي بإظهار الخلل
 في كلامه (قوله مزيتك) بفتح الميم وكسر الزاي وتشديد التحتية أي ارتفاعك عليه
 (قوله وأما الجدال الخ) فهو أخص من المراد وفي التهذيب الجدل والجدال والمجادلة
 مقابلة الحجة بالحجة قال وأصله الخصومة الشديدة سمي جدلاً لأن كل واحد يحكم
 خصومته وحجته إحصاء بليفاً على قدر طاقته تشبيهاً بجدل الخيل وهو لإحكام قتله
 (قوله وأعلم أن الجدال قد يكون بحق) أي قد يكون قصده إقامة الحق وإظهاره
 لا تحقير غيره وحينئذ فاطلاق الجدال عليه مجاز لأنه صورته (قوله وقد يكون بباطل)
 بأن يكون قصده تحقير غيره أو إقامة باطل (قوله ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا
 بالتي هي أحسن) أي من الملائفة في الدعاء إلى الله والتنبية على آياته (قوله
 ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا) (١) (قوله فإن كان الجدال للوقوف على
 الحق الخ) وعليه ينزل ما جاء من مدح الجدال وعلامة ذلك أن لا يفض من
 ظهور الحق على لسان خصمه ولذا قال إمامنا الشافعي رضي الله عنه ما نظرت أحداً

كَانَ جِدَالًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَذْمُومًا ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ تَنْزِلُ النُّصُوصُ
 الْمَوَارِدَةُ فِي إِبَاحَتِهِ وَذَمِّهِ وَالْمُجَادَلَةُ وَالْجِدَالُ بِمَعْنَى ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ
 مَبْسُوطًا فِي تَهْدِيدِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَذْهَبَ
 لِلدِّينِ وَلَا أَنْقَصَ لِلْمَرْوَةِ وَلَا أَضْيَعَ لِلْإِنْدَةِ وَلَا أَشْغَلَ لِقَلْبٍ مِنَ الْخِصْمَةِ ،
 فَإِنْ قُلْتَ لَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْخِصْمَةِ لِاسْتِيفَاءِ (١) حَقُوقِهِ فَالْجَوَابُ مَا أَجَابَ
 بِهِ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ أَنَّ الدِّمَّ الْمَتَاكُدَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ خَاصَمَ بِالْبَاطِلِ أَوْ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَوَكِيلِ
 الْقَاضِي فَإِنَّهُ يَتَوَكَّلُ فِي الْخِصْمَةِ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ الْحَقَّ فِي أَيِّ جَانِبٍ هُوَ
 فَيُحَاصِمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَيَدْخُلُ فِي الدِّمِّ أَيْضًا مَنْ يَطْلُبُ حَقَّهُ لِكِنَّةٍ لَا يَقْتَصِرُ
 عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ بَلْ يُظْهِرُ الْأَدَدَ وَالْكَذِبَ لِلْإِيذَاءِ وَالتَّسْلِيطِ عَلَى خِصْمِهِ
 وَكَذَلِكَ مَنْ خَلَطَ بِالْخِصْمَةِ كَلِمَاتٍ تُوذِي وَيَسَّ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةٌ فِي تَحْصِيلِ
 حَقِّهِ وَكَذَلِكَ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْخِصْمَةِ مَحْضُ الْعِيَادِ لِقَهْرِ الْخِصْمِ وَكَسْرِهِ
 فَهَذَا هُوَ الْمَذْمُومُ وَأَمَّا الْمَظْلُومُ الَّذِي يَنْصُرُ حُجَّتَهُ بِطَرِيقِ الشَّرْعِ مِنْ

الآ ورجوت أن يظهر الحق على يده (قوله وعلى هذا التفصيل الخ) قال في التهذيب
 وقد ذكر الخطيب في كتابه كتاب الفقيه والمتفقه جميع ما جاء في الجدل ونزله على هذا
 التفصيل وكذا ذكر غيره (قوله ما رأيت أذهب للدين الخ) وجه كون الخصومة مذهب
 له انه قل من يضبط من محرمات نحو الخصام من غيبة وسعاية وحقد ونحو ذلك عند
 الخصام الامن حفظه الله تعالى (قوله الذم المتأكد إنما هو لمن خاصم بالباطل) أى
 فهو حرام حينئذ لما فيه من تقوية الباطل والخصومة في اقامته (قوله وليس له اليها
 حاجة) أما عند الحاجة فظاهر كلامه جواز الايذاء عند الحاجة اليه بأن عرف من عادة
 الخصم أنه لا يقر بالحق الا بردهه ببعض الكلمات المؤذية له فلأبأس بها حينئذ (قوله
 فهذا هو المذموم) أى فيحرم كما يفهم من قوله الآتى ففعله هذا أى الجامع لتلك الشروط
 ليس حراما (قوله أما المظلوم الذى ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد واسراف

فِي صَلَاتِهِ وَخَاطِرُهُ مُعَلَّقٌ بِالْحَاجَةِ وَالْخُصُومَةِ فَلَا يَمِيقُ حَالَهُ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ ،
وَالْخُصُومَةُ مَبْدَأُ الشَّرِّ ، وَكَذَا الْجِدَالُ وَالْمِرَاةُ فَيَنْبَغُ ، أَلَّا يَفْتَحَ عَلَيْهِ
بَابَ الْخُصُومَةِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا وَعِنْدَ ذَلِكَ يَحْفَظُ لِسَانَهُ وَقَلْبَهُ عَنْ
آفَاتِ الْخُصُومَةِ . رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُحَاصِمًا ، وَجَاءَ عَنْ عَلِيٍّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ لِلْخُصُومَاتِ قُحْمًا ، قُلْتُ الْقُحْمُ بَضْمُ الْقَافِ وَفَتْحُ
الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ هِيَ الْمَهَالِكُ

﴿ فصل ﴾ يُكْرَهُ التَّقْعِيرُ فِي الْكَلَامِ بِالتَّشْدُقِ وَتَكْلُفِ السَّجْعِ وَالْفَصَاحَةِ .
وَالْتَصْنَعِ بِالْمُقَدَّمَاتِ الَّتِي يَتَمَادَاهَا الْمُتَفَاصِحُونَ وَزُخَارِفِ الْقَوْلِ فَكُلُّ ذَلِكَ
مِنَ التَّكْلُفِ الْمَذْمُومِ وَكَذَلِكَ تَكْلُفُ السَّجْعِ وَكَذَلِكَ التَّحَرُّيُّ فِي دَقَائِقِ

عَمَّا كَمَا نَقَلَهُ عَنْ الشَّيْخَانِ ثُمَّ بَعْضُهُمْ قَالَ أَرَادَ بِالصَّغِيرَةِ مَا يُقَابَلُ الْكَبِيرَةَ فَيَأْتِي بِذَلِكَ
وَاسْتَشْكَلَ بِأَنَّهُ يَبْعُدُ تَأْتِيهِ الْحَقُّ فِي خُصُومَتِهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ مِنْ أَكْثَرِ الْخُصُومَاتِ
وَقَعَ فِي الْإِثْمِ وَبَعْضُهُمْ قَالَ أَرَادَ بِالصَّغِيرَةِ مَا يَشْبِهُهَا فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ
إِثْمٌ وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ إِطْلَاقَ الصَّغِيرَةِ عَلَى ذَلِكَ خَارِجٌ عَنِ اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ (قَوْلُهُ
وَكَذَا الْجِدَالُ) أَيِ الْمَذْمُومِ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ) وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ أَنَّهُ
حَدِيثٌ غَرِيبٌ (قَوْلُهُ وَجَاءَ عَنْ عَلِيٍّ) فِي كِتَابِ الْإِثْمِ لِلشَّافِعِيِّ عَنْ عَلِيٍّ (١) أَنَّهُ
وَكُلٌّ فِي خُصُومَةٍ وَهُوَ حَاضِرٌ وَكَانَ يَقُولُ أَنَّ الْخُصُومَةَ لَهَا قُحْمًا (٢) (قَوْلُهُ الْقُحْمُ بَضْمُ
الْقَافِ وَفَتْحُ الْحَاءِ هِيَ الْمَهَالِكُ) فِي النِّهَايَةِ الْقُحْمُ هِيَ الْأُمُورُ الْعَظِيمَةُ الشَّاقَّةُ وَاحْتَدَتْهَا
قُحْمَةٌ أَوْ وَعَدَّ الْمَطْرِزِيُّ فِي الْمَغْرِبِ فَتَحَ الْحَاءَ خَطَأً ﴿ قَوْلُهُ وَتَكْلُفُ السَّجْعِ وَالْفَصَاحَةِ ﴾
أَيُّ وَأَمَّا الْبِلَاغَةُ مَا لَمْ تَصِلْ إِلَى حَدِّ الْأَسْهَابِ فَمَحْمُودَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فَإِنْ وَصَلَتْ
إِلَيْهِ فَذَمُّومَةٌ وَكَذَا إِذَا كَانَ مِنْ مَجَادِلٍ بَيْنَ الْبَاطِلِ وَتَحْسِينِهِ لِمَقْضَاهُ وَيُرِيدُ إِقَامَتَهُ

(١) فِي النِّسْخِ اسْقَاطِ (عَنْ) (٢) عَلَيْهِ (أَنَّ لِلْخُصُومَةِ قُحْمًا) (٣) فِي النِّسْخِ

غَيْرَ لَدِّهِ وَإِسْرَافٍ وَزِيَادَةَ أَلْجَاجِ عَلَى الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ عِنَادٍ وَلَا إِيْدَاءٍ
فَفَعَلَهُ هَذَا لَيْسَ حَرَامًا وَلَكِنْ الْأَوْلَى تَرْكُهُ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا لِأَنَّ ضَبْطَ
الْأَسَانِ فِي الْخُصُومَةِ عَلَى حَدِّ الْإِعْتِدَالِ مُتَعَدِّرٌ وَالْخُصُومَةُ تُؤْغِرُ الصُّدُورَ
وَتُهَيِّجُ الْغَضَبَ وَإِذَا هَاجَ الْغَضَبُ حَصَلَ الْحِقْدُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْرَحَ كُلُّ وَاحِدٍ
بِمَسَاءَةِ الْآخَرِ وَيَحْزَنُ بِمَسْرَتِهِ وَيُطْلِقُ الْأَسَانَ فِي عِرْضِهِ ، فَمَنْ خَاصَمَ
فَقَدْ تَعَرَّضَ لَهُنِدِهِ الْآفَاتِ ، وَأَقْلَبَ مَا فِيهِ اشْتِغَالَ الْقَلْبِ حَتَّى إِنَّهُ يَكُونُ

وزيادة لجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا ايذاء) أى غير محتاج اليه والا كارسال
رسول القاضي ليحضره لا حرج فيه وان تأذى به (فعله ليس حراما) ، أفهم أنه متى
وجد شيء مما نفاه حرمت الخصومة أما حرمتها في نصرته حجة بغير طريق الشرع
فواضحة جلية وأما حرمتها فيما اذا نصرها بالشرع لكن مع إلداد وإسراف أو عناد
أوزيادة لجاج على قدر الحاجة للإيذاء وقوله (لغير حاجة) (١) ظاهره يجوز اللجاج للحاجة
وكذا ما قبله لكن ان أدي اللدود ما بعده الى نحو كذب أو تمويه باطل ضمنه لحجته
حرم ذكره ابن حجر في تنبيهه الاخيار ثم قوله «فعله ليس حراما» صريح في تحريم
ما قبله من المراء والجدال بغير الحق وتحريم الخصومة اذا وجد فيها شيء مما نفاه، وقد
وقع للجلال السيوطي في أذكار الازكار أنه أطلق القول بكرهية المراء والجدال
والخصومة ولم يقيد بما ذكره المصنف وتعقبه ابن حجر بقوله كيف ساغ له الجزم
بكرهية المراء مع تفسيره له بأنه ليس المقصده من الاتحقيق الغير الذى هو محرم اجماعا
فالصواب أنه حرام غليظ التحريم و بكرهية الجدال بغير حجة مع تفسير النووى
له بأنه الجدال فى مدافعة الحق والجدال بغير الحق فى كل من هذين تحريمه ظاهر
جلي فمن أظهر مذهبه بما يعلم بطلانه فقد جادل بغير حجة وارتكب عظيم الأثم
لنصرته الباطل أو تروىحه على السامع و بكرهية الخصومة من غير قيد مع اشتراط
النووى لعدم تعريمها ان ينصر حجته بطريق الشرع الخ (قوله ولكن الاولى
تركة) فكثرة الخصومات عدها صاحب العدة من الصغائر وان كان الشخص

(١) عله وقوله (وزيادة لجاج على الحاجة) . ع

الإعرابِ ووحشي الأنة في حال مخاطبة العوام بل ينبغي أن يقصد في مخاطبته لفظاً يفهمه صاحبه فهماً جليلاً ولا يستثقله ، رويناً في كتابي أبي داود والترمذي عن عبد الله بن عمر بن العاصي رضي الله عنهما أن رسول الله

في صورة الحق فهذا هو المدموم الذي ورد فيه التغليظ الشديد ، وفي كتاب معيد النعم للقاضي تاج الدين السبكي في ذكر طوائف العلماء ومنهم طائفة استغرق حب النحو واللغة عليها وملاً فكرها فاداهما إلى التفرع في الالفاظ وملازمة وحشي اللغة بحيث خاطبت به من لا يفهمه ونحن لا ننكر أن الفصاحة فن مطلوب واستعمال غريب اللغة عزيز حسن لكن مع أهله ومع من يفهمه كما حكي ان أبا عمرو بن العلاء قصده طالب ليقراً عليه فصادفه بكلام البصرة ٧ وهو مع العامة يتكلم بكلامهم لا يفرق بينه وبينهم فنقص من عينه ثم لما نجز شغل أبي عمرو مما هو فيه تبعه الرجل إلى أن دخل الجامع فاخذ يخاطب الفقهاء بغير ذلك اللسان فعظم في عينه وعلم أنه كالم كل طائفة بما يناسبها من الالفاظ فهذا هو الصواب فان كل واحد يكلم على قدر فهمه ومن اجتنب اللحن وارتكب العالی من اللغة والغريب منها وتحدث بذلك مع كل واحد فهو ناقص العقل وربما أتى بمض هذه الطائفة من ملازمته هذا الفن بحيث اختلط بلحمهم ودمهم فسبق لسانهم إليه وان كانوا يخاطبون من لا يفهمه ثم أخرج عن أبي العباس أحمد بن ابراهيم الوراق انه قال ازدحم الناس على عيسى بن عمرو النحوي وقد سقط عن حمارة وغشى عليه فلما أفاق وأخذ في الاستواء للجلوس قال ما بالك تكأ تكأ ثم على ولا تكأ كؤؤكم على ذى جنة افرقعوا عني ، وافرقعوا بلغة أهل اليمن تنحوا فهذا الرجل كان اماماً في اللغة وكانت هذه الحالة منه لا تقتضى ان يقصد هذه الالفاظ بل هي دأبه فسبق إليها لسانه ، ثم أخرج حكايات عديدة من هذا القبيل قال ولا ينكر أنهم ياتون بالالفاظ لكثرة استعمالهم لها وغلبتها على ألسنتهم ظناً منهم ان كل أحد يعرفها والا فكيف يذكرونها في وقت لا يظهر فيه لاستعمالها سبب غير ذلك ووحشي اللغة هي الكلمة الغريبة في الاستعمال وذلك مخل بالفصاحة (قوله بل ينبغي أن يقصد في مخاطبته النخ) أي فيخاطب كلاماً يلبق به كما تقدم عن ابي عمرو بن العلاء (قوله رويناً في كتابي أبي داود والترمذي) وكذا رواه الامام أحمد كما في الجامع الصغير وأورد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلْبِغَ مِنَ الرُّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا
تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ، قَالَهُمَا ثَلَاثًا ، قَالَ الْعُلَمَاءُ
يَعْنِي بِالْمُتَنَطِّعِينَ الْمُبَالِغِينَ فِي الْأُمُورِ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ رِضِي
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا

في النهاية وقال في آخر كما تتخلل الباقرة الكلاً بلسانها قال العاقولي ضرب المثل
بالبقرة لأنها تأخذ نبات الارض والعلف بألسنتها دون سائر الدواب فانها تأخذ ذلك
باللسان فنبه بذلك على أن أولئك لا يهتمون الى ما كل الا بهذه الطريق كما أن
البقرة لا تتمكن أن تأكل الا بهذه الطريق وانهم في فعلهم هذا لا يفرقون بين قول
الحق والباطل بل انهم يصدد تحصيل شيء سواء كان بقول باطل أو بحق والباقرة
جمع البقر واستعماله بالباء قليل (قوله يتخلل بلسانه) هو الذي يتشدد بالكلام
ويقحم به لسانه ويلقعه كما تلف البقرة الكلاً بلسانها لفا (قوله وروينا في صحيح
مسلم) ورواه أحمد وأبو داود كلهم من حديث ابن مسعود (قوله هلك المتنطعون)
بتقديم المثناة الفوقية على النون هم المتعمقون المغالون في الكلام المتكلمون باقصى طرقهم
ماخوذ من النطع وهو الغار الاعلى من التمم ثم استعمل في كل تعمق قولاً وفعلًا
قال العاقولي ويدخل في هذا الذم ما يكون القصد فيه مقصورا على مراعاة اللفظ
ومجىء المعنى تابعا للفظ اما اذا كان بالعكس فهو الممدوح وهو أن يدع الرجل
نفسه ليجرى على سجيته فيما يروم التعبير عنه من المعاني كما قال
أرسلت نفسي على سجيته وقات ما قلت غير محتشم

(قوله المبالغين في الامور) ودخل فيها المبالغة في الكلام والتكلف في الفصاحة
وهذا وجه ايراده هنا (قوله وروينا في كتاب الترمذى) (١) (قوله إن من
أحبكم الخ) مبنى على قاعدة وهي ان المؤمنين من حيث الايمان محبوبون ثم قد

(١) كذا . فهنا يباض بالأصل . ع

يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَى وَأَبْغَضَكُمْ مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 الثَّرَاوُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ وَالمُتَفِيهِقُونَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَاوُونَ
 وَالمُتَشَدِّقُونَ فَمَا المُتَفِيهِقُونَ ؟ قَالَ المُتَكَبِّرُونَ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 قَالَ وَالثَّرَاوُ هُوَ الكَثِيرُ الكَلَامِ وَالمُتَشَدِّقُ مَنْ يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي
 الكَلَامِ وَيَبْدُو عَلَيْهِمُ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الذَّمِّ تَحْسِينُ العَاظِمِ الخُطْبِ
 وَالمَوَاعِظِ إِذْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِفْرَاطٌ وَإِغْرَابٌ لِأَنَّ المَقْصودَ مِنْهَا تَهْيِيجُ القُلُوبِ
 إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِحُسْنِ اللَّفْظِ فِي هَذَا أَثَرٌ ظَاهِرٌ

يتفاضلون في صفات الخير وشعب الايمان فيتميز الفاضل بزائد محبة وقد يتفاوتون
 في الرذائل فيصرون مبغوضين (٢) من حيث هم كذلك ويصير بعضهم أبغض
 من بعض وقد يكون الشخص الواحد محبوباً من وجهه مبغوضاً (٣) من وجه
 آخر وعلى هذه القاعدة فرسول الله ﷺ يحب المؤمنين كافة من حيث هم مؤمنون
 وأحسنهم أخلاقاً من أشدهم حبا عنده ويبغض العصاة من حيث هم عصاة
 واسوءهم أخلاقاً من أشدهم بغضاً عنده (قوله فما المتفهيقون قال المتكبرون) أى
 ومن كبرهم يذمهم بالكلام اذ المتفهيق الذي يتوسع في الكلام ويفتح به فاه
 مأخوذ من الفهق وهو الامتلاء والاتساع يقال أفهقت الاناء فهق فهقا والثرار
 هو الكثير الكلام قال العاقولى الثرار هو الذى يكثر الكلام تكلفا وخروجاً
 عن الحق والثررة كثرة الكلام وترديده (قوله والمتشدد... في الكلام الخ) وقال
 آخرون المتشدد المتوسع في الكلام من غير احتياط واحترار وقيل المتشدد
 المستهزىء بالناس يلوى شدة بهم وعليهم (قوله افراط) أى مجاوزة الحد الذى
 ينبغى (قوله واغراب) أى اتيان باللفظ الغريب الوحشى (قوله ولحسن اللفظ
 فى هذا) أى تهيج القلوب الى الطاعة (أثر ظاهر) ولذا استحب كونها بليغة أى فى غاية من

﴿ فصل ﴾ ويكره لمن صلى العشاء الآخرة أن يتحدث بالحديث المباح في غير هذا الوقت وأعني بالمباح الذي استوى فعله وتركه ، فأما الحديث المحرم في غير هذا الوقت أو المكروه فهو في هذا الوقت أشد تحريماً وكرهاً وأما الحديث في الخير كمنزلة كرامة العلم وحكايات الصالحين ومكارم الأخلاق والحديث مع الضيف فلا كراهة فيه بل هو مستحب وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة به ، وكذلك الحديث للعدو والأموار العارضة لا بأس به ، وقد

الفصاحة وورصانه (١) السبك وجزالة اللفظ وعلو ذلك بأنها حينئذ تكون أوقع في النفس بخلاف المبتذلة الركيكة كالمشتملة على الالفاظ المألوفة أى في كلام العوام أو نحوهم فلا ينافي قولهم فيها مفهومة أى قريبة الفهم لأكثر الحاضر من خالية عن الغريب لأن الغريب الوحشى لا ينتفع به * (قوله ويكره لمن صلى العشاء الآخرة) أى إن دخل وقتها وفعلها فيه أو قدره ان جمعها تقديم لا قبل ذلك على الأوجه وانما كرهه لانها بما فوت صلاة الليل وأول وقت الصبح أو جميعه وليختم عمله بأفضل الأعمال ومقتضى الاول كراهته قبلها أيضاً (٢) لكن فرق الاسنوى بأن اباحة الكلام قبلها ينتهى بالامر بأيقاعها في وقت الاختيار وأما بعدها فلا ضابط له فكان خوف القوات فيه أكثر وحينئذ فيكره الكلام قبلها ان فوت وقت الاختيار أى انه خلاف الاولى والا فلا ووصف العشاء بالآخرة بمد الهمزة وكسر المعجمة للتأكيد واحترازاً من المغرب فان العرب كانت تسميه العشاء ولذا جاء النهى عن تسميته بذلك ولا كراهة في وصفها بذلك خلافاً للاصمعي (قوله الحديث المحرم) أى كالغيبية ونحوها (قوله والمكروه) كالمباح الذى لا يعنى ويحشى منه أن يجر الى المكروه (قوله فلا كراهة) بل هو مستحب لما صح فيه من فعله ﷺ ذلك ولان هذا خير ناجز

(١) فى بعض النسخ (ورسامة) وفى بعضها (ورزانة) والصواب ما ذكرناه أخذنا

من كتب اللغة (٢) أى قبل الصلاة بعد دخول الوقت . ع

أَشْتَهَرَتْ الْأَحَادِيثُ بِكُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ وَأَنَا أُشِيرُ إِلَى بَعْضِهَا مُخْتَصِراً وَأُرْمِزُ إِلَى كَثِيرٍ مِنْهَا . رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَأَمَّا

ولا يترك لمفسدة متوهمة (قوله بكل ما ذكرته) أي من الكراهة تارة وعدمها أخرى (قوله رويننا في صحيحي البخاري ومسلم) أي من جملة حديث وقد أخرج الحديث بجملته أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة والطبراني والاسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم كذا في شرح العمدة للقلقشندي وزاد السخاوي وأخرجه الدارمي قال وأخرج الدارقطني في الافراد هذا الحديث عن ابن عباس قال نهى النبي ﷺ عن النوم قبلها والحديث بعدها يعني العشاء وقال انه غريب من هذا الوجه اهـ (قوله كان يكره النوم قبل العشاء) أي قبل صلاتها لانه قد يكون سببا لغوات وقتها وتأخيرها عن وقتها المختار ولثلاثا يتساهل الناس في ذلك فينامون عن صلاتها جماعة وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من كرهه ونقل عن عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وقال به مالك والشافعي ومنهم من رخص فيه ونقل عن علي وابن مسعود وأبي موسى وذهب اليه بعض الكوفيين ومنهم من قيد الرخصة بـرمضان ومنهم من قيدها بالذي له من بوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وقال ابن الصلاح هذا الحكم ليس خاصا بالعشاء بل جميع الصلوات كذلك وقال الاسنوي في المهمات سياق كلامهم يشعر بأن الكراهة بعد دخول الوقت ويحتمل قبل دخوله بعد فعل المغرب لخوف فوات الوقت وان كان غير مخاطب بها وتبعه بعض من تأخر عنه ومحل جواز النوم بعد دخول الوقت إن غلبه بحيث صار لا يميزه ولم يمكنه دفعه أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسمعها وطهرها وإلا حرم قال كثيرون ولو قبل دخول الوقت الا أنه كما قال أبو زرعة خلاف المنقول (قوله والحديث بعدها) لما تقدم ولان الله جعل الليل سكتنا وهذا يخرج من ذلك ولان السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من الطاعات والمصالح

الأحاديث بالترخيص في الكلام الأُمور التي قَدَمْتُهَا فكَثِيرَةٌ، فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنْ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ، وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحَيْهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى أَجْبَارَ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ عَلَى رَسُولِهِمْ أَعَلِمْتُمْ وَأَبَشَرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي

الديوية وقد يقع فيه من اللفظ والفحش ما لا يليق ختم اليقظة به وكان عمر رضى الله عنه يضرب الناس على الحديث بعد العشاء أسمراً أول الليل ونوما آخره أريحوا كتابكم وهذا محمول على الحديث المباح الذي لا مصلحة فيه (قوله فمن ذلك حديث ابن عمر الخ) قال السخاوى بعد تحريجه بهذا اللفظ حديث صحيح أخرجه أحمد والشيخان وأبو عوانة والترمذي والنسائي (قوله صلى العشاء في آخر حياته) في رواية جابر أنه كان قبل موته بشهر (قوله أرايتكم) بفتح التاء ضمير المخاطب والسكاف كذلك ولا محل لها من الاعراب والهمزة للاستفهام والرؤية بمعنى العلم أو البصر والجواب محذوف أى قالوا نعم قال احفظوها واحفظوا نارا يحها (قوله على رأس) أى عند رأس (قوله لا يبقى ممن هو على وجه ٧ الأرض اليوم أحد) أى بعد المائة (قوله ومنها حديث أبي موسى الأشعري الخ) وكذا رواه أبو عوانة وأبو نعيم في المستخرج قاله السخاوى (قوله أعم بالعشاء ٧) أى آخرها حتى اشتدت عتمة الليل أى ظلمته (قوله ابهار الليل) بأسكان الموحدة وتشديد الراء أى انتصف (قوله على رسلكم) بكسر الراء وفتحها الفتان الكسر أفصح أى تأنوا (قوله أن من نعمة الله الخ) بفتح الهمزة معمول لقوله أعلمكم وكذا قوله انه (١) بفتح الهمزة هي ومعمولاها في تأويل مصدر (٢) اسم أن الأولى وفي الحديث جواز الكلام بعد

هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَ كُمْ أَوْ قُلْ مَا صَلَّى أَحَدٌ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَ كُمْ ، وَمِنْهَا حَدِيثُ
 أَنَسٍ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُمْ أَنْتَظَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَهُمْ قَرِيباً مِنْ
 شَطْرِ اللَّيْلِ فَصَلَّى بِهِمْ يَعْنِي الْعِشَاءَ قُلْ ثُمَّ خَطَبْنَا فَقَالَ أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا
 ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ ، وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَبَيْتِهِ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَوْلُهُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

صلاة العشاء اذا كان في خير (قوله ومنها حديث أنس في صحيح البخاري) قال
 السخاوي بعد تخريج الحديث بهذا اللفظ - الا أنه قال محل انتظرتم : ما انتظرتم ٧
 وزاد في آخره : فكأنني انظر الى وبيص خاتمه في يده - حديث صحيح رواه أحمد
 والبخاري موصولا ومعلقا وأخرجه مسلم من طريق حماد بن سامة عن ثابت عن
 أنس نحوه والحديث عند الطحاوي من حديث أنس بن عياض وعبد الله بن
 بكر السهمي وعبد الله بن عمر وعند المخلص في الاول من حديثه من حديث حميد
 عن أنس اه (قوله لا) حرف استفتاح (قوله ان الناس) أى اليهودين (قوله
 ما انتظرتم الصلاة) أى مدة انتظاركم اياها (قوله ومنها حديث ابن عباس الخ)
 رواه البخاري في باب السمر من كتاب العلم وغيره وقال السخاوي بعد أن أخرجه
 بتامه ولفظه عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ
 عندها ليعلم كيف صلاته ﷺ بالليل فتحدث مع أهله ساعة ثم رقد فلما بقي ثلث
 الليل الآخر أو نصفه قعد فنظر في السماء فقال ان في خلق السموات والارض
 حتى قرأ هذه الآيات ثم قام فتوصأ واستن ثم صلى احدى عشرة (١) ركعة ثم أذن
 بلال بالصبح فصلى ركعتين ثم خرج فصلى بالناس الصبح أخرجه البخاري في
 تفسير سورة آل عمران والتوحيد بتامه وفي الأدب ورواه مسلم وأبو عوانة والطحاوي
 وترجم البخاري لهذا الحديث في العلم بالسمر في العلم وأورده من طريق الحكم
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ بت في بيت خالتي ميمونة وكان ﷺ

صلى العشاء ثم دخل فحدث أهله وقوله نام الغليم ، ومنها حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما في قصة أضيافه وأختيائمه عنهم حتى صلى العشاء ثم جاء وكلمهم وكلم أمهاته وأبنته وتكرر كلامهم ، وهذا الحديثان في الصحيحين ، ونظائر هذا كثيرة لا تنحصر وفيما ذكرناه أبلغ كفاية والله الحمد ﴿فصل﴾ يكره أن تسمى العشاء الآخرة العتمة للأحاديث الصحيحة المشهورة

عندها في ليلتها فصلى العشاء ثم جاء الى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال نام الغليم أو كلمة تشبهها ثم قام فقامت عن يساره وذكر الحديث فتكف غير واحد من الأئمة لمطابقته للترجمة غافلين عن كونه كما أفاده شيخى أشار بإبراده الى ما فى الرواية التى أوردتها وهو قوله فتحدث مع أهله ساعة ﴿فائدة﴾ روى الطبرانى فى الدعاء هذا الحديث من وجه آخر وفيه أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل منزله قال ياميمونة قالت لبيك يا رسول الله قال ما أتاك ابن أختك قالت بلى هو هذا قال أفلا عشيتيه ان كان عندك شىء قالت قد فعلت قال فوطأت له قالت نعم فقال رسول الله ﷺ الى فراشه ، يحتمل ان يفسر به ما بهمهم فى قوله فتحدث مع أهله ساعة فى روايتنا ولكن الظاهر أنه إنما أراد أخص من ذلك اه (قوله نام الغليم) بضم المعجمة تصغير غلام وفى بعض نسخ البخارى، يأم الغليم قال الحافظ ابن حجر هو تصحيف لم يثبت به رواية (قوله ومنها حديث عبد الرحمن) رواه الشيخان وتقدم الكلام عليه فى كتاب الأسماء * (قوله يكره أن تسمى العشاء الآخرة عتمة) أى بفتح المهملة والقوية والميم وهى شدة الظلمة (قوله للأحاديث الصحيحة المشهورة) منها حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتنكم إلا لأنها العشاء وهم يعتمدون بالابل رواه مسلم ورواه الشافعى وزاد فى روايته وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب وجاء من حديث أنى هريرة مرفوعا نحوه أخرجه ابن ماجه بسند حسن وجاء من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتنكم فانها فى كتاب الله العشاء وانما سميتها الاعراب العتمة من أجل ابلها لخلابها

في ذلك ، ويكرهه أيضاً أن تُسمى المغربُ عِشاءً ، روينا في صحيح البخاري عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه وهو بالغين المعجمة قال : قال رسول الله ﷺ لا تغلبنكم الأعرابُ على اسمِ صلاتكم المغربِ ، قال ويقول الأعرابُ العِشاءَ ، وأما الأحاديثُ الواردةُ بتسمية العِشاءِ عتمةً كحديث لو يعلمون ما في الصبحِ والعتمةِ لآتوهما ولو حبواً ، فالجوابُ عنها من وجهين (أحدهما) أنها

أخرجه أبو يعلى وأبو نعيم والبيهقي وآخرون وفي سند الحديث رجل مبهم (قوله روينا في صحيح البخاري الخ) قال السخاوي بعد تحريجه هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري والاسماعيلي في مستخرجه ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن لكن قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فان الاعراب تسميها عتمة وهو هذا اللفظ عند الطبراني وعند أبي نعيم (١) في مستخرجه رواه من حديث علي بن عبد العزيز البغوي عن أبي معمر شيخ البخاري فيه وقال الاسماعيلي عقبه إنه يدل على أنه في صلاة عشاء الآخرة ولذا روى عن ابن عمر أي شيخ أبي معمر عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه قال البيهقي الا أن الذين رووه عن عبد الصمد على اللفظ الاول وكذا قال السخاوي وصدق فيما قال فقد رواه عنه الاكثر كذلك فلذلك كانت روايتهم أرجح لكن الذي جنح اليه شيخنا يعني الحافظ كونها حديثين أحدهما في المغرب والآخر في العشاء وكانا جميعا عند عبد الوارث بسند واحد اه (قوله لا يغلبنكم) بالتحية وفي نسخة بالقوية (الأعراب) كما تقدم في باب أذكار المساجد سكان البوادي (قوله صلاتكم المغرب) بجر المغرب صفة لصلاة وبالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب بأعني والمعنى لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم المغرب عشاء لأن الله تعالى سماها مغرباً وتسمية الله أولي من تسميتهم والسرفي النهي خوف الاستباه على غيرهم من المسلمين كذا في تحفة القاري والنهي فيه للتنزيه لا للتحريم لما سيأتي عقبه في الفصل (قوله كحديث لو تعلمون الخ) رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن خزيمة وغيرهم (قوله ولو حبوا) أي كان بحيثهم حبوا (قوله وانما

وَقَعَتْ بَيَانًا لِكُونَِ النَّهْيِ لِسِ لِّلْتَحْرِيمِ بَلْ لِّلْتَنْزِيهِ (وَالثَّانِي) أَنَّهُ خُوطِبَ بِهَا مَنْ يُخَافُ أَنَّهُ يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ الْمُرَادُ لَوْ سَمَّاهَا عِشَاءً ، وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الصُّبْحِ غَدَاةً فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ ، وَقَدْ كَثُرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي اسْتِعْمَالِ غَدَاةٍ ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كَرَاهَةَ ذَلِكَ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ،

وقعت بيانا نا الخ) ومثل ذلك واجب عليه ﷺ يثاب عليه ثواب الواجب (قوله الثاني انه خوطب بها الخ) أى فيكون على طبق حديث حدثوا الناس بما يفهمون وذلك انه لو ذكر العشاء بلفظه لما فهم ذلك المخاطب الا أن المراد بها المغرب اذ هو المسمى بالعشاء عندهم فلدفع ذلك عبر بلفظ العتمة عنها قال المصنف وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدين لدفع اعظمهما واذكر بعضهم انه يحتمل كون ذلك قبل النهى عنه وقال ابن القيم فى الهدى قال ﷺ لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا وانها العشاء وانهم يسمونها العتمة وصح عنه انه قال لو يعلمون ما فى العتمة الخ فقليل هذا ناسخ المنع وقيل بالعكس والصواب خلاف القولين فان العلم بالتاريخ معتذر ولا تعارض بين الحديثين فانه لم ينه عن اطلاق اسم العتمة بالكلية انما نهى عن هجران اسم العشاء وهو الاسم الذى سماها الله به فى كتابه ويغلب عليها اسم العتمة فاذا سميت العشاء واطلق عليها العتمة احيانا فلا بأس وهذا محافظة منه ﷺ على الاسماء التى سمى الله تعالى بها العبادات فلا تهجر ويؤثر غيرها كما فعله المتأخرون فى هجران الفاظ النصوص واثار المصطلحة الحادثة عليها ونشأ بسبب ذلك من الفساد ما لله به عليم وهذا كما يحافظ على تقديم ما قدمه الله تعالى وتأخير ما أخره كما بدأ بالصفاء وقال ابدءوا بما بدأ الله به وبدأ فى العيد بالصلاة ثم نحر بعدها وأخبران من ذبح قبلها فلا نسك له تقدما لما بدأ الله به فى قوله فصل لربك وانحر ونظائره كثيرة اه (١) ثم ماجزم به هنا وفى المنهاج والروضة من الكراهة خالفه فى المجموع فقال نص الشافعى على انه يستحب ان لا يسمى بذلك وذهب اليه المحققون من أصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره اه (قوله) وقد كثرت الاحاديث فى استعمال الغداة) أى كحديث أبى قتادة الطويل

ولا بأس بتسمية المغرب والعشاء عشاءين، ولا بأس بقول العشاء الآخرة وما نقل عن الأصمعي أنه قال لا يقال العشاء الآخرة فغلط ظاهره فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة وثبت ذلك من كلام خلائق لا يمحسون من الصحابة في الصحيحين

في نومهم عن الصبح حتى طلعت الشمس ففيه فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة وكحديث عمران بن حصين في ذلك أيضا ففيه فصلى بنا الغداة وكلاهما في مسلم وكحديث أبي برزة كان ﷺ ينقل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل حليسه متفق عليه (قوله ولا بأس بتسمية المغرب والعشاء عشاءين) أى على سبيل التعليل كما قال في الظهر والعصر الظهرين والعصرين (قوله فقد ثبت في صحيح مسلم) ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان كلهم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال أيما امرأة أصابت بخورا لم يخ قال السخاوى بعد أن ذكر أن مدار الحديث عند هؤلاء على أبي علقمة قال حدثني يزيد بن خصيفة عن بشر بن سعيد عن أبي هريرة فذكر قال النسائي لانعلم احدا تابع ابن خصيفة على قوله عن أبي هريرة وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج فرواه عن بشر بن سعيد فقال عن زينب الثقفية يعنى بدل ابى هريرة وكذا رواه بكير بن عبد الله ابن الأشج اخو يعقوب والزهرى لكنه غير محفوظ من حديثه خاصة كلاهما عن بشر ورواية بكير في صحيح مسلم أيضا واختلف على كل من الاخوين فيه اما يعقوب فقد روى عنه كرواية ابن خصيفة أخرجه المحاملى في الثاني عشر من فوائده ولفظه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لزينب امرأة عبد الله اذا خرجت الى المسجد لصلاة المغرب فلا تطيبين، وأما بكير فقد روى عنه أيضا عن بشر عن زيد بن خالد الجهني رفعه لا تمنعوا ماء الله مساجد الله ولا يخرجن ثقلات أى تاركات للطيب اه والبخور بفتح الموحدة وتخفيف المعجمة ففي الحديث نهى من ارادت شهود المسجد من الطيب ومنع المتطيبة من حضوره وفيه دليل على جواز قول الناس العشاء الآخرة وأما ما نقل عن الاصمعي انه قال من المحال قول العامة

وغيرهما ، وقد أوضحت ذلك كله بشواهد في تهذيب الأسماء واللغات
وبالله التوفيقُ

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَمِمَّا يُنْهَى عَنْهُ إِفْشَاءُ السَّرِّ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ وَهُوَ

العشاء الآخرة لانه ليس لنا لإعشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط
لهذا الحديث قال في شرح مسلم فقد صح ذلك عن رسول الله ﷺ وعائشة
وأنس والبراء وجماعة آخرين اه وحديث أنس عند البخاري آخر ﷺ (١)
العشاء الآخرة (قوله وقد أوضحت ذلك الخ) لم أجده في نسختي من التهذيب (٢)
واعلم سقط من الكتاب * (قوله ومما ينهى عنه افشاء السر) اى اذاعة و اشاعة ما سر
به اليك انسان ويستره عندك يترتب على افشائه مضرة عليه أولا (قوله والاحاديث فيه
كثيرة) اى فمنها ما أخرجه البيهقي بسند حسن عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم مرسلانا انما يتجالس المتجالسان بالامانة فلا يحل لاحدهما ان يقشى على
صاحبه ما يكره وأخرجه ابن لال في مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود
ومنها ما أخرجه الديلمي في مسنده عن أسامة مرفوعا المجالس امانة فلا يحل لمؤمن
ان يرفع على مؤمن قبيحا ومنها ما أخرجه أبوداود من حديث ابن أبى ذؤيب عن ابن
اخى جابر عن عمه ان النبي ﷺ قال المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام
أوفرج حرام او اقتطاع مال بغير حق وأوله عند العسكري والديلمي عن علي، ومنها ما
أخرجه ابو يعلى والطبرانى وغيرهما عن أنس ان النبي ﷺ قال له يا أنس اكنتم سرى تكن
مؤمنا، ومنها ما أخرجه مسلم عن أنس قال بعد : ولقد سألتني عنه أم سليم فما أخبرتها
وأخرج مسلم عن أنس أيضا ان النبي ﷺ بعثه في حاجة فقالت له ما حاجتك فقالت
انها سر قالت لا تحدثني بسر رسول الله ﷺ قال أنس والله لو حدثت به أحد أحدتتك
ياناب (٣) وأخرج هذا الحديث البخاري في الادب المفرد كما سبقت الاشارة اليه
في كتاب السلام ومنها ما أخرجه مسلم وأبوداود عن أبى سعيد مرفوعا إن من أعظم

(١) نسخة (أنه صلى ﷺ) (٢) وكذا لم نجده في نسختنا (٣) ينظر هذا

الحديث في مسلم . ع

حَرَامٌ إِذَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ إِيْذَاءٌ ، رَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَفَتَ فِيهِ أَمَانَةٌ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ

﴿فصل﴾ * يُكْرَهُ أَنْ يُسْتَلَّ الرَّجُلُ فِيهِ ضَرْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، قَدْ رَوَيْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ حِفْظَ اللِّسَانِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ فِي الشُّكُوتِ عَمَّا لَا تَظْهَرُ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَذَكَرْنَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ : مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ ، وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُسْتَلُّ الرَّجُلُ

الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها ذكر ذلك السخاوى (قوله ضرر) أى في النفس أو المال أو غيرها (قوله أو إيذاء) أى يتأذى باشاعة ذلك وان لم يحصل منه ضرر فان لم يترتب عليه اذى ولا ضرر كره (قوله رويننا في سنن أبي داود والترمذي) وكذا رواه أحمد والضياء كلهم من حديث جابر ورواه أبو يعلى في مسنده من حديث أنس كذا في الجامع الصغير (قوله اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي امانة) قال المظهرى أى اذا حدث أحد عندك حديثا ثم غاب عنك صار حديثه امانة عندك ولا يجوز اضاعتها قال الطيبي واطاهر ان اللفت هنا عبارة عن التفتات خاطره الى ما تكلم به فالتفت يمينا وشمالا احتياطا وكذا قال العاقولي المراد من الالتفات الالتفات بوجهه والمعنى ان حديثه عندك امانة اذا التفت بوجهه فلا تضيع امانته فكيف اذا غاب (قوله فهو) أى الحديث وفي نسخة فهي وأنته مع عوده الى الحديث لانه بمعنى الحكاية * (قوله قد رويننا في أول هذا الكتاب حفظ اللسان) بالجر بدل من أول او نعت له ويصح فيه الرفع على انه خبر عن مبتدأ محذوف والنصب بتقدير أعنى (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) وكذا رواه الامام احمد كما في تسديد القوس والحديث صحيح كما قاله ابن حجر في تنبيه الاخيار (قوله لا يسأل الرجل) أى لاحتمال ان يكون سبب ذلك مما يستحي من ذكره

فِيمَ ضَرَبَ أَمْرَاتَهُ

* فصل * أَمَّا الشُّعْرُ فَقَدَّرُوْنَا فِي مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى الْمُؤَصِّلِي بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّعْرِ فَقَالَ : هُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ أَنَّ الشُّعْرَ كَالنَّثْرِ لَيْكِنَ التَّجَرُّدُ لَهُ وَالِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ

كلام متناع من المطاوعة والتكئين * (قوله اما الشعر النخ) الشعر كلام موزون قصدا بوزن عربي وخرج بقيد المقصد أى قصد كونه شعرا ما جاء موزونا من الآيات والاحاديث نحو قوله تعالى ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ونحو قوله ﷺ انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وبقولنا بوزن عربي أى وهو ما كان على وزان أحد البحور الخمسة عشر أو الستة عشر ما كان على غيرها من باقى الأبحر المولدة فلا يقال فيه شعر بل نظم فالنظم اعم عن الشعر (قوله فقدرونا النخ) قال فى الامتاع أخرجه البيهقى فى السنن الكبير مرفوعا من عدة طرق وقال الصحيح انه مرسل اهوراوه فى الجامع الصغير بلفظ الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام وقال رواء البخارى فى الادب المفرد والطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر وعبد الرزاق فى الجامع عن عائشة مرفوعا وروى عن الشافعى عن عروة مرسلا أى والمرسل حجة عند الشافعى اذا اعتضد وهو هنا كذلك للمسنند قبله قال ابن عبد البر وجاء موقوفا عن ابن سيرين والشعبى وروى عن الشافعى (قوله حسنه) (١) أى كالمشتمل على التوحيد والزهديات فى الدنيا والترغيب فى الآخرة ومدح النبى ﷺ ومدح الاسلام وذم الكفر وهجاء الكفرة وعلى جمع فوائد علمية أو نحو ذلك مما يعود نفعه فهذا حسن لحسن عائدته وجميل فائدته (قوله وقبيحه) كهجاء المسالمين والتشبيب بامرأة أو أمرد معين أو مدح الخمر أو مدح ظالم أو نحوه أو المغالاة فى المدح أو نحو ذلك قال الفقهاء المميز للشعر الجائز من غيره ان ما جاز فى النثر جاز فى الشعر (٢) (قوله ان الشعر كالنثر) أى والمدح والذم انما يدوران مع المعنى ولا عبرة باللفظ موزونا كان أو لا (قوله لكن التجرد له والاقتصار عليه) أى

(١) فى النسخ اسقاط (حسنة) (٢) نسخة (فى النظم) . ع

مذموم ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بأن رسول الله ﷺ سمع الشعر
وأمر حسان بن ثابت بهجاء الكفار

بحيث يكون الشعر مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية
وذكر الله تعالى قال المصنف في شرح مسلم فهذا مذموم في أي شيء كان فأما
إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضره حفظ
اليسير من الشعر أي الخالي عن الفحش والقبح مع هذا لأن جوفه ليس ممتلئا
شعرا (قوله) وقد ثبتت الأحاديث بأن رسول الله ﷺ سمع الشعر (أخرج أحمد
من رواية جابر بن سمرة قال شهدت رسول الله ﷺ أكثر من مائة مرة في
المسجد واصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فرجما تبسم ﷺ
وأخرجه الترمذي وصححه وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير والأحاديث في
ذلك كثيرة منتشرة قال ابن عبد البر وما استنشده رسول الله ﷺ وأنشد بين يديه
أكثر من أن يحفظ (قوله) وأمر حسان بن ثابت بهجاء الكفار) في رواية هاجهم
وفي رواية صحيحة اهجهم وجبريل معك رواه البخاري في الصحيح عن سليمان
ابن حرب ورواه مسلم من أوجه عن شعبة وتقدم في باب اذكار المساجد حديث
أبي هريرة عند البخاري لما استشهد حسان هل سمعت رسول الله ﷺ يقول
يا حسان أجب عن رسول ﷺ اللهم ائده بروح القدس فقال ابو هريرة نعم
وكان يوضع لحسان بن ثابت منبر في المسجد بهجو الكفار عليه وقال له ﷺ
لما استأذنه في هجو المشركين كيف تعمل بحسبي ونسبي فقال لاسنك منهم كما
تسل الشعرة من العجين وأنشد حسان في ذلك قصيدته المشهورة التي فيها

هجوت مجدا فأجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء
فان أبي ووالدتي وعرضي لعرض محمد منكم وقاء
اتم هجوه ولست له بكف فشر كما لحسركم القداء

وذلك (١) ثابت في الصحيح ثم اعلم ان هجو الكافر إن كان بصيغة عامة فلا خلاف في
جوازه كما يجوز لعن الكافرين على الموم وان كان في معين فان كان حربيا أو مشركا جاز وان
كان ذميا فالتمججه المنقول الحرمة قياسا على غيبته * وحسان بن ثابت هو أحد شعراء النبي

و ثَبَّتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً ،

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما تقدم في باب الحداء وهو أبو عبد الرحمن ويقال أبو الوليد ويقال أبو الحسام لمنازلته عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتقطيعه الكفار بشعره وتمزيق أعراضهم حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بالراء ابن عمرو بن زيد مائة بن عدى بن عمرو ابن مالك بن النجار الانصارى التجارى المدنى وامه القرية بنت خالد وينا عن محمد بن اسحق وآخرين بأسانيد قالوا عاش حسان بن ثابت وأبوه ثابت وأبوه المنذر وأبوه حرام كل واحد من الاربعة مائة وعشرين سنة وهذه طرفة عجيبة لا تعرف في غيرهم كذا قاله أبو نعيم وجماعة من الأئمة وعاش حسان ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام وتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين وشاركه في هذا حكيم بن حزام فانه أيضا عاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام وتوفى سنة أربع وخمسين ولا يعرف لها ثالث في هذا والمراد بالاسلام من حيث اتمش وشاع في الناس وذلك قبل هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنحو ست سنين روى عنه ابنه عبد الرحمن وسعيد بن جبير قال العلماء كان المشركون يهجون الصحابة والاسلام فانتدب لهجوم ثلاثة من الانصار حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة يعيرونهم بالكفر وعبادة الاوثان فكان قوله أهون عليهم من قول صاحبيه فلما أسلموا وفقهوا كان قول عبد الله أشد عليهم وقال أبو عبيد اجتمعت العرب على ان أشعر أهل المدن أهل يثرب ثم عبد القيس ثم ثقيف وعلى ان اشعر أهل المدر حسان وهب له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جارية اسمها سيرين وهى أخت مارية القبطية كذا في التهذيب للمصنف (قوله وثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ان من الشعر لحكمة ٧) رواه مالك وأحمد وأبو داود من حديث ابن عباس مرفوعا وقال حكماى بصيغة الجمع وضبطه في المرقاة بضم فسكون قال أى حكمة قال تعالى وآتيناها الحكم صبيا أى الحكمة ورواه أبو داود أيضا من حديث بريدة (١) كذا في الجامع الصغير وهو عند البخارى في الصحيح من حديث ابن كعب بلفظ ان من الشعر لحكمة قال الجوهرى الحكمة الكلام المحكم لفظه الواقع معناه قال شارح الانوار

(١) في النسخ (أبى بريدة) ع

السنية ولنذكر شيئاً من الشعر (١) الذي فيه حكمة على جهة الامثلة للحديث فمن ذلك ما أنشد القرطبي قال أبو العباس الحماني (٢) فأحسن

ليس في (٣) كل ساعة وأوان تنهيا صنائع الاحسان
فاذا أمكنت فيادر إليها حذرا من تعذر الامكان

وأنشد الباجي في الصبر

ان الامور اذا انسدت مسالكها فالصبر يفتح منها كل ما ارتججا (٤)
لا تيأسن وان طالت مطالبة اذا استعنت بصبر ان ترى فرجا

وأنشد بعضهم في الشكر

ان لله علينا أنعماء عجز الوصف عن الحصر لها
فله الحمد على انعامه وله الشكر على الشكر لها

وفي العمل الصالح

واذا افتقرت الى الذخائر لم تجد ذخرا يكون كصالح الاعمال

وفي التهويض لله عز وجل

فوض (٥) الله لا تركزن الى أحد فهو الذي يرتجى للضر والبوس
دعها سماوية تجرى على قدر لا تقسدها برأى منك منكوس

وفي التوكل على الله عز وجل

توكل على الرحمن في كل حاجة ولانؤثرن العجز يوما على الطلب
ألم تر ان الله قال لمريم وهزى اليك الجذع يساقط الرطب
ولوشاء ادنى الجذع من غير هزها (٦) اليها ولكن كل شيء له سبب

وفي التقوى لابي الدرداء

يريد المرء ان يعطى مناه ويأبى الله الا ما ارادا
يقول المرء فاندتى ومالى ونقوى الله اولى ما استفادا

وفي الافتقار الى الله سبحانه

(١) في النسخ (الأشعار) (٢) عله الحماسي (٣) في النسخ (لى) (٤) نسخة

(ارتججا) (٥) في النسخ اسقاط (الى) (٦) أى هزها الجذع، والاولى (هزه) . ع

إلهى لك الحمد العظيم حقيقة وما للورى مهما منعت فقير
 وقالو فقير وهو عندى ٧ حاله نعم صدقوا انى اليك فقير
 وفى التوبة قال ابن عبد البر فى التمهيد احسن محمود الوراق حيث يقول
 قدم لنفسك توبة مرجوة قبل المات وقبل قبض (١) الالسن
 بادربها غلق النفوس. فانها اجر وغنم للسنيب المحسن
 وفى التحدث بالنعم
 الحمد لله حمدا دائما أبدا الله خسي كفى بالله لي سندا
 كم نعمة سبقت من فضل رحمة منه الى فلا احصى لها عددا
 وفى المبادرة الى الخير
 سابق الى الخير وبادر به فانما خلقت ماتعلم
 وقدم الخير فكل امرىء على الذى قدمه يقدم
 وفى ترك الظلم
 لا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا فالظلم مصدره يفضى الى الندم
 تنام عينك والمظلوم اعينه تدعو عليك وعين الله لم تنم
 وفى ذم البغى
 يا صاحب البغى ان البغى مصرعة فاعدل فخير فعال المرء اعدله
 فلو بغى جبل يوما على جبل لاندك منه أعاليه وأسفله
 وفى اليأس من روح الله
 توقع صنع ربك كيف يأتي بما تهواه من فرج قريب
 ولا تيأس اذا ما ناب خطب فكم فى الغيب من عجب عجيب
 وأنشد بعضهم فى التحذير من الدنيا حذار حذار من بطشى وفتكى
 هي الدنيا تقول بلاء فيها فقولي مضحك والفعل مبكى
 وفى فضل العلم قال سابق

(١) نسخة (حبس) . ع

(١٠ فتوحات - سابع)

والعلم يجلي قلوب العالمين كما تحيا البلاد اذا مامسها المطر
والعلم يجلي العمى عن قلب صاحبه كما يجلي سواد الظلمة القمر
وللفقيه الزاهد ابراهيم بن مسعود التبوكي (١)

ان اولى العلم بها في الفتن تهييوها من قديم الزمن
واستعصموا الله فكان التقي أوقى لهم فيها من اقوى الجنين (٢)
واجتمعوا في حسن توفيقه وافترقوا في كل معنى حسن
فعالم مستبحر عامل يسلك بالناس سواء السنن
وبهمة (٣) مخترط سيفه يغمده في هام أهل الوثن
وحابس في بيته نفسه معتزل مستمسك بالسنن
وهارب شحا على دينه الى البرارى ورءوس القنن
وتائب من ذنبه مشفق يبكي بكاء الواكفات الهنن
وصامت في قلبه مقول بالذكار لله طويل اللسن
تراه كالأبله (٤) في ظاهر وهو من اذكي الناس فيما بطن
فهم خصوص الله في أرضه حقا بهم تدرأ عنا المحن
فليتني كنت لهم خادما وليتني إذ لم أكن لم أكن
ومن سوام فرجال رجوا ان يعبروا البحر بغير السفن

انتهى ملخصا ، وفي البحر للروايات الشعر ينقسم الى محرم ومباح ومستحب والمستحب على
قسمين الاول ما حذر من الآخرة كقول علي رضي الله عنه

ولو انا اذا متنا تركنا لكان الموت راحة كل حي
ولكننا اذا متنا بعثنا ونسأل بعدذا عن كل شي

وكقول الحسن بن علي رضي الله عنهما:

الموت خير من ركوب العار والعار خير من دخول النار

(١) من بحر السريع والنونات ساكنة (٢) بحذف همزة (أقوى) ، وقوله (أوقى)
بالقاف وفي النسخ با وهو تصحيف (٣) بضم الباء أى شجاع لا يهتدى خصمه
من أين يأتيه (٤) في النسخ (تراه لا بله) . ع

وَنَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ . لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا
وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿ فصل ﴾ وَمِمَّا يُذْهِبُ عَنْهُ الْفُحْشُ وَبَدَاءُ اللِّسَانِ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ
فِيهِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، وَمَعْنَاهُ : التَّعْبِيرُ عَنِ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَحَةِ بِعِبَارَةٍ صَرِيحَةٍ
وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً وَالتَّكَلُّمُ بِهَا صَادِقٌ وَيَقَعُ ذَلِكَ كَثِيرًا فِي الْأَفَاظِ الْوِقَاعِ
وَنَحْوِهَا ، وَيَذْبَعِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي ذَلِكَ الْكِنَايَاتُ وَيُعْبَرُ عَنْهَا بِعِبَارَةٍ جَمِيلَةٍ
يُفْهَمُ بِهَا الْغَرَضُ وَبِهَذَا جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ وَالسُّنَنُ الصَّحِيحَةُ الْمَكْرَمَةُ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى : أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ، وَقَالَ تَعَالَى : وَكَيْفَ
تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَقَالَ تَعَالَى : وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ

فَالله من هذا وهذا جارى

والقسم الثاني ما حث على مكارم الاخلاق كما حكي عن مالك انه مريباب قوم
فسمع رجلا ينشد

أنت أختي وأنت حرمة جارى وحقيق على حفظ الجوار
ان للجار ان تغيب عنا حافظا للمغيب فى الاسرار
ما أبالي اكان بالباب ستر مسبل ام بقى بغير ستر

فدق مالك الباب وقال علموا صبيانكم مثل هذا الشعر اه ومن المستحب
مدح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة وأهل العلم والتقوى كما لا يخفى والقسمان الاخير ان
ستأتى أمثلتهما (قوله) ونبت انه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لان يمتلىء جوف أحدكم قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ
من ان يمتلىء شعرا) رواه البخاري من حديث ابن عمر هكذا ورواه أحمد
والشيخان والاربعة من حديث أبي هريرة وقالوا لان يمتلىء جوف أحدكم حتى
يريه الخ ويريه بفتح التحتية وكسر المهملة من الورى داء يفسد الجوف وقيل ان
يصل الى الرئة ويفسدها ورد بان المشهور فى الرواية الهمز ٧ قال المصنف الصواب ان
هذا محمول على من يكون الشعر غالبا عليه حتى يشغله عن القرآن وغيره من العلوم

قَبْلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ، وَالآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، قَالَ الْعُلَمَاءُ
فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي هَذَا وَمَا شَبَّهَهُ مِنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهَا
بِصَرِيحِ أَسْمِهَا الْكِنَايَاتُ الْمَفْهُمَةُ فَيُكْتَفَى عَنْ جَمَاعِ الْمَرْأَةِ بِالْإِفْضَاءِ وَالذُّخُولِ
وَالْمُعَاشَرَةِ وَالْوِقَاعِ وَنَحْوِهَا وَلَا يُصْرَحُ بِالنِّيَّةِ وَالْجَمَاعِ وَنَحْوِهِمَا، وَكَذَلِكَ يُكْتَفَى
عَنِ الْبَوْلِ وَالتَّغَوُّطِ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالذَّهَابِ إِلَى الْخَلَاءِ وَلَا يُصْرَحُ بِالْخُرَاقَةِ

الشرعية وذكر الله تعالى كما تقدم، وقال الابن الحديث انما يدل على ذم الاكثر منه
والمائة والمائتان ليس من الاكثر وقال ابن الجوزي هذا الحديث محمول على من
جعل جميع شغله حفظ الشعر ولم يحفظ شيئا من القرآن ولا من العلم لانه اذا امتلأ الجوف
بالشيء لم يبق فيه سعة لغيره وكان النبي ﷺ يسمع الشعر ويستنشده وقد مدحه
بقوله ان من الشعر لحكمة وكان الخلفاء الراشدون الاربعة يقولون الشعر وكان على
رضي الله عنه اشعرهم اهـ (تتمة) ذكر ابن حزم في رسالته في مراتب العلوم انه اذا عانى
الانسان الشعر فليكن فيما فيه الحكم والخير قال وينبغي ان يجتنب من الشعر أربعة
أضرب «أحدها» الاغزال فانها العون على عدم الصيانة وتدعو الى الفتن وتصرف
النفس الى الخلاعة «الثاني» الاشعار المقولة في التصعك وذكر الحروب فانها تهيج
الطبع وتسهل على المرء موارد التلف «الثالث» اشعار التغرب وصفات المفاوز والبلدان
فانها تسهل التغرب والتحول «الرابع» الهجاء، وصنفان من الشعر لا ينهى عنهما
نهي تام ولا يحض عليهما بل هما عندنا من المباح المكروه وهما المدح والثناء، قال
الاذفوى وما قاله غير جيد وهو مردود بعمل الناس في كل ورد وصدر وهو يأتي
باليسر والذرة والتمزق والحجر (١) وقد سلك في هذا الباب التعليل لاما يدعيه
من اقامة الدليل وهو خلاف طريقته اهـ (فائدة) ورد الامر بالاستغفال بأشعار
العرب لانها يعرف معاني الكتاب والسنة ويحفظ الشرع وفي الروضة يكره
اشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة ويباح منها ما ليس فيه سخف ولا شيء مما

والبول ونحوهما، وكذلك ذكر العيوب كالبرص والبخر والصنن وغيرها يعبّر
 عنها بعبارة جميلة يفهم منها الغرض، ويُلحق بما ذكرناه من الأمثلة ما سواه،
 وأعلم أنّ هذا كله إذ لم تدع حاجة إلى التصريح بصريح اسمه، فإن دعت
 حاجة لغرض البيان والتعليم وخيف أنّ المخاطب يفهم المجاز أو يفهم
 غير المراد صرح حينئذ باسمه الصريح ليحصل الإفهام الحقيقي وعلى هذا
 يُحمل ما جاء في الأحاديث من التصريح بمثل هذا فإنّ ذلك محمول على
 الحاجة كما ذكرناه فإنّ تحصيل الإفهام في هذا أولى من مراعاة مجرّد الأدب
 والله التوفيق * روي في كتاب الترمذي عن عبد الله بن مسعود

بكره ولا يؤدي الى شر أو تثبيط عن الخير قال الجلال السيوطي ولي فيه بحث من جهة
 أن اشعارهم يستشهد بها في المعاني والبيان والبدع كما صرحوا به وهي من العلوم الواجبة التي
 يطلع بها علي غرائب القرآن ويدرك إعجازه فينبغي أن تكون في رتبة اشعار العرب من
 هذه الحثية اهـ ولك رده بان المكروه من اشعارهم انما هو المشتمل علي السخف والبطالة
 كما صرح به في كلام الروضة المفسرة بالسخف والاداء الى الشر والتثبيط عن الخير وهذا
 شيء قليل بالنسبة الى بقية اشعارهم فلا يلزم من كراهة ذلك القليل عدم الاستشهاد
 به في تلك العلوم فالبحث المذكور ليس في محله قاله ابن حجر في تنبيهه قال ويباح
 إنشاد الشعر إلا ما فيه هجو محرم فيحرم وان صدق فيه كالغيبة بل هو من جزئياتها
 والتشبه بغير معين يباح وكذا بمعين من حليلة لكنه حارم للمروءة ان كان مما
 ينبغى إخفاؤه واجنبية وأمرد فسق ولأنشاده حكم إنشائه اهـ (قوله فان دعت
 حاجة لغرض البيان الخ) ويكون التصريح حينئذ سنة بل ربما يجب لان مراعاة
 الافهام أولى من مراعاة الأدب اللفظي (قوله وعلى هذا يحمل ما جاء في الاحاديث)
 أي كحديث ما عز لما كرر عليه النبي ﷺ قوله لعلك لمست لعلك فاخذت أنكبتها
 قال نعم قال اذهبوا به فارجموه (قوله روي في كتاب الترمذي الخ) في الجامع
 الصغير ورواه الامام أحمد والبخاري في الادب المفرد وابن حبان والحاكم في

رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ آيَسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانَ
 وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَدِيَّ ، قال الترمذِيُّ حديثٌ حسنٌ ، وروينا في كتابي
 الترمذِيُّ وابن ماجه عن أنسٍ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما
 كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، قال الترمذِيُّ
 حديثٌ حسنٌ

المستدرَكُ كلهم من حديث ابن مسعود وفي المشكاة ورواه البيهقي في الشعب من
 حديثه أيضا وفي رواية للبيهقي ولا الفاحش البذي (قوله ليس المؤمن) أى
 الكامل (قوله بالطعان) أى كثير الطعن في الانساب الثابتة (قوله ولا اللعان)
 أى كثير اللعن بل قد يقع منه لمن يجوز لعنه من الشيطان ونحو الكافر (قوله
 ولا الفاحش) من الفحش أى فاعله أو قائله فمضى النهاية البذاءة بالمد الفحش في
 القول وهو بذي اللسان وقد يقال بالهمز وليس بكثير اه وبمعناه البذى هو (١) من
 عطف الرديف ولازائدة وتؤيده الرواية الثانية عند البيهقي وقيل بل يحمل الفحش
 على العموم ويكون البذي تخصيصا بعد تعميم لزيادة الاهتمام به لانه متعد، وقيل
 البذى لاحياء (٢) له وقيل الفحش النطق بما لا ينبغي من القول والبذاءة سوء الخلق
 (قوله قال الترمذى الخ) قال ميرك رجاله رجاء الصحيحين سوي محمد بن يحيى
 شيخ الترمذى وثقه ابن حبان والدارقطنى (قوله وروينا في كتابي الترمذى وابن
 ماجه) وكذا رواه الامام أحمد والبخارى فى الأدب المفرد كلهم من حديث أنس (قوله
 ما كان الفحش فى شىء الا شانهُ) يحتمل أن تكون كان تامة وفى شىء متعلق به (٣)
 وأن يكون الفحش فى شىء يتصف بشىء من الاوصاف الاصفة الشين والشىء
 عام فى الاعراض والذات ومثله فى هذا الاعراب الجملة الثانية وقد تقدم فى المتن
 تعريف الحياء وما يتعلق به

(١) قوله (وبمعناه البذى هو) المناسب ان يقال (بمعناه البذى فهو) . (٢) عله
 (من لاحياء) (٣) كذا ولا بد أن يكون هنا سقط والاصل «متعلق بها وناقصة وفي

﴿فَصَلِّ﴾ بِحَرْمِ أَنْتَهَارِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ وَشَبِيهِمَا تَحْرِيماً غَلِيظاً ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ

﴿ باب تحريم انتهار الوالد والوالدة تحريماً مغلظاً ﴾

وفي نسخة « فصل بحرم انتهار الوالد الخ » ولفظ تحريم (٤) يدل على أنه من الكبائر وتقديم الوالد في الذكر لانه اشرف ولذا قدم في الفطرة الملحوظ فيها تقديم الاشرف وكذا في الحج بعد الموت وقوله تحريماً منصوب على المنعولية المطلقة بالمصدر قبله فهو من باب ان جهنم جزاؤكم جزاء موفورا (قوله وقضى ربك) قال ابن عباس رضى الله عنهما أى أمر (ان لا تعبدوا إلا إياه) أن مفسرة قال أبو البقاء ويجوز أن تكون في موضع نصب أى الزم ربك عبادته (هـ) ولا زائدة اه قال أبو حيان وهو وهم بدخول الاء على مفعول تعبدوا فلزم أن يكون منغياً أو منهيلاً ولا تعبدوا نهى واحساناً مصدر بمعنى الامر عطف ما معناه أمر على نهى كما في قوله : يقولون (٦) لاتهلك أسى وتحمل وقد (٧) اعتنى تعالى بالامر بالاحسان الى الوالدين حيث قرنه بقوله لاتعبدوا الاياهو بتقديمهما اعتناء بهما على قوله احساناً ومناسبة اقتتان بر الوالدين بأفراد الله تعالى بالعبادة من حيث انه تعالى هو الموجد حقيقة والوالدان وساطة في انشائه وهو تعالى المنعم بإيجاده ورزقه وهما ساعيان في مصالحه (وقوله اما يبلغن) قال في الكشف إما هي ان الشرطية زيدت عليها ما توكيدا لها ويبلغن فعل الشرط وعندك متعلق به وأحدهما فاعل يبلغن أو كلاهما معطوف على أحد وقرئ يبلغان فالالف للتثنية والفاء في فلا تقل لها جواب الشرط وأحدهما على هذا بدل من الضمير ، أو كلاهما ، وفي هذه القراءة الثانية كلام لصاحب الكشف في توجيه الاعراب المذكور ولابن عطية فيها كلام بعضه معترض وقد بينه في النهر ، وأف اسم فعل بمعنى أتضجر ولم يات اسم فعل بمعنى المضارع الا قليلا واذا نهى أن يستقبلها

شيء خبرها والاستثناء من عموم الاحوال اى ما يكون الفحش الخ » (٤) عله (تحريماً مغلظاً) (٥) في النسخ (عباده) . (٦) ، (٧) في النسخ (يقول) (قوله وقد) . ع

وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ
 وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا الْآيَةَ ،

بهذه اللفظة الدالة على الضجر والتبرم بهما فالنهي عما هو أشد كالشتم والضرب
 هو بجهة الاولى وفي أف لغات نظمها الجلال السيوطي وأوردها في فقايد القوائد فقال

اف لغات خدير، ثم ثلث . مبتداه . مشدد أو مخفف

وبتنوينه (١) وبالترك في (٢) لا مالا وبالإمالة مضعف

وبكسر اجدا وفي مثلث وزدالها في أف أطلق لأف

ثم مد بكسر أف واف ثم أفوه احفظ (٣) ودع ما يزيد

ولما (٤) نهى تعالى أن يقول لها ما مدلوله الضجر منه ارتقى الى ما هو من جهة الوضع أشد
 من أف وهو نهريهما وان كان النهي عن نهريهما اشتمل عليه النهي عن (٥) قول أف
 أي لانه اذا نهى عن الادني كان ذلك نهيا عن الاعلى بجهة الاولى والمعني لا تجرهما
 عما يتعاطيانه مما لا يعجبك (وقل لها) بدل قول أف ونهريهما (قولا كريما) أي جامعا
 للمحاسن من المبرة وجوده اللفظ ثم أمر تعالى بالمبالغة في التواضع معهما بقوله (واخفض
 لها جناح الذل من الرحمة) قال القفال في تقريره وجهاً أحدهما ان الطائر اذا ضم
 فرخه للترية خفض له جناحه بخفض الجناح كناية عن فعل التواضع من هذا الوجه اه
 ثم أمره تعالى أن يدعو الله لها بان يرحمها برحمته الباقية اذ رحمته لافناء لها ثم نبه
 على العلة الموجبة للاحسان اليهما والبر بهما واسترحام الله تعالى لها بترتيبهما له صغيرا
 وتلك الحالة مما تزيده اشفاقا لها ورحمة اذ هي تذكير لها بحالة احسانهما له وقت
 أن لا يقدر بالاحسان (٦) لنفسه والظاهر أن الكاف في كما للتعليل أي رب ارحمهما

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ (وتنوينه) ، (اتى) ، (افو فاحفظ) ولم يمكننا

الا اصلاح هذه الكلمات الثلاث وبقى تصحيف في الايات ، وقد ذكر في القاموس

أربعا وأربعين لغة منها ثنتان وعشرون بضم الهمزة وست عشرة في أف بكسرها

وست بفتحها . (٤) في النسخ (قوله ولما) (٥) في النسخ (من) . (٦) عله (على

الاحسان) . ع

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله
 عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من الكبائر شتم الرجل
 والديه، قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال نعم يسب أبا الرجل
 فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه، وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن
 ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان تحتي امرأة وكنت أحبها وكان عمر
 يكرهها فقال لي طلقها فأبديت فأتى عمر رضي الله عنه النبي ﷺ فذكر
 ذلك له فقال النبي ﷺ طلقها، قال الترمذي حديث حسن صحيح

لتربيتها لي واحسانها إلى حالة الصغر والافتقار كذا في النهر (قوله روينا في
 صحيح البخاري ومسلم) قال في الترغيب ورواه أبو داود والترمذي أي كلمهم
 من حديث ابن عمرو بن العاص قال وفي رواية للبخاري ومسلم ان من أكبر الكبائر
 أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب أبا
 الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه (١) (قوله من أكبر الكبائر (٢)) أي
 لأنه من أبلغ العقوق الذي هو من الكبائر (قوله أن يلعن الرجل والديه) هذا من
 الاسناد المجازي لأنه سب للئن والديه واذا نهى عن التسبب للئن أو لعن أحدهما
 أو سبه فالنهى عن مباشرة ذلك بالاولي (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي)
 في الترغيب ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم بتقديم وتأخير وقال
 صحيح الاسناد (قوله فقال النبي ﷺ طلقها) اخذ منه الخطابي أن المراد من قوله
 ﷺ ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق أسباب الطلاق من سوء المشرة وأما
 الطلاق فباح وقد وقع منه ﷺ فعله وثبت انه أمر به ابن عمر ولا يامر بالمبغوض
 الى الله تعالى اه ورايت منقولا عن صحيح ابن حبان يستحب أن يطيع اباه في
 طلاق زوجته الا اذا كان في الطلاق قطيعة رحم أو علم من نفسه انه لا يصبر عنها اه

(١) في النسخ سقط وتصحيح صحح من الترغيب (٢) هذا لفظ الرواية الثانية

لارواية المتن . ع

﴿ بابُ النهي عن الكذبِ وبيانِ أقسامِهِ ﴾

قد تظاهرت نصوصُ الكتابِ والسنةِ على تحريمِ الكذبِ في الجملةِ وهو من قبائحِ الذنوبِ وفواحشِ العيوبِ ، وإجماعُ الأمةِ مُنعمِدٌ على تحريمِهِ معَ النصوصِ المتظاهرةِ فلا ضرورةَ إلى نقلِ أفرادِها ، وإنما المهمُّ بيانُ ما يستنقِ منه والتذيةُ على دقائقِهِ ويكفي في التنفيرِ منه الحديثُ المُتفقُ على صحتهِ ، وهو ما روينا في صحيحيهما عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ آيةُ المنافقِ ثلاثٌ إذا حدثَ كَذَبَ وإذا وَعَدَ أخلفَ وإذا أؤتمِنَ خانَ ، وروينا في صحيحيهما عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَ النبيَّ ﷺ قال أربعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ

﴿ بابُ النهي عن الكذبِ وبيانِ أقسامِهِ ﴾

(قوله في الجملة) أي فلا يرد جواز بل وجوب بعض الكذب كما سيأتي (قوله وهو من أقبح القبائح ٧) أي وان تفاوتت رتب الافحجية بتفاوت الاثر المترتب على الكذب فان كان فيه حد أو كان كذبا على الانبياء أو أحدم أو يترتب عليه ضرر فهو كبيرة والافصغيرة وصرح الرويانى بانه كبيرة مطلقا وان لم يضر فقال من كذب قصدا ردت شهادته وان لم يضر بغيره لأن الكذب حرام بكل حال وروى فيه حديثاً قال ابن حجر في الزواجر وظاهر الأحاديث أو صريحها يوافقه وكان وجه عدولهم عن ذلك ابتلاء أكثر الناس به فكان كالفية على مامر فيها عن جماعة وقال الأذرعى قد تكون الكذبة الواحدة كبيرة (قوله وهو ما روينا في صحيحيهما) سبق الكلام على تحريم الحديث وما يتعلق به في باب الوفاء بالوعد (قوله وروينا في صحيحيهما) قال في الجامع الصغير ورواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائي (قوله أربع) أي خصال أربع أو أربع من خصال فأربع مبتدأ جاز الابتداء به لما ذكر والجملة الشرطية خبر عن

كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِّنْهُمْ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِّنْ نِّفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا أَوْثَمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ بَدَلًا إِذَا أَوْثَمِنَ خَانَ أَمَا الْمُسْتَنْفَى مِنْهُ فَقَدَرَهُ وَيُنَاقِي صَاحِبِي الْبُخَارَى وَمُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ

المبتدأ (قوله كان منافقا خالصا) أى نفاق عمل أو أن المرء إذا اعتيد ذلك (١) خشى أن يجره الى النفاق الحقيقى والعياذ بالله فالمعاصى بريد الكفر (قوله) وأما المستنفى منه (أى من تحريره والافهوه من جملة أفراد الكذب إذ هو إخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه فى الواقع لكن لترتب المصلحة على ذلك جاز تارة ووجب أخرى (قوله) فقد روينا فى صحيحى البخارى ومسلم) ورواه الامام أحمد وأبو داود والترمذى كلهم من حديث شداد بن أوس كذا فى الجامع الصغير (قوله) عن أم كلثوم (هو بضم الكاف كما صرح به فى المغنى وفى نسخة بفتحها وفى القاموس أم كلثوم كزنبور اه * وهى بنت عقبة بن أبى معيط القرشية الأموية أخت عثمان بن عفان لأمه أسامت قديما وهاجرت سنة سبع ويقال إنها أول قرشية بايعت النبي ﷺ تزوجها زيد بن حارثة واستشهد يوم مؤتة ثم الزبير بن العوام وطلقها ثم تزوجها عبد الرحمن بن عوف فمات عنها ثم تزوجها عمرو بن العاص فمات عنه قيل أقامت عنده شهرا ثم ماتت وهى أم حميد وابراهيم بن عبد الرحمن التابعى المشهور خرج حديثها الستة غير ابن ماجه وليس لها فى الصحيحين غير هذا الحديث روى عنها أبناؤها ابراهيم وحמיד وبسرة بن صفوان ماتت فى خلافة على رضى الله عنه (قوله) ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس) معناه ليس الكذاب المذموم من يفعل ما يأتى بل هذا محسن فالكذاب مرفوع اسم ليس وفى نسخة بالنصب على أنه خير لها مقدم قيل وهو أظهر رواية لانه المحكوم به والظاهر أن الفعل هنا للنسبة كلبان وتماز أى ذوكذب كما قيل به فى قوله وما ريك بظلام للعبيد أى بذى

فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا ، هَذَا الْقَدْرُ فِي صَحِيحَيْهِمَا ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ لَهُ : قَالَتْ أُمُّ كَلْبُومٍ وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَرْخِصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ، يَعْنِي . الْحَرْبَ وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثَ الرَّجُلِ أَمْرَاتِهِ وَالْمَرْأَةِ زَوْجَهَا ، فَهَذَا حَدِيثٌ صَرِيحٌ فِي إِبَاحَةِ بَعْضِ الْكُذِبِ لِمَصْلَحَةٍ ، وَقَدْ ضَبَطَ الْعُلَمَاءُ مَا يُبَاحُ مِنْهُ ، وَأَحْسَنُ مَا رَأَيْتُهُ فِي ضَبْطِهِ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ ، فَقَالَ : الْكَلَامُ وَسِيْلَةٌ إِلَى الْمَقَاصِدِ فَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِالصِّدْقِ وَالْكَذِبِ جَمِيعًا فَالْكَذِبُ فِيهِ حَرَامٌ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَإِنْ أُمْكِنَ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِالْكَذِبِ وَلَمْ يُمَكِّنْ بِالصِّدْقِ

ظَلِمَ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَقْيِ الْمِبَالِغَةِ نَقْيِ أَصْلِ التَّعْمَلِ وَالْمَعْنَى مِنْ كُذْبِ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ لَيْسَ كَاذِبًا مَذْمُومًا (قَوْلُهُ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا) أَيْ يَقُولُ قَوْلًا مَتَّضِعًا لِلْخَيْرِ دُونَ الشَّرِّ كَأَنَّ يَقُولُ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو يَأْمُرُوهُ بِسَلَامٍ عَلَيْكَ زَيْدٌ وَيَمْدَحُكَ وَيَقُولُ أَنَا أَحِبُّهُ وَيَجِيءُ إِلَى زَيْدٍ وَيَقُولُ لَهُ كَمَا قَالَ لِعَمْرٍو قَالَ فِي النِّهَايَةِ يُقَالُ نَمَيْتَ الْحَدِيثَ أَنْمَيْتُهُ إِذَا بَلَغْتَهُ عَلَى وَجْهِهِ الْإِصْلَاحَ وَطَلَبَ الْخَيْرَ فَإِذَا بَلَغْتَهُ عَلَى وَجْهِهِ الْإِفْسَادَ وَالنِّمِيْمَةَ قُلْتَ نَمَيْتُهُ بِالتَّشْدِيدِ هَكَذَا قَالَ أَبُو عِيَيْدٍ وَابْنُ قَتِيْبَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ قُلْتَ فَقَوْلُهُ خَيْرًا أَيْ حَدِيثٌ خَيْرٌ لِلتَّأْكِيدِ أَوْ عَلَى إِرَادَةِ التَّجْرِيدِ وَقَالَ الْحَرْمِيُّ مُشَدَّدَةٌ وَأَكْثَرُ الْحَدِيثِينَ يَقُولُونَهَا مَخْفُفَةٌ وَهَذَا لَا يَجُوزُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَلْحَنُ وَمَنْ خَفَفَ لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ خَيْرٌ بِالرَّفْعِ وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ فَانَّهُ يَنْتَسِبُ بِنَمِي كَمَا يَنْتَسِبُ بِقَالَ وَكَلَاهَا عَلَى زَعْمِهِ لِأَزْمَانٍ وَأَمَّا نَمِيٌّ مَتَّعِدٌ يُقَالُ نَمَيْتَ الْحَدِيثَ أَيْ رَفَعْتُهُ وَأَبْلَغْتُهُ أَوْ فِي الْقَامُوسِ نَمَا يَنْمُو نَمَوًا زَادَ كُنْمِي يَنْمِي نَمِيًّا وَأَنْمِي وَنَمِي وَالْحَدِيثُ ارْتَفَعَ وَنَمِيْتُهُ وَنَمِيْتُهُ رَفَعْتُهُ وَعَزَوْتُهُ وَأَنْعَاهُ أَذَاعَهُ عَلَى وَجْهِهِ النِّمِيْمَةُ (قَوْلُهُ) وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَرْخِصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ (الخ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ لِاخْتِلَافٍ فِي جَوَازِ الْكُذْبِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ وَاخْتِلَافٍ فِي الْمَرَادِ بِالْكَذْبِ الْمُبَاحِ فِيهَا مَا هُوَ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَأَجَازُوا قَوْلَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِلْمَصْلَحَةِ

فَالْكَذِبُ فِيهِ مُبَاحٌ إِنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ مُبَاحًا وَوَاجِبٌ إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ وَاجِبًا ، فَإِذَا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ وَسَأَلَ عَنْهُ وَجَبَ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ وَدِيمَةً وَسَأَلَ عَنْهَا ظَالِمٌ يُرِيدُ أَخْذَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهَا حَتَّى لَوْ أَخْبَرَهُ بِوَدِيعةٍ عِنْدَهُ فَآخَذَهَا الظَّالِمُ قَهْرًا وَجَبَ صَمَانُهَا عَلَى الْمُودَعِ

وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرة واحتجوا بقول ابراهيم عليه السلام بل فعله كبيرم هذا وإني سقيم وقوله انها أختي وقول منادى يوسف أيتها العير انكم لسارقون قالوا لاخلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مخنف وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم ابن هو قال آخرون منهم الطبري لا يجوز الكذب في شيء أصلا قالوا وما جاء من الاباحة في هذا فالمراد التورية واستعمال (١) المعارض لا صريح الكذب مثل أن يعد زوجته أن يحسن اليها وينوي إن قدر الله تعالى كذلك وحاصله أنه يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه واذن سعى في الاصلاح نقل عن هؤلاء الي هؤلاء كلاما جميلا ومن هؤلاء الي هؤلاء كذلك ووري وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه مات إمامكم الاعظم وينوي إمامهم في الازمان الماضية ونحوه من المعارض المباحة فهذا جائز وتاولوا قصة ابراهيم ويوسف وما جاء على هذا من المعارض وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به اظهار الود والوعد بما لا يازم ونحو ذلك فأما المخادعة في منع حق عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بأجماع المسلمين اه قال ابن حجر في الزواجر الذي يتبعه عدم وجوب التورية لان العذر المجوز للكذب مجوز لتترك التورية لما فيها من الحرج ثم رأيت الغزالي صرح بذلك بقوله والاحسن أن يورى (قوله) فالكذب فيه مباح ان كان تحصيل ذلك المقصود مباحا (أى كالصالح بين اثنين أو رجل وامرأته) (قوله) وواجب ان كان المقصود واجبا) كالتمال الذي ذكره في قوله واذن اختفى مسلم من ظالم أى يريد قتله وسأل عنه وجب الكذب بإخفائه لوجوب عصمة دم المعصوم (قوله) وجب ضمانها على المودع (بفتح الدال اسم

المخبر ولو استحلّفه عليها لزمه أن يحلف ويورى في يمينه فإن حلف ولم يور حنث على الأصح وقيل لا يحنث، وكذلك لو كان مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجنى عليه في العقور عن الجنابة لا يحصل إلا بالكذب فالكذب ليس بحرام، وهذا إذا لم يحصل الغرض إلا بالكذب، والأحتياط في هذا كله أن يورى ومعنى التورية أن يقصد

مفعول (المخبر) بكسر الموحدة اسم فاعل وذلك لأنه عرضها للتلف فضمنها، في شرح الروض وإن أعلم بها هولا غيره من مصادر الملك وعين له موضعها فصاعت بذلك ضمن لناقائه للحفظ بخلاف ما إذا أعلمه بها غيره لأنه لم يلتزم حفظها وبخلاف ما إذا ضاعت بغير ذلك أو به ولم يعين موضعها وقضية كلامه كأصله أنه يضمن ولو أعلمه بها كرها لكن نقل الماوردى عن مذهب الشافعي أنه لا يضمن حينئذ المحرم إذا دل على صيد لم يضمنه تقديما للمباشرة وقال غيره يضمن لأنه بالدلالة مضيق لها قال السبكي وهذا يجب القطع به لليد والالتزام الحفظ بخلاف المحرم وقال الزركشى الظاهر أن مراد السبكي أن لا يكون قرار الضمان عليه لأن لا يكون ضامنا أصلا قال في الاستقصاء لو أكره حتى دل عليها فهو على الوجهين اهـ (قوله ولو استحلّفه عليه لزمه أن يحلف) ولذا أطلق الغزالي وجوب حلقه كاذبا لأن الكذب ليس محرما لعينه قال ابن حجر في الزواجر هذا ضعيف والأصح عدم وجوبه بل له ذلك وله تركه وفي شرح الروض قال الأذرعى يتجه وجوب الحلف إذا كانت الوديعة رقيقا والظالم يريد قتله أو الفجور به (قوله ويورى في يمينه) أى وجوبا إذا أمكنته التورية وكان يعرفها لثلاث يحلف كاذبا وذلك بأن ينوى بقوله ماله عندى حق أى متعلقا بالبدن أو لازما لذمتى ونحو ذلك (قوله فإن حلف ولم يور حنث في الأصح) أى لأنه كاذب فيها وعليه أن يكفر لذلك (قوله والتورية أن يقصد الخ) هو قريب من قول علماء البلاغة اطلاق لفظ له معنيان قريب وبعيد واردة البعيد منها (قوله

بِعِبَارَتِهِ مَقْصُوداً صَحِيحاً لَيْسَ هُوَ كَاذِباً بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ كَاذِباً
 فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ هَذَا بَلْ أُطْلِقَ عِبَارَةَ الْكُذْبِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ فِي
 هَذَا الْمَوْضِعِ ، قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ : وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَرْتَبَطُ بِهِ غَرَضٌ
 مَقْصُودٌ صَحِيحٌ لَهُ أَوْ لغيرِهِ فَالَّذِي لَهُ مِثْلُ أَنْ يَأْخُذَهُ ظَالِمٌ وَيَسْأَلُهُ عَنْ مَالِهِ
 لِيَأْخُذَهُ فَلَهُ أَنْ يُنْكِرَهُ ، أَوْ يَسْأَلُهُ السُّلْطَانُ عَنْ فَاحِشَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى
 أَرْتَكِبُهَا فَلَهُ أَنْ يُنْكِرَهَا وَيَقُولَ مَا زَنَيْتُ أَوْ مَا شَرِبْتُ مِثْلًا ، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ
 الْأَحَادِيثُ بِتَلْقِينِ الَّذِينَ أَقْرَأُوا بِالْحُدُودِ الرَّجُوعَ عَنِ الْإِقْرَارِ ، وَأَمَّا غَرَضٌ
 غَيْرِهِ فَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ سِرِّ أَخِيهِ فَيُنْكِرُهُ وَهُوَ ذَلِكَ وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ بَلْ
 بَيْنَ مَفْسَدَةِ الْكُذْبِ وَالْمَفْسَدَةِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى الصِّدْقِ فَإِنْ كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ
 فِي الصِّدْقِ أَشَدَّ ضَرَرًا فَلَهُ الْكُذْبُ

مَقْصُوداً صَحِيحاً) أَيْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ تَدُلُّ عَلَيْهِ الْعِبَارَةُ الْأَنَّهُ بَعِيدٌ مِنْ ظَاهِرِهَا (قَوْلُهُ بِالنِّسْبَةِ
 إِلَيْهِ) أَيْ مَقْصُودُهُ (قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ كَاذِباً فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ) أَيْ بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهُ الْقَرِيبِ (قَوْلُهُ
 هَلَيْسَ بِحَرَامٍ) أَيْ لِرَجْحَانِ الْمَصَاحَةِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَيْهِ عَلَى وَصْمَةِ الْكُذْبِ (وَكَذَلِكَ كُلُّ
 مَا أَرْتَبَطُ بِهِ غَرَضٌ مَقْصُودٌ) أَوْ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَقْصِدَ صَحِيحاً أَوْ جَائِزاً شَرْعاً (قَوْلُهُ وَيَقُولُ
 مَا زَنَيْتُ) سَتَرَ عَلَى نَفْسِهِ (قَوْلُهُ وَقَدْ اشْتَهَرَتْ الْأَحَادِيثُ بِتَلْقِينِ الَّذِينَ أَقْرَأُوا بِالْحُدُودِ
 الرَّجُوعَ عَنِ الْإِقْرَارِ) كَقَوْلِهِ فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ لَمَّا عَزَّ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ لَعَلَّكَ قَبِلْتَ فِيهِ
 جَوَازَ الْكُذْبِ بِذَلِكَ سَتَرَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ تَلْقِينِ مَصْدَرٌ مَضَافٌ لِمَفْعُولِهِ الْأَوَّلِ وَالرَّجُوعُ
 مَفْعُولُهُ الثَّانِي (قَوْلُهُ عَنْ سِرِّ أَخِيهِ) أَيْ مَا أَسْرَهُ وَأَخْفَاهُ أَخُوهُ مِمَّا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ إِذَا عَثَا (١)
 ضَرَرٌ (قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ فِي الصِّدْقِ) أَيْ بِسَبَبِ الصِّدْقِ فِيهِ بِمَعْنَى الْبَاءِ وَيَصِحُّ
 ابْتِغَاؤُهَا عَلَى مَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ إِلَّا أَنَّهَا ظَرْفِيَّةٌ مَجَازِيَّةٌ كَالنَّجَاةِ فِي الصِّدْقِ أَيْ بِاعْتِبَارِ الْغَالِبِ
 فَلَا يَنَافِي مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَوْنِ مَفْسَدَتِهِ أَشَدَّ ضَرَرًا مِنْ مَفْسَدَةِ الْكُذْبِ (قَوْلُهُ فَلَهُ
 الْكُذْبُ) أَيْ جَائِزٌ وَالْمُرَادُ مِنَ الْجَوَازِ عَدَمُ الْإِمْتِنَاعِ فَيَشْمَلُ وَجُوبَهُ تَارَةً وَإِبَاحَتَهُ

وَإِنْ كَانَ عَكْسُهُ أَوْ شَكَّ حَرْمٌ عَلَيْهِ الْكُذِبُ ، وَمَتَى جازَ الْكُذِبُ فَإِنْ كَانَ الْمُبِيحُ غَرَضًا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ فَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَكْذِبَ وَمَتَى كَانَ مُتَعَلِّقًا بغيرِهِ لَمْ تَجْزِ الْمُسَامَحَةُ بِحَقِّ غَيْرِهِ ، وَالْحَزْمُ تَرْكُهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أُبِيحَ إِلَّا إِذَا كَانَ وَاجِبًا ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْكُذِبَ هُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ سِوَا مَا تَعَمَّدَتْ ذَلِكَ أُمَّ جَهْلَتُهُ لَكِنْ لَا يَأْتُمُّ فِي الْجَهْلِ وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ فِي الْعَمْدِ وَدَلِيلُ أَصْحَابِنَا تَقْيِيدُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ كَذِبٍ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

أخرى (قوله وان كان عكسه أو شك حرم عليه الكذب) بقي ما إذا تساوت مفسدات الكذب والصدق (١) و مصلحتاهما (قوله فيستحب له أن لا يكذب) أى وان كان فانه بالصدق بعض المصالح (قوله لم تجز المسامحة) أى فيحرم الصدق حينئذ أى ان كان يترتب عليه إضرار بالغير (قوله والحزم) أى الجدل الذى ينبغي التمسك به (قوله فى كل موضع أبيض) بأن ترتب على الكذب مصلحة تعود عليه من غير ضرر بأحد كالكذب لارضاء الزوجة كما تقدم فالحزم أن يترك الكذب حينئذ و يتكلم بالصدق والله العين (قوله واعلم أن مذهب أهل السنة) قال فى شرح مسلم إنه مذهب المتكلمين من أصحابنا قال وهو مذهب أهل السنة وقالت المعتزلة شرطه العمل به فعملى مذهب أهل السنة من أخير بشئ على خلاف ما هو عليه وهو يظنه كذلك فهو كاذب وليس بأثم فيتقيد كون الكذب صغيرة أو كبيرة بالعلم (قوله لا يأتى فى الجهل) بالاجماع والنصوص المتظاهرة من الكتاب والسنة ومثله الغلط والنسيان (قوله ودليل أصحابنا الخ) قال فى شرح مسلم فانه قيده بالعمل لكونه قديكون الغلط عمد او قديكون سهوا مع أن الاجماع والنصوص المتظاهرة من الكتاب والسنة على أنه لا إثم على الناسى وألفاظ اه (قوله من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار) هذا الحديث رواه أحمد والشيخان والترمذى وصححه والنسائى (٢) وابن ماجه كلهم من حديث أنس ورواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى

(١) فى النسخ (قوله والصدق) (٢) فى النسخ (النسائى) بحذف الواو . ع

وابن ماجه من حديث الزبير ورواه مسلم من حديث أبي هريرة ورواه الترمذى من حديث علي ورواه أحمد وابن ماجه من حديث جابر وأبي سعيد ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث ابن مسعود ورواه أحمد والحاكم في المستدرک من حديث خالد بن عرفطة ومن حديث زيد بن أرقم ورواه أحمد من حديث سلمة بن الأكوع ومن حديث عقبة (١) بن عامر ومن حديث معاوية بن أبي سفيان ورواه الطبرانی في الكبير من حديث السائب بن يزيد ومن حديث سلمان بن خالد الخزاعي ومن حديث صهيب ومن حديث طارق بن أشيم ومن حديث طلحة بن عبيد الله ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر ومن حديث عتبة بن غزوان ومن حديث العرس بن عميرة ومن حديث عمار بن ياسر ومن حديث عمران بن حصين ومن حديث عمرو بن حريث (٢) ومن حديث عمرو بن عبسة (٣) ومن حديث عمرو ابن مرة الجهني ومن حديث المغيرة بن شعبة ومن حديث يعلي بن مرة ومن حديث أبي عبيدة بن الجراح ومن حديث أبي موسى الأشعري ورواه الطبرانی في الأوسط من حديث البراء ومن حديث معاذ بن جبل ومن حديث نبيط بن شريط ومن حديث أبي ميمون ورواه الدارقطني في الأفراد من حديث أبي رةثة ومن حديث ابن الزبير (٤) ومن حديث أبي رافع ومن حديث أم أيمن ورواه الخطيب من حديث سلمان الفارسي ومن حديث أبي أمامة ورواه ابن عساكر من حديث رافع بن خديج ومن حديث يزيد بن أسود ومن حديث عائشة ورواه ابن صاعد (٥) في طريقه من حديث أبي بكر الصديق ومن حديث عمر بن الخطاب ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث حذيفة بن أسيد (٦) ومن حديث حذيفة بن اليمان ورواه أبو مسعود بن الفرات في جزئه من حديث عثمان بن عفان ورواه البزار من حديث سعيد بن زيد ورواه أصحاب السنن الأربعة (٧) من حديث أسامة بن زيد

(١) في النسخ (عتبة). (٢) قوله «ومن حديث العرس - الى قوله - عمرو بن حريث» ساقط من النسخ وزدناه من الجامع الصغير (٣) في النسخ عنبة (٤) في النسخ (الزبير) بحذف ابن (٥) في النسخ (ساعد) بالسين (٦) في النسخ اسقاط (ومن حديث حذيفة بن أسيد) (٧) رمز السنن الأربعة في الجامع الصغير هو رقم - ٤ - وفي نسخة الجامع الصغير

﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّنْبِيْهِ فِيمَا يَحْكِيهِ الْإِنْسَانُ وَالنَّهْيُ عَنِ التَّحْدِيثِ ﴾
 ﴿ بِكُلِّ مَا سَمِعَ إِذَا لَمْ يَظُنْ صِحَّتَهُ ﴾

قال الله تعالى : ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً ، وقال تعالى : ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ، وقال تعالى : إن ربك لبالمرصاد ، وروينا في صحيح مسلم عن حفص بن عاصم التميمي الجليلي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع ،

ومن حديث بريدة ومن حديث سفينة ومن حديث أبي قتادة ورواه أبو نعيم في المعرفة من حديث جندع بن عمرو ومن حديث سعد بن المدحاس ومن حديث عبد الله بن زغب ورواه ابن قانع من حديث عبد الله بن أبي أوفى ورواه الحاكم في المدخل من حديث عفان بن حبيب ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث عتبة ابن غزوان ومن حديث ابن أبي كبشة ورواه ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات عن أبي ذر وعن أبي موسى العافقي ، ذكره في الجامع الصغير ، ثم الكذب على النبي ﷺ مع التعمد من الكبائر ومثله سائر الانبياء وقال أبو محمد الجويني الكذب عليه ﷺ كفر وهو هفوة ان لم يحمل على المستحل مع علم الحرمة والله أعلم

﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّنْبِيْهِ فِيمَا يَحْكِيهِ الْإِنْسَانُ وَالنَّهْيُ عَنِ التَّحْدِيثِ ﴾

﴿ بِكُلِّ مَا سَمِعَ إِذَا لَمْ يَظُنْ صِحَّتَهُ ﴾

تقدم الكلام على الآية الاولى في باب (٦) وعلى الثانية والثالثة في أول كتاب حفظ اللسان (قوله وروينا في صحيح مسلم) ورواه أبو داود في سننه أيضاً متصلاً ومرسلاً قال في المرقاة في كتاب الاسماء ورواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً كفى بالمرء كذباً بل ما سمع (قوله كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع) الباء زائدة في المفعول وكذباً منصوب على التمييز وأن يحدث مؤول بالتحديث

التي بيدنا لفظ : عد . وهو رمز لابن عدي في الكامل فليحذر . (٦) بياض بالأصل . ع

ورواه مسلمٌ من طريقين أحدهما هذا والثاني عن حفص بن عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا لم يذكر أبو هريرة فتقدم روايته من أثبت أبو هريرة فإن الزيادة من الثقة مقبولة ، وهذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه أهل الفقه والأصول والمحققون من المحدثين أن الحديث إزاروى من طريقين أحدهما مرسلًا والآخر متصلًا قدم المتصل وحكيم بصحة الحديث وجاز الاحتجاج به في كل شيء من الأحكام وغيرها والله أعلم .

فاعل كفى أى كفى المرء من حديث الكذب تحديته بكل ماسمه وذلك لانه يسمع فى العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ماسم فقد كذب لاخباره بما لم يكن وقد قدمنا أن مذهب أهل الحق أن الكذب الاخبار عن الشئ بخلاف ماهو ولا يشترط التعمد فيه لكن التعمد شرط فى كونه إثما فيكره الحديث بكل ماسم لذلك فان قلت جاء فى رواية أخرى كفى بالمرء اثماً أن يحدث بكل ماسم وهو يقتضى حرمة ذلك فكيف قالوا بكراهيته قلت المعنى أن كل من حدث بكل ماسم وقع فى الكذب وهو لا يشعر فعبّر عن الكذب بالاثم تجوزاً لكونه ملازماً له غالباً وقرينة التجوز ما عرف من القواعد أن لاثم فى الكذب الامع التعمد (وقوله رواه مسلم) هذا تفصيل للاجمال فى قوله أولاً وروينا فى صحيح مسلم فليس تكراراً (قوله هكذا) أى متصلًا مذكوراً فيه الصحابى ، رواه مسلم هكذا عن على بن حفصة عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن على بن عاصم (١) عن أبى هريرة (قوله والثانى عن حفص بن عاصم مرسلًا) رواه مسلم هكذا من رواية معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة عن خبيب عن على بن عاصم (١) وكذا رواه غندر عن شعبة فأرسله قال الدار قطنى الصواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ بن مهدي وغندر قال المصنف وقد رواه أبو داود فى سننه أيضاً مرسلًا ومتصلًا فرواه مرسلًا عن حفص بن عمر التميمى عن شعبة ورواه

وروينا في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بحسب المرء من الذنوب أن يحدث بكل ما سمع . وروينا في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثله ، والآثار في هذا الباب كثيرة . وروينا في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود أو حذيفة بن اليمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بنس مطية الرجل زعموا . قال الإمام أبو سليمان الخطابي فيما رويناه عنه في معالم السنن : أصل هذا الحديث أن الرجل إذا أراد الظن في حاجة والسير إلى بلد ركب مطية وسار حتى يبلغ حاجته فشبهه النبي صلى الله عليه وسلم ما يقدم الرجل أمام كلامه ويتوصل به إلى حاجته من قولهم زعموا بالمطية وإنما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت إنما هو شيء يحكى على

متصلا عن علي بن حفص عن شعبة اه والحاصل أن الدارقطني رجح بالكثرة والقوة والمصنف نظر الى قبول زيادة الثقة مطلقا فقدم المتصل على المرسل وعليه الفقهاء وأصحاب الأصول وجماعة من أهل الحديث وقد أفصح المصنف بهذا الذي ذكرناه من البناء فقال ولا يضر كونه روى مرسلا فان الوصل زيادة ثقة وهي مقبولة اه (قوله وروينا في صحيح مسلم) أي موقوفا على عمر (قوله (١) بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع) الباء فيه زائدة وهو مبتدأ وأن يحدث خبره أي يكفيه من خلال الكذب تحديته بكل ما سمع (قوله والآثار في ذلك كثيرة) فروى مسلم عن عبد الله يعني ابن مسعود قال بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع وهو الذي أشار اليه الشيخ بقوله وروينا في صحيح مسلم عن عبد الله الخ وكذا روى مسلم عن مالك بن أنس اعلم أنه ليس بسل رجل حدث بكل ما سمع ولا يكون اماما أبدا وهو يحدث بكل ما سمع وجاء عن غيره بنحوه (قوله وروينا في سنن أبي داود) ورواه الامام أحمد وأبو داود عن حذيفة أي من غير شك

(١) في النسخ اسقاط (قوله) وايصال الكلام بكلام منقول عن موضعه . ع

سبيل البَلاغِ فندمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم من الحديثِ ما هُنا سبيلُهُ
وأمرٌ بالتوثُقِ فيما يحكيهِ والتثبتُ فيه فلا يرويه حتى يكونَ معزُواً إلى
ثبَتِ . هُنا كلامُ الخطابيِّ واللهُ أعلمُ

﴿بابُ التعريضِ والتوريةِ﴾

أعلمُ أن هُنا البابَ من أهمِّ الأبوابِ فإنه مما يكثرُ استعمالُهُ
وتعمُّ به البلوى فينبغي لنا أن نعتني بتحقيقهِ ، وينبغي للواقفِ عليه أن يتأملَهُ
ويعملَ به ، وقد قدّمنا ما في الكذبِ من التحريمِ الغليظِ وما في إطلاقِ
اللسانِ من الخطرِ وهُنا البابُ طريقُ إلى السلامةِ من ذلك وأعلمُ أن
التوريةَ والتعريضَ معناهما أن تُطلقَ لفظاً هو ظاهرٌ في معنى وتُرِيدُ به معنى
آخرَ يتناولُهُ ذلك اللفظُ ولكنهُ خلافُ ظاهرِهِ ، وهُنا ضربٌ من التغيرِ
والخداعِ . قال العلماءُ : فإن دعتُ إلى ذلك مصاححةٌ شرعيةٌ راجحةٌ على

(قوله (١) فندم النبي ﷺ الخ) قال بعضهم في الحديث مبالغة في الاجتناب من إخبار الناس كيلا يقع في الكذب لأن الرجل إذا كان مذموماً مع قوله زعموا أن الأمر كذا وكذا حيث أسند إلى الناس ولم يجعله انشاء من تلقاء نفسه ولا جزم به بل عبر بالزعم الذي هو بمعنى الادعاء والافتراء فكيف لا يكون مذموماً إذا أسند اليهم القول على وجه التحقيق أو نسب إلى نفسه من غير اسناد إلى من سمعه منه أو كذب عليه ﷺ والحاصل من الحديث أنه ينبغي تبديل هذه اللفظة وهذه الاضافة فإما أن يحقق الكلام فينسبه إلى قائله أو يسكت كما قال ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت اه ورواه (٢)

﴿بابُ التعريضِ والتوريةِ﴾

(قوله) ويريد به معنى آخر يتناول ذلك اللفظ (فان كان ذلك المعنى مما وضع له اللفظ الا أنه بعيد الفهم منه فتورية وان لم يكن كذلك فتعريض وتقدم الفرق بين الكناية

(١) كانت هذه القولة في غير موضعها . (٢) يياض . ع

خِدَاعِ الْمُخَاطَبِ أَوْ حَاجَةٍ لَا مَنْدُوحَةَ عَنْهَا إِلَّا بِالْكَذِبِ فَلَا بَأْسَ بِالْتَعْرِيضِ، وَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ إِلَّا أَنْ يُتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى
 أَخْذِ بَاطِلٍ أَوْ دَفْعِ حَقٍّ فَيَصْمِيرُ حَيْثُ نَزِدَ حَرَامًا. هَذَا ضَابِطُ الْبَابِ. فَأَمَّا الْأَثَارُ
 الْوَارِدَةُ فِيهِ فَقَدْ جَاءَ مِنَ الْأَثَارِ مَا يُبَيِّحُهُ وَمَا لَا يُبَيِّحُهُ وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى
 هَذَا التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَمِمَّا جَاءَ فِي الْمَنْعِ مَا رَوَيْنَاهُ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ -
 بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ لَكِنْ لَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُدَ فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حَسَنًا عِنْدَهُ
 كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ - عَنْ سَفْيَانَ بْنِ أَسَدٍ ^(١) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ
 إِيَّاكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ، وَرَوَيْنَاهُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

والتعريض في أبواب الغيبة (قوله فلا بأس بالتعريض) وكذا التورية لانه ليس
 في كل منها كذب فلا ضرورة به - وقد تمكن منها - الى الكذب الصراح (قوله
 فهو مكروه) لما فيه من التفرير والخداع (قوله الا أن يتوصل به الخ)
 أي لأن للوسائل حكم المقاصد (قوله فما جاء في المنع ما روينا في سنن أبي داود)
 وكذا رواه البخاري في الأدب المفرد من حديث سفیان بن أسد وأخرجه أحمد
 والطبرانی في الكبير من حديث النواس بن سميان كذا في الجامع الصغير (قوله
 كبرت) بضم الموحدة و (خيانة) تميز محمول عن الفاعل و (أن تحدث الخ) هو المخصوص
 بالذم وقوله (هولك به مصدق الخ) في محل الحال من المفعول (قوله عن سفیان بن
 أسد) قال في أسد الغابة ويقال ابن أسيد أي بضم الهمزة وفتح المهملة بعدها
 تحتية بصيغة المصغر للفظ الاسد وعلى الاول بلفظ أسد الحيوان المعروف وهو
 الحضرمي الشامي روي عنه جبير بن نفير ثم أخرج من طريقه هذا الحديث
 وقال أخرجه الثلاثة يعني أبا نعيم وابن منده وابن عبد البر اه (قوله وروينا عن
 ابن سيرين) هو محمد ابن سيرين قيل أصله شيرين بالمعجمة اسم أعجمي ومحمد بن سيرين

(١) في النسخ (أسيد) وهو تصحيف. ع

الكلام أوسع من أن يكذب ظريف * مثال التعريض المباح ما قاله
 النخعي رحمه الله إذا بلغ رجل عنك شيء قلته فقل الله يعلم ما قلت من
 ذلك من شيء فيتموهم السامع النفي ومقصودك الله يعلم الذي قلته . وقال
 النخعي أيضاً لا تقل لابنك اشتري لك سكرًا بل قل أرأيت لو اشتريت لك
 سكرًا . وكان النخعي إذا طلبه رجل قال لأجارية قولي له اطلبه في المسجد ،
 وقال غيره خرج أبي في وقت قبل هذا ، وكان الشعبي يخط دائرة ويقول
 لأجارية ضعي أصبعك فيها وقولي ليس هو ههنا ، ومثل هذا قول الناس (١)
 في العادة لمن دعاه لطعام أنا على نية مؤملاً أنه صائم ومقصوده على
 نية ترك الأكل ومثله أبصرت فلاناً فيقول ما رأيته أي ما ضربت رثته
 ونظائر هذا كثيرة ، ولو حُكف على شيء من هذا وورى في يمينه لم

تابعي جليل (قوله الكلام) أي طرق (٢) الكلام لكثرة أنواعها (أوسع من أن يكذب
 ظريف) اذله مندوحة عنه بالتورية والكناية والمعاريض (قوله من ذلك) بيان لما
 الموصول (قوله من شيء) بدل من ذلك باعادة الخافض (قوله ومقصودك الله يعلم الذي
 قلته من كذا) أي وأنت تتيقن ان الامر كما قلت فتصدق (٣) اما مع الشك في ذلك
 فتقدم في أوائل الباب ما فيه (قوله اشتري لك سكرًا) أي لانه محتمل (٤) للوعد وقد
 لا يتيسر وفاؤه (قوله وكان الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة طامر بن شراحيل
 نسبة الى شعب بطن من همدان وقيل من حمير وروى الشعبي عن مائة وخمسين
 صحابيا ولد سنة عشرين وقيل سنة احدى وثلاثين وتوفي سنة تسع ومائة وقيل
 سنة خمسين وقيل سنة اربع ومائة كذا في اب اللباب (قوله فيقول ما رأيته أي
 ما ضربت رثته) ومن هذا القبيل قول الشاعر

(١) عله (قول بعض الناس) . (٢) في النسخ (قوله أي طريق) وفيها
 تحريف وسقط (٣) في النسخ حذف الفاء (٤) في النسخ (يحتمل). ع

يَحْنَثُ سَوَاءَ حَلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَوْ بغيرِهِ فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَلَا غَيْرُهُ وَهَذَا إِذَا لَمْ يُحْلَفْهُ الْقَاضِي فِي دَعْوَى فَإِنْ حَلَفَهُ الْقَاضِي فِي دَعْوَى فَلَا عِتْبَارُ بِنِيَّةِ الْحَالِفِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي تَحْلِيفُهُ بِالطَّلَاقِ فَهُوَ كغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، قَالَ الْغَزَالِيُّ وَمِنَ الْكُذِبِ الْحَرَامِ الَّذِي يُوجِبُ الْفِسْقَ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي الْمُبَالَغَةِ كَقَوْلِهِ قُلْتُ لَكَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَطَلَمْتُكَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَنَحْوَهُ فَإِنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِ تَفْهِيمُ الْمَرَّاتِ بَلْ تَفْهِيمُ الْمُبَالَغَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَلِبُهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَانَ كَاذِبًا وَإِنْ طَلِبَهُ مَرَّاتٍ لَا يُعْتَادُ مِثْلَهَا فِي الْكَثْرَةِ لَمْ يَأْتُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ مِائَةَ مَرَّةٍ وَبَيْنَهُمَا دَرَجَاتٌ يَتَعَرَّضُ الْمُبَالِغُ لِلْكَذِبِ فِيهَا ، قُلْتُ وَدَلِيلُ جَوَازِ الْمُبَالَغَةِ وَأَنَّهُ لَا يُعَدُّ كَذِبًا مَا رُوِيَنَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَلَا مَالَ

انى رأيت عجيبا فى محبتكم شيخا و جاريا فى بطن عصفور

أى قطع رئة (قوله وهذا اذا لم يحلفه القاضي) أى محل كونه اذا ورى لا يحث مالم يحلفه الحاكم الشرعى فى دعوى صحيحة يمينا قد توجهت عليه باسم الله تعالى أو بشيء من صفاته (قوله لانه لا يجوز للقاضى تحليفه بالطلاق) يؤخذ من العلة أنه لو جاز له ذلك بان كان مذهبه يقتضى جواز التحليف فالعبرة بنية القاضي قال ابن حجر وهو الظاهر وكلا يعتبر نية الحاكم فى مسألة المثنى لتعديه لا تعتبر فيما اذا حلفه بالله تعالى فى غير دعوى صحيحة أو فيها ولم يتوجه عليه فاذا ورى فيها اعتبرت نية الحالف (قوله وان طلبه مرات لا يعتاد مثلها فى الكثرة لم يأت) أى لا يكون كاذبا لما ذكر من انه لا يراد من هذا اللفظ تفهيم المرات بل تفهيم المبالغة (قوله ودليل الجواز الخ) تقدم الكلام على اسناد الحديث وما يتعلق بمعناه فى باب ما يباح فيه الغيبة قال الشيخ ابن حجر فى تنبيه الاخيار : فهم الجلال السيوطى ان قول

لهُ ومعلومٌ أنه كان له ثوبٌ يلبسه وأنه كان يضعُ العصا في وقتِ النومِ
وغيره وباللهِ التوفيقُ

﴿ بابُ ما يقوله ويفعله من تكلم بكلامٍ قبيحٍ ﴾
قال اللهُ تعالى : وإما يترغناك من الشيطانِ نزعُ فاستعدِ باللهِ ، وقال تعالى
إنَّ الدينَ اتقوا إذا مسهم طائفٌ من الشيطانِ تذكروا فإذا هم مبصرونَ

المصنف قلت ودليل جواز المبالغة الخ اعتراض على تنصیل الغزالي - أي وانه لا تحرم المبالغة مطلقا - فلذا اطلق فقال (١) في اذكار الازكار وتكره المبالغة كقلت له مائة مرة وليس كما فهم بل هو تقرير له لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل عنهما ذلك الا بعد علمه وقوعه منهما فاطلاق الجلال الكراهة ليس في محله اه وأما المبالغة في المدح والاطراء فلا يلحق بالكذب على الصحيح ولا ترد به الشهادة لان الكاذب يوهم الكذب بخلاف الشاعر انما ذكر صناعة قال في الزواجر وعلى هذا فلافرق بين القليل والكثير قال الشيخان بعد نقلهما ذلك عن القفال والصيدلاني وهذا حسن بالغ اه والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب ما يقوله ويفعله من تكلم بكلامٍ قبيحٍ ﴾
(قوله وإما يترغناك الخ) تقدم الكلام عليها في باب ما يقول اذا عرض له شيطان أو خافه وفي باب ما يقول اذا غضب (قوله ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف (٢) من الشيطان تذكروا) قال ابن عطية قال الكسائي الطيف اللطم والطائف ما طاف حول الانسان وكيف هذا وقد قال الاعشى

و يصبح عن غيب السرى وكانها ألم بها من طائف الجن اولق
اه قال في النهر لا يتعجب من تفسير الكسائي الطائف بما طاف حول الانسان بهذا البيت لانه يصح فيه معنى ما قاله الكسائي لانه ان كان تعجبه حيث خصص الانسان فالذى قاله الاعشى تشبيه لانه قال كأنها وان كان تعجبه من حيث فسر بانه ما طاف

(١) في النسخ (قال) (٢) كذا في نسخ الشرح وهي قراءة ابن كثير وأبي

عمرو وسهل ويعقوب وعلى ، وقرأ الباقون « طائف » على وزن فاعل . ع

وقال تعالى : والذين إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ لَا يَكُنْ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا

حول الانسان فطائفة الجن يصح أن يقال ما طاف حول الانسان وشبهه هو الناقاة في سرعتها ونشاطها وقطعها الفياقي عجلة بحالتها اذا ألم بها اولق من طائف الجن وقرىء طيف مخفف، من طيف كما قالوا ميت في ميت ثم النزغ من الشيطان اخف من مس الطائف من الشيطان لان النزغ ادنى حركة والمس الاصابة والطائف ما يطوف به ويدور عليه فهو ابلغ لاحالة فحال المتقين في ذلك غير حال الرسول فحيث كان الكلام للرسول كان الشرط بلفظ ان الموضوعه للتردد (١) وحيث كان المتقين كان بلفظ إذا (٢) الموضوعه للتحقيق أو الترجيح وعلى هذا فالنزغ يمكن ان يقع وان لا يقع والمس واقع لاحالة أو مرجح (٣) وقوعه وهو إلصاق البشرية وهو هنا استعارة وفي تلك الجملة امره وَاللَّهِ بالاستعاذة وهنا جاءت الجملة خبرية في ضمنها الشرط وجاء الجزء (٤) تذكروا فدل على تمكن مس الطائف حتى حصل نسيان فتذكروا ما نسوه فالمعنى تذكروا ما أمر به تعالى وما نهى عنه وبنفس التذكار حصل إبصارهم وفاجأهم إبصار الله والسداد فاتبعوه وطرردوا عنهم مس الطائف واتقوا كل ما يتقى اه بيسير تلخيص (قوله والذين اذا فعلوا فاحشة) قال في النهر تزلت بسبب نهان التمار آتته امرأة تشتري تمرا فقبلها وضمها ثم ندم وقيل ضرب على عجزها قال ابن عباس الفاحشة الزنى وظلم النفس مادون ذلك من النظر واللمسة وقوله (ولم يصروا) معطوف على فاستغفروا والاصرار على الذنب المداومة عليه وعدم التوبة منه ويحدث نفسه انه ما قدر عليه فعله ولا ينوى توبة ولا يرجو وعدا لحسن ظنه ولا يخاف وعيدا على سوء عمله هذا حقيقة الاصرار ومقام هذا العتو والاستكبار ويخاف على مثل هذا سوء الخاتمة لانه سالك طريقها والعياذ بالله وفي الحديث ما اصر من استغفروا ن عاد في اليوم مائة مرة وقيل الاصرار اتيان الذنب عمدا اصرارا حتى يتوب منه ، وأصل الاصرار الثبات على الشيء وقيل الاصرار موافقة المعصية اذا هم العبد بها ذكره ابن رسلان في شرح جمع الجوامع (وقوله ومن يغفر الذنوب الا الله) من فيه استفهام بمعنى النفي والجملة اعتراض بين المتعاطفين

وَهُمْ يَعْلَمُونَ ، أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعَزَى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

فيها ترفيق للنفس وداعية الى رجاء الله وسعة عفوه واختصاصه بغفران الذنب اه وقوله (وهم يعلمون) قال البيضاوي حال من يصروا أى لم يصروا على قبيح فعلهم عالين به وقوله (اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم الخ) خبر عن قوله والذين اذا فعلوا فاحشة إن اعرب الذين مبتداً وجملة مستأنفة مبنية لما قبلها ان عطف على المتقين أو على الذين ينفقون ولا يلزم من اعداد الجنة للمتقين والثائبين جزاء لهم ان لا يدخلها المصرون كما يلزم من اعداد النار للكافرين جزاء لهم ان لا يدخلها غيرهم وتنكير جنات على الاول يدل على ان ما لهم دون ما للمتقين الموصوفين بتلك الصفات المذكورة (١) في قوله الذين ينفقون في السراء والضراء الخ وكفالكفار قبا بين القبيلين انه فصل آيتهم بان بين أنهم محسنون مستوجبون لمحبة الله تعالى إذ حافظوا (٢) على حدود الشرع وتخطوا الى التخصصيص بمكارمه وفضل هذه الآية بقوله (ونعم أجر العاملين) لان المتدارك لتقصيره كالعامل لتحصيل بعض ما فوت على نفسه وكم بين المحسن والمتدارك والمحبوب والاجير ولعل تبديل لفظ الجزاء بالاجر لهذه النكتة والمخصوص بالمدح محذوف تقديره ونعم أجر العاملين ذلك يعنى المغفرة والجنان اه (قوله وروينا في صحيح البخارى ومسلم) ورواه أبو داود والترمذى والنسائى كما في تيسير الوصول (قوله من حلف فقال في حلقه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله) قال المصنف انما أمر بقول لا اله الا الله لانه تعاطي صورة تعظيم الاصنام حين حلف قال أصحابنا اذا حلف باللات والعزى أو غيرها من الاصنام أو قال ان فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى أو برىء من دين الاسلام أو نحو ذلك لم تمنع يمينه بل يجب عليه ان يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله

(١) فى النسخ اسقاط (المذكورة) (٢) فى النسخ (تعالى وحافظوا) . ع

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِحَرَامٍ أَوْ فَعَلَهُ
 جَوَّبَ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّوْبَةِ وَلَهَا ثَلَاثَةٌ أَرْكَانٍ : أَنْ يُقْلِعَ فِي الْحَالِ عَنِ
 الْمَعْصِيَةِ وَأَنْ يَنْدَمَ عَلَى مَا فَعَلَ وَأَنْ يَعْزِمَ أَلَّا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا فَإِنَّ تَعَلُّقَ
 بِالْمَعْصِيَةِ حَقٌّ آدَمِيٌّ وَجَبَ عَلَيْهِ مَعَ

ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا هذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء وقال
 أبو حنيفة تجب الكفارة في كل ذلك الا في قوله انا مبتدع أو برىء من النبي
 ﷺ أو اليهودية (١) واحتج ان الله تعالى أوجب على المظاهر كفارة لانه منكر من
 القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر من القول وزور واحتج اصحابنا والجمهور
 بظاهر هذا الحديث فانه ﷺ انما أمره بقول لا إله إلا الله فلم يذكر الكفارة
 ولان الاصل عدمها حتى يثبت فيها شرع واما قياسهم على المظاهر فينتقض بما
 استثنوه اه وقد تقدم في أوائل باب في الفاظ يكره استعمالها فصل يتعلق بهذا
 المقام فليكن منك ببال والحاصل ان من حلف بما ذكر فان أراد تعظيمه كتعظيمه
 لله عز وجل أو الخروج مما علق الخروج عليه ولو في المآل كفر في الحال
 ويجب عليه الاسلام وان لم يرد ذلك كان عاصيا بهذا اللفظ الشنيع ووجب
 عليه التوبة منه (٢) ولا تجب عليه الكفارة في الحالين عند الجمهور (قوله ومن قال
 لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق) قال العلماء أمر بالصدقة تكفيرا لخطيئته
 في كلامه بهذه المعصية قال الخطابي معناه فليتصدق بمقدار ما أراد ان
 يقامر به والصواب الذي عليه المحققون وهو ظاهر الحديث انه لا يختص
 بذلك المقدار بل يتصدق بما تيسر مما ينطق عليه اسم الصدقة ويؤيده رواية لمسلم
 من طريق معمر فليتصدق بشيء قال القاضي عياض في الحديث دلالة لمذهب
 الجمهور ان العزم على المعصية اذا استقر في القلب كان ذنبا ويكتب عليه بخلاف
 الخاطر الذي لا يستقر في القلب وقد سبق تحقيق المسألة (قوله ان من تكلم بحرام)
 أى بقول حرام صغيرة كان ككذب على غير النبي ﷺ ولا يترتب عليه حد

الثلاثة رابعٌ وهو ردُّ الظلّامةِ إلى صاحبها أو تحصيل البرّاعةِ منها وقد تقدّم
 بيانُ هذا وإذا تابَ من ذنبٍ فيدبغى أن يتوبَ من جميعِ الذنوبِ فلو
 اقتصرَ على التوبةِ من ذنبٍ صحّت توبتهُ منه ، وإذا تابَ من ذنبٍ توبةً
 صحيحةً كما ذكرنا ثم عادَ إليه في وقتٍ أئمّ بالثاني ووجبَ عليه التوبةُ منه
 ولم تبطلْ توبتهُ من الأول ، هذا مذهبُ أهلِ السنّةِ خلافاً للمعتزلةِ
 في المسألتين وبالله التوفيقُ

ولا ضرر ولا مصلحة أو كبيرة من غيبة أو نسيمة وتقدم الكلام على ما يتعلق بالتوبة
 في كفارة الغيبة والتوبة منها (قوله وهو رد الظلّامة) أي المظلمة ان بقى عينها
 وان تلفت فبدلها من مثل أو قيمة (قوله فلو اقتصر على ... ذنب واحد) أي مع
 الاصرار على غيره (صحّت التوبة) عندنا معاشر الاشاعرة قالوا للاجماع على أن من
 اسلم تائباً عن كفره مع اصراره على بعض معاصيه صح اسلامه وتوبته ولان حقيقةها
 ليس الا الاقلاع والندم والعزم وقد وجدت (قوله توبة صحيحة) بان وجد اركانها
 من الندم والاقلاع والعزم على عدم العود الي مثل ذلك الذنب (قوله ولم تبطل
 توبته من الاول) أي لانها قد وجدت وتحققت بوجود حقيقةها والشئ بعد تحققه
 لا يرتفع من أصله (قوله خلافا للمعتزلة في المسألتين) قال في شرح المقاصد شبهة
 أبي هاشم أي من المعتزلة في قوله شرط صحة التوبة تعميمها لكل معصية ان
 الندم عليها يجب أن يكون لقبحها وهو شامل للمعاصي كلها فلا يتحقق الندم على
 قبيح مع الاصرار على قبيح ، وأجيب بان الشامل للكل هو القبيح لا قبحها والتحقيق
 على ما ذكره صاحب التجريد هو ان الدواعي (١٠) الى الندم عن القبايح وان اشتركت
 في كون الندم على القبيح لكن يجوز أن يرجح بعض الدواعي بامور تنضم اليه
 كعظم المعصية أو قلة غلبة الهوى فيها فيعته ذلك الترجيح على الندم عن هذا البعض
 خاصة دون البعض الآخر لانتفاء ترجيح الداعي بالنسبة اليه ولا يلزم من ذلك

﴿ باب في ألفاظ حكي عن جماعة من العلماء كراهتها
وليست مكروهة ﴾

اعلم أن هذا الباب مما تدعو الحاجة إليه لئلا يفتّر بقول

أن يكون الندم على ذلك البعض الذي يتحقق معه الترجيح لا لقبحه اذ لا يخرج الداعي بهذا الترجيح عن الاشتراك في كونه داعيا الى الندم على القبيح لقبحه وقال بعضهم هذا الذي ذكره المعتزلة خروج عن المعقول ومناب (١) الشرع فان من بدرت منه بوادر وصدرت منه عظام يصح في مجرى العادة التوصل من جماهيرها والاعتذار عنهما مع الاصرار على شيء منها وقال غيره ومقاله المعتزلة مبني على أصلهم في التقييح والتحسين العقلي ويرد عليهم قوله تعالى خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وآيات اخرى في معنى ذلك ، وفصل بعض أصحابنا في ذلك فقال الحلبي تصح التوبة من كبيرة دون أخرى من غير جنسها ومقتضاه عدم الصحة اذا كانت من جنسها وبه صرح الاستاذ أبو بكر لكن قال الاستاذ أبو اسحق يصح حتى لو تاب عن الزنى بامرأة مع الإقامة على الزنى بمثلها صح قال ابن التشيرى وأباه الاصحاب قال وقال الامام ان كان يعتقد أن العقوبة على إحداها صححت التوبة من احدهما دون الاخرى ثم قال الصوفية لا تكون توبة السالك مفتاحا للمقامات حتى يتوب عن جميع الذنوب لان كدورة بعض القلب واسوداده يمنع من السير الى الله تعالى وقال في المقاصد التوبة الصحيحة عيادة لا يطل ثوابها بمعاودة الذنب والتوبة ثانيا عيادة أخرى ولم يتعرض في الشرح لخلاف المعتزلة في هذه المسألة وسيأتي بسط لهذه المسألة في أوائل كتاب الاستغفار والخلاف في هذه المسألة لبعض أهل السنة نقل عن القاضي أبي بكر أنه ينقض توبته بواحد من الذنب الذي تاب منه وبهذا يعلم أن قول المصنف هذا مذهب أهل السنة مراده مذهب جمهور المعتمد عليه والله أعلم

﴿ باب في ألفاظ حكي عن جماعة من العلماء كراهتها وليست مكروهة ﴾

أى في نفس الامر ما استدلوا (٢) به للكراهة تارة وبطلانه أخرى (قوله يفتّر بقول

(١) نسخة (ومناس) ولعل الصواب (ومقاصد) (٢) عله (لضعف ما استدلوا) ع

باطلٌ ويعولُ عليه ، وأعلمُ أنَّ أحكامَ الشرعِ الخمسةَ وهي الإيجابُ والنَدْبُ
والتحريمُ والكراهةُ والإباحةُ لا يثبتُ شيءٌ منها إلا بدليلٍ وأدلةُ الشرعِ
معروفةٌ ، فما لا دليلَ عليه لا يلتفتُ إليه ولا يحتاجُ إلى جوابٍ لأنه ليسَ
بمُحجَّةٍ ولا يشتغلُ بجوابِهِ ، ومع هذا فقد تبرَّعَ العلماءُ في مثلِ هذا بِذكرِ
دليلٍ على إبطالِهِ ، ومقصودى بهُذِهِ المُقدِّمةُ أنَّ ما ذكرتُ أنَّ قائلًا كرهَهُ

باطلٌ ويعولُ عليه) يصح في كل من الفعلين أن يقرأ بصيغة المعلوم ومرجع الضمير ما دل
عليه السياق وهو المكلف وان يقرأ بصيغة المجهول والظرف فيهما نائب الفاعل (قوله
واعلم ان أحكام الشرع الخمسة) ان قلت بقى من الاحكام خلاف الاولى والصحيح
والباطل والفاقد لعل المصنف جرى على مذهب المتقدمين من عدم الفرق
في الاطلاق بين المكروه وخلاف الاولى قان أول من ذكر الفرق كما قال السبكي
هو امام الحرمين ومن قبله كانوا يقولون فيما النهى فيه مقصود ومخصوص
مكروه كراهة شديدة وفي غيره مكروه ، أو يقال خلاف الاولى داخل في كلامه بان
يراد من الكراهة ما يشمله (١) بان يفسر بالخطاب المقتضى لترك (٢)
الفعل اقتضاء غير جازم سواء كان ينهى مخصوص وهو المكروه أولا وهو خلاف
الاولى وأما الصحيح والفاقد والباطل فمن خطاب الوضع والكلام في أقسام
خطاب التكليف (قوله وهي الايجاب الخ) وجه الحصر في الاحكام الخمسة ان
الخطاب ان اقتضى الفعل اقتضاء جازما فإيجاب أو اقتضاء غير جازم فندب أو
الترك اقتضاء جازما فتحريم أو غير جازم ينهى مخصوص أولا فكراهة وان لم
يقتض فعلا ولا تركا فإباحة وقوله لا يثبت شيء منها الا بدليل خبر لان (قوله وأدلة
الشرع معروفة) هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستصحاب (قوله
فما لا دليل عليه) أي من الادلة الشرعية (قوله فقد تبرع العلماء) أي تكلموا
في رده على وجه التبرع بالكلام اذ لم يحتاجوا الى (٣) الكلام فيه لبطلانه لعدم دليله

(١) في النسخ (بان يراد من الكراهة المراد من الكراهة ما يشمله) (٢) في

النسخ (بترك) (٣) في النسخ (في) . ع

ثم قلتُ أينسَ مَكْرُوهًا أو هَذَا بَاطِلٌ أو نحوَ ذلكَ فلا حاجةَ إلى دليلٍ على
إبطالِهِ وإنْ ذَكَرْتَهُ كُنْتُ مُتَبَرِّعًا بِهِ ، وإِنَّمَا عَقَدْتُ هَذَا الْبَابَ لِأَنَّ
الْخَطَأَ فِيهِ مِنَ الصَّوَابِ لَثَلَا يَغْتَرُّ بِجَلَالَةِ (١) مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ الْبَاطِلُ
وَأَعْلَمَ أَنِّي لَا أُسَمِّي الْقَائِلِينَ بِكَرَاهَةِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ لَثَلَا تَسْقُطُ جَلَالَتُهُمْ
وَيُسَاءُ الظَّنُّ بِهِمْ ، وَلَيْسَ الْغَرَضُ التَّدْحِخُ فِيهِمْ وَإِنَّمَا الْمَطْلُوبُ التَّحْذِيرُ مِنْ
أَقْوَالِ بَاطِلَةٍ نُقِلَتْ عَنْهُمْ سِوَا مَا أَصَحَّتْ عَنْهُمْ أَمْ لَمْ تُصَحِّحْ فَإِنْ صَحَّتْ لَمْ
تَقْدَحْ فِي جَلَالَتِهِمْ كَمَا عُرِفَ ، وَقَدْ أَضِيفُ بَعْضَهَا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ بَأَنَّ يَكُونُ
مَا قَالَهُ مُحْتَمَلًا فَيَنْظُرُ غَيْرِي فِيهِ فَلَعَلَّ نَظْرَهُ يُجَالِيفُ نَظْرِي فَيَعْتَصِدُ نَظْرَهُ
بِقَوْلِ هَذَا الْإِمَامِ السَّابِقِ إِلَى هَذَا الْحُكْمِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا
حَكَاهُ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ فِي كِتَابِهِ شَرْحِ أَسْمَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

الشرعي (قوله أو هذا) أي ما ذكره ذلك القائل (قوله لا بين الخطأ فيه من
الصواب) أي أميزه منه (قوله لثلا يغتر بجلالة من يضاف إليه هذا القول الباطل)
قال المصنف والرد على العالم بعض ما قاله لا يتأ في جلالته فكل واحد يؤخذ من
قوله ويرد لإصاحب الشرع وكذا لا يمنع جلالة العالم من التكلم معه ومطابته
بأثبات دليل ما ذكره والا لبطل الاحتجاج مع الاجلاء (قوله لا اسمي القائلين)
أي غالبا أو اذا كان غلط القول المنقول عنه أو ضعفه كالمحقق بدليل قوله بعد
وقد أضيف بعضها إلى (٢) القائل بها واسميه لاحتمال قوله للصواب (قوله لثلا تسقط
جلالتهم) أي عند الجهال (قوله لم تقدح في جلالته) أي في الحقيقة ولذا السيف
ينبو والجواد يكبو ولا يخل ذلك من شرفها فالسكريم من عدت سقطاته وحسبت هفوانه
ومن ذا (٣) الذي ترضي سجاياه كلها كفى المرء نبلا ان تعدد معانيه
(قوله وقد أضيف بعضها) أي الأقوال المردودة لقائلها (قوله محتملا) يفتح الميم أي

(١) في النسخ (بحاله) (٢) عله (أي لمي) . ع (٣) في النسخ اسقاط (ذا) . ع

عن بعض العلماء أنه كرهه أن يقال تصدق الله عليك قال لأن المتصدق يرجو الثواب، قلت هذا الحكم خطأ صريح وجهل قبيح والاستدلال أشد فساداً وقد ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال في قصر الصلاة: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

﴿ فصل ﴾ ومن ذلك ما حكاه النحاس أيضاً عن هذا القائل المتقدم

محمولاً على وجه صحيح على طريق الاحتمال (قوله لان المتصدق) أى من المكلفين (رجو الثواب) على صدقته فكره ذلك القائل اطلاق هذا اللفظ في حقه تعالى لثلاث يوم في (١) حقه لازم التصديق من المكلف وهو رجاء الثواب (قوله والاستدلال أشد فساداً) أى: وما استدلل به أشد فساداً وذلك لان الالفاظ تختلف ملزوماتها بل ومعانيها بحسب ما تطلق فيه مثلاً الاستواء أى في حق المخلوق التمكن من الحيز وفي حقه سبحانه الاستيلاء على الشئ، على وجه القهر والغلبة وهو القاهر فوق عباده، فدعوى ان لفظ تصدق يكرهه أن يقال في حقه تعالى - لانه يوم رجاء الثواب له (٢) تعالى لكرهه اذا وقع من المخلوق يكون لرجاء الثواب - ظاهر الفساد (٣) ذكر من اختلاف معاني الكلمات ولو ازمها بحسب موارد ومواقفها، فليس المراد من التصديق في حقه تعالى هذا المعنى بل التفضل والاحسان والله أعلم وانما كان الحكم خطأ صريحاً لمصادمته النص الصحيح الصريح باطلاق هذا اللفظ في حقه تعالى ولعل القائل بذلك لم يستحضر الخبر وقت بحثه ذلك والله أعلم (قوله وقد ثبت في صحيح مسلم) وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي كما في التيسير والحديث عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسأت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته *

(١) في النسخ (من) . (٢) في النسخ اسقاط (له) (٣) في النسخ (ولما) ع.

(١٢ فتوحات - سابع)

أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ اللَّهُمَّ أَعْتَقْنِي مِنَ النَّارِ قَالَ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَقُ إِلَّا مَنْ يَطْلُبُ
 الثَّوَابَ ، قُلْتُ وَهَذِهِ الدَّعْوَى وَالِاسْتِدْلَالُ مِنْ أَقْبَحِ الْخَطَأِ وَأَرْدَلِ الْجِهَالَةِ
 بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ ، وَلَوْ ذَهَبَتْ أَتَدْبَعُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الْمُصَرَّحَةَ بِإِعْتَاقِ
 اللَّهِ تَعَالَى مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ أَطَالَ الْكِتَابُ طَوْلًا مُعْلًا ، وَذَلِكَ كَحَدِيثِ مَنْ
 أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ وَحَدِيثِ
 مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَهُ
 * فصل * وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ أَفْعَلْ كَذَا عَلَى

(قوله لانه لا يعتق) بضم التحتية وكسر الفوقية ودليله هذا (١) نظير ما تقدم فيما
 قبله (قوله كحديث من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من
 النار) رواه البخارى ومسلم وابن ماجه من حديث أبى هريرة وتمتته حتى فرجه
 قال المصنف في الحديث بيان فضل العتق وانه من أفضل الاعمال ومما يحصل به
 العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الاعضاء فلا يكون خصيا
 ولا فاقد غيره من الاعضاء وفي الحصى أيضا وغيره الفضل لكن الكامل اولى
 وافضله اغلاهما وانفسه ، وظاهر اطلاق الحديث حصول الاعتاق بعتق الكافر
 لكن جاء في حديث أى امرى أعتق (٢) امرأ مسلما كان فكأكه من النار يجزى
 كل عضو منه عضوا منه رواه أبو داود والترمذي والنسائي ففيه التقييد بكون
 الرقبة مؤمنة قال المصنف فيدل على ان هذا الفضل الخاص انما هو فى عتق المؤمنة
 أما غير المؤمنة ففيه أيضا فضل بلاخلاف لكن دون فضل المؤمنة ولذا اجمعا على
 اشتراط الايمان فى عتق كفارة القتل وحكى القاضى عياض عن مالك ان الأغلى ثمننا
 أفضل وان كان كافرا قال وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم قال وهذا أصح
 اه (قوله وحديث ما من يوم أكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفه)
 رواه مسلم والنسائي وابن خزيمة من حديث عائشة قال المصنف فى الحديث دلالة

(١) ، (٢) فى النسخ (لهذا) ، (عتق) . ع

أَسْمِ اللَّهِ لِأَنَّ أَسْمَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ هَذَا الْقَوْلُ غَلَطٌ فَقَدْ نَبَّهَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ فِي الْأَضْحِيَّةِ : اذْبَحُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ أَيُّ قَائِلِينَ بِاسْمِ اللَّهِ

﴿ فِصْلٌ ﴾ وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ النَّجَّاسُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يُحْيَى قَالَ وَكَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْأَدْبَاءِ الْعُلَمَاءِ قَالَ : لَا تَقُلْ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَنَا فِي مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ فَرَحْمَةُ اللَّهِ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا قَرَارٌ ، قَالَ : وَلَا تَقُلْ

ظاهرة في فضل يوم عرفة وهو كذلك ولو قال امرأتى طالق في أفضل الايام فللاصحاب فيه وجهان أحدهما تطلق يوم الجمعة لحديث خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم وأصحهما يوم عرفة للحديث المذكور ويتأول حديث الجمعة على انه أفضل ايام الاسبوع * (قوله هذا القول غلط) أى لور ودالنص بخلافه وفارق ما تقدم من كراهة اجلس على اسم الله بأن في اللفظ ايهام استعلاء على اسم الله بالجلوس عليه وان كان مراده منها معنى الباء لان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض الا أن اللفظ بشع وذلك مفقود فيما نحن فيه (قوله فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة ان النبي ﷺ قال لاصحابه في الاضحية اذبحوا على اسم الله) رواه مسلم قال المصنف قوله فليذبح على اسم الله هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله هذا هو الصحيح في معناه وقال القاضي يحتمل اربعة اوجه أحدها أن يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام والثاني فليذبح بسنة الله والثالث بتسمية الله على ذبيحته اظهاراً للاسلام ومخاتمة لمن يذبح لغيره وقمعا للشيطان والرابع تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله وكره بعض العلماء ان يقال افعل كذا على اسم الله الخ قال القاضي ليس هذا بشيء وهذا الحديث يرد عليه والحاصل ان ما توهمه ذلك القائل مبني على بقاء على على معناها من الاستعلاء واسم الله تعالى عال على كل شيء وليس كما توهم بل على فيه اما بمعنى الباء أو بمعنى اللام * (قوله عن أبي بكر محمد بن يحيى) قال في شرح العباب ومنعه احمد أيضا (قوله قال لا تقل جمع الله بيننا في مستقر رحمة) قال ابن القيم في بدیع الفوائد

ارْحَمْنَا بِرَحْمَتِكَ ، قُلْتَ لَا نَعْلَمُ لِمَا قَالَهُ فِي اللَّفْظَيْنِ حُجَّةٌ وَلَا دَلِيلٌ لَهُ فِيمَا ذَكَرَهُ
فَإِنْ مُرَادَ الْقَائِلِ بِمُسْتَقَرِّ الرَّحْمَةِ الْجَنَّةُ وَمَعْنَاهُ جَمَعَ بَيْنَنَا فِي الْجَنَّةِ الَّتِي هِيَ

لا يمتنع الدعاء المشهور بين الناس قديما وحديثا اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك وذكره
البخارى في كتاب الادب المفرد عن بعض السلف وحكي فيه الكراهة قال لان
مستقر رحمة ذاته وهذا بناء على ان الرحمة هنا صفة وليس مراد الداعي ذلك
بل مراده الرحمة المخلوقة التي هي الجنة ولكن الذين كرهوا ذلك لهم نظر دقيق
جدا وهو انه اذا كان المراد بالرحمة الجنة نفسها لم يحسن اضافة المستقر اليها ولذا
لا يحسن اجمعنا في مستقر رحمتك (١) فان الجنة نفسها هي دار القرار وهي المستقر نفسه
كما قال تعالى حسنت مستقرا فكيف يضاف المستقر اليها والمستقر هو المكان الذي
يستقر فيه الجنة (٢) فتأمله ولذا قال مستقر رحمة ذاته والصواب ان هذا لا يمتنع وحتى
لو صرح بقوله اجمعنا في مستقر رحمتك لم يمتنع وذلك ان المستقر اعم من أن يكون
رحمة أو عذابا فاذا اضيف الى أحد أنواعه اضيف الى مناسبه وغيره من غيره كأنه
قيل في المستقر الذي هو رحمتك لافي المستقر الآخر ونظير هذا ان يقال اجلس
في مستقر المسجد أى المستقر الذي هو المسجد والاضافة في مثل ذلك غير ممتنعة
ومستكرهه وأيضا فان الجنة وان سميت رحمة لا يمتنع ان يسمى ما فيها من أنواع
النعم رحمة ولا ريب ان مستقر ذلك النعم هو الجنة فالداعي يطلب ان يجمعه الله
ومن يجب في المكان الذي تستقر فيه تلك الرحمة المخلوقة في الجنة والله أعلم
وحاصله ان الاضافة على الاول بيانية وعلى الاخير لامية وقال بعضهم موجهها
للقول بالكراهة لعلة أراد ان الاستقرار يشعر بالانتهاء ورحمة الله لا انتهاء لها
اه (قوله ارحمنا برحمتك) المراد من الرحمة هنا صفة تبارك وتعالى وهي المتوسل
بها والباء للقسم الاستعطافي وهو من باب سؤال الفضل بالفضل على أحد الوجوه
التي ذكرت في قوله صل على سيدنا محمد كما صليت على ابراهيم ولعل وجه الكراهة
توهم كون الباء تكون للاستعانة والظرف حال من فاعل ارحمنا أى حال كونك
مستعينا برحمتك وهو عز وجل غنى عن كل شيء لكن هذا الايهام لاعبرة به فقد

(١) عله (مستقر جنتك) (٢) عله (وهو الجنة) . ع

دارُ القرارِ ودارُ المُقامةِ ومحلُّ الاستقرارِ وإنما يدخلها الداخلون برحمةِ الله تعالى ثم من دخلها استقرَّ فيها أبداً وأمنَ الحوادثِ والأكدارِ ، وإنما حصلَ له ذلك برحمةِ الله تعالى فكأنه يقولُ : اجتمعَ بيننا في مُستقرِّ ننالهُ بِرَحْمَتِكَ ﴿فصل﴾ رَوَى النحاسُ عن أبي بكرِ المُتقدِّمِ قال : لا يقبلُ (١) اللهم أجرنا مِنَ النارِ ولا يقبلُ (٢) اللهم أرزُقنا شفاعَةَ النبي صلى الله عليه وسلم فإنما يشفعُ لمن استوجبَ النارَ ، قلتُ هذا خطأً فاحشٌ وجهالةٌ بينةٌ ولو لا خوفُ الإغترارِ بهذا الغلطِ وكونهُ قد ذُكِرَ في كُتُبِ مُصنِّفةِ ما تجاسرتُ على حِكايتهِ فكم من حديثٍ في الصحيحِ جاء في ترغيبِ المؤمنِ الكاملينِ بوعدهم شفاعَةَ النبي ﷺ كقولهِ (٣) **عَنْ النَّبِيِّ ﷺ** : مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي

جاء النص الصحيح الصريح بجوازه فقد تقدم في ادعية الكرب يا حي يا قيوم برحمتك استغيث واهل له ملحظا آخر والله أعلم (قوله) وإنما يدخلها الداخلون) ايما الى ان الاضافة لاهية وانها الأذنى ملابسة (قوله) لا تقبل اللهم أجرنا من النار) هذا يرده حديث مسلم عن أبي هريرة قال قال ﷺ ما استجار عبد من النار سبع مرات الا قالت النار يارب ان عبدك فلانا استجارني فأجره الحديث فان الاستجارة طلب الاجارة ومن الفاظها اللهم أجرني من النار وتقدم في باب ما يقال بعد صلاة المغرب اللهم أجرني من النار (قوله) فإنما يشفع لمن استوجب النار) أي ان عذبه الله تعالى على ذنبه والافالنار لا تجب اليه الامن مات على الكفر ولذا قال بعضهم في رد هذا القول وزعم ان الشفاعة لا تكون الا للمؤمنين فسؤالها سؤال للذنب خطأ صريح لانها تكون في رفع الدرجات وقد أجمعوا على طلب سؤال المغفرة وان استدعت وقوع الذنب وطاب العفو عنه اه (قوله) كقولهِ ﷺ من قال مثل ما يقول المؤذن حلت له شفاعتي) صريحه وجوب الشفاعة للمجيب وان لم يسأل بعده

(١) ، (٢) بالبناء للمجهول أو لعله بالتوقية (٣) في النسخ التي بيدنا (قوله)

وهو تصخيف ظاهر . ع

وغير ذلك ، ولقد أحسن الإمام الحافظُ الفقيهُ أبو الفضلِ عيَّاضُ رَحِمَهُ اللهُ في قوله : قد عُرِفَ بالنقلِ المُستفيضِ سِوَالِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ شَفَاعَةُ نَدِينَا ﷺ و رَغِبَتُهُمْ فِيهَا ، قَالَ وَعَلَى هَذَا لَا يُلْتَمَسُ إِلَى كَرَاهَةِ مَنْ كَرَهُ ذَلِكَ إِسْكُونُهَا لَا تَسْكُونُ إِلَّا لِلْمُذْنِبِينَ لِأَنَّهُ تُبَيِّنُ فِي الْأَحَادِيثِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ إِثْبَاتُ الشَّفَاعَةِ لِأَقْوَامٍ فِي دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلِقَوْمٍ فِي زِيَادَةِ دَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : ثُمَّ كُلُّ عَاقِلٍ مُعْتَرِفٌ بِالتَّقْصِيرِ مُتَحَاجٌّ إِلَى الْعَفْوِ مُشْفِقٌ مِنْ كَوْنِهِ مِنْ الْمَالِكِينَ وَيَلْزَمُ هَذَا الْقَائِلَ أَلَّا يَدْعُو بِالْعَفْوَةِ وَالرَّحْمَةِ لِأَنَّهُمَا ^(١) لِأَصْحَابِ الذُّنُوبِ وَكُلُّ هَذَا خِلَافٌ مَا عُرِفَ مِنْ دُعَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ

﴿ فصل ﴾ * وَمِنْ ذَلِكَ مَا حَكَاهُ النُّجَاسُ عَنْ هَذَا الْمَذْكُورِ قَالَ : لَا تَقُلْ تَوَكَّلْتُ عَلَى رَبِّي الرَّبِّ الْكَرِيمِ وَقُلْ تَوَكَّلْتُ عَلَى رَبِّي الْكَرِيمِ قُلْتُ لَا أَصَلَّ لِمَا قَالَ

الوسيلة وقد تقدم في باب اجابة التوذن نقل ذلك عن بعضهم ولعل هذا من مستنده (قوله) لانه قد ثبت في صحيح مسلم (ط) كحديث عكاشة لما سأل من النبي ﷺ أن يدعو له بأن يكون من السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب فقال انت منهم وهذا منع لقوله ان الشفاعة لا تكون الا للمذنبين (وقوله ثم قال كل عاقل (ط) هذا انزل على تسليم ان الشفاعة لا تكون الا للمذنبين : فمن ذا الذي ماساء قط ، ومن له الحسنى فقط ، والكامل كلما علت مرتبته وعظمت معرفته بربه كان أشد في الخوف من ربه والاعظام في الاتهام لنفسه وعدم الرضى بما يصدر عنها كما روى عن بعض العارفين انه كان يصلى في كل يوم الف ركعة ثم يقبل على نفسه ويقول يا مأوى كل سوء والله ما لرضاك له ساعة واحدة * (قوله) لا نقل توكلت على ربي (الرب الكريم) حذرا من توهم اضافة رب الى الرب لان الياء تحذف في اللفظ

(١) في النسخ (لأنها) وحذف الميم تصحيف . ع

﴿فصل﴾ ومن ذلك ما حكي عن جماعة من العلماء أنهم كرهوا أن يُسمى الطواف بالبيت شوطاً أو دوراً قالوا بل يقال للمرّة الواحدة طوفةً وللمرّتين طوفتان وللثلاث طوفاتٌ وللسبع طوافٌ ، قلتُ وهذا الذي قالوه لا نعلم له أصلاً وعلماهم كرهوه لكونه من الفاظ الجاهلية ، والصواب المختار أنه لا كراهة فيه ، فقد روينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمرهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواطٍ ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الأبقاء عليهم

﴿فصل﴾ ومن ذلك صمنا رمضان وجاء رمضان وما أشبه ذلك إذا

لالتقاء الساكنين لكن على هذا الإيهام لا يلتفت إليه ولا يعول عليه وإنه بعينه متأت فيما قاله من قوله وقل توكلت على ربي الكريم إلا أن يقال لفظ الرب مخصص بالله تعالى ولا كذلك لفظ الكريم فالإيهام في ذلك أتم والله أعلم (قوله ما حكي عن جماعة من العلماء) قال المصنف في إيضاح المناسك كره الشافعي أن يسمى الطواف شوطاً ودوراً وروى كراهته عن مجاهد قال ابن حجر في حاشية الإيضاح تبع الشافعي على ذلك الأصحاب وروى كراهته عن مجاهد أي حيث قال وأكره ما كره مجاهد لان الله سماه طوافاً فقال وليطوفوا بالبيت العتيق (قوله والصواب المختار أنه لا كراهة فيه) يوافقه قوله في المجموع وهذا استعماله ابن عباس تقدم في قول مجاهد ثم إن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت في تسميته شوطاً نهي فالمختار أنه لا يكره واعتراض بأن قول ابن عباس أمرهم صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط من قوله فلاحجة فيه بل قوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في العتمة الحديث لا يدل على عدم كراهة تسمية العشاء بذلك لأنه لبيان الجواز ويرد بأن الأصل عدم الكراهة الأدليل ولم يرد ، والمصنف إنما ذكر ذلك استئناساً وكون الشوط الهلاك لا يقتضي

أريد به الشهرُ واختلِفَ في كراهتهِ فقال جماعةٌ من المتقدمين : يكرهُ أن يُقالَ رمضانٌ من غيرِ إضافةٍ إلى الشهرِ ، رُوِيَ ذلك عن الحسنِ البصريِّ ومجاهدٍ قال البيهقيُّ الطريقُ إليهما ضعيفٌ ، ومذهبُ أصحابنا أنه يُكرهُ أن يُقالَ جاءَ رمضانٌ ودخلَ رمضانٌ وحضَرَ رمضانٌ وما أشبهَ ذلكَ مما لا قرينةٌ تدلُّ على أن المرادَ الشهرُ ولا يُكرهُ إذا ذُكِرَ معه قرينةٌ تدلُّ على الشهرِ كقولهِ صُمْتُ رمضانَ وقمْتُ رمضانَ ويحبُّ صومُ رمضانَ وحضَرَ رمضانَ الشهرُ المباركُ وشبَّهَ ذلكَ ، هكذا قاله أصحابنا ونقله الإمامانِ أفضى القضاةِ أبو الحسنِ الماورديُّ في كتابهِ الحامويِّ وأبو نصرٍ بنُ الصبَّاحِ في كتابهِ بهِ الشاملِ عن أصحابنا وكذا

بمجرده كراهة والظاهر ان الشافعي لم يقصد بالكراهة الا انه ينبغي التنزه عن التلفظ بذلك لاشعاره بما لا ينبغي ونظيره كراهتهم تسمية المذبوح عن المولود عقيقة ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يحب النعال الحسن ويكره ضده * (قوله فقال جماعة من المتقدمين) قال المصنف في شرح مسلم وهذا قول اصحاب مالك زعم هؤلاء ان رمضان من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد اه ونازع الخطاب المالكي في شرح المختصر في ثبوت ذلك عندهم قال والعجب من الأبي في شرح مسلم والنكاهاني في شرح العمدة كيف اقرا النووي على ذلك مع كثرة تعقبهما له في أقل من هذا (قوله ومجاهد) قال القرطبي قال مجاهد رمضان اسم من أسماء الله تعالى وكان يكره ان يجمع ويقول بلغني انه اسم من أسماء الله عزوجل وعن مجاهد أيضا قال لا آمن أن يكون من أسماء الله تعالى ثم قال القرطبي بعد كلام طويل وهذا أي حديث البخاري ينفي أن يكون رمضان من أسماء الله تعالى وهو الصحيح اذ قد استقرت القلوب انه اسم واقع على الشهر فارتفع بذلك الاشكال واما ان رمضان اسم له تعالى فلم يستقر اذ ليس من الأسماء الواردة ولا في أثر مقطوع بصحته اه (قوله ومذهب أصحابنا) أي أكثر أصحابنا كما عبر به في شرح مسلم

نقله غيرهما من اصحابنا عن الاصحاب مطلقاً واحتجوا بحديث رويناه
 في سنن البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا تقولوا
 رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ، ولكن قولوا شهر رمضان
 وهذا الحديث ضعيف ضعفه البيهقي والضعف عليه ظاهر ولم يذكر أحد
 رمضان في اسماء الله تعالى مع كثرة من صنف فيها ، والصواب والله
 أعلم ما ذهب إليه الامام ابو عبد الله البخاري في صحيحه وغير واحد من
 العلماء المحققين : أنه لا كراهة مطلقاً كيفما قال ، لأن الكراهة لا تثبت إلا
 بالشرع ولم تثبت في كراهته شيء بل ثبت في الأحاديث جواز ذلك
 والأحاديث فيه من الصحيحين وغيرهما أكثر من أن تحصر ولو تفرغت
 لجمع ذلك رجوت أن يبلغ أحاديثه مئين لئكن الغرض يحصل بحديث
 واحد ، ويكفي من ذلك كله ما رويناه في صحيح البخاري ومسلم عن
 ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء

(قوله رويناه في سنن البيهقي الخ) قال القرطبي في شرح أسماء الله الحسني رواه ابن
 عدى من حديث ابي معشر نجيح عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فذكره الى
 قوله من أسماء الله ، أبو معشر هذا من ضعفه أكثر ممن وثقه ومع ضعفه يكتب
 حديثه هذا اه (قوله لا تقولوا رمضان الخ) ذكره في شرح مسلم مستند القول
 الأول وهنا مستندا لهذا القول والأول ظاهر وأما هنا فوجه ان القرينة قامت
 مقام ذكر الشهر فأغنت عنه (قوله وهذا الحديث ضعيف) أي وأسماء الله توفيقية
 لا تثبت الا بالكتاب أو المقبول من الصحيح أو الحسن من الحديث وهل يعتبر
 في ذلك التواتر أولاً الأصح الثاني كما تقدم قريبا قال المصنف ولو ثبت انه اسم
 لم يلزم منه كراهة أي لانه لا بد في الكراهة من ثبوت النهي عن ذلك الشيء (قوله
 ما رويناه في صحيح البخاري ومسلم) قال المنذرى في الترغيب وفي رواية لمسلم

رمضانُ فتَحَّتْ أبوابُ الجنَّةِ وغلُقتْ أبوابُ النارِ وصعدتِ الشَّيَاطِينُ

فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين ورواه الترمذى وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى كلهم من رواية أبى بكر بن عياش عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه ولفظهم قال اذا كان أول ليلة من رمضان صعدت الشياطين ومردة الجن وقال ابن خزيمة الشياطين مردة الجن بغير واو وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادى مناديا باغى الخير أقبل ويا باغى الشر أقصر والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة قال الترمذى وهو حديث غريب ورواه النسائى والحاكم بنحو هذا اللفظ وقال الحاكم صحيح على شرطهما اه زاد السخاوى فى تكملته نخرج شيخه وكذا أخرجه أحمد والدارمى فى مسنديهما وكذا روينا فى رابع المخلصيات وفى رواية للشيخين اذا دخل رمضان وعند مسلم وحده بلفظ اذا كان رمضان ورواه كذلك الامام الكلى لكن وقفه واخرج الحديث أبو عوانة فى صحيحه مرفوعا (قوله فتحت أبواب الجنة الخ) قال القاضى عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتح أبواب الجنة وتغلق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول شهر رمضان وتعظيم لحرمةه ويكون التصفيد ليمتنعوا من اذاء المؤمنين والتهويش عليهم قال ويحتمل أن يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وابتاؤهم فيصرون كالمصفيين ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء وناس دون ناس قال المصنف ويؤيد هذا قوله فى الرواية الثانية فتحت أبواب الرحمة قال القاضى ويحتمل أن يكون فتح الجنة عبارة عما يفتحها الله تعالى لعباده من الطاعات فى هذا الشهر التى (١) لا تقع فى غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وكذا تغلق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات قال ابن المنير والاول أوجه اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره واما الرواية التى فيها أبواب الرحمة فالمراد به الجنة بدليل ما يقابله اه ومعنى صعدت غلث والصفد

(١) فى النسخ (أى) بدل (التى) . ع

وفي بعض روايات الصحيحين في هذا الحديث : إذا دخلَ رمضان ، وفي روايةٍ لمسلمٍ : إذا كانَ رمضان ، وفي (١) الصحيح لا تقدّموا رمضان ،

بفتحين الغل بضم الغين اه قال الحلبي يحتمل أن يكون المراد ان الشياطين مسترقو السمع منهم وقد منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ ويحتمل أن يكون المراد ان الشياطين لا يخلصون من افساد المؤمنين الى ما يخلصون اليه في غيره لا شغلهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوة وبقراءة القرآن والذكر وقال غيره المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة بدليل ما جاء عند النسائي ويغل فيه مردة الشياطين وقال القرطبي بمد أن رجح حمل الحديث على ظاهره من منع الشياطين من الوسوسة فيه فان قلت فكيف نرى بعض الشرور المعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صعدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب انها انما تغل عن الصائمين الذين حافظوا على شروطه وراعوا آدابها قال او المصنفد بعضهم اى المردة لا كلهم والقصد (٢) تقليل الشر ورفيه وهذا أمر محسوس فانها (٣) فيه اقل منه في غيره او يقال لا يلزم من تصفيد جميعهم ان لا يقع شر ولا معصية لان لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية اه (قوله وفي رواية للصحيحين) وهبكذا هي عند النسائي في الصغرى (قوله وفي الصحيح) رواد الشافعي وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم (٤) قاله القلقشندي في شرح العمدة زاد السخاوي فقال في تكلمته ورواه أبو داود السجستاني والدارمي في مسنديهما ورواه عبد الله بن الامام أحمد والدارقطني من طريق آخر عن أبي هريرة (قوله لا تقدموا رمضان) تمام الحديث بصوم يوم أو يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه وتقدموا أصله تتقدموا بتاءين حذف احدها تخفيفاً لتماثل الحركتين فيهما ومنه ولا تيمموا الخبيث قال البرماوى ويروى لا تقدموا بضم الفوقية مضارع قدم

(١) في النسخ التي بيدنا اسقاط الواو من (وفي) . (٢) نسخة (والتصنفد)

(٣) في النسخ (فأن) (٤) في النسخ (وغيره) . ع

وفي الصحيح: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ مِنْهَا وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَشْبَاهُ هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ

﴿فصل﴾ وَمِنْ ذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ سُورَةَ الْبَقَرَةَ سُورَةَ الدُّخَانِ وَالْعَنْكَبُوتِ وَالرُّومِ وَالْأَحْزَابِ وَشِبْهَ ذَلِكَ قَالُوا وَإِنَّمَا يُقَالُ السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النَّسَاءُ وَشِبْهُ ذَلِكَ قُلْتُ وَهَذَا خَطَأٌ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ فِيمَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمَوَاضِعِ

إما بمعنى تقدم فيكون كالاول وإما لأن المعنى لا تقدموا صوما قبله والمفعول محذوف ويكون قوله بصوم يوم أو يومين كالتفسير لذلك الصوم المنهى عن تقديمه أى تقدموا صوما على رمضان بان تصوموا يوما أو يومين ورمضان منصوب على انه مفعول به وسمى رمضان لانه يحرق الذنوب كإجاء ذلك في خبر عن أنس مرفوع بسند ضعيف والاعتراض عليه بان التسمية به ثابتة قبل الشرع وحرقت الذنوب به انما ثبت بعد الشرع ضعيف فان من الجائز أن يكون حرقه للذنوب سابقا على بعثه ﷺ في علمه تعالى غاية ان ظهور ذلك كان بعد بعثته ﷺ نظير ما ذكره في الجمع بين ما ورد من حديث تحريم ابراهيم لمكة وحديث ان مكة حرام يوم خلق الله السموات والارض الحديث والله أعلم (قوله وفي الصحيح) رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن خزيمة وأبو عوانة من حديث ابن عمر ورواه جرير بن عبد الله البجلي وغيره من الصحابة عن النبي ﷺ (قوله واشباه هذا كثيرة) أي كحديث أبي هريرة رضى الله عنه من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه أخرجه الشيخان وعندهما في رواية أخرى من صام رمضان الح* (قوله ومن ذلك ما نقل عن بعض المتقدمين الخ) نقله في التبيان عن بعض السلف وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك في كتاب أدب التلاوة وبيان ذكر وجه التنازل بالكراهة (قوله فيما لا يحصى من المواضع) قال الحافظ ابن حجر الذي ثبت من ذلك سرى حيا ومقدرا لا يبلغ المرفوع منه من لفظ النبي ﷺ خمسين

كقوله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه، وهذا الحديث في الصحيحين وأشباهه كثيرة لا تنحصر **﴿فصل﴾** ومن ذلك ما جاء عن مطرف رحمه الله أنه كره أن يقول إن الله تعالى يقول في كتابه قال وإنما يقال إن الله تعالى قال، كأنه كره ذلك لكونه لفظاً مضارعاً ومقتضاه الحال أو الاستقبال وقول الله تعالى هو كلمه وهو قديم، قات وهذا ليس بمقبول، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة استعمال ذلك من جهات كثيرة، وقد نبهت على ذلك في شرح صحيح مسلم وفي كتاب آداب القراء، قال الله تعالى: والله يقول الحق، وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، وفي صحيح البخاري

حديثاً وقد تقدم ثمة بيان جملة منها قال وأما عن الصحابة ومن بعدهم فكثير جداً **(قوله كقوله ﷺ)** تقدم الكلام على الحديث سنداً ومتناً في أذكار المساء والصباح **(قوله ما جاء عن مطرف)** بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وهو ابن عبد الله بن الشيخير التابعي المشهور **(قوله وهذا ليس بمقبول)** قال في التبيان هذا الذي انكره مطرف خلاف ما جاء به القرآن والسنة ونقلته الصحابة ومن بعدهم وما استدلل به من أن المضارع الخ يجاب عنه أن هذا أصل وضعه وحقيقته وقد يراد به الاستمرار نحو فلان يقرى الضيف أى مستمر على ذلك ومنه ما نحن فيه إذ قوله تعالى كلامه القديم الذى لا يحد بزمن ولا يحد بحرف ولا صوت **(قوله وفي صحيح مسلم الخ)** رواه عن أبي كرب عن أبي معاوية عن الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر وقد رواه عن الأعمش وكيع كما عند مسلم ورواه أحمد والحاكم من حديث همام عن عاصم ومن حديث منصور عن ربهى كلاهما عن المعرور به نحوه ذكره السخاوي **(قوله وفي صحيح البخاري)** وكذا

في تفسير لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا ، قال أبو طلحة : يا رسول الله إِنْ اللهُ
تعالى يقول لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا

﴿ كِتَابُ جَامِعِ الدَّعَوَاتِ ﴾

أَعْلَمُ أَنْ غَرَضَنَا بِهَذَا الْكِتَابِ ذِكْرُ دَعَوَاتٍ مُهِمَّةٍ مُسْتَحَبَّةٍ فِي جَمِيعِ
الْأَوْقَاتِ غَيْرِ مُخْتَصَّةٍ بِوَقْتٍ أَوْ حَالٍ مُخْصُوصٍ ، وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْبَابَ
وَاسِعٌ جَدًّا لَا يُمَكِّنُ اسْتِقْصَاؤَهُ وَلَا الْإِحَاطَةَ بِمَعْشَرِهِ ، وَالْكَيْفُ أَشِيرُ إِلَى
أَهْمِ الْمُهْمِ مِنْ عِيُونِهِ ، فَأَوَّلُ ذَلِكَ الدَّعَوَاتُ الْمَذْكُورَاتُ فِي الْقُرْآنِ الَّتِي
أَخْبَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ وَعَنِ

رواه أحمد ومسلم والدارمي وأبو عوانة والنسائي وابن خزيمة والله أعلم

﴿ كِتَابُ جَامِعِ الدَّعَوَاتِ ﴾

جمع دعوة بفتح الدال وسكون العين المهملة المرة الواحدة من الدعاء وسيأتي في
باب آداب الدعاء الخلاف في أنه هل الأفضل الدعاء أو الاستسلام (قوله مهمة) بضم
الميم وكسر الهاء وأهميتها لكونها من الجوامع (قوله أحوال مخصوص) أي من
سرور أو خير ترح ومن يسر أو عسر (قوله فاول ذلك) أي أهم المهمم (قوله الدعوات
المذكورات في القرآن) فمنها بناء اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النارر بنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو اخطأنا الآيات ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا
الآيتين ربنا ما خلقت هذا باطلا الآيات ربنا واغفر لنا وارحمنا وانت خير الغافرين
ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من القوم الكافرين ربنا ءاتنا من
لديك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا ربنا اصرف عنا عذاب جهنم الآيتين ربنا
هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما رب أوزعني أن أشكر
نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك
في عبادك الصالحين رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل
صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت اليك وإني من المسلمين وتقدم أول الكتاب

الْأَخْيَارِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَعَلَهُ أَوْ عَلَّمَهُ غَيْرُهُ ، وَهَذَا الْقِسْمُ كَثِيرٌ جَدًّا تَقَدَّمَ جَمَلٌ مِنْهُ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ وَأَنَا أَذْكَرُ مِنْهُ هُنَا جَمَلًا صَحِيحَةً تُضْمُّ إِلَى أَدْعِيَةِ الْقُرْآنِ وَمَا سَبَقَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ * رَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالتَّسَائِيَّ وَأَبْنِ مَاجَةَ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ،

عن المصنف ان الاشتغال بغير اذكار الكتاب والسنة لا بأس به غير أن الخير والفضل انما هو في اتباع المأثور في الكتاب والسنة وهذا أي غير اذكارهما ليس كذلك وفيها ما يكفي السالك في سائر أوقانه وقال الطرطوشي من العجب العجائب أن تعرض عن الدعوات التي ذكرها الله تعالى في كتابه عن الأنبياء والاولياء والاصفياء مقرونة بالاجابة ثم تقتفي الفاظ الشعراء والكتاب كانك في زعمك قد دعوت بجميع دعواتهم ثم استعنت بدعوات من سواهم (قوله ومن ذلك) أي أهم المهم (قوله رويننا بالاسانيد الصحيحة الخ) كذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال في السلاح والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال السخاوي بعد تخريج الحديث من طرق هذا حديث حسن أخرجه أحمد في مسنده وأبو داود الطيالسي والبخاري في الأدب المفرد ورواه الدارقطني في الافراد من طريق اخرى عن النعمان وقال انه غريب من هذا الوجه قال السخاوي وفي الباب عن أنس والبراء وابن عباس مما رواه مجاهد عنه اه وفي الحرز ورواه البخاري في تلميحه والطبراني في كتاب الدعاء له كلاهما من حديث النعمان أيضاً ورواه أبو يعلى في مسنده عن البراء انه وستأني ترجمة النعمان في الاحاديث التي ختمها المصنف الكتاب (قوله الدعاء هو العبادة) أي دعاء العبد ربه هو العبادة أي عبادة الخلق وأتى بضمير التوصل والخبر المعرف باللام ليدل على الحصر في أن العبادة ليست غير الدعاء مبالغة ومعناه ان الدعاء معظم العبادة كما قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة أي معظم أركانه الوقوف بعرفة كذا ذكره ميرك قال في الحرز والاظهر أن

قال الترمذیُّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ * وروينا في سننِ أبي داودَ بإسنادٍ جيِّدٍ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ

الحصر حقيقي لا ادعائي فان اظهار العبد العجز والاحتياج من (١) نفسه والاعتراف بان
الله قادر على اجابته سواء استجاب له أو لم يستجب كرم غنى لا يجمل له ولا احتياج
به الى شئ. حتى يدخر لنفسه ويمتنع من عباده هو عين العبادة ومخها كما روي عن
أنس أن النبي ﷺ قال الدعاء مخ العبادة رواه الترمذی وقال حديث غريب
من هذا الوجه لا يعرف الا من حديث ابن لهيعة (٢) كذا في الترغيب للحافظ المنذرى
ومخ الشئ خالصه وما يقوم به كخ الدماغ الذي هو نصه (٣) ومخ العين شحمها
ومعناه ان العبادة لا تقوم الا بالدعاء كما ان الانسان لا يقوم الا بالمخ وقال القاضي أي
هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الاقبال على الله
والاعراض عما سواه اه وفي شرح المشكاة لابن حجر اتى بمحصرين مبالغة في انه
ليس غيرها اي فالحصر ادعائي وقول شارح أنى بضمير الفصل والخبر المعرف
باللام ليدل على الحصر وان العبادة ليست غير الدعاء فقلوب وصوابه وان الدعاء
ليس غير العبادة كما ففرته بل هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته
على ان الداعي مقبل بسره على ربه معرض عما سواه لا يرجو الا إياه (٤) ولا يخشى الا منه
فالمراد من العبادة هنا معناها اللغوى او المعنى الشرعى والمراد انه متضمن لغايتها
المقصودة منه وهي التذلل والافتقار الى الدعاء ليس الا اظهار غاية التذلل والافتقار
والاستكانة والخضوع اذ العبادة ما شرعت الا للخضوع الى البارئ والافتقار اليه اه
(قوله) قال الترمذی حديث حسن صحيح) وفي بعض نسخ الترمذی الاقتصار على قوله
حسن (قوله) روينا في سننِ أبي داود) ورواه الحاكم من حديث ابى هريرة كما
في الجامع قال السيخاوى بعد تخريج الحديث هذا حديث حسن اخرجه احمد
وابو داود وفي سننه ابو نوفل بن ابى عقرب وهو الذى روى الحديث عن عائشة
وقد اختلف في اسمه وفي أبى عقرب هل هو أبوه أو جده وهو ثقة أخرج له

(١) ، (٢) فى النسخ (عن) ، (أبى لهيعة) (٣) عليه (نفسه) (٤) فى النسخ (هو) . ع

رسولُ الله ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا سَوَى ذَلِكَ * وروينا في كتاب (١) الترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ

مسلم وكذا البخارى فى الادب المفرد وكان شعبة يسأله عن الفقه وأبو عمرو بن العلاء عن العربية (قوله كان يستحب الجوامع من الدعاء) مقتبس من قوله فى ذكر ما اختص به وأوتيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا فى ما قل لفظه جدا وكثرت معانيه كثرة تحير ارباب البلاغة وفرسان الفصاحة فيها نحو سؤال الفلاح والعافية فان كلا منهما يشمل طلب حصول كل خير دنى أو دنيوى وكذا ربنا ماتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة ومن ذهب الى تعيين كل من تبتك الحسنتين فقد قصر اللفظ على بعض افراده من غير دليل كما تقدم قال بعضهم الوجه ان المراد بحسنة الدنيا كل ما فيه ملاءمة للنفس مما تحمد عاقبته وبحسنة الآخرة كل ما يليق بالداعى (قوله ويدع ما سوى ذلك) أى من الادعية الخاصة (٢) بطلب أمور جزئية كرزقى زوجة حسنة فان أولى منه ارزقنى (٣) الراحة فى الدنيا فانها تهم الزوجة الحسنة وغيرها من كل ملاءم للنفس نعم قد تتعلق النفس بمحبة شىء مخصوص بحيث يستغرق وجودها فلا ينطق لسانها بغيره كمن ابتلى بمرض مخصوص فانه يكثر اقباله فى التنصيص عليه فى دعائه ولا يقنع بشمول العافية له ومع ذلك فاتباعه ﷺ فى الايمان بالجوامع ونوفى هذه الحالة أفضل كما هو ظاهر كما فى فتح الاله (قوله وروينا فى كتاب الترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة) قال السخاوى بعد تخريج حديث حسن غريب وأخرجه البيهقى فى الدعاء وغيره والحديث غريب انفرد به عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن عن أبى هريرة وقد صرح بهذا التفرد الامام الترمذى والعقبلى فى الضعفاء حيث أورد هذا الحديث فى ترجمته وقال انه لا يتابع عليه بهذا اللفظ ولا يعرف به قال السخاوى وهو ممن

(١) عله (كتابى) . (٢) فى النسخ (الخالصة) (٣) فى النسخ (وارزقى)

والواو من زيادة النساخ وقوله ارزقى الخ جملة مقصود لفظها وهو اسم إن ع .
(١٣ - فتوحات مابح)

قال : ليسَ شيءٌ أكرمَ على اللهِ تعالى مِنَ الدُّعاءِ * وروينا في كتابِ الترمذِيِّ
عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ : مَنْ

اختلف فيه توثيقا وتضعيفا والحق انه كما قال البخارى صدوق بهم ونحوه قول
الدارقطنى كان كثير الخالفة والوهم ومن وثقه ابن حبان وقال الحاكم انه صدوق واخرج
كل منهما حديثه فى صحيحه اه وفي الحرز ورواه من حديث أبى هريرة كذلك
أحمد والبخارى فى الادب المفرد ورواه الحاكم فى المستدرک وقال صحيح الاسناد
وابن حبان فى صحيحه ولفظهم واحد قال السخاوى ومن شاهده
حديث أبى هريرة مرفوعا ان أفضل العباداة الدعاء (قوله أكرم) بالنصب
أى أكثر كرامة (قوله على الله) أى هذه (من الدعاء) وذلك لاشتماله
على التضرع والثناء والمعنى ليس شيء من أنواع العبادات القولية التى شرفت
لغاياتها اكرم عنده تعالى من الدعاء لما تقرر انه مخ العباداة أى خالصها
وخالص الشيء أشرف ما فيه فاشرفيته ليست لذاته بل لما يتضمنه من التذلل بين
يدى الله تعالى واطهار الافتقار لما عنده والاعراض عن كل ما سواه وحينئذ
فلا ينافى هذا ان قراءة القرآن والذكر المخصوص ونحو الصلاة أتمرف من الدعاء
لان هذه شرفت لذاتها ولا كذلك الدعاء قال ابن حجر فى شرح المشكاة وهذا
كله وان لم أر من ذكره الا أنه واضح من القواعد وكلامهم قلت وبه يندفع قول
الحنفى فى شرح الحصن هذا الحديث بظاهره ينافى قوله تعالى ان أكرمكم عند
الله اتقاكم (قوله وروينا فى كتاب الترمذى) وكذا رواه الحاكم من حديث أبى
هريرة أيضا وأورده فى السلاح من حديث سلمان مرفوعا من سره أن يستجاب له
عند الكرب والشدائد فليكثر الدعاء فى الرخاء رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
وقال السخاوى بعد تخريج الحديث عن أبى هريرة مرفوعا حديث حسن أخرجه
الترمذى عن محمد بن مرزوق عن عبيد وقال إنه غريب قلت بل أخرجه الطبرانى
فى الدعاء من حديث معاوية بن صالح عن أبى عمرو الالهانى عن أبى هريرة به مرفوعا
ومن أجل ذلك حسنته والافعييد ضعيف وشهر يعنى ابن حوشب الذى خرج
السخاوى يعنى الحديث عنه عن أبى هريرة مرفوعا فيه مقال وقد أخرج له مسلم

سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِهْمُ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ

وَاسْتَمَرَ الْأَمْرَ عَلَى تَوْثِيقِهِ لِاسْمَا وَلِلْحَدِيثِ أَيْضًا شَوَاهِدٌ مِنْهَا عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَفَعَهُ إِذَا ذَكَرَ الْعَبْدُ رَبَّهُ فِي الدُّعَاءِ أَغَانَهُ عِنْدَ الْبَلَاءِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ اه (قوله سره) أى أعجبه وأوقعه في الفرح والسرور (أن يستجيب الله) فاعل سره ومفعول يستجيب محذوف أى دعاءه وقوله (عند الشدائد) ظرف للاستجابة أى حصول الأمور الشديدة من المكروهات (والكرب) بضم ففتح جمع كربة وهى النعم يأخذ بالنفس وكذا الكرب بفتح فسكون كما فى الصحاح وقوله (فليكثر الدعاء الخ) جواب الشرط و (الرخاء) بفتح المهملة و بالمعجمة ممدود حال سعة العيش وحسن الحال وإنما كان كذلك لأن كثاره فى وقت الرخاء يدل على صدق العبد فى عبوديته والتجائه الى ربه فى جميع أحواله وانه يشكره فى الرخاء كما يشكره فى الشدة ويتوجه اليه بكلية ليكون له عمة وأى عدة فلذا استجيب أدميته اذا حق اضطرابه وتوالت النعم عليه وسبقت (١) النجاة اليه وأما من يغفل عن مولاه فى حال رخائه ولم يلتجئ اليه حينئذ بقوة توجهه ورجائه فهو عبد نفسه وهو البعيد عن بابه الحقيق بان لا يستجاب له عند الشدائد لكفرانه نعم ربه فى حال شيخوخته وشبابه فهو كمن أخبر عنهم تعالى فى حال خشية الفرق يدعون الله مخلصين له الدين فاذا نجاهم من ذلك عادوا لكفرهم واثرا كهم والحاصل أن من شأن المؤمن الحازم أن يريش السهم قبل الرمي ويديم الالتجاء الى الله سبحانه فى كل أحيائه بخلاف الكفار وأرباب العقلة فانهم كما قال تعالى واذا أنعمنا على الانسان أعرض ونأى بجانبه واذا مسه الشر فذود دعاء عريض (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم) ورواها بواو والنسائي وغيرهما كما تقدم الكلام (٢) على معنى الذكر فى باب

حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالثَّقِي وَالْعَفَافَ وَالْغَنَى * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ طَارِقِ بْنِ أَشِيمَ الْأَشْجَعِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَمَرَهُ

دعاء الكرب (قوله زاد مسلم) وكذا زاده أبو داود الطيالسي في مسنده وأحمد وابن حبان كما تقدم في ذلك الباب (قوله وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه الترمذي وابن ماجه ولفظهم واحد كما في السلاح قال السخاوي ورواه أبو داود الطيالسي وأحمد في مسنديهما وفي الباب عن أنس وغيره كابي عتبة عند البيهقي في الدعوات اهـ وتقدم الكلام على معاني أَلْفَاظِ الذِّكْرِ فِي آخِرِ بَابِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الشَّهَادَةِ (قوله وروينا في صحيح مسلم) تقدم الكلام على تخريجه وما يتعلق بمعناه في باب مختصر في فضل الذكر غير مفيد في الكلام على حديث سعد بن أبي وقاص وقال السخاوي بعد تخريج الحديث بنحو ما ذكره المصنف هـ هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وابن ماجه ورواه مسلم في صحيحه وابن خزيمة واستدركه الحاكم وقال انه صحيح على شرط مسلم وهم في استدراكه فان مسلما أخرجه بذلك الاسناد الذي أخرجه به الحاكم بأخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري وأخرجه الحاكم عن مسدد كلاهما عن عبد الواحد بن زياد عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه اهـ (قوله عن طارق بن أشيم الأشجعي) هو والد أبي مالك الأشجعي واسم أبي مالك كما سبق في باب فضل الذكر سعد (١) وأشيم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح التحتية وطارق معدود في الكوفيين روى عنه ابنه مالك فقط أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة عن أبي مالك عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ قال من وحده الله

(١) سقط في النسخ لفظ (سعد) والتصحيح من مراجعة باب فضل الذكر ع

أَنْ يَدْعُوَ بِهِ السَّلَامَاتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي
 وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ عَنْ طَارِقٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ قَالُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي
 وَارْزُقْنِي فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ . وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَكَفَرَ بِمَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِهِ حَرَمَ مَالِهِ وَدَمِهِ وَحَسَابِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةَ
 يَعْنِي ابْنَ مِنْدَةَ وَالْمَدِينِيَّ ٧ وَابْنَ عَبْدِ الْبَرَاءِ أَخْرَجَ عَنْهُ مُسْلِمٌ حَدِيثًا وَاحِدًا يُقَالُ
 لَمْ يَرَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهُ وَرَوَى عَنْهُ الْارْبَعَةُ خَلَا أَبَا دَاوُدَ (قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ
 أُخْرَى لِمُسْلِمٍ أَخْبَرَهُ) أَيُّ بِاسْقَاطِ قَوْلِهِ أَهْدِنِي وَزِيَادَةِ فَانْ هَؤُلَاءِ أَخْبَرَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي
 كَلَامِ الْخَافِظِ فِي بَابِ فَضْلِ الذِّكْرِ أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ طَارِقٍ (١) فِي رِوَايَةٍ
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَيَقُولُ بِأَصَابِعِهِ الْارْبَعَةَ وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ
 يَجْمَعُونَ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ عَافِنِي بِدَلِّ ارْزُقْنِي وَأَثَبَتْ
 الْخَمْسَةَ فِي رِوَايَةِ أَهْلِ خُرْجَةِ السَّخَاوِيَّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بِلِسْنِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ إِلَى
 طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُ مِنْ أَسْلَمٍ يَقُولُ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
 وَارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي قَالَ وَهَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ لَكَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ
 أُخْرَى عَنْ طَارِقٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
 أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي وَجَمَعَ
 أَصَابِعَهُ إِلَّا الْإِبْهَامَ فَانْ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ لَكَ دُنْيَاكَ وَخُرْجَتَهُ مِنْ طَرِيقِ
 أُخْرَى إِلَى طَارِقٍ قَالَ كُنَّا نَعْبُدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَجِيءُ الرَّجُلَ وَنَحْنُ
 الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي
 وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي فَقَدْ جَمَعْتَ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِيهِ) أَيُّ فِي صَحِيحِ
 مُسْلِمٍ وَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِمَا فِي السَّلَاحِ زَادَ السَّخَاوِيَّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو عَوَانَةَ
 وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الدَّعَاءِ وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي

(١) هُوَ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ ، وَفِي النُّسخِ (أَبِي طَارِقٍ) وَهُوَ تَصْحِيفٌ . ع

وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك ، وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ

سفيان عن أنس أخرجه الترمذي وغيره وحسنه الترمذي وأشار إلى أن بعضهم رواه عن الاعمش فجعله من حديث جابر لأنس وكذا هو عند البيهقي في الدعوات والاول أصح وهو عند الطبراني في الدعاء عن يزيد الرقاشي عن أنس وكذا في الباب عن نعيم بن همام أشار إليه الترمذي أيضا وعن النواس بن سمعان عند النسائي والطبراني في الدعاء أيضا وعن أسماء ابنة يزيد عند الطبراني في الكبير وعن عائشة في تفسير ابن مردويه مطولا وفي الدعاء للطبراني مختصرا وعن أم سلمة عند الترمذي وقال انه حسن في آخرين اه (قوله مصرف القلوب) منادى عند سيويه لما تقدم أن مذهبه ان اللهم لا يوصف لان ضم الميم الى الجلالة منع من وصفها وقال الزجاج بل هو صفة لان يالاتم مع من الوصف فبدلها كذلك وأيد أبو علي الاول لانه ليس في الاسماء الموصوفة شيء على حد اللهم لانه صار كجهل ٧ في كونها صارا بمنزلة صوت مضموم لاسم قبله فلم يوصف وعلى كل فتقدير النداء هنا أنسب بالسياق لانه أنسب بمعنى الاستعانة به اللهم ٧ إطنابا لانه الا ليق بمقام التذلل والدعاء (قوله صرف قلوبنا على طاعتك) جمع القلوب لبيان مزيد شفقتة ﷺ ورحمته بأمته حيث أدرجهم في عداده ودعاهم كما دعا لنفسه وتذبيها على أن بني آدم أي المذكور في الحديث قبله في قوله ان قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقاب واحد يصرفها كيف يشاء يشمل الانبياء أيضا بل هم بكمال المعرفة أعظم خشية وأشد خوفا وتواضعا وأكثر التجاء اليه وافتقارا (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) ورواه النسائي (قوله من جهد البلاء) قال ابن الجزري بفتح الجيم وروى بضمها وقد روى عن ابن عمر أنه فسره بقلة المال وكثرة العيال وقيل الحالة الشاقة قيل لا بد في تفسير ابن عمر من قيد مع عدم الصبر ووجود الجزع والفرع اثلا يشكل بأكثر أحوال الانبياء والاولياء وكذا قوله الحالة الشاقة والافأشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فلامثل

وَدَرَكَ الشَّقَاءَ وَسُوءَ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةَ الْأَعْدَاءِ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سَفِيَّانَ أَنَّهُ قَالَ
فِي الْحَدِيثِ ثَلَاثٌ وَزِدْتُ أَنَا وَاحِدَةٌ لَا أُدْرِي أَيَّتَهُنَّ .

فتأمل وقيل هو ما يختار الموت عليه قلت وعلى تفسيره بالحالة الشاقة فالظاهر أنه
على رواية ضم الجيم استعير في محل مفتوحها في النهاية الجهد بالضم الوسع والطاقة
وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وهما لغتان في الوسع أما في المشقة فالفتح
لا غير ومنه حديث أعوذ بك من جهد البلاء أي الحالة الشاقة اه (قوله ودرك
الشقاء) قال في السلاح بفتح الراء واسكانها فبالفتح الاسم وبالاسكان المصدر وفي
النهاية الدرك هو اللحوق والوصول الى الشيء يقال أدركه ادراكا ودركا وقال
ابن الجوزي المحفوظ فتح الراء وروى باسكانها والشقاء والشقاوة بالفتح نقيض
السعادة على ما في الصحاح وقال الحافظ ابن حجر الشقاء بالمعجمة والقاف الهلاك
وقد يطلق على السبب المؤدى اليه (قوله وسوء القضاء) يحتمل في الدين والدنيا
والبدن والمال والاهل ويحتمل في الخاتمة وقال بعضهم سوء القضاء ما يسوء
الانسان أو يوقعه في المكروه وقال ابن بطال المراد بالقضاء المقضى لان حكم الله
كله حسن لا سوء فيه فالرضاء بالقضاء واجب مطلقا وبالمنقضى تارة يكون واجبا
وتارة يكون حراما وقيل القضاء الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الازن
والقدر الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل وقيل بعكس
ذلك والله أعلم (قوله وشماتة الاعداء) هي فرح العدو ببلية تنزل بعدوه من
شمته يشمت كعلم يعلم (قوله لأدري أيتهن) قد بين الاسماعيلي في روايته نقلا عن
سفيان أن الجملة التي زادها من قبله هي جملة شماتة الاعداء قال السيحاوي وقع
تعيينها وانها شماتة الاعداء عند الجوزي من حديث عبد الله بن هاشم وعند
الاسماعيلي من حديث ابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة ونحوه عن شجاع بن
مخلد عن ابن عيينة عند الاسماعيلي أيضا حيث اقتصر على الثلاثة دونها وكأن
سفيان تعيينها طرأ لسفيان بعد أن حفظ عنه اه ووقع في الحرز جلاله سفيان
تمنعه أن يزيد من قبل نفسه ما يدرج في لفظ النبوة بل إنما هي زيادة بوايته على

وفي رواية قال سفيان : أشك أنى زدت واحدة منها وروينا في صحيحيهما عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل وأعوذ بك من عذاب

سائر الرواة وزيادة الثقة مقبولة وجاء اثبات هذه الجملة في حديث آخر من غير طريق الصحيحين اه وما استدلل به في غير محله فقد صرح سفيان كما في البخارى بأنه زاد واحدة وبعد التصريح لا يعول على ذلك الاحتمال وقد وقع الادراج في المرفوع عن كثير من الاكابر ومجئها في حديث آخر لا يدل على أنها عنده في هذا الحديث من المرفوع وما أحسن قول الشيخ زكريا في تحفة القارى في اثناء كلام إن سفيان كان يعرف تلك الزيادة بعينها حال زيادتها ثم اشتبه ذلك بعد (قوله وفي رواية) أي لمسلم كما قال السخاوى ونقلها شيخ الاسلام زكريا عن نسخة للبخارى فقال وفي نسخة من البخارى أشك أنى زدت واحدة منها قال ويشهد لذلك أن البخارى روى عنه الحديث في كتاب النذور وأسنده الاربعة للنبي ﷺ جزما بلا تردد فيحتمل أنه شك في وقت هل فيها زيادة اه والله أعلم (قوله وروينا في صحيحيهما) ورواه أبو داود والنسائي ورواه الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وزاد فيه والقسوة والعفلة والعيلة والمذلة والمسكنة وأعوذ بك من الفقر والكفر والفسوق والشقاق والسمعة والرياء وأعوذ بك من الصمم والبكم والجنون والجذام وسوء الاسقام ، لفظ الحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين كذا في السلاح وكذا رواه الطبراني في الصغير كما في الحصن كلهم عن أنس وقال السخاوى وللحديث طرق عن أنس بل وفي الباب عن غيره من الصحابة وقوله اللهم انى أعوذ بك من العجز أى في العبادة والكسل أى التناقل في الطاعة على ما لا ينبغي فيه وتقدم بسط الكلام في ذلك في باب أذكار المساء والصباح (قوله والهرم) بفتحين داء طبيعى يعرض للانسان عند كبره لادواء منه قال في الحرز والمراد منه صيرورة الرجل خرفا من كبر السن على ما ذكره المظهرى بحيث لا يميز بين الأمور المعقولة والمحسوسة والمنقولة (قوله

القَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : وَضَلَعَ الدِّينَ
وَعَلِمَةَ الرِّجَالِ ، قُلْتُ ضَلَعَ الدِّينَ شِدَّتُهُ وَثَقُلَ حَمْلُهُ وَالْمَمَاتُ الْحَيَاةُ
وَالْمَوْتُ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي عَنْ
أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَّيْنِي دُعَاءً
أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ : قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ
الدُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ . قُلْتُ رَوَى كَثِيرًا بِالْمَثَلَةِ وَكَبِيرًا بِالْمَوْحِدَةِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَهُ

وفتنة الحيا والمات) أى فتنة الحياة والموت فالمصدران اليمينان وضعا موضع
اسم المصدر وهو ما اقتصر عليه الشيخ المصنف واختلف في المراد بفتنة الموت
فقيل فتنة القبر وقيل الفتنة عند الاحتضار وقيل انها اسم زمان أى من فتنة زمن
الحياة وزمن الموت من أول الترع وهلم جرا قال ابن بطال هذه كلمة جامعة لمعان
كثيرة وينبغي للمرء أن يرغب الى ربه في دفع (١) ما نزل به ودفع ما لم ينزل به ويستشعر
الافتقار الى ربه في جميع ذلك وكان ﷺ يتعوذ من جميع ما يتعوذ به دفعا عن
أمتة وتشريعا لهم حيث بين لهم صفة المهم من الدعاء (قوله وفي رواية لها) وهى
عند أحمد وأبي داود والترمذى والنسائى كلهم من حديث أنس بلفظ اللهم انى
أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والسكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة
الرجال ، وضلع الدين بفتح المعجمة واللام هو ثقله وهو فى الاصل الاعوجاج والميل
أى ثقله حتى يعيل صاحبه عن الاستواء والاعتدال وحاصله كثرة ديون العباد بحيث
تشغله وتمنعه عن حضور العباداة وحصول الاستقامة بسبب كثرة المطالبة الواقعة فى
الذمة ولذا ورد لاهم الإهم الدين (قوله وروينا فى صحيحهما) تقدم الكلام على ما يتعلق
بتخرجه ومتمنه فى باب الدعاء قبل السلام (قوله روى كثيرا بالمثلثة وبالوحدة) قال
فى السلاح روى فى مسلم بالمثلثة وبالوحدة وصرح به ان الروايتين لمسلم فقط وتقدم

في أذكار الصلاة ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الدَّاعِي كَثِيرًا كَبِيرًا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ،
وهذا الدعاء وإن كان ورد في الصلاة فهو حسنٌ نفيسٌ صحيحٌ فيُستَحَبُّ في كلِّ
مَوْطِنٍ ، وقد جاء في رواية : وفي بيتي * وروينا في صحيحيهما عن أبي موسى
الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهِمَا الدُّعَاءَ :
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي

نحوه في كلام الحافظ ابن حجر ثمة (قوله وقد جاء في رواية) هي لمسلم ولفظها أَدْعُو
بها في صلاتي وبيتتي (قوله وروينا في صحيحيهما) وروي ابن أبي شيبة في مصنفه منه إلى
قوله وما أنت أعلم به مني قال السخاوي ورواه أي الحديث بجملة أبو عوانة في مستخرجه
وابن حبان في صحيحه والاسماعيلي في مستخرجه ومدار الحديث على أبي اسحاق
عن أبي هريرة (١) عن أبيه رواه مكنا جماعة منهم الشيخان إلا أن البخاري علقه
من طريق ووصله من أخرى فقال في الطريق الموصولة بعد ذكر أبي بردة
أحسبه عن أبي موسى ورواه أبو عوانة وفي حديث قال أنان بن ثعلبة له أي
لابي اسحاق سمعته من أبي بردة قال حدثني سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال
الحافظ ابن حجر وبه ظهر أن أبا اسحاق ناسه قال السخاوي أبو عوانة إنما
رواه عن شيخه منذ أكرة ونصر رواية عن أبيه على أنه إنما رواه عن كتاب أبيه وجادة وفي
ثبوته مع ذلك والتعليل به لما في الصحيحين توقف وإن أشار إليه الاسماعيلي فقال سمعت
بعض الحفاظ يقول إن أبا اسحاق لم يسمع هذا الحديث من أبي بردة وإنما سمعه من حديث
سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال إن شيخنا يعني الحافظ قد (٢) قال عقب كلام الاسماعيلي
وهذا تعليل غير قادح فإن شعبة كان لا يروي عن أحد من المدلسين إلا ما يتحقق أنه سمعه
من شيخه اه (قوله خطيئتي) أي ذنبي ويجوز تسهيل الهمزة فيقال خطيئتي بالتحية
المشددة (قوله وجهلي) أي ما صدر مني من أجل جهلي وفيه إيحاء إلى قوله إنما التوبة على
الله للذين يعملون السوء بجهالة قال البغوي أجمع السلف على أن من عصى الله فهو جاهل

(١) عله (عن ابن أبي بردة) (٢) في النسخ (وقد) . ع

وإسرافي في أمرى وما أنت أعلم به منى اللهم اغفر لي جدى وهزلى
 وخطي وعمدى وكل ذلك عندي ، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت
 وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر
 وأنت على كل شيء قدير * وروينا في

(قوله وإسرافي) أى مجاوزتى عن الحد وقوله (فى أمرى) يحتمل تعلقه بما قبله ويجمع
 ما تقدمه (قوله وما أنت أعلم به منى) أى من المعاصى والسيئات والتقصير فى
 الطاعات وهو تعميم بعد تعميم (٢) (قوله جدى وهزلى) هما ضدان ووقع فى بعض
 نسخ الحصن هزلى وجدى وهو أنسب بمراعاة القواصل (قوله وخطي) تقيض
 الصواب وقد يمد والخطء الذنب على ما فى الصحيح كذا وقع فى نسخ الاذكار خطي
 بلفظ المفرد ووقع عند أكثر رواة البخارى خطاياى كما نبه عليه ميرك قال الحافظ
 ابن حجر فى رواية السكشميه خطي وكذا أخرجه البخارى فى الأدب المفرد
 بالسند الذى فى الصحيح وهو المناسب لذكر العمدة ولكن جمهور الرواة على
 الاول والخطايا جمع خطيئة وعطف العمدة عليها من عطف الخاص على
 العام فان الخطيئة أعم من أن يكون خطأ أو عمداً أو من عطف أحد المتقابلين
 على الآخر والمعنى انه اعتبر المغايرة بينهما باختلاف الوصف كما فى قوله تعالى
 تلك آيات القرآن وكتاب مبين (قوله وكل ذلك عندي) أى وجوده ومتحقق
 كالتمثيل للسابق أى أنا متصف بهذه الأشياء فاغفرها لى قاله صلى الله عليه وسلم تواضعوا عن
 على رضى الله عنه عند فوات الكمال وترك الاول ذنباً وهذا هو الاعلى وبالا اعتبار
 أولى فان حسنات الابرار الطالبيين سيئات الابرار المقربين وقوله اللهم اغفر لى
 ما قدمت اطلع تقدم الكلام عليه فى باب ما يقول اذا استيقظ من الليل وفى باب
 الدعاء قبل السلام (قوله وأنت على كل شيء قدير) جملة مؤكدة لمعنى
 ما قبلها وعلى كل شيء يتعلق بقدير وهو كما تقدم فى باب فضل الذكر فعيل بمعنى
 فاعل مشتق من القدرة وتقدم ثمة بسط تام فى هذا المقام (قوله وروينا فى

صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه
 اللهم إني أعوذُ بك من شرِّ ما عملتُ ومن شرِّ ما لم أعمل * وروينا في
 صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان من دعاء رسول الله
 ﷺ اللهم إني أعوذُ بك من زوالِ نعمتك

صحيح مسلم) وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية للنسائي
 من شر ما عملت ومن شر ما لم أعلم كذا في السلاح قلت وتلك الرواية عند ابن أبي
 شيبة في مصنفه أيضا كما في الحصن وقال السخاوي بعد تحريجه حديث صحيح
 رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأشار السخاوي الى أن الحديث
 عند جماعة آخرين والى اختلاف في سنده فلا كثر ورواه عن هلال بن سباق
 عن فروة بن نوفل الاشجعي قال قلت لعائشة يا أم المؤمنين حدثيني بشيء كان
 ﷺ يدعو به فقالت كان يدعو يقول اللهم اغرورواه آخرون بدون ذكر فروة
 والمحفوظ كما قال المزي الاول اهـ (قوله اني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل)
 قيل استعاذ من النظر الى العمل والركون اليه خشية العجب بنفسه ومما لم يعمل خشية
 أن يعمل في المستقبل مالا يرضى إنه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون أو
 خشية أن يعجب بنفسه في ترك القبائح وسأل ربه أن يديم له شهود أن توفيقه
 للطاعات من محض فضل ربه نقله ميرك (قوله وروينا في صحيح مسلم) ورواه
 أبو داود والنسائي ولفظهم سواء الا أن عند أبي داود وتحويل عافيتك كذا في
 السلاح وهو عندهم كلهم من حديث ابن عمر وقال السخاوي رواه مسلم عن أبي
 زرعة الرازي وليس لابي زرعة عند مسلم في صحيحه سواء واستدركه الحاكم
 وهم في تحريجه ورواه أبو عوانة وكل رواه متفقون على وصله وخالفهم حفص
 ابن ميسرة فرواه عن موسى بن عقبة وأرسله ولم يذكر الصحابي ولا من رواه
 عن الصحابي وهو عبدالله بن دينار أخرجه أبو نعيم في المستخرج والحاكم في
 المستدرک والاول أصح وفي البسبب عن ابن عباس عند الطبراني في الدعاء اهـ
 (قوله نعمتك) يكسر النون وسكون العين المهملة لين العيش ولذا قيل لريح الجنوب

وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ وَفَجَاءَةَ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ * وروينا في صحيح مسلم
 عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله
 ﷺ يقول ، كان يقول اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن
 والبخل اللهم وعذاب القبر اللهم

النعمان لمن هبوبها وسميت النعمة للين مشيها وأنعم الله عليه بالغ في الفضل عليه
 والنعمة هنا مفرد في معنى الجمع وهو نعم الظاهر والباطن واختلاف هل لله نعمة على
 الكافر فائتتها المعتزلة ونفاها غيرهم (قوله وتحول) بفتح الفوقية والمهملة وتشديد الواو
 وعند أبي داود تحويل على وزن تفعيل للتعدى والتفعيل للمطاوعة لكن الثانى أوفق
 وبمقابلة الزوال أحق فان قلت ما الفرق بين الزوال والتحول قلت الزوال يقال فى شىء
 كان ثابتاً فارقه والتحول تغير الشىء وانفصاله عن غيره فعنى زوال النعمة ذهابها من غير
 بدل وتحول العافية إبدال الصحة بالمرض وقال ابن الجزرى تحول بضم الواو المشددة
 يعنى تحولها وانتقالها قال العلقمى والعافية ضد المرض والاولى أن يراد بالعافية السلامة
 من جميع مكاره الدارين (قوله وفجاءة نقتك) الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم ممدودة
 من فجأه مفاجأة اذا جاءه من غير سبب تقدم وروى بفتح الفاء واسكان الجيم من غير
 مد نقله ابن الجزرى فى مفتاح الحصن والنقمة بكسر النون وسكون القاف بوزن النعمة
 وفيه الاستعاذة من حلول النقمة ، ومنه موت الفجأة أن يموت بغتة من غير تقدم سبب
 نحو مرض (قوله وجميع سخطك) يحتمل أن يكون المراد الاستعاذة (١) بالله من
 جميع الأسباب الموجبة لسخط الله تعالى واذا انتفت الأسباب المقتضية للسخط
 حصلت اضدادها فان الرضى ضد السخط كما جاء أعوذ برضاك من سخطك نقله
 العلقمى عن ابن رسلان ويحتمل أن تكون الاستعاذة من السخط نفسه المراد به
 الانتقام أو ارادته (قوله وروينا فى صحيح مسلم) وكذا رواه الترمذى والنسائى
 وابن أبى شيبه فى مصنفه كذا فى الحصن وقال السخاوى ورواه أحمد وأبو
 عوانة والطبرانى فى الكبير وقوله اللهم انى أعوذ بك الى قوله وعذاب القبر تقدم

أَتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَرَبُّهَا وَمَوْلَاهَا اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَسْمَعُ وَمِنْ
 دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا

الكلام عليه في اذكار النساء والصبح (قوله آت) بالهمزة المفتوحة الممدودة
 والنوقية المكسورة أمر من الإيتاء (١) أي اعط (قوله تقواها) أي توفيقها بألهاما
 القيام بها قال ميرك ينبغي أن يفسر التقوى بما يقابل الفجور في قوله تعالى فألهمها
 فجورها وتقواها وهي الاحتراز عن متابعة الهوي وارتكاب الفجور والفواحش
 لأن الحديث هو البيان للآية (قوله وزكها) دعاء من التزكية أي طهرها من الذنب
 ونقها من العيب وقوله (انت خير من زكها) كالتعليل لما قبله وفيه إيتاء إلى قوله قد
 أفلح من زكها وإشارة إلى أن ضمير (٢) الفاعل في زكها راجع إلى من يستقيم (٣) أنت
 خير من زكها ما اذا كان راجعا إلى الله تعالى فيتعين انه تعالى هو المزكي لا غير
 على ما هو في الحقيقة كذلك وان الاستناد الى غيره مجازي كذا في الحرز (قوله
 أنت وليها) أي المتصرف فيها ومصالحها ومر بها وقوله (ومولاها) أي ناصرها
 وعاصمها وقال الحنفى عطف تفسيري (قوله من علم لا ينفع) أي بان لا اعمل
 به ولا اعلمه ولا يهذب الاخلاق والاقوال والافعال أو بان لم يرد في تعلمه اذن
 شرعى قال بعضهم العلم لا يذم لذاته بل لأحد أسباب ثلاثة إما لسكونه وسيلة الى
 إيصال الضرر والشر كعلم السحر والطلسمات واما لسكونه مضرا بصاحبه في ظاهر
 الامر كعلم النجوم وأقل مضاره انه شروع فيما لا يعني وإما لسكونه دقيقا لا يستقل
 به الخائض فيه كالتحدث عن الاسرار الالهية (قوله ومن قلب لا يخشع) أي من
 المواعظ أو لا يطمئن بذكر الله تعالى ولا يسكن بما قدره وقضاه وأمره ونهاه (قوله
 ومن نفس لا تسبع) أي بما آتاه الله تعالى حيث لا تقنع ولا تقتر عن الجمع لشدة
 ما فيها من الحرص أو يراودها النهمة وكثرة الاكل والمبالغة في حصول الشهوة
 (قوله ومن دعوة لا يستجاب لها) الضمير عائد الى الدعوة واللام زائدة وفي جامع

(١) في النسخ (الاتيان) (٢) قوله (أن ضمير) لعل بين الكامتين سقطا والاصل
 (وأشارة إلى أن التزكية قد تنسب الى العبد، وضمير) فتأمل (٣) كذا. ع

وروي في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : قل اللهم

الاصول دعوة لاستتجاب قاله ميرك وتعقبه في الحريزبان الاستجابة قد تعدى باللام قال تعالى فاستجاب لهم وليس ما في جامع الاصول نصا على المقصود ويحتمل أن يكون من باب الحذف والا يصال وكذا ماورد هنا في مصنف ابن أبي شيبة ودعاء لا يستجاب على انه يجوز تقدير له في هذا المقام والله أعلم اه قال بعض العلماء اعلم ان في كل من القرائن الاربع ما يشعر بان وجوده مبنى على غايته وان الغرض منه تلك الغاية وذلك ان تحصيل العلوم انما هو للانتفاع بها فاذا لم ينتفع بها لم يخلص منها كفا فابل كان عليه وبالا ولذا استعاض من ذلك وان القلب انما خلق ليتخضع للرب (١) ويفتح بذلك الصدر ويقذف فيه النور فاذا لم يكن كذلك كان قاسيا فيجب أن يستعاض منه قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وان النفس يعتد بها اذا تجافت عن دار الغرور وأنابت الى دار الخلود فهي اذا كانت منهومة لا تشبع وحريرة على الدنيا لا تقنع كانت أعدى عدو المرء فالولى شىء (٢) يستعاض منه هي وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداعي لم ينتفع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه والله أعلم (قوله وروي في صحيح مسلم) المقام للضمير بان يقال فيه ولم يظهر وجه العدول عنه الى الظاهر الا ان كان مزيدا لأظهار قال السخاوي بعد تخريجه من طريق شعبة عن عاصم بن كليب سمعت أبا هريرة يقول سمعت عليا رضى الله عنه يقول كنت مع النبي ﷺ في بيت فقال يا على سل الله الهدى واذكر بالهدى هدايتك الطريق وسل الله السداد واذكر بالسداد تسديدك السهم حديث صحيح رواه ابو عوانة في مستخرجه وأحمد ولفظه قل اللهم انى أسألك الهدى والسداد وهو عند مسلم باللفظين وللحديث طرق أيضا عن عاصم فرواه أحمد عن محمد بن فضيل ومن طريق خالد بن عبد الله الواسطي الطحان وأبو عوانة ورواه غيره من حديث أبي الاحوص اربعتهم عنه وكذا رواه محمد بن منصور عن ابى عيينة عن عاصم لكنه جعله عن أبى بكر بن أبى موسى بدل أبى بردة أخرجه النسائي وهو وهم ورواه مؤمل عن شعبة فقرن مع عاصم جابرا وهو ابن يزيد الجعفي كلاهما عن أبى بردة

(١) نسخة (لأن يتخضع للرب) (٢) في النسخ (الشىء)

أَهْدِنِي وَسَدِّدْنِي وَفِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ وَابْنُ مَتَدَةَ فِي الْأَوَّلِ مِنْ غَرَائِبِ شُعْبَةَ وَاسْتَعْرَبَهُ
عَنْ جَابِرٍ بِخُصُوصِهِ وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ فَجَعَلُوهُ
عَنْ زَيْدِ بْنِ جَيْشٍ ٧ بَدَلَ أَبِي بَرْدَةَ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَتَدَةَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ
بَعْضِهِمْ وَصَوَّبَ الْأَوَّلَ اهـ (قَوْلُهُ وَاهْدِنِي) أَي إِلَى مَصَالِحِ أَمْرِي أَوْ نَبَتْحِي عَلَى الْهُدَايَةِ الَّتِي
الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ إِلَى نَهَايَةِ الْخَالِقَةِ وَقَوْلُهُ (وَسَدِّدْنِي) دَعَاءٌ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ مِنَ التَّسَدِيدِ
وَهُوَ التَّوْفِيقُ وَالتَّأْيِيدُ وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ مِنَ السَّدَادِ بِالْفَتْحِ وَهُوَ الْاسْتِقَامَةُ أَهْوَلُ لَهَا
أَرَادَ الْمَعْنَى الْجَمَلِيَّ عَلَى السَّدَادِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا
سَدِيدًا وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَاسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتُ وَاهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ أَي
اهْدِنِي هُدَايَةَ لَا أَمِيلُ بِهَا إِلَى طَرَفِي الْأَفْرَاطِ وَالتَّقْوِيَّاتِ (قَوْلُهُ وَفِي رِوَايَةٍ) هِيَ لِمُسْلِمٍ
وَتَقَدَّمَ أَنَّهَا عِنْدَ أَحْمَدَ أَيْضًا (قَوْلُهُ الْهُدَى) أَي فِي أَمْرِ الْعَقِيِّ (وَالسَّدَادُ) أَي فِي أَمْرِ
الدُّنْيَا بَأَنَّ يَكُونُ لِي مَا يَسُدُّنِي عَنِ الْحَاجَةِ إِلَى غَيْرِ الْمَوْلَى (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ
مُسْلِمٍ الْخ) تَقَدَّمَ السِّكْلَامُ عَلَى تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْنَاهُ فِي بَابِ فَضْلِ الذِّكْرِ
غَيْرِ مَقِيدٍ بَوَقْتٍ وَقَالَ السِّخَاوِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ وَزَادَ فِيهِ قَالَ ابْنُ نَعْمِرٍ قَالَ مُوسَى
أَمَا عَافَنِي فَأَنَا أَنْوَمُ وَمَا أَدْرِي حَدِيثَ صَحِيحٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَأَبُو نَعِيمٍ
فِي الْمُسْتَخْرَجِ وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي عَوَانَةَ وَعَافَنِي نَعْمُ ذَكَرَ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ نَعْمِرٍ
أَحَدَ شَيْخِيهِ قَوْلَ مُوسَى وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مُوسَى أَيْضًا بِدُونِهَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ وَحَدِيثُهُ
فِي الْمُسْتَخْرَجِ لِأَبِي نَعِيمٍ وَعَلَى بْنِ مَسْعُورٍ وَحَدِيثُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ لَكِنْ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ
فِي الدَّعَوَاتِ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ وَيَعْلَى كِلَاهِمَا عَنْ مُوسَى بِإِثْبَاتِهَا وَأَخْرَجَ
مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ ابْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَلَّتْ وَتَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ
بَيَانُهُ وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ بِلَفْظِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَزَادَ فِي طَرِيقِ آخِرِ أَهْدِنِي قَبْلَ
قَوْلِهِ ارْزُقْنِي وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ كَذَلِكَ وَكَذَا رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ
سَعِيدِ بْنِ سَامَةَ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَرَوَاهُ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ
عَنْ أَبِي مَالِكٍ اقْتَصَرَ فِي أَحَدِهِمَا (١) عَلَى الثَّلَاثِ كَأَبِي نَعِيمٍ وَزَادَ فِي الْآخَرِ وَاهْدِنِي وَأَمَا

* وروينا في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاء
 أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني كلاماً أقوله قال قل لا إله
 إلا الله وحده لا شريك له الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً سبحان الله
 رب العالمين لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم قال فهو لأبي لربي
 فما لي؟ قال: قل اللهم اغفر لي وارحمني وأهذبني وارزقني وعافني . شك
 الراوي في وعافني * وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أصلح لي ديني الذي
 هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي
 التي فيها معادي

البيهقي فانخرجه من طريق عبد الواحد بلفظ اهدني وارزقني وعافني وارحمني والله
 المستعان اه وتقدم بسط لهذا المقام في كلام الحافظ في باب فضل الذكر (قوله وروينا
 في صحيح مسلم) انفرده وكذا حديث علي (٢) السابق قريباً عن غيره من باقي الستة
 وغيرهم قال السخاوي بعد تخريج حديث الباب وقد ضاق ٧ مخرجه على أبي عوانة
 فأخرجه في مستخرجه عن مسلم نفسه وفي الباب عن أبي برزة بلفظ كان ﷺ
 اذا صلى الصبح قال اللهم اصلح لي ديني اتخ وقد ذكره الشيخ فيما مضى وأمله
 الحافظ هناك وأشار لهذه الحديث اه (قوله الذي هو عصمة امرى) أى ما يعتصم
 به في جميع اموري والعصمة على ما في الصحاح المنع والحفظ فقل هو هنا مصدر
 بمعنى اسم الفاعل قال الطيبي هو أى الحديث من قوله تعالى واعتصموا بحبل الله
 جميعاً أى بعهدته (قوله وأصلح لي دنياي) اصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما
 يحتاج اليه وبأن يكون حلالاً ومعيناً على الطاعة والمعاش أى مكان العيش وزمان
 الحياة (قوله واصلح لي آخرتي) اصلاحها باللطف والتوفيق لطاعة الله وعبادته

(١) في النسخ (الحديث على) . ع

(٤) فتوحات — سابع

وَأَجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ * وروينا في صحيحى البخارى ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا تَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ * وروينا في سنن أبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ

والمعاد مصدر رمي أو اسم مكان من عاد إذا رجع (قوله واجعل الحياة) أي طول العمر (قوله زيادة لي في كل خير) أي من اتقان العلم واتقان العمل (قوله واجعل الموت) أي تعجيله (راحة لي من كل شر) أي من الفتن والحزن والابتلاء بالمعصية والغفلة وقال زين العرب بأن يكون الموت على شهادة واعتقاد أي فيترتب عليه الراحة الدائمة وقيل في طلب الراحة بالموت إشارة إلى حديث وإذا أردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون وهذا النقصان الذي يقابل الزيادة في القرينة السابقة ومجمله اجعل عمرى مصروفا فيما تحب وجنبتى عما تكره فهذا الدعاء من الجوامع أيضا قاله الطيبي (قوله) وروينا في صحيحى البخارى ومسلم ثم اللفظ المذكور لفظ مسلم كما في السلاخ ولفظ البخارى ان النبي ﷺ كان يقول أعوذ بعزتك الذى لا إله إلا أنت الذى لا تموت والجن والانس يموتون ورواه النسائى كفاي الحصن وحديث الباب ورواه أبو عوانة وأبو نعيم وابن حبان كما قاله السيحاوى وقوله اللهم لك أسلمت إلى قوله وبك خاصمت تقدم الكلام عليه في باب ما يقول إذا استيقظ من الليل في بيته (قوله بعزتك) أي بقوتك وقدرتك وسلطانك وغلبتك (قوله أن تضلني) أي من أن تضلني وهو متعلق بأعوذ وكلمة التوحيد معترضة لتأكيد العزة (قوله والجن) لعل المراد به ما يشمل الملائكة (والانس) وكذا اتباعهم من الحيوانات والحشرات (يموتون) (قوله) وروينا في سنن أبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه) ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدرکه وابن أبى شيبة في مصنفه أو قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قال الحافظ أبو الحسن على

الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأنني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فقال لقد سألت الله تعالى بالاسم الذي إذا سئِلَ به أعطى وإذا دُعِيَ به أجاب .

ابن المفضل المقدسي استاده لا يظن فيه ولا اعلم انه روى في هذا الباب حديث أجود اسنادا منه نقله عنه في السلاح وقال السخاوي بهد تخريج الحديث حديث حسن رواه أحمد في مسنده وأبو يعلى وذكر باقي (١) المخرجين المذكورين ثم قال ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وابن أبي عاصم وغيرهم من حديث أبي بريدة لكن عن حنظلة بن علي عن محجن بن الأدرع عن رسول الله ﷺ وزاد أن تغفر لي ذنوبي انك الغفور الرحيم (قوله سمع رجلاً) هو أبو عياش الزرقني واسمه يزيد بن صامت كندا في مسند الحارث بن أبي اسامة والطبراني وأحمد ذكره السخاوي (قوله أسألك بأنك) أنت الله الخ (قسم استعطاني أي أسألك باستحقاقك لتلك الصفات الثبوتية والسلبية ولم يذكر المسئول لعدم الحاجة اليه والاسماء الثلاثة تقدم الكلام على شرحها في شرح الاسماء الحسنى (قوله كفوا) أي مماثلا ولا نظيراً في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله بوجه من الوجوه ولا باعتبار من الاعتبار (قوله الذي اذا سئِلَ به اعطى واذا دُعِيَ به اجاب) قال في فتح الاله الظاهر ان الجملة الثانية مؤكدة الاولى قال وقال الطيبي إن الثاني ابلغ لان إجابة الدعاء تدل على شرف الداعي ووجاهته عند الحبيب فتتضمن أيضا قضاء حاجته بخلاف السؤال فانه قد يكون مذموماً ولذا ذم السائل وكثر في الاحاديث مدح المتعفف عنه على ان في الحديث دلالة على فضل الدعاء على السؤال اه قال وفيه نظر ظاهر لان الكلام في سؤال الحق وهو دعاؤه فلا فرق بينهما هنا أصلاً ومن ثم جاء ادعوني استجب لكم سلوني اعطكم، وقوله ان السؤال قد يكون مذموماً يرد ان الدعاء قد يكون مذموماً كما في الدعاء بأثم أو فطيمة رحم أو نحو ذلك، ودم السائل انما هو في سائل غير الله اما سائله تعالى

وفي روايةٍ لقد سألت الله بأسميه الأعظم . قال الترمذي حديثٌ حسنٌ *
وروي نافي سنن أبي داود والنسائي عن أنسٍ رضي الله عنه

فمدوح دائماً إذا سأل بما اذن له فيه ، وقوله على ان اطلع ممنوع بل الذي في الحديث عكسه لانه قدم السؤال على الدعاء ومن عادة العرب تقديم الالم والاشرف ولذا استدلوا على أشياء (١) بتقدمها في القرآن (قوله وفي رواية) أي (٢) أخرى لابي داود والافتقار الحديث كله لابي داود كما في السلاح ولم ينبه السخاوي في هذا المعنى ٧ على تخريجه (قوله لقد سأل باسم الله الاعظم ٧) قال في فتح الاله يحتمل انه أراد بالاسم الاعظم مجموع الاسماء ويحتمل انه أراد واحدا منها وعليه فالأظهر انه الجلالة لانه الاسم الاعظم عند أكثر العلماء ولا ينافيه أن كثيرين يدعون به ولا يستجاب لهم لان ذلك لخلل في دعوتهم لكونها نحو قطعة لحم أو لكونهم لم يستوفروا شروط الدعاء التي منها أكل الحلال واعلم انه كثر اختلاف العلماء في تعيين الاسم الاعظم كما كثر اختلافهم في تعيين ليلة القدر وساعة الاجابة يوم الجمعة والسبعة الاحرف التي نزل عليها القرآن قال بعضهم أعظم هنا بمعنى عظيم كما كبر بمعنى كبير قال ابن حجر الهيتمي ويرد بان الاعظمية هنا ليست من حيث المسمى لاستواء الاسماء والصفات كلها من هذه الحثية وانما هي من حيث الدلالة ولا شك ان بعض الاسماء والصفات قد تفيد من حيث الدلالة معاني ولا تفيد البقية وفارق أعظم أكبر بأن مفاد أعظم امتاز على غيره من الاسماء والصفات بخصوصية ليست في البقية وهذا لا محذور فيه كما تقرر بان بقي على صيغته وأما أكبر فمفاده ان غير الله تعالى شاركه في كبريائه وهذا غير واقع فوجب تأويل أكبر بمعنى كبير حتى لا يوم ذلك اه وقال بعضهم قيل أعظم بمعنى عظيم لان كل اسمائه عظيم وليس بعضها أعظم من بعض وقيل بل هو للتفضيل لان ما كان أكثر تعظيماً لله فهو أعظم كالرحمن أعظم من الرحيم والله أعظم من الرب لان رب استعمل في غير الله كرب الدار (قوله وروي نافي سنن أبي داود اطلع) قال في السلاح رواه الاربعة والحاكم وابن حبان في صحيحيهما واللفظ لابي داود وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعند ابن

(١) عله (على فضل أشياء) . (٢) في النسخ اسقاط (أى) . ع

أذ كان مع رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالِساَ ورجلٌ يُصَلِّي نَمَّ دَعَا : اللَّهُمَّ
 إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
 إِذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لقد دعا
 اللهَ تعالى بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ *

ماجه لا إله الا أنت وحدك لا شريك لك المنان وفي رواية ابن حبان الحنان المنان
 وقال السخاوى حديث حسن ورواه أحمد والبخارى في الأدب المفرد والضياء
 في المختارة وعمرو ابن أخى أنس بن مالك الراوى عن أنس وثقه الدارقطنى وغيره
 وقال أبو حاتم انه صالح الحديث مع انه لم ينفرد بهذا الحديث بل رواه ابن ماجه
 من حديث أبى خزيمه عن أنس بن سيرين عن أنس رفعه بنحوه ورواه الطبرانى (١)
 فى الدعاء عن حماد بن سلمة عن أبان بن أبى عياش عن أنس لكنته قال عن أبى
 طلحة وذكر نحوه أيضا وفى الباب عن أبى الدرداء وروناه من حديث ابراهيم
 ابن أبى عبله عنه وهو منقطع اهـ (قوله كان مع رسول الله ﷺ جالسا) يحتمل أن
 يكون الظرف خبر (٢) كان ويكون قوله جالسا حالاً ويحتمل العكس (قوله ورجل
 يصلى ثم دعا) قال الخطيب هو أبو عياش زيد بن صامت الزرقى الانصارى
 قال فى السلاح وأبو عياش بالتحية والشين المعجمة وقد فسر السخاوى الرجل
 المبهم فى الحديث السابق بابى عياش هذا (قوله بان لك الحمد) أى كله بطريق
 الحقيقة فليس لغيرك منه شىء الا بطريق العمورة المجازية لاغير لانك المولى
 المنعم حقيقة وغيرك ليس له من ذلك شىء (قوله المنان) أى كثير المنة وهى النعمة أو النعمة
 الثقيلة والمنة مذمومة (٣) من المخلوق لانه لا يملك شيئا من النعم التى يمن بها محمودة من
 الخالق لانه المالك لما أنعم به على الحقيقة وباقى الاسماء تقدم شرحها فى شرح
 الاسماء الحسنى (قوله لقد دعا الله باسمه العظيم) أورده فى المشكاة بلفظ الاعظم
 وأخذ منه شارحها تأييد قول الأكثرين ان الاسم الاعظم هو الجلالة وبسط فى
 بيانه ورد ما قاله المصنف من أنه الحى القيوم (قوله (٤) الذى اذا دعى به أجاب الخ)

(١) نسخة (الدارقطنى) (٢) فى النسخ (حين) (٣) بمعنى تعداد النعم لا بمعنى

نفس النعمة (٤) فى النسخ اسقاط (قوله) . ع

وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بالأسانيد الصحيحة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ومن شر الغني والفقير . هذا لفظ أبي داود . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

ان قلت الدعاء ان كان بمقدر فهو حاصل وان لم يدع وان كان بغيره لم يحصل فما فائدة الاسم الاعظم قلت ان كان الدعاء بمقدر فقد يفيد زيادة تعجيله أو بغير مقدر فبإعطاء بدله عاجلا تارة بواسطة الدعاء بالاسم الاعظم وأجلا أخرى فالحاصل ان الاسم الاعظم قد يفيد أصل التعجيل أو زيادته أو كمالا في المستجاب أو في بدل المدعوه أو نحو ذلك (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) قال السخاوي بعد تخرج الحديث بطوله وفيه هذا الدعاء ما لفظه حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الاربعة وأبو عوانة وأبو نعيم والحاكم في المستدرک وعند الطبرانی في الدعاء وقدسها الشيخ حيث لم يعزه للصحيحين كما ان الحاكم استدرکه عليهما وقال انه صحيح على شرطها مع كونه فيهما ولذا تعقبه شيخنا لكن مقتصرا على انه في مسلم اه (قوله من شر ٧ فتنة النار) أي فتنة تؤدي الى النار والفتنة في الاصل الامتحان والاختبار (قوله ومن شر الغني) مثل الاشر والبطر والشح بحقوق المال وانفاقه فيما لا يحل من اسراف وباطل ومفاخرة (قوله والفقير) أي ومن شر الفقر كالسخط وقلة الصبر والوقوع في الحرام والشبهة للحاجة ذكره ابن الجزري قال بعض المحققين قيد بالشر لان كلا منهما فيه خير باعتبار شر باعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير قال في الحرز وقد بين هذا المعنى قوله تعالى كلا ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى وقال صلى الله عليه وسلم كاد الفقر أن يكون كفرا ثم قيل المراد فقر النفس وهو الذي لا يردده ملك الدنيا بخذايرها وليس في الحديث ما يدل على تفضيل أحدهما على الآخر قال بعضهم لان كل ما هو مانع عن الحضور من فقر أو غني فهو شؤم عند أهل السرور نعم

وروينا في كتاب الترمذي عن زياد بن علاقة عن عمه وهو قطبة بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم إني أعود بك من

الفقر اسلم من الغني حيث يجز الغني الى الطغيان والسلطنة والفقر الى الغنى (١) والمسكنة ولذا وقعت تربية الله تعالى لاكثر الانبياء واعامة الاولياء بوصف الفقر الظاهر والغنى الباطن دون ارباب الدنيا حيث ابتلوا بالغنى الظاهري والفقر الباطني ولذا قال بعض شراح الحديث عند قوله ومن شرف فتنه الفقر (٢) كالحسد على الاغنياء والطمع في أموالهم والتذلل لهم بما يتدس به العرض وينثلم به الدين وعدم الرضى بما قسم الله له الى غير ذلك مما لا محمد عاقبته قال الغزالي فتنه الغنى الحرص على جمع المال وحمله على أن يكتسبه من غير حله ويعنه من واجبات انفاقه وحقوقه وفتنة الفقر (٣) يراد به الفقر الذي لا يصحبه صبر ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق باهل الدين والمروءة ولا يبالي بسبب فاقته على أى حرام وثب نقله التوربشتي (قوله وروينا في كتاب الترمذي) قال في السلاح ورواه الحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وزاد في آخره والادواء اه وقضيته ان لفظ والادواء ليس عند الترمذي لكن في الحصن عزوها الى رواية الترمذي وكذا في الجامع الصغير قال في الحرز واهله عند كل واحد منهما يعنى الحاكم والترمذي اه قلت الأولى في الجمع أن يقال لعل نسخ الترمذي مختلفة فنى بعضها زيادة الادواء وهو ما في الحصن والجامع وليس في بعضها وهو ما يفهم من السلاح وقال السخاوي بعد تخريجه هذا حديث حسن وأخرجه الطبراني في الدعاء (قوله زياد بن علاقة) بكسر الزاي وبالتحتية وبهذا الالف وعلاقة بكسر المهملة وزياد تابعي يروي عن عمه وعن جرير البجلي خرج عنه أصحاب الكتب الستة مات وقد قارب المائة ، سنة مائة وخمسة وعشرين كذا في الكاشف للذهبي (قوله عن عمه) وهو قطبة بن مالك وهو الثعلبي ويقال الثعلبي والصواب الثعلبي من بنى ثعلبة بن سعد بن دينار ويقال الديلمي من أهل الكوفة

مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَهْوَاءِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ *
 وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ عَنْ شَكَلِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ بَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْكَافِ - قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي

وَقَالَ ابْنُ عَقْدَةَ أَنَّمَا بَنِي نَعْلٍ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَالنَّاسُ يَخَالِفُونَهُ قَالَ فِي السَّلَاحِ وَلَيْسَ
 لِقَطْبَةِ فِي السِّتَةِ سَوِيَّ حَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا هَذَا وَالثَّانِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بَقَافٍ وَالْقُرْآنَ
 الْحَمِيدَ الْحَدِيثَ وَهُوَ مُسَلَّمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (قَوْلُهُ مَنكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ)
 قَالَ الطَّبِيعِيُّ لِانْكَارِ ضِدِّ الْعَرَفَانِ وَلِلْمَنْكَرِ كُلِّ فِعْلٍ تَتَّفِقُ فِي اسْتِقْبَاحِهِ الْعُقُولُ
 وَتَحْكَمُ بِقِيَّحِهِ الشَّرِيعَةُ أَيُّ مِنْ سَيِّئِ الْأَخْلَاقِ الْبَاطِنَةُ كَالْحَسَدِ وَنَحْوِهِ
 وَقَالَ زَيْنُ الْعَرَبِ مَنْكَرُ الْخَلْقِ مَا لَمْ يَعْرِفْ أَصْلَهُ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ أَوْ
 مَا عَرَفَ قِيَّحَهُ مِنْ جِهَتِهِ قَالَ الْعَلْقَمِيُّ وَقَدْ يُقَالُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مَنْكَرُ الْخَلْقِ وَإِنْ
 كَانَ الثَّانِي صَرِيحًا فِي ذَلِكَ أَهْ (قَوْلُهُ وَالْأَعْمَالُ) أَيُّ مَنكَرَاتِ الْأَعْمَالِ أَيُّ
 الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ (قَوْلُهُ وَالْأَهْوَاءُ) أَيُّ وَمَنكَرَاتِ الْأَهْوَاءِ وَهُوَ بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ
 جَمْعُ هَوَىٍّ مَصْدَرٌ هُوَ بِهِ (١) إِذَا أَحْبَبْتُمْ سَمِيَ بِالْهَوَىِّ الْمَشْتَهَى مَحْمُودًا كَانَ أَوْ مَذْمُومًا نَمَّ
 غَلَبَ عَلَى غَيْرِ الْحَمُودِ قَالَهُ فِي الْمَغْرِبِ قَالَ الطَّبِيعِيُّ الْإِضَافَةُ فِي الْقَرِينَتَيْنِ الْأَوَّلِيَيْنِ مِنْ
 إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ وَفِي الثَّلَاثَةِ بَيَانِيَّةٌ لِأَنَّ (٢) الْأَهْوَاءَ كُلَّهَا مَنْكَرَةٌ أَهْ
 وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى غَلْبَةِ الْعَرَفِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُبْنَى عَلَى أَصْلِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ بِمَعْنَى الْمَشْتَهَاتِ
 النَّفْسِيَّةِ فَحِينَئِذٍ تَكُونُ مُشْتَمَلَةً عَلَى الْمَنْكَرَاتِ وَالْمَعْرُوفَاتِ إِذْ قَدْ يُوَافِقُ الْهَوَىُّ الْهَدَى
 قَالَ تَعَالَى وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ وَالْأَنْسَابُ أَنْ تَسْكُونَ
 الْقُرْآنَ عَلَى طَبَقٍ وَاحِدٍ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ الخ) وَكَذَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ
 فِي الْمُسْتَدْرَكِ (قَوْلُهُ عَنْ شَكَلِ بْنِ مُحَمَّدٍ) وَهُوَ بَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْكَافِ قَالَ ابْنُ
 الْأَثِيرِ هُوَ الْعَبْسِيُّ قَالَ فِي السَّلَاحِ لَيْسَ لِشَكَلٍ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ سَوِيَّ هَذَا الْحَدِيثِ

(١) بِكسر الواو ، وَفِي النسخ (هَوَاهُ) وَهُوَ تَصْحِيفٌ (٢) فِي النسخ (إِلَّا أَنْ) ع

دعاء قل : قل اللهم إني أعوذ بك من شرِّ سمعي ومن شرِّ بصري ومن شرِّ لساني ومن شرِّ قلبي ومن شرِّ منيبي . قال الترمذى : حديث حسن *
وروينا في كتابي أبي داود والنسائي بإسنادين صحيحين عن أنس رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من
البرص والجنون والجذام وسبي الأسقام ،

(قوله دعاء) ي جامعاً (قوله من شر سمعي) أي بأن اسمع كلام الزور والبهتان
والغيبة وسائر أسباب العصيان أو بأن لا أسمع كلمة الحق أو بأن لا أجد الاس
بالمعروف والنهي عن المنكر (قوله ومن شر بصري) أي بأن انظر الى محرم أو
أرى (١) الى أحد بعين الاحتقار أو لا أتفكر في خلق السموات والارض بنظر الفكر
والاعتبار (قوله ومن شر لساني) أي بأن أتكلم فيما لا يعنيني أو اسكت عما يعنيني
(قوله ومن شر قلبي) أي باشتغاله بغير أمر ربي (قوله ومن شر منيبي) أي بأن أوقعه
في غير محله أو يوقعني في مقدمات الزنى من النظر واللمس والعزم وأمثال ذلك ووقع
في رواية أبي داود يعني فرجه وقال بعض العلماء المنى جمع النية وهي طول الإمل
قال ابن الجزري المنى ماء الرجل يريد وضعه فيما لا يحل وتعقب بأن الأولى من
حيث المعنى ان لا يخص المنى بماء الرجل على ما في المذهب لان هذا الدعاء أيضا
شامل للنساء وايضا شره ليس منحصرا فيما ذكره بل بعم مقدماته ايضا كما تقدم
(قوله قال الترمذى الخ) لفظ الترمذى حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه من حديث سعد بن اويس عن بلال بن يحيى عن ستير بن شكل عن ابيه اه
(قوله وروينا في كتابي أبي داود والنسائي) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه كما
في الحصن (قوله الجنون) (٢) أي المزبل للعقل الذي هو منشأ الخيرات العلية والعملية
ومن ثم قيل انه أفضل من العلم (قوله والجذام) في القاموس الجذام كغراب علة
تحدث من انتشار السوداء في البدن فتفسد مزاج الاعضاء وهيأتها وربما انتهى الى

(١) عله (ارنو) (٢) في النسخ اسقاط (الجنون) . ع

وروينا فيهما عن أبي اليسر

تأكل (١) الاعضاء وسقوطها عن تقرح اه والحاصل انه لما استعاذ مما يشوه الصورة الباطنة من زوال العقل والصورة الظاهرة من الجذام عمم في استعاذه من كل مؤذ للنفس أو البدن على سبيل الاجمال في قوله وسيء الاسقام أى كالعمى والفالج واما قيد الاسقام بالسيء لان الامراض مطهرة للسيئات ومرقية للدرجات وأكثر الناس بلاء الانبياء ثم الاولياء فالتعود من جميع الاسقام ليس من دأب الكرام كذا في الحرز وفيه ان الشارع أمر بسؤال العافية من كل بلاء قبل حلوله والصبر على ما يقع من البلاء عند نزوله ، قال ابن الجزرى سيء الاسقام قبيحها وقال ميرك نقلا عن المظهرى إن الاضافة ليست بمعنى من كما في قولك خاتم فضة بل هي من اضافة الصفة الى الموصوف أى الاسقام السيئة ولم يستعد من الاسقام على الاطلاق لان منها ما اذا تحامل الانسان فيه على نفسه بالصبر خفت مؤثته مع عدم ازمائه كالحمى والصداع والرمد واما استعاذه من الزمن المنتهى بصاحبه الى حالة يفر منها الحميم ويقل فيها التداوى مع ما يورث الشين منها الجنون الذى يزيل العقل ولا يأمن صاحبه القتل ومنها البرص والجذام وهما علتان لازمتان مع ما فيهما من القذارة والبشاعة وتغير الصورة والله أعلم (قوله وروينا فيهما) قال فى السلاح ورواه الحاكم فى المستدرک وقال صحيح الاسناد (عن أبى اليسر) بفتح التحتية والسين المهملة واسمه كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة وقيل كعب بن عمرو (٢) بن مالك بن عمرو بن عباد بن تميم بن شداد بن غنم بن كعب بن سلمة الانصارى السامى شهد العقبة وبدرا وكان عظيم الغارة يوم بدر وغيره وهو الذى اسر العباس بن عبد المطلب وهو الذى انتزع راية المشركين يوم بدر وكانت بيد عزيز بن عمر ثم شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ ثم شهد صفين مع على توفى أبو اليسر بالمدينة سنة خمس وخمسين اخرجاه أبو عمر وأبو موسى كذا فى أسد الغابة روى عنه مسلم أو اخر

(١) فى النسخ (أكل) . (٢) فى الاصابة وقيل كعب بن عمرو بن غنم بن كعب بن سلمة

وقيل كعب بن عمرو بن غنم بن شداد بن غنم بن كعب بن سلمة . ع

الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَهُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ الْمُثَنَّى تَحْتُ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ - أَنْ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو اللَّهَ إِذْ يُعْوِذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ
وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ

صحيحه حديثا واحدا فيه أحاديث له (قوله من الهدم) بسكون الدال سقوط
البناء وروى بالفتح اسم لما انهدم منه قال ابن رسلان يحتمل ان يراد بالهدم
المستعاض منه هنا هدم البناء المعقود أو السقف لما يترتب عليه من فساد ما يحصل
الهدم عليه من أثاث (١) وحيوان وغيره ويحتاج مالكة الى كلفة في عمارته والسعي
فيه ولا يخفى مشقته (قوله من التردى) بفعل الهدم أو هو الهلاك أو المراد (٢) السقوط
ببئر أو مهواة قال ابن الجزرى الهدم باسكان الدال هدم البيت وغيره يعنى الموت
بالهدم والتردى بفتح القوية والراء وتشديد المهملة مكسورة من تردى اذا سقط
في بئر أو تهور (٣) من جبل اه (قوله من الغرق) بفتح المعجمة والراء المهملة مصدر
غرق (٤) وهو الذي غلبه الماء فأشرف على الهلاك ولم يغرق فاذا غرق فهو غريق
(قوله والحرق) بفتح الراء (٥) وهو الذي يقع في حرق النار فالتهب (٦) بالنار ولا يموت
ويحتمل انه أراد وقوع النار في زرع ونحوه من المال فانه اذا وقع في ذلك تحادر (٧)
الى مالا نهاية له كما في بيوت الخشب واستعاض من الهلاك هذه الاسباب مع ما فيه
من نيل الشهادة لانها مجهد مقلقة لا يكاد الانسان يصبر عليها ويثبت عندها فرجا
اتهم الشيطان منه فرصة فحمله على ما يخل بدينه ولانه يعد فجاءة وهي اخذة الاسف

(١) في النسخ (اساس) (٢) في النسخ (والمراد) (٣) عله (هوى) أو (انوى)
أى سقط (٤) هنا سقط قطعا ولعل الاصل (مصدر غرق فهو غرق وهو الذي) الخ
(٥) لعل هنا سقطا والاصل (بفتح الراء اسم مصدر من أحرقه فهو حرق وحريق
وهو الذي الخ) لكن في النهاية ما خلاصته ان الحرق بالتحريك لهب النار وقد
يسكن والحرق بكسر الراء والحريق الذي يقع في حرق النار فيلتهب (٦) عله
(فيلتهب) (٧) لعله (تحدر) بتشديد الدال أى تنزل أو أسرع . ع

أَنْ يَتَّخِبُنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُذْبِرًا
وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا . هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَالنِّعَمَ ،

قال الطيبي لعل الاستعاذة منها انها في الظاهر مصائب ومحن كالامراض المستعاذ
منها وترتب الثواب والشهادة عليها ملنا (١) على ان الله تعالى يثيب على المصائب حتى
الشوكة التي يشاها ومع ذلك فالعافية أوسع مع ان ظاهر هذه المذكورات مشعر
بالغضب (٢) صورة وقال بعضهم الشهادة متمنى كل مؤمن ومطلوبه وقد يجب توخي
الشهادة وقصدها بخلاف الردى فالاحتراز عنه واجب ولوسعى فيه عصى (قوله
ان يتخبطني الشيطان) قال التور بشقي المعنى أعوذ بك أن يمسي الشيطان عند
الموت بزغانه التي تزل بها الاقدام وتصارع العقول والاحلام وقال الخطابي هو
أن يستولى عليه عند مفارقة الدنيا ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن اصلاح
شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله أو يؤيسه من رحمة الله تعالى أو يكرهه
الموت ويؤسفه على الحياة فيختم له بالسوء والعياذ بالله تعالى اه (قوله وأعوذ بك
أن أموت في سبيلك مذبرا) أي فارا من الزحف أو تركا للطاعة أو مرتكبا
للمعصية أو رجوعا الى الدنيا بعد الاقبال على العقبي واختيار الغفلة والهوى الى
السوى عن الحضور مع المولى قيل هذا وأمثاله تعليم للامة والافرسول الله
ﷺ لا يجوز عليه الخبط والفرار من الزحف ونحوها وفي الحرز الاظهر ان
هذا كاه تحدث بنعمة الله وطلب الثبات عليها والتلذذ بذكرها المتضمن لشكرها
الموجب لمزيد النعم المقتضى لازالة النقم (قوله لديغا) بالمهملة المكسورة والتحتية
الساكنة والغين المعجمة أى ملدوغا، في القاموس لدغته العقرب والحية
وتقدم في باب اذكار المساء والصباح الفرق بين اللدغ بالمهملة والمعجمة وعكسه
والاستعاذة مختصة بان يموت عقب اللدغ فيكون من قبيل موت الفجاءة وإلا فصح
انه ﷺ مات شهيدا من أثر أكل الشاة المسمومة لليهودية وكذا موت الصديق
الاكبر من أثر لسع الحية في الغار (قوله وفي رواية له) أى لابي داود وكذا

ورويها فيهما بالإسناد الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ يَبْسُ الضَّجِيعُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا يَبْسُ البِطَانَةَ . ورويها في كتاب الترمذى عن عِليِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ مُكَاتَبًا جَاءَهُ فَقَالَ : إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعْنِي قَالَ : أَلَا أَعَلَّمَكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دَيْنًا أَدَاهُ عَنْكَ قِيلَ : اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ ، قال الترمذى : حديث حسن . ورويها فيه عن عُمَرَ بْنِ الْخُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

رواه الحاكم كما (١) في السلاج (قوله) ورويها فيهما بالإسناد الصحيح) ورواه الحاكم من جملة حديث عن ابن مسعود (قوله من الجوع) أي المفرط (٢) أي المانع من الحضور (وقوله فانه يابس الضجيع) أي المضاجع وهو الذي ينام معك في فراش واحد تعليل للاستعادة أي يابس المصاحب لانه يمنع استراحة البدن وراحة القلب فان الجوع القوى يثير أفكارا ردية وخيالات فاسدة فيخل بوظائف العبادات ومن ثم حرم الوصال (قوله من الخيانة) أي فيما أوتمنت عليه من حق جوار الخلق (قوله فانه يابس البطانة) أي الخصلة الباطنة قال ابن الجزرى البطانة بكم الموحدة خاصة الرجل ويحتمل أن يراد خلاف الظهارة أي (٣) خلاف ما يظهره واستعاذته من هذه الاشياء لتكمل صفاته في كل أحواله وتعلما لامته وارشادا لهم ليقتدوا فيحصل لهم خير الدنيا والآخرة اه وفي الحرز الاظهر ان المراد بالاستعاذة هنا طلب الثبات والاستقامة على صفات الكمال في كل حال وللإعلام بان هذه أوصاف ذميمة فمن وجدت فيه فليعالج في ازلتها ومن فقدت فليحمد الله على ذلك ويطلب منه ثباتها (قوله) وروينا في كتاب الترمذى عن علي رضى الله عنه) تقدم الكلام على ما يتعلق

وسلم علم أباه حصيناً كلمتين يدعوهما: اللهم ألهمني رشدي وأعزني من شر نفسي. قال الترمذي حديث حسن. وروينا فيهما بإسناد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق. وروينا في كتاب الترمذي عن شهر بن حوشب قال قلت لإمام سلمة رضي الله عنها يا أم المؤمنين ما أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندك؟ قالت كان أكثر دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك. قال

به تخرجنا ومتنا في باب ما يقوله إذا كان عليه دين وعجز عنه (قوله اللهم) دعاء من الألهام و(رشدي) بضم فسكون وفي نسخة بفتحهما وهما لغتان قرىء بهما ما علمت رشداً وفي القاموس رشد كنصر وفرح رشد ورشداً ورشاداً اهتدى وأما ما ذكره الحنفي من أن الرشد بضم الراء وفتحها مع سكون الشين وبتحتين أيضاً والرواية هنا على الأول فوقع في غير محله فإن الفتح مع السكون غير صحيح والرواية غير منحصرة في الأول (قوله وأعزني) سؤال ودعاء من الاعادة أي أجزني واحفظني (قوله وروينا فيهما) أي في كتابي أبي داود والترمذي وانحصر في الحصن على عزوه لابن داود (قوله من الشقاق) بكسر الشين أي الخلاف والعداوة (والنفاق) بكسر النون مخالفة الظاهر للباطن دنيا وديانة (وسوء الأخلاق) أي من الأخلاق (١) السيئة فهو من عطف المعايير أو من جميع الأخلاق السيئة فهو من عطف العام على الخاص تنبيهاً على أن الشقاق والنفاق أعظمها ضرراً لأنه يسري ضررها إلى الغير (قوله وروينا في كتاب الترمذي) ورواه أحمد من حديث أم سلمة أيضاً ورواه النسائي من حديث عائشة وأبو يعلى والحاكم في المستدرک من حديث جابر وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه ابن ماجه من حديث أنس (قوله يامقلب القلوب) أي ياحولها من حال إلى حال (ثبت قلبي على دينك) قال الترمذي

الترمذى حديث حسن. وروينا في كتاب الترمذى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري واجعله الوارث مني لا إله إلا أنت الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ، وروينا فيه عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ كان من دعاء داود صلى الله عليه وسلم : اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك

قالت يعني أم سلمة فقلت يا رسول الله ما لك يا مقبل القلوب ثبت قلبي على دينك فقال يا أم سلمة انه ليس آدمي الا وقلبه بين أصابع الرحمن فمن شاء أقام ومن شاء ازاع ربنا (١) لاترغ قلوبنا بعد اذ هديتنا (قوله) وروينا في كتاب الترمذى (قوله) ورواه (٢) عافني في حسي) أي من جميع الامراض (قوله) وعافني في بصري) أي بان تديم لي سلامته من العمى أو بان توفقني للنظر به في مصنوعاتك (قوله) واجعله الوارث مني) أي اجعله آخر ما يسلب منه الاتقاع من البدن وتقدم لهذا بسط في اذكار المساء والصباح (قوله) وروينا فيه) أي في كتاب الترمذى ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد وفي آخر الحديث عندهما قال وكان رسول الله ﷺ اذا ذكر داود يحدث عنه قال كان أعبد البشر اه وهو محتمل لان يراد من البشر أهل عصره وزمنه أو يراد منه انه أشكر الناس قال تعالى اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور وعلى الثاني فالمراد منه غيره ﷺ لان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه (قوله) حبك) أي حبي اياك بامتثال أو امرك واجتناب نواهيك أو حبك اياي بارادتك التوفيق لي الى الطاعة في الدنيا وبحسن الثناء والاثابة في العقبي وهذا هو الاصل النافع كما يشير اليه قوله تعالى يحبهم ويحبونه (قوله) وحب من يحبك) الاظهر انه من اضافة المصدر الى مفعوله

وَالْعَمَلُ الَّذِي يُبَلِّغُ حُبِّكَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبِّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي
وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ . قال الترمذی حديث حسن . وروينا فيه عن سعد بن
أبي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ دَعَا ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا
رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ
فإنه لم يدعُ بها رجلاً مسلماً في شيء قط إلا استجاب له قال الحاكم
أبو عبد الله هذا صحيح الإسناد ، وروينا فيه وفي كتاب ابن ماجه
عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله أي الدعاء أفضل ؟ قال سل ربك العافية

(قوله والعمل) بالجر عطف على من يحبك وبالنصب على المضاف أي أسألك
العمل (الذي يبلغني) أي بتشديد اللام ويجوز تخفيفها أي يوصلني إلى حبك إياي أوحى
إياك (قوله اللهم اجعل حبك) أي حبي إياك (أحب إلى من نفسي وأهلي) أي من
حبهما قال القاضي عدل عن اجعل نفسك أحب إلى من نفسي مراعاة للادب
حيث لم يرد ان يقابل نفسه بنفسه عز وجل والنفس تطلق عليه على سبيل المشاكلة
كما (١) في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك اه وجاء من غير مشاكلة في
قوله ﷺ انت كما أنيت على نفسك وتقدم في أوائل الكتاب أن من (٢) منع اطلاق
النفس قال لانها من النفس بفتح أوليه ومن أجازة قال من النفيس (قوله ومن الماء
البارد) أي ومن حبه وفيه اشعار انه كان يحبه حباً بليغاً قال بعض العارفين اذا
شربت عذبا بارداً أحمد ربى من صميم قلبي وقال بعضهم اعاد من ليدل على استقلال
الماء البارد في كونه محبوباً وذلك في بعض الاحيان فانه يعدل بالروح للانسان
(قوله وروينا فيه عن سعد) تقدم الكلام عليه في باب دعاء الكرب (قوله ان
رجلاً) يحتمل أن يكون العباس المذكور في الخبر بعده ويحتمل أن يكون غيره
(قوله العافية) أي السلامة من كل مؤلم ومكدر ظاهر أو باطن ديني أو دنيوي

(١) في النسخ اسقاط (كما) . (٢) في النسخ اسقاط (أن من) . ع

والمعافاة في الدنيا والآخرة ، ثم أتاه في اليوم الثاني فقال يا رسول الله أي الدعاء أفضل فقال له مثل ذلك ، ثم أتاه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك ، قال فإذا أعطيت العافية في الدنيا وأعطيتها في الآخرة فقد أفلحت . قال الترمذي حديث حسن * وروينا في كتاب الترمذي عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله تعالى (١) قال سلوا الله تعالى العافية ، فمكثت أياماً ثم جئت فقلت يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله تعالى فقال يا عباس يا عم رسول الله سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة * قال الترمذي هذا حديث صحيح . وروينا فيه عن أبي أمامة رضي الله عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء كثير لم يحفظ منه شيئاً ، قلت يا رسول الله دعوت بدعاء كثير لم يحفظ منه شيئاً فقال

فهي متضمنة للنفو وشاملة لما في قوله (والمعافاة في الدنيا والآخرة) أي ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك أي يسلمك من أذاهم والافتقار اليهم ويسلمهم من أذاك والافتقار اليك فانك لا تعينهم وقيل من أن تعفو عنهم ويعفوا عنك (قوله قال) أي بعد أن ذكر له سل الخ ما هو كالنتيجة لما مر من السؤال المكرر ثلاثاً (فاذا أعطيت) أي فاذا استجيب (٢) لك بان أعطيت الخ (قوله فقد أفلحت) أي ظفرت بجميع مطلوباتك اذ الفلاح الظفر بالبغية ولذا قيل ليس في الشريعة كلمة أجمع منه الا العافية (قوله ادع الله) بالجزم على انه جواب الدعاء وفي نسخة ادعو بالرفع بتقدير انا (قوله فكثرت) بفتح الكاف وضمها أي لبث (قوله أسأله) بالجزم جواب الدعاء وقيل بالرفع صفة شيئاً (قوله يا عباس) بالضم (قوله يا عم رسول الله) أتى به بعد ندائه باسمه إيماء الى انه باضافته الى هذا الرسول الكريم يستحق الدلالة على اسنى طرق الخيرات ففيه اشارة الى أنه يطلب منه تلقى ما يلقيه عليه من

(١) عله (أدع الله) كافي الشرح (٢) في النسخ (استجبت) . ع
(١٥ - فتوحات - سابع)

أَلَا أَدُلُّكُمْ ۗ مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ تُقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتَ مِنْهُ
 نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ
 نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَلَا حَوْلَ
 وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ * وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلِظُوا بِيَاذَا الْجَلَالَ
 وَالْإِكْرَامَ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ النِّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ الصَّحَابِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْحَاكِمُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ . قُلْتُ أَلِظُوا بِكَسْرِ
 اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَمَعْنَاهُ أَلِظُوا هُنَا هُنَا الدَّعْوَةَ وَأَكْبِرُوا مِنْهَا *
 وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو يَقُولُ : رَبِّ اغْنِيَّ

غير توقف عليه (قوله الا ادلكم على ما يجمع ذلك كله) ففيه ان هذا المذكور من
 الجامع (١) الذي يبنى الاكثر من الدعاء به (قوله وانت المستعان) المستول منه
 العون (قوله وعليك البلاغ) ما يتبلغ ويتوصل به الى الشيء المطلوب (قوله وروينا
 عن انس رضي الله عنه) (٢) (قوله وروينا في كتاب النسائي) أي في الكبرى
 وكذا رواه من حديث ربيعة الامام احمد والحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد
 (قوله من رواية ربيعة بن عامر الصحابي) هو ربيعة بن عامر بن بجاد بالوحدة
 والجيم قاله ابن فقرة يعد في أهل فلسطين قاله ابن منده وأبو نعيم وقال أبو عمر ربيعة
 ابن عامر بن الهادي الأزدي ويقال الاسدي يعني بسكون السين ويقال انه دلي
 من رهط ربيعة بن عباد (قوله وروينا في سنن أبي داود والتزمذي وابن ماجه) وكذا
 رواه النسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما كما في السلاح ورواه ابن أبي
 شيبة في مصنفه كما في الحصن (قوله يقول) بدل مما قبله (قوله رب اغني) أي (٣) على

(١) في النسخ (الجوامع) (٢) كذا فهنا يياض بالاصل (٣) في النسخ اسقاط (أي) ع

وَلَا تُعِنُّ عَلَيَّ وَأَنْصُرُنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ
هُدَايَ وَأَنْصُرْنِي عَلَيَّ مِنْ بَعِيَّ عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا لَكَ ذَاكِرًا لَكَ رَاهِبًا

ذكرك وشكرك وحسن عبادتك كما في حديث آخر (ولا تعن علي) أي من ينعني
عن ذلك ، ويحتمل أن يكون المراد اعني علي أعدائك الذين يريدون قطعي عنك
ولا تعن أحدا منهم علي وعليه فيكون قوله (وانصرتني ولا تنصر علي) تأكيد لما
قبله أو من عطف الخاص على العام لان الاول في الاعاءه المقاتلين وغيرهم والثاني
في المقاتلين وعلي الاول فقوله وانصرتني أي (١) على نفسي وشيطاني وسائر أعدائي ولا
تنصر علي أي (٢) أحدا من خلقك من عطف العام على الخاص (قوله وامكروني ولا تمكروني
علي) هذا مما استعمل في حقه تعالي والمراد غايته كما هو القاعدة في كل
ما استحال حقيقته على الله تعالي اذ المكر المحذوع وهو ابطال الحيلة للغير
حتى ينفذ فيه ما يريد به من الشر وهذا محال على الله عز وجل اذ
لا يفعل ذلك الا عاجز عن الاخذ بمقاورة ولكن غايته ايقاع البلاء بالعدو
من حيث لا يشعر أو استدراجه بالطاعة حتى يظن انه على شيء وليس
على شيء ومن ثم قال بعض العارفين في قوله تعالي سنستدرجهم من حيث
لا يعلمون نظهرهم الكرامات حتى يظنوا أنهم من الاولياء ثم نأخذهم على غرة فقوله:
امكروني ، أي أوقع البلاء بالاعداء من حيث لا يشعرون، ولا تمكروني، بالاستدراج
بالطاعة وتوهم انها مقبولة وهي مردودة (قوله واهدني) أي دني على عيوب نفسي
وأوصلني الي المقامات الكريمة (ويسر لي الهدى) أي سهل أسبابه لي أي لاجلي (قوله)
علي من بعيني علي) أي ظلم وتعدي وطفني وهذا تأكيد لقوله اعني الخ (قوله لك) أي
وحدك كما أفاده تقديم المعمول وكذا في الباقي فتقديم الصلوات (٣) لذلك والاهتمام وقوله
(شاكرًا) أي بلساني وجناتي وأركانني بأن أصرف ذلك كله الي ما خلقتني لاجله من
دوام الذكر وشهود الجلال والقيام بوظائف الخدمة والعبودية (قوله ذاكرًا) أي
باللسان والجنان بذكر أسمائك وجلائل نعمك ودقائقها فهو كالتأكيد لما علم مما
تقرر في الشكر انه يشملهم وكذا يقال فيما بعده (قوله راهبًا) أي منقطعًا عن

(١) ، (٢) في النسخ اسقاط (أي) . (٣) أي التملقات ، وفي النسخ (الصلوة) ع

لَكَ مَطْوَعًا إِلَيْكَ مُجِيبًا أَوْ مُنِيبًا، تَقْبَلُ تَوْبَتِي وَأَغْسِلُ حَوْبَتِي وَأَجِبُ دَعْوَتِي
وَتَبَّتْ حُجَّتِي وَأَهْدِ قَلْبِي وَسَدِّدْ لِسَانِي وَأَسْأَلُ سَحِيمَةَ قَلْبِي ٧

الخلق متجردا عنهم متوجها الى الحضور مع الحق (قوله مطووعا) بكسر أوله
وسكون ثانيه المهمل أى كثير الطوع وهو الطاعة ذكره الطيبي وفي رواية
ابن أبي شيبة مطيعا اليك (قوله لك محبتا) قيل الاصل اليك كما في وأخبتوا الى
ربهم وعدل منه الى اللام تأكيداً لمعنى الاختصاص المتبادر من التقديم والمحبت
قال ابن الجزرى الخاشع من الاخبات الخشوع والتواضع وقال ابن حجر الهيتمي
محبتا أي وجل القلب عند ذكرك صابرا على ما أصابني مقيا للصلاة على ما ينبغي
منفقا مما رزقتي دل على ذلك قوله وبشر المحبتين الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم والصابرين على ما أصابهم والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون وأصل
الاخبات الطمأنينة ومنه وأخبتوا الى ربهم أى اطمأنت نفوسهم الى امتثال جميع
ما برز منه والمحبت الخاشع المتواضع (قوله اليك اوها (١)) أتى بالي في هذا المقام
لكونها اظهر تبادراً أو معنى من اللام والأواه مبالغة من اوه تأويها اذا قال اوه وهو
صوت الحزين المتفجع (وقوله منيبا) (٢) أى اجعلنى راجعا (٣) اليك عن المعصية الى
الطاعة وعن الغفلة الى الحضرة (قوله تقبل توبتي) أى اجعلها قابلة للقبول (قوله حوبتي)
بفتح المهملة والحبوب بالضم والفتح الاثم كذا في السلاح وغسلها كناية عن ازلتها
بالكلية بحيث لا يبقى منها أثر (قوله وأجب دعوتى) أى جميع دعواتى كما أفادته
الاضافة وذكرا لانه من فوائد قبول التوبة وذكرا ابن حجر في شرح المشكاة ان دعوات
التائب مستجابة باعطاءها نفسها أو ما هو أفضل منها (قوله وثبت حجتي) أى على
أعدائك في الدنيا وعند اجابة الملكين في البرزخ وبين يديك عند الحساب يوم
القيامة (قوله واهد قلبي) أى أوصله الى دوام مراقبة اطلاقك عليه ثم شهود
عظمتك بحيث يكون فانيا عما سواك راغبا في دوام امدادك ورضاك (قوله
وسدد لساني) أى اجعله متحررا للسداد فلا أنطق الا بالحق فأكون مصيبا كما ان
من سدد ساعده عند رمية سهمه يكون مصيبا غالبا (قوله واسئل سحيمة صدرى)

(١) هذه رواية الهمذى الآتية ولعلها مقدمة في نسخة المتن التي كتب عليها الشارح

(٢) في النسخ اسقاط (وقوله منيبا) (٣) في النسخ (لك راجعا) . ع

وفي رواية الترمذي أو أها منيباً ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، قلت
 السخيمة بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة وهي الحقد وجمعها سخائم ،
 هذا معنى السخيمة هنا ، وفي حديث آخر : من سلَّ سخيمته في طريق المسلمين
 فعليه لعنة الله والمراد بها الغائط * وروينا في مسند الإمام أحمد بن حنبل
 رحمه الله وسنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لها قولي اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما
 علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله
 ما علمت منه وما لم أعلم وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل

أى أخرجها من سل السيف أخرج من غمده والسخيمة هنا كما قاله المصنف
 الحقد وجمعها كما في السلاح السخائم أى أخرج مافي صدرى من الحسد والكبر
 وغيرهما من الاخلاق الرديئة من السخمة وهي السواد ومنه سخائم القدر واضافتها
 للصدر لان مبدأها أى غالباً القوة الغضبية المنبعثة من القلب الذي هو في الصدر
 وفي رواية ابن أبي شيبة (قلبي) في موضع صدرى (قوله وفي حديث آخر) رواه
 ابن الاثير في النهاية ولم يذكر مخرجه (قوله وروينا في مسند الامام أحمد بن
 حنبل) ورواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث عائشة كما في الحصن
 (قوله كله) بالجر على انه تأكيد للخير وبالنصب على انه مفعول ثان لأسألك كذا
 ذكره الحنفي في شرح الحصن والظاهر ان وجه النصب انه تأكيد محل الظرف
 لاسما ومن زائدة لارادة الاستغراق والافيصير التقدير أسألك كل الخير وكذا
 الحال في قوله عاجله وآجله بحسب تقديرهما كذا في الحرز وفيه نظر لان شرط زيادة
 من عند البصريين وهو المختار من تنكير معمولها وتقدم نفى أو شبهه مفقود وحينئذ
 فن ليست زائدة بل هي إماليان أى أسألك (١) مسئولا هو الخير كله أو للابتداء أى
 أألك خيرا (٢) مبدؤه الخير والله أعلم (قوله وما لم أعلم) أى منه (قوله قرب) بتشديد
 الراء المهملة أى قربني (قوله من قول أو عمل) بيان للموصول أى سواء (٣) كان

(١) في النسخ (ليان أسألك) . (٢) عله (شيئا) (٣) في النسخ إسقاط (أى) . ع

وأعوذُ بك من النارِ وما قرَّبَ إليها من قولٍ أو عملٍ وأسألكَ خيرَ ما سألكَ به عبدكُ ورسولكُ محمدٌ ﷺ وأعوذُ بك من شرِّ ما استعادَكَ منه عبدكُ ورسولكُ محمدٌ صلى اللهُ عليه وسلم وأسألكَ ما قضيتَ لي من أمرٍ أنْ تجعلَ عاقبتهُ رشداً . قال الحاكِمُ أبو عبدِ اللهِ : هذا حديثٌ صحيحٌ الإسنادِ ، ووجدتُ في المُستدرِكِ للحاكِمِ عن ابنِ مسعودٍ رضى اللهُ عنه قال : كان من دُعاءِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اللهم إنا نسألكَ مَوجِباتِ رحمتِكَ وعزائمِ مَفرَّتِكَ والسَّلامَةِ من كلِّ إنمٍ والغنيمَةِ من كلِّ برٍّ والفوزِ

بالجوارح أو بالقلب فأو للتنويح (قوله ما قضيت لي) أي قضيته فالعائد محذوف حذفه في قوله أهدا الذي بعث الله رسولا وقوله (ان تجعل) مفعول ثان لا سألك (واقبته رشدا) مفعولا جعل، بفتح أوليه وبضم الراء وسكون المعجمة وجهان تقدم بيانها (قوله ووجدت في المستدرک) بفتح الراء وقد تقدم ما يتعلق به في باب فضل الذكر غير مقيد في أول الكتاب، ثم الحديث رواه الطبراني في كتاب الدماء لكن من حديث أنس وزاد في آخره اللهم لا تدع لنا ذنبا الاغفرته ولاهما الا فرجته ولا ديننا الا قضيته ولا حاجة عن حوائج الدنيا والآخرة الا قضيتها برحمتك يا أرحم الراحمين كذا في السلاح وفي الحرز ما يفهم ان الحديث عند الطبراني في الكبير من غير هذه الزيادة (قوله موجبات رحمتك) بكسر الجيم على ما في الاصول العتمدة والنسخ الصحيحة المعتبرة من الحصن قال في النهاية وهي الكلمة التي أوجبت لقائلها الجنة اه والاولى ابدال الكلمة بنحو الخصلة أو الفعلة كما لا يخفى وقال السيوطي موجبات رحمتك أي مقتضياتها بوعدك فانه لا يجوز الخلف فيه والا فالحق سبحانه لا يجب عليه لأحد شيء اه ووقع في بعض نسخ الحصن بفتح الجيم قال في الحرز والظاهر انه سهو قلم ولا يبعد ان يقال - أي ان صحته به رواية - المعنى أسألك الحالات التي اوجبتها رحمتك لكن يؤيد الاول قوله وعزائم مفررتك أي نسألك اعمالا تعزم وتؤكدها مفررتك على ما في النهاية (قوله والسلامة من كل إنم) قال العلقمي قال شيخنا يعني السيوطي قال العراقي فيه جواز سؤال

بالجنة والنجاة من النار. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم *
 وفيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال واذ نوبأه واذ نوبأه مرتين أو ثلاثاً فقال له رسول
 الله ﷺ قُلِ اللَّهُمَّ مَغْفِرَتِكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِي وَرَحْمَتِكَ أَرْجَى عِنْدِي مِنْ
 عَمَلِي فقالها ثم قال عُدْ فَمَادُمَ قَالَ عُدْ فَمَادَ فَقَالَ قُمْ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ ، وفيه عن أبي
 أمانة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَكًا مَوْكَلًا

العصمة وقد انكر بعضهم جواز ذلك اذالعصمة انما هي للانبياء والملائكة قال
 والجواب انها في حق الانبياء والملائكة واجبة وفي حق غيرهم جائزة وسؤال
 الجائز جائز الا ان الادب سؤال الحفظ في حقنا لالعصمة وقد يكون هذا هو
 المراد هنا اه وقال ابن حجر الهيتمي في شرح العباب الحق ماقاله بعض المتأخرين
 انه ان قصد التوقى عن جميع المعاصى والذائل في سائر الاحوال امتنع لانه سؤال
 مقام النبوة وان قصد التحفظ من اعمال السوء فهذا لا بأس به اه (قوله وفيه)
 اى في كتاب الحاكم وقال الحاكم بعد تخريجه رواه عن آخرهم مديون ممن
 لا يعرف واحد منهم بجرح وكذا رواه الضياء عن جابر كما في الجامع الصغير
 (قوله مغفرتك أوسع من ذنوبي) اى ان ذنوبي وان عظمت فمغفرتك أعظم منها
 وما أحسن قول الامام الشافعى

تعاطمني ذنبي فلما قرنته * بعفوك ربي (١) كان عفوك أعظما

وقال الشرف البوصيرى

يا تقس لا تقنطى من زلة عظمت * ان الكبائر فى الغفران كاللحم

لعل رحمة ربي حين يقسمها * تأتى على حسب المصيان فى القسم

(قوله ورحمتك ارجى عندي من عملي) اى تعلقى برحمتك واحسانك أشد عندي

من تعلقى بعملى من الرجاء والتعلق به لان العمل لا ينفع صاحبه الا برحمة الله

يَمَنْ يَقُولُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ فَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ لَهُ الْمَلَكُ إِنَّ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ
قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْكَ فَسَلْ

كما قال ﷺ لن يدخل احدكم الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا
الا ان يتغمدني الله برحمته ومن لطيف ما يحكي ان بعض النبهاء الايقاظ حضر
مجلس بعض الوعاظ فأصابته سنة من المنام فرأى القيامة قد قامت وقد وقف
الناس للحساب فدعى ذلك الواعظ ووقف بين يدي الحق تعالى فقال له يا عبد السوء
ما فعلت فيما علمت قال يارب علمت العلم من اجلك فقال لا ولكنك علمت ليقال (١) انطلقوا
به الى النار فاكتنفته الزبانية فصار يلتفت خلفه فامر الله به فاعيد الى موقفه الاول
ثم قال له يا شيخ السوء ما بالك تلتفت خلفك قال يارب ما كان هذا ظني قال وما ظنك
فقال وذكر اسناده الى رسول الله ﷺ عن جبريل عن الله عز وجل ان الله
يستحي أن يعذب شية شابت في الاسلام فقال الله تعالى صدق فلان وصدق
فلان وصدق رسولي وصدق جبريل وصدقت اذهبوا به الى الجنة أو كما قال فاتبه
ذلك التألم من سنته فسمع الشيخ وهو يقول

حاسبونا فذققوا ثم منوا فأعتقوا
هكذا سيمة (٢) المملوك بالمليك يرفقوا

وأخرج البغدادي في « تاريخ بغداد » في ترجمة يحيى بن أكرم (٣) عن محمد
ابن سلمة الرجل الصالح قال رأيت يحيى بن أكرم القاضي في المنام فقلت له ما فعل الله
بك فقال أوقفني بين يديه وقال يا شيخ السوء لولا شيبتك لأحرقتك بالنار فأخذني
مايأخذ العبد بين يدي مولاه فلما أفقت قال لي يا شيخ السوء فذكر الثانية والثالثة
مثل الاولى سواء قال فلما أفقت قلت يارب ما هكذا ما حدثت عنك فقال الله عز
وجل وما حدثت عنى وهو أعلم بذلك قلت حدثني عبد الرزاق بن همام نا معمر

(١) عله (ليقال عالم) كما في الحديث الآخر في مسلم (٢) السيمة العلامة
فعل الصواب (شيمة) بالشين أى طبيعة . (٣) بالناة ، وفي القاموس بالملثة ،
وكلاهما صحيح . ع

﴿ باب في آداب الدعاء ﴾ (١)

اعلم أن المذهب المختار الذي عليه الفقهاء والمحدثون وجمهير العلماء من الطوائف كلها من السلف والخلف أن الدعاء مستحب قال الله تعالى وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ، وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعاً

ابن راشد عن ابن شهاب الزهري (٢) عن أنس بن مالك عن نبيك ﷺ عن جبريل عنك أنك قلت ما شاب لي عبد في الاسلام شبيهة الاستحباب منه أن أعذبه بالنار فقال الله تعالى صدق عبدالرزاق وصدق معمر وصدق الزهري وصدق أنس وصدق نبي وصدق جبريل أنا قلت ذلك انطلقوا به الى الجنة وفي ختم الباب بحديث أبي امامة نحر يض على التمسك باذيال الكرام والاعتصام بحبل الرحمة واعلام بان اجابة الدعوات من محض الرحمة والمنة والله أعلم

﴿ باب آداب الدعاء ﴾

قال بعض العارفين العمل موصل الى الثواب والادب في العمل يوصل الى الله سبحانه وسبق تعريف الأدب أوائل الكتاب وقال الحافظ القسطلاني الادب ما يحمد قولاً وفعلاً وعبر عنه بعضهم بأنه الاخذ بمكارم الأخلاق وما قاله الحافظ أولى والدعاء سؤال العبد من الله تعالى (قوله ان الدعاء مستحب الخ) سئل العز بن عبدالسلام هل يجوز أن يقال لا حاجة الى الدعاء اذ لا يرد قضاء ولا قدراً فاجاب من زعم عدم الحاجة الى الدعاء فقد كذب وعصى ويلزمه أن يقول لا حاجة بنا الى الايمان والطاعة لان ما قضاه الله من الثواب والعقاب حاصل ولا يدري هذا الاحق أن مصالح الدارين قدرتها الله تعالى على الاسباب فان بناه (٣) على أن ما سبق له لا يغيره الدعاء لزمه أن لا ياكل ولا يشرب اذا جاع أو عطش ولا يتداوى اذا مرض وأن يلقي الكفار بلا سلاح ويقول في ذلك كله ما قضاه الله تعالى لا يرد وهذا لا يقوله مسلم ولا عاقل وما أجراً هذا الشخص على الجرأة باذكار الشرع وحاصله

(١) نسخة (أدب). (٢) في النسخ (عن الزهري) ولفظ (عن) من زيادة النساخ

قطعا لان ابن شهاب هو الزهري. (٣) في النسخ (الاسباب بنا) . ع

وَحُفِيَّةً ، وَالآيَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ * وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ
فَهِيَ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ تُشْهَرَ وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَرِيبًا فِي الدَّعَوَاتِ
مَا فِيهِ أُبْلُغَ كِفَايَةً وَبِاللَّهِ التَّرْفِيقُ ، وَرَوَيْنَا فِي رِسَالَةِ الْأَمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ
الْقَشِيرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ الدُّعَاءُ أَمْ
السُّكُوتُ وَالرِّضَا فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الدُّعَاءُ عِبَادَةٌ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ : الدُّعَاءُ هُوَ
الْإِبَادَةُ ، وَلِأَنَّ الدُّعَاءَ إِظْهَارَ الْإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ السُّكُوتُ

ان الايمان بالقضاء لا يقتضى ترك الاسباب فالله تعالى قدر الامر وقدر سببه (قوله
والآيات في الباب كثيرة) كقوله تعالى واذا سألك عبادى عني فانى قريب أجيب
دعوة الداعى اذا دعانى (١) وكقوله تعالى ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون
عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين ، أى عن دعائى كما قال بعض المفسرين وجاء
ما يومىء اليه في الحديث المرفوع عن سيد المرسلين ﷺ (قوله للحديث السابق
الدعاء هو العبادة) وآخر الحديث ثم تلا أى النبى ﷺ وقال ربكم ادعونى الآيه رواه
أحمد والبخارى في تاريخه وأصحاب السنن الاربعه وابن حبان والحاكم في مستدركه وابن
أبى شيبة في مصنفه وقال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وأخرجه
الطبرانى في كتاب الدعاء كل هؤلاء أخرجوا الحديث من حديث النعمان بن بشير
وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن البراء (قوله ولان الدعاء اظهار الافتقار الى الله تعالى) قال
القشيري هو حق الله فان استجاب للعبد فهو زيادة وان لم يستجب له ولم يصل الى
حظ نفسه فقد قام بحق ربه فان الدعاء اظهار فاقة العبودية وقد قال أبو حازم
الاعرج لان أحرم الدعاء أشد على (٢) من أن أحرم الاجابة أى لأن الدعاء حق الله
تعالى والاجابة حق العبد (قوله وقال طائفة السكوت الخ) هذا مقام ابراهيمي في الحديث
أنه لما وضع ابراهيم في المنجنيق ليرمى به جاءه جبريل فقال ألك حاجة فقال أما اليك فلا

(١) كذافي النسخ باثبات الياء في الداعى ودعانى وهى قراءة سهل ويعقوب وأبى

عمرور رواية عن نافع (٢) في النسخ (الى) . ع

والحمودُ تحتَ جريانِ الحُكمِ أتمَّ والرضا بما سبقَ به القدرُ أولى، وقال قومٌ
يكونُ صاحبُ دُعاءِ بلسانِهِ ورضاً بقلبه ليأْتِيَ بالأمرينِ جميعاً ، قال
القشيريُّ والأولى أن يُقالَ الأوقاتُ مُختلفةٌ : ففي بعضِ الأحوالِ الدعاءُ
أفضلُ من السُّكوتِ وهو الأَدَبُ ، وفي بعضِ الأحوالِ السُّكوتُ أفضلُ
من الدعاءِ وهو الأَدَبُ وإنما يُعرفُ ذلكَ بالوقتِ فإذا وَجَدَ في قلبِهِ إشارةً
إلى الدعاءِ فالدُّعاءُ أولى به وإذا وَجَدَ إشارةً إلى السُّكوتِ فالسُّكوتُ أتمُّ

وأما إليه فبلى فقال سله فقال حسبي من سؤالي علمه بحالي (قوله والحمود) بالمعجمة
أصله زوال لهب النار مع بقاء جرمها وكفى به عن عدم الاضطراب بالقلب والسكون
تحت مرادات الرب وقوله (تحت جريان القضاء) أى السكون تحت المقضي (أولى)
قال القشيري ولذا قال الواسطي اختيار ما جرى لك في الأزل خير لك من معارضة
الوقت وقد قال صلى الله عليه وسلم (١) من شغله ذكري عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين
اه (قوله وقال قوم يكون صاحب دعاء بلسانه) أى امتثالاً للأمر الوارد بطلبه (٢)
وقياما بمقام العبودية (ورضاً بقلبه) بالأقضية الإلهية فلا يقصد بالدعاء معارضة
الاقدار ولكن يقصد أن يشغل لسانه به لكونه من جملة الأذكار مع شغل
قلبه بربه ورضاه بمقتضاه (قوله قال القشيري والأولى أن يقال الخ) قال شيخ
الإسلام زكريا في شرح الرسالة قرب شخص في خلوة يغلب عليه الدعاء وكمال
التضرع والبكاء فلازمته لحالته أقرب لنيل مقصوده وربما يغلب عليه توالى نعم
ربه وعجزه عن شكرها ويستحى بعجزه عن شكر ما توالى عليه من النعم أن يطلب
زيادة على ما هو فيه فالسكوت ولزوم الحياء أولى اه ، وقال عمى وأستاذى الشيخ
أحمد بن علان الصديقي إذا أتى الله تعالى في قلب المرید لا عجا للدعاء ووجد الحلاوة
عنده فيعلم بتلك العلامة أن المراد منه حينئذ الدعاء فيشتغل به وهو الأدب
لكونه مطلوباً حينئذ وإذا فقد ذلك ووجد في قلبه السكون اعتباراً على الرضى
بما يحدثه عليه الحق فخاله (٣) علامة أن المراد منه غيره فيشتغل بغيره من

(١) « قال صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه ربه » (٢) (٣) في النسخ (بطبه) (بحاله) . ع

قال وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ مَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ نَصِيبٌ أَوْ اللَّهُ (١) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ حَقُّ الدُّعَاءِ أَوْلَى لِكُونِهِ عِبَادَةً وَإِنْ كَانَ لِنَفْسِكَ فِيهِ حَظٌّ فَالسُّكُوتُ أَمُّهُ، قَالَ وَمِنْ شَرَائِطِ الدُّعَاءِ أَنْ يَكُونَ مَطْعَمُهُ حَلَالًا،

الأذكار والطاعات (قوله ما كان للمسلمين فيه نصيب) نحو اللهم ارحم المسلمين أو وفقهم أو نحو ذلك (قوله أو كان لله فيه حق) كسؤال إقامة الدين وتسيده وهو يعود نفعه للمسلمين أيضا لكن أفرد اهتماما بشأنه (قوله فالدعاء أولى) أى لان الخير المتعدى أولى من القاصر (قوله وان كان لنفسك فيه حظ الخ) ظاهره أنه عند حظ نفسه يترك الدعاء وان كان بما فيه نصيب للمسلمين أو حق لرب العالمين وينبغي جملة على ما عدا ذلك أى على ما اذا غلب عليه باعث الدنيا والا فالدعاء أفضل ثم رأيت ابن حجر صرح بذلك فى شرح العباب قال وذلك لحديث الدعاء هو العبادة الدعاء مخ العبادة وبهما يتأكد قول الغزالي فى كتاب وسائل الحاجات الدعاء أفضل (١) العبادات وأنجح القربات وأسنى الطاعات اهـ وظاهر أن مراده من أفضل وأنجح وأسنى كما هو ظاهر أن كثيرا من العبادات أفضل منه بل الاكثر بالذكر أولى منه بالدعاء لخبر من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين اهـ والله أعلم (قوله ومن شرائط الدعاء أن يكون مطعمه حلالا) ان قلت الباب معقود لآداب الدعاء فما الحكمة فى ذكر الشرط وتقديمه على الآداب والاقتصار على ما ذكر ، قلت أما ذكر الشرط فى الباب المعقود لغيره وتقديمه فللاشعار بأن ذكره أهم من ذكر أدبه على أنه لامتنافاة بين كونه شرطا وكونه أدبا وقد عد فى السلاح من جملة آداب الدعاء اجتناب الحرام وقال الطرطوشى آدابه أكل الحلال قال بعضهم ولعله من شروطه وفى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لسعد يا سعد أطلب مطعمك تستجب دعوتك ومن ثم قيل الدعاء مفتاح وأكل الحلال أسنانه وقضية الحديث أن ذلك شرط لأدب قال فى شرح العباب الا شهر أنه من آدابه لكنه أكدها ولعل هذا حكمة الاقتصار عليه من باقى الشروط وحيثما تقرر أن الشروط أهم من الآداب

لان الشروط لابد لصحة الدعاء منها والآداب تتم وتكمل بها فنذكر منها طرفا صالحا وتقدمه على ما ذكره المصنف من الآداب ﴿ فنقول ﴾ من شروطه ما ذكره الزركشي عن الحلبي أليسأل ممتنعا عقلا ولا عادة كأنزال مائدة من السماء وغيرها من خوارق الانبياء لان نقض العادات انما تكون من الله تعالى لتأييد من يدعو الى دينه أى من غير صنع وتطلع ممن أجريت على يديه مع عدم انخلال العالم حتى لا يرد مالم للسمرة والدجال ولا اباحة حرام (١) ومنه الدعاء بالشر على غير متحققه أو على بهيمة ، والا يكون له فيما يسأل غرض فاسد كمال وطول عمر للتفاخر والاستعانة على قضاء الشهوات ، والا يكون على وجه الاختيار بل يحض السؤالي اذ العبد لا يختبر ربه ، والا يشتغل به عن فرض ، وألا يستعظم حاجة لما في صحيح ابن حبان مرفوعا اذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فانه لا يتعاطم على الله شئ ، وان تكون الاجابة عنده أعظم من الرد لما أخرجه الترمذى والحاكم ادعوا لله وأتم موقنون بالاجابة - وسأني في الاصل عد هذه من جملة الآداب ولا ينافي ما ذكرنا لما مر آنفا من ان من الشروط ما قد يكون ادبا - ولا يضجر من تأخر الاجابة : اذ المصلحة تكون في تأخرها ولان الدعاء عبادة واستكانة وذلك ينافيها وفي الصحيحين يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي فيستحسر (٢) عند ذلك ويدع الدعاء ، وألا يقتصر على دعاء الفه غيره مع الجهل بمعناه أو انصراف الهممة الى لفظه لانه حاك لكلام غيره لاسائل قال الحلبي نعم ان كان دعاء حسنا أو كانه صاحب الدعاء ممن يترك بكلامه فاختره لذلك وأحضر قلبه ووفاه من الاخلاص حقه كان هو وانشاء الدعاء من عنده سواء قال الزركشي : وكرهه بعضهم بأمر لم يظهر له معناه أخذنا من قول أبي حنيفة رحمه الله بكره ان يدعو فيقول اللهم انى أسألك بما قد العز من عرشك وان جاء به الحديث لان هذا لا ينكشف لكل احد وهذا الحديث اخرجه البيهقي وغيره وبه برد لإيراد ابن الجوزي له في الموضوعات ، وان يصلح لسانه ويحترز عما يعد اساءة في المخاطبات لوجوب تعظيمه تعالى على عبده في كل حال فلا يصرح بجماع ولا طاعة امرأة

(١) عطف على (ممتنعا) (٢) الاستحسار الاعياء ، وفي النسخ (ويستحسر) ،

بل يقول اللهم متعني بجوارحي وأصلح لي زوجي ، وأن يدعو بأسمائه الحسنى دون
 مالا ثناء فيه كما خالق الحيات والمقارب لانها مؤذية فالدعاء بها كهو بقوله يا ضار ،
 قيل ومن شروط الصحة أيضا ان يعلم ان لا قادر على حاجته الا الله وان الوسائط في
 قبضته ومسخره بتسخيره ﴿ تنبيه ﴾ من هذه الشروط ما يكون مخالفة كفراً أو حرماً
 ومنها ما لا يكون كذلك كما بينه القرافي ونقله عنه الزركشي فمن الكفر الدعاء بالمغفرة
 لمن مات كافراً أى يقينا أو بطلب الراحة من أهوال القيامة أو بتخليد مؤمن في
 النار أو استدامة الحياة للراحة من هول الموت أو لجميع بنى آدم بالسلامة من ابليس
 وجنوده أو بأن يرى الله في اليقظة أو أن يفرض عليه ما هو مختص بالقدرة الالهية
 كالإيجاد والاعدام والقضاء النافذ لاستحالة ذلك في البعض وتكذيب خبر
 الصادق في الباقي والظاهر أن محل ذلك ان تعمده الداعي وعلم بالمنع منه وعذره (١)
 الا أن يكون ممن لا يخفى عليه ذلك خلافا لما يقتضيه كلام القرافي (٢) واعترض
 ما ذكره في طلب الراحة بأن في الصحيح سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه يوم
 لا ظل الاظله وقال تعالى وهم من فرغ يومئذ امنون وقد يجمع بمحمل الاول على
 طلب الراحة من جميع الاهوال من الموت الى دخول الجنة بناء على القول بأن
 أول القيامة من الموت والثاني على طلبها في الموقف فقط على أن المترم (٣) أن يلتزم انه
 وإن أراد المعنى الاول أيضا لا يكفر اذا قاطع على حصول شىء منها لكل أحد بعينه
 وفيما ذكره في تخليد المؤمن في النار على اطلاقه نظر (٤) وفي رؤية الله تعالى في اليقظة
 نظرا لها (٥) غير مستحيلة ولا ورد فيها نص بامتناعها وفي تعليل الكفر بالاستحالة
 نظر أيضا بل الذى ينبغي انه يناط (٦) بما فيه تكذيب قاطع معلوم من الدين بالضرورة
 أخذ مما يأتى في الردة ثم رأيت القرافي نفسه صرح بذلك حيث قال اللهم اغفر للمسلمين
 جميع ذنوبهم أو اغفر للمسلمين كلهم ذنوبهم لم يدخل (٧) أحد النار فيستلزم تكذيب
 الاحاديث الصحيحة فيكون معصية لا كفر لانها اخبار آحاد والتكفير انما يكون
 بمجرد ما علم ثبوته بالضرورة والتواتر اه فهذا صريح فيما ذكرته ومبطل لحكمه

(١) عله (وإلا عذر) (٢) في النسخ (العراقي) . (٣) في النسخ (المترم) (٤)
 في النسخ إسقاط (نظر) (٥) في النسخ إسقاط (نظر لأنها) . (٦) في النسخ
 (أنه لا يناط) . (٧) عله (يستلزم ألا يدخل) . ع

بالكفر في صور مما ذكر مع انه لم يوجد فيها العلم الضروري فتأمله ، ومن المحرم طلب المستحيل عقلا كان يجعل في مكانين متباعدين في زمن واحد والسلامة من الآلام والاسقام أو إعادة أن لا يكون وليا (١) كاستغناء عن التنفس في الهواء والولد من غير جماع ومنه طلب ثبوت أونق مادل الشرع على ثبوته أونفيه لانه تحصيل الحاصل فيكون سوء أدب ومنه اللهم لا تهلك هذه الامة بالخسف العام والريح العاصف قال ومنه ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا مع قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان واعترض بما أخرجه الفريابي (٢) مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم قال في آخر سورة البقرة من دعابهن يرضين الرحمن عزوجل وبقول ابن القاص يسن في الفتوت ربنا لا تؤاخذنا الى آخر الآية واستحسنه الروياني واستغراب النووي له من حيث كراهة القرآن في غير القيام لا من حيث كونه دعاء بتحصيل الحاصل على أن لك أن تمنع كونه كذلك اذالنسيان والخطأ لا يمنعان ضمان الاموال، وترتها في الذم فاذا قصد السائل بعدم المؤاخذة بهما ان الله تعالى يقضى عنه ما ترتب في ذمته بسببهما حتى لا تكون نفسه مرهونة به بناء على تعميم الرهن بكل دين وان لم يعص بسببه حتى لا تؤخذ حسناته في ذلك لم يكن ذلك من تحصيل الحاصل في شيء ، على انه قد يؤاخذ بالنسيان كان اشتغل بلعب الشطرنج حتى نسي الصلاة فخرج الوقت فاذا قصد عدم المؤاخذة به لهذه الصورة وماشابهها لم يكن في ذلك تحصيل حاصل أصلا ، ومن ذلك قول بعضهم وأخفزلننا عن الكرام الكاتين قال تعالى يعلمون ماتفعلون إلا إن (٣) قصد التوفيق للتوبة عقب الزلة حتى لا يكتبها الملك وقد روى ابن عساكر عن أنس مرفوعا اذا تاب العبد انسى الله الحفظة ذنوبه وانسى ذلك جوارحه ومعامله من الارض حتى يلقى الله وليس عليه شاهد بذنب ، ومن المحرم أيضا نفي مادل السمع الآحادي على ثبوته كقوله اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لما دلت عليه الاحاديث الصحيحة من انه لا بد من دخول طائفة منهم النار ، ولا ينافيه أن من آداب الدعاء أن يقول اغفر لي ولجميع المسلمين ولا قوله تعالى ويستغفرون لمن في الارض أما الاول فلانه ان أراد في بعض الاشياء

(١) قوله (أن لا يكون) لعله (إلا أن يكون) (٢) نسخة (الطبراني) .

(٣) في النسخ اسقاط (إلا)

صح أن يشترك معه غيره وأن أراد الكل صح في حقه إذ (١) لم يتعين كونه من الداخلين للنار وأما في جميعهم فإن أراد المغفرة من حيث الجملة صح إذ منافاة أو مغفرة الجميع حرم لما سبق وأما الثاني فلا عموم فيه لكونه فعلا في سياق الاثبات ، وهذا وما قبله سبق القراني إليه شيخه ابن عبد السلام في أماليه وأشار ابن الحاجب فيما كتب عليها إلى أن محل ما ذكر آخر أن يريد المغفرة في الآخرة بخلاف ما لو أرادها الستر في الدنيا لأنه قد يكون معه عقاب وقد لا يكون ، قال الغزالي (٢) وأقره الزركشي ومن ذلك اللهم استر عورتي يوم القيامة عن الابصار لما صح أن الخلق يحشرون حفاة عراة وتعقبه غيره بأن الحديث ليس على عمومه كما صرح به البيهقي وغيره فإن من المؤمنين من يبعث في أكتفائه كما ورد في عدة أحاديث فلا يمنع الدعاء بذلك وقد ورد في بعض طرق الحديث أن أم سلمة رضي الله عنها قالت حين سمعت النبي ﷺ يقول يحشر الناس حفاة عراة قالت يا رسول الله ادع الله أن يستر عورتي فقال اللهم استر عورتها ، ومنها طلب ثبوت أمر دل السمع الأحادي على نفيه كقوله اللهم اجعلني أول من تنشق الأرض عنه يوم القيامة ، ومنه الطلب مع التعليق كاللهم اغفر لي إن شئت للنهي عنه لخلوه عن اظهار الحاجة إلى الله ويرد هذا ما سبق عن المصنف من كراهة ذلك وعدم تحريره ، ومنه التعليق بما هو من شأنه تعالى كاللهم افعل بي ما أنت أهل في الدنيا والآخرة فهو قبيح وإن استحسنته بعضهم لأنه تعالى أهل للمغفرة والمؤاخظة فكأنه طلب إما الخير وإما الشر فأشبهه التخخير كذا قاله القراني وسكت عليه الزركشي ونظر فيه غيره وكأن وجه النظر قوله تعالى « هو أهل التقوى وأهل المغفرة » ويحاجب بأن المراد أهل لأن يتقى ويخشى من عذابه وأهل لأن يفقر ، وكترتيبه على استئناف المشيئة كاللهم قدر لي الخير أو اقض لي الخير حيث شئت لأن الدعاء بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لأنه طلب ولأن هذا انما يصح على مذهب الخوارج ان قضاء (٣) وأما قوله في حديث الاستخارة واقدر لي الخير حيث كان فالمراد به التيسير على سبيل المجاز فإن أر يد هذا المعنى جاز الاطلاق ، ومنه الدعاء بلفظ أعجمي لأنه قد يشمل

(١) في النسخ (إذا) (٢) عليه القراني (٣) (في القضاء) . ع

على ما ينافي جلال الربوبية فمنع العلماء منه كذا قال العزالي ولم يتعقب وهو جدير
 بالتعقب لجواز الترجمة عن الوارد حتى في الصلاة للعاجز عن العربية فأولى خارجها
 وإن قدر على العربية نعم ان حمل على من دعا بلفظ أعجمي لا يعرف معناه كان له
 وجه ، ومنه الدعاء على غير الظالم بخلافه على الظالم فانه جائز وان كان الأحسن تركه
 إذ في الحديث أنه يذهب أجر المظلوم ويؤيده قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من دعا على ظالمه فقد انتصر
 أخرجه الترمذي وبحث بعضهم أن الدعاء على من ظلم المسلمين لا يذهب أجر الداعي
 لانه لم يدع لحظ نفسه قال الزركشي وشرط جوازه على الظالم أن يدعو بقضية نحو
 قضيته أو دونها وما تقدم من قصة سعيد بن زيد مع المرأة التي خاصمته الى مروان
 وفيها جواز الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه استشكل كما قال الزركشي بقوله
 تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » ويجاب بالفرق (١) بين الدعاء عليه بأكثر مما ظلم فيه
 وبين أن يفعل به أكثر مما ظلم بأن الدعاء ليس مقطوعاً باجابه فيجوز ذلك ليرتدع الظالم
 عن شره أو غيره ممن يريد الظلم اه ونظرفيه في شرح العباب واستوجه منع الزيادة
 مطلقاً قال ولا ينافيه قضية سعيد لانه مذهب صحابي اه وأما قصة سعد السابقة
 فسبق أن دعاه بقدر ظلمه ولم يزد عليه وسبق توجيهه قال الزركشي وتوقف ابن المنير
 في جواز الدعاء على الظالم بالفتنة في دينه وسوء الخاتمة قال وقد تأملت دعاء سعد
 ابن أبي وقاص على خصمه بقوله وعرضه للفتن وجدته سائغاً (٢) وسببه أن ذلك لم
 يقصد من حيث هو بل من حيث أدائه الى نكايه الظالم وعقوبته كما شرع تمنى
 الشهادة وان تضمن قتل الكافر المسلم وهو معصية اذ الغرض ثوابها لا نفسها
 ووجدت في دعوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام ذلك كقول موسى « واشدد
 على قلوبهم فلا يؤمنوا » وقول نوح « ولا تزد الظالمين إلا ضلالا » وتأملت أدعيته
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوجدتها لا تتعدى مصائب الدنيا ولو وجد فيها خلاف ذلك لساغ كما ساغ
 لغيره من الانبياء اه قال غيره وقد وجد في دعواته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخرج عبد الرزاق وابن جرير
 بسند صحيح لكنه مرسل أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا على عتبة بن أبي وقاص يوم أحد حين

(١) في النسخ اسقاط (بالفرق) ولا بد منها يدل عليها سياق الكلام (٢) في النسخ (سابقاً) ع

كسر رباعيته وشج وجهه فقال اللهم لا تحل عليه الحول حتى يموت كافراً وقد نص ابن عرفة من أئمة المالكية على أن محل المنع من الدعاء بسوء الخاتمة في غير الظالم المتمرد وأما هو فيجوز ، قيل والحاصل أن من لم يظلم أو ظلم في عمره مرة حرم الدعاء عليه بذلك وعليه يحمل كلام من منع وأما المتمرد لعموم ظلمه أو كثرته وتكرره أو فحشه أو أمانته لحق أو سنة أو اعانته على احياء باطل أو بدعة فهذا هو الذي يجوز الدعاء عليه بذلك وعليه يحمل كلام من جوز وما ورد من ذلك عن الصحابة والتابعين وأعلام الامه سلفا وخلفا ، ومنه طلب وقوع محرم كاللهم اسق فلانا خمرأ وأعنه على المسكس أو يسر له الولاية الفلانية وهي مشتملة على معصية وقد ورد من دعا لفاسق بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله ومحبة معصية الله محرمة (١) ومن المسكروه كما صرح به الزركشى الدعاء في كنيسة وحمام ومحل نجاسة وقدر ولعب ومعصية كالاسواق التي يغلب فيها العقود والايمان الفاسدة أو مع نعاس أو فرط شبع أو مدافعة الاخبثين أو ملابسة النجاسة أو غيرها من الحالات التي لا تناسب التقرب ، ومنه أيضاً أن يكون سبباً لفساد القلب وحصول الكبر والخيلاء كما كره مالك لأئمة المسجد الدعاء عقب الصلوات المكتوبات جهراً للحاضرين فيجتمع عليه التقدم في الصلوات وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله وعباده في تحصيل مصالحهم على يده بالدعاء فيوشك أن تعظم نفسه عنده فيفسد قلبه ويعصى ربه وقد سأل بعضهم عمر رضي الله عنه في الدعاء لقومه فقال لا إني أخاف أن تنتفخ حتى تصل إلى الثريا ، ومنه أن يكون متعلقه مكرها كطلب الاعانة على اكتساب الرزق بنحو الحجامة مع القدرة على الكسب بغيرها ، ومنه أن يجري على سبيل العادة لا مع قصد القرية وأما قوله ﷺ تربت يمينك فذلك لانه (٢) غلب استعماله في غير الدعاء فزال حكم الدعاء منه فاذا استعمل في غير الدعاء فقد استعمل فيما هو موضوع له عرفاً ، ومنه أن يكثر فيه السجع ولو مع عدم التكلف على ما هو ظاهر اطلاقه ويحتمل خلافه وهو الاقرب ، ومنه أن يعتدى في الدعاء كما في حديث ولد عبد الله ابن مغفل أسألك القصر الابيض في الجنة الحديث أخرجه ابن أبي شيبة وعند

وكان يحيى بن معاذ الرازي رضي الله عنه يقول كيف أدعوك وأنا عاص وكيفية
لا أدعوك وأنت كريم ، ومن آداب حضور القلب وسيأتي دليله إن شاء الله

أبي داود نحوه ، ومنه أن يخص نفسه بالدعاء إذا كان إماماً على ما مر فيه في باب أذكار
الصلاة قيل والداعي للجماعة مثل الامام في كراهة تخصيص نفسه بذلك ، ومنه أن
يحجر فيه ففي البخاري ان أعرابياً قال في صلاته اللهم ارحمني ومجداً ولا ترحم معنا
أحدأ فلما (١) سلم عليه السلام قال للاعرابي لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله كذا اقتصر
الزر كشي على كراهة التحجير المذكور ونظر فيه في شرح العباب واستوجه تحريم تعمد
ذلك للعالم به قال ولا ينافيه قضية الاعرابي كما لا يخفى أي لانه ليس عالماً ، ومنه أن
يدعو على نفسه أو ماله أو ولده أو خادمه للنهي عنه لثلاث يوافق ساعة الاجابة قاله
الزر كشي قال في الايعاب واطلاقه كراهة الدعاء على الولد والخادم فيه نظر والذي
يصح حرمه المؤذى له ما حيث لا موجب له اه (قوله وكان يحيى بن معاذ الرازي)
معاذ بضم الميم ثم عين مهملة و بعد الالف ذال معجمة والرازي نسبة الى الري
فهو من مغيرات النسب (قوله كيف أدعوك وأنا عاص الخ) أي ان نظر للعصيان
اقتضى سكوت اللسان كما ورد عن بعض العارفين إلهي أخرست المعاصي لساني
فلم تدع لي للاعتذار وجهاً الخ والحياء بالجنان ، وان نظر الى وصف الكريم من
الكرم وان كبائر الذنوب مع الغفران كاللحم وأنه أمر عباده بالسؤال وشأن العبد
التذلل والافتقار والامثال فكيف لا يدعو المسكين به أرحم الراحمين ، والحاصل
ان النظر الى مقام الخوف والجلال مقتضى السكوت لما جناه (٢) الانسان من رديه
الاعمال ومقام الرجاء والامتنان يدخل العبد الى مقام الاحسان فيقع في الامرين
المتعارضين قال الشيخ زكريا في شرح الرسالة وبالجملة فشرط استجابة العبد طاعة
العبد له أي وما يقع من الاجابة للكافرين استدراج ولبعض العصاة إيمان أن يكون
من باب المعونة أو يكون من باب الاستدراج على حسب ما سبق لذلك في علم الله
واقه أعلم (قوله ومراداً به حضور القلب) أي يقصد بدعائه الخضوع والتذلل
لعضمة ربه كما هو وصف العبد اللازم له ولا يكون الدعاء بلسانه والغفلة بجنانه
فيكون مانعاً له عن مراده روى أن موسى عليه السلام مر على انسان يسأل ويلج

تعالى وقال بعضهم المراد بالدعاء اظهار الفاقة وإلا فالله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ، وقال الإمام أبو حامد الغزالي في الأحياء : آداب الدعاء عشرة : (الأول) أن يترصّد الأزمان الشريفة كيوم عرفة وشهر رمضان

في الدعاء فقال موسى يارب لو كانت إلى حاجة هذا الانسان وسألني لا أعطيته إياها فقال يا موسى انه يسألني بلسانه وقلبه مع غنمه فلو كان متوجهاً بجنانه حال الدعاء بلسانه لنال مراده والله أعلم (قوله قال بعضهم المراد بالدعاء اظهار الفاقة الخ) يعني أن ما قضاة الله فهو واقع وسوابق المهم لا تحرق أسرار الاقدار وانما المراد من الدعاء اظهار فاقة العبد لربه واستمطاره سحائب قربه وما ورد عن عائشة مرفوعاً الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل الحديث رواه الحاكم في المستدرک والبخاري في الأوسط إما أن يحمل على أن المراد أنه يوافق ما قضى به الباري سبحانه من النفع في رفع ما نزل ودفع ما لم ينزل والدعاء موافق لوقت ذلك القدر لانه الذي كان له في ذلك دخل أو أثر بل هو سبب في ذلك صوري ، في الأحياء ليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى أن لا يحمل السلاح وقد قال تعالى خذوا حذرکم وأن لا يسقي الماء بعد به البذر فيقال ان سبق القضاء بالنبات نبت بل ربط الأسباب بالمسببات هو القضاء الاول الذي هو كالمج البصر وترتب تفصيل المسببات على تفاصيل الأسباب على التدريج والتقدير هو القدر والذي قدر الخير قدره بسبب وقدر دفع الشر بسبب فلا تناقض بين تعاطى الأسباب ولايمان بالقدر عند من استنارت بصيرته (قوله آداب الدعاء عشرة) قال الشيخ زكريا هي في الحقيقة أكثر (قوله أن يترصّد الأزمان الشريفة) أي التي جعلها الشارع فاضلة (قوله كيوم عرفة) قال في السلاح أخرج الترمذي وقال حسن غريب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة والمراد من يوم عرفة تاسع ذي الحجة وينبغي أن يراد به ما يعم ما لا يجب قضاء الوقوف إذا وقع فيه كأن وقفوا في العاشر غلطا ولم ينقصوا عن العادة في الكثرة فقد ورد يوم عرفة الذي فيه يعرفون ثم ظاهر كلامه أن الدعاء يوم عرفة أرجي للاجابة سواء فيه الحاج وغيره (قوله وشهر رمضان) أي لانه شهر تصب فيه الرحمات وتنزل فيه البركات ومن أعظمها

ويوم الجمعة والثالث الأخير من الليل ووقت الأسحار (الثاني) أن يقتنم

اجابة الدعوات ثم الانسان في هذا الشهر إما صائم أو تارك له لعذر من سفر أو مرض وكل مما ذكر من أسباب الاجابة للدعاء فيجتمع ذلك مع شرف الشهر ففي الحديث الصحيح رمضان سيد الشهور وروى الطبراني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال يوماً وحض على رمضان أنا كم شهر رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب الدعاء وينظر فيه الى تنافسكم ويباهي بكم ملائكته فأروا الله فيه من أنفسكم خيراً فان الشقي من حرم فيه رحمة الله قال الحافظ المنذرى رواه ثقات إلا محمد بن عيسى لا يحضرنى فيه جرح ولا تعديل قلت ومع ذلك فيحتاج به في المقام لانه من الفضائل والله أعلم (قوله ويوم الجمعة) أى من طلوع الفجر الى غروب الشمس إذ ذلك كله مظنة الاجابة لان الساعة فيه مبهمة ولذا وقع الخلاف في تعيينها كما تقدمت الاشارة في أذكار يوم الجمعة وان كانت أرجى ما يكون من جلوس الخطيب على المنبر الى تمام الصلاة أى أنها في جملة ذلك الوقت لانها بقدره كله لانها ساعة يسيرة كما وردت الاشارة الى ذلك ثم ظاهر الكلام أنها من أوقات الاجابة سواء لحاضر الجمعة وغير كرامة لليوم نظير ما قيل به في عدم كراهة الصلاة حال الاستواء يومها وأنه لا فرق بين حاضر الصلاة وغيره والظاهر أن محله في تاركها إذا كان معذوراً والا فقيه بعد بل لو حصل له مراده مع المخالفة خشى أن يكون استدراجاً والعياذ بالله (فائدة) ليلة الجمعة كيوم الجمعة من أوقات الاجابة أخرج الترمذى والحاكم في المستدرک عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال (١) (قوله والثالث الأخير من الليل ووقت السحر) عبر في السلاح بقوله وجوف الليل الآخر والاصل في ذلك أحاديث منها حديث أبى هريرة مرفوعاً ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له رواه أصحاب السنن وزاد النسائى وابن ماجه حتى يطلع الفجر فلذلك كانوا يستحبون صلاة آخر الليل على أوله وفي رواية لمسلم إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول وفي رواية أخرى إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ومنها حديث عمرو بن عبسة (٢) أنه سمع النبي ﷺ يقول أقرب ما يكون الرب من العبد

(١) بياض (٢) في النسخ (عنبة) ع

الْأَحْوَالِ الشَّرِيفَةِ كحَالَةِ السَّجُودِ وَالتَّقَاءِ الْجِيُوشِ وَتُرُوزِ النِّعِثِ وَإِقَامَةِ
الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا، قُلْتُ وَحَالَةَ رِقَّةِ الْقَلْبِ (الثَّالِثُ) اسْتِجَابَةَ الْقِبْلَةِ

في جوف الليل الأخير فإذا استطعت أن تكون ممن يذكر الله تعالى في تلك
الساعة فكن رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم في المستدرک قال الترمذي
واللفظ له حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقال الحاكم صحيح على
شروط مسلم ومنها حديث أبي امامة قلنا أي الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر
ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي واللفظ له حديث
حسن قال وقد روى عن أبي ذر وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه
قال جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل وأرجى ونحو هذا ﴿ تنبيه ﴾ علم
من حديث مسلم أن من أوقات الاجابة الثلث الثاني من الليل وكان القوم لم
يذكروه لكون الوارد في الثلث الأخير أكثر، وأشرف أوقات الليل للدعاء هو
جوف الليل الأخير وذلك الثلث الذي بين النصف الأول والسادس الاخير
والسحر في اللغة السادس الاخير من الليل (قوله الاحوال الشريفة) اعلم أن حال
السالك والداعي مختلفة غير مستمرة في أزمنة وان كانت لا تخلو عنها ولتحوله
ولو في زمن واحد سمى حالا فهو وصف للداعي وأما الزمان والمكان فظرفان له
(قوله كحالة السجود) لما تقدم في باب أذكار الصلاة من حديث أبي هريرة
أن رسول الله ﷺ قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثر
الدعاء فقم أن يستجاب لكم رواه مسلم وأبو داود والنسائي (قوله والتقائه
الجيوش) أي تصافها (١) لما رواه مالك في الموطأ عن سهل بن سعد موقوفا عليه
والتحامها بعضها ببعض لما رواه أبو داود عن سهل أيضا (وتزول النعثة) أي المطر
(واقامة الصلاة) أي حال الاقامة بعد اجابتها والصلاة والسلام على النبي ﷺ وقد
تقدم بسط ما يتعلق بأدلة هذا في باب استجابة الدعاء بعد الاقامة وفي باب الاستسقاء
(قوله وبعدها) أي بعد الصلاة لما سبق من حديث أبي امامة رضي الله عنه قلت
يا رسول الله أي الدعاء أسمع أي أقرب الى الاجابة قال دبر الصلوات وجوف الليل
(قوله وحال رقة القلب) أي خشوعه ولينه خلاف القسوة (قوله استقبال القبلة)

ورَفَعَ اليَدَيْنِ وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ فِي آخِرِهِ (الرَّابِعُ) خَفَضُ الصَّوْتِ بَيْنَ الْمُخَافَةِ وَالْجَهْرِ

لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال رأيت رسول الله ﷺ يوم خرج يستسقى فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعوا الحديث أخرجه الستة ولحديث عبدالله بن مسعود قال استقبل النبي ﷺ الكعبة فدعا على نفر من قريش الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والاحاديث في استقباله ﷺ حال الدعاء كثيرة (قوله ورفع اليدين) أي (١) عن الركبتيين إلى جهة السماء إلى حدو منكبيه لحديث أنس في الاستسقاء وفيه رفع رسول الله ﷺ يديه وما في السماء قرعة الحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي، ولحديث أبي هريرة الطويل في فتح مكة أن رسول الله ﷺ أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو والاحاديث في الباب كثيرة جدا كما نبه عليه المصنف وغيره وقد أفرد الجلال السيوطي الاحاديث الواردة في ذلك، ورفع اليدين في الدعاء يستحب للطائف كما في شرح المنهاج لابن حجر قال في الحرز الظاهر ان من الآداب ضم اليدين وتوجيه الاصابع للقبلة (قوله ويمسح بهما وجهه) أي خارج الصلاة أما فيها فمكروه كما تقدم بيانه في باب القنوت (قوله خفض الصوت الخ) قال في السلاح أو اخفاؤه قال تعالى « ادعوا ربكم تضرعا وخفية » قال ابن عطية تضرعا أي بخشوع واستكانة وخفية أي في أنفسكم قال وتناول بعض العلماء التضرع والخفية في معنى السر جميعا فكان التضرع فعل القلب وقال في قوله تعالى « نداء خفيا » قال المفسرون في جوف الليل قال وقال الحسن لقد أدركنا أقواما ما كان على الارض عمل يقدرون أن يكون سرا فيكون جهرا أبدأ ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء ولا يسمع لهم صوت إن هو إلا الهمس بينهم وبين ربهم وذلك أن الله يقول « ادعوا ربكم تضرعا وخفية » أي باستكانة واعتقاد ذلك في القلب وعن سعد بن أبي وقاص قال سمعت النبي ﷺ يقول خير الذكر الخفي وخير الرزق أو العيش ما يكفي، الشك من (٢) ابن وهب رواه أبو عوانة في مسنده الصحيح وابن حبان في صحيحه وتقدم في الفصول أول الكتاب عن عائشة في قوله تعالى « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » ان ذلك نزل في الدعاء رواه البخاري ومسلم وقيل في معنى الحديث سيكون قوم يعتدون في الدعاء هو

(١) في النسخ اسقاط (أي) (٢) في النسخ (عن) . ع

(الخامس) ألا يتكلف السجع وقد فُسرَ به الاعتداه في الدعاء
والأولى أن يقتصر على الدعوات المأثورة، فما كلُّ أحدٍ يُحسِنُ الدعاءَ
فيخافُ عليه الاعتداه، وقال بعضهم: ادعُ بلسانِ الذِّلةِ والافتقارِ لا بلسانِ
الفصاحةِ ولا انطلاقٍ، ويقال إن العلماء والأبدال لا يزيدون في الدعاء

الجهر الكثير والصياح نقله في السلاح (قوله أن لا يتكلف السجع فقد فسر به
الاعتداء) وقيل الاعتداء طلب ما لا يليق به كرتبة الانبياء والصعود إلى السماء
وقيل الاعتداء أن يدعو بمستحيل أو بما لا يجوز الدعاء به وقيل هو الصياح في
الدعاء قيل وهو المناسب لقوله قبله ادعوا بكم تضرعا وخفية وقيل ومنه الاطناب
في الدعاء فقد أخرج أحمد في مسنده أن بعض الصحابة سمع أحدا يقول اللهم
إني أسألك الجنة ونعيمها واستبرقها ونحوها من هذا وأعوذ بك من النار وسلاسلها
واغلاها، فقال له إني سمعت رسول الله ﷺ يقول انه سيكون أقوام يعتدون
في الدعاء وقرأ هذه الآية وقال: بحسبك أن تقول اللهم إني أسألك الجنة وما
قرب اليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول أو عمل
وأخرج أبو داود أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم إني أسألك القصر
الايض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال أي بنى سل الله الجنة وتعوذ به من النار
فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول انه سيكون في هذه الامة أقوام يعتدون في
الطهور والدعاء، قال الغزالي وانما ذم تكلف السجع من الكلام لانه لا يلائم
الضراعة والذلة وإلا في الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ كلمات متوازنة
لكنها غير متكلفة وسبقت الإشارة لهذا التفصيل في السجع مرات في كتاب أذكار
الجهاد وغيره (قوله) والأولى أن يقتصر على الدعوات المأثورة) أي عن الكتاب والسنة
عن النبي ﷺ أو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم وسبق بسط زائد في هذا
المعنى أول الكتاب وأعدنا منه جملة في باب جامع الدعوات (قوله) فما كل أحد يحسن
الدعاء) أي ما يعتبر فيه وله من الآداب المندوبة تارة والواجبة أخرى (قوله) ادع بلسان
الذلة) أي التذلل (والافتقار) اذ المقام من الدعاء ذلك وهو مقام العبد (قوله) لا بلسان
الفصاحة (والانطلاق) أي اذا كان على وجه التكلف والتشدد أما اذا رزق

على سبع كلمات ، ويشهد له ما ذكره الله سبحانه وتعالى في آخر سورة البقرة : ربنا لا تؤاخذنا إلى آخرها لم يُخبر سبحانه في موضع عن أدعية عباده بأكثر من ذلك ، قلت ومثله قول الله سبحانه وتعالى في سورة إبراهيم وَاللَّهُ : وإذا قال إبراهيم رب اجعل هذا البلداً آمناً إلى آخره ، قلت والمختار الذي عليه جماهير العلماء أنه لا حصر في ذلك ولا تكرره الزيادة على السبع بل يستحب الأكثر من الدعاء مطلقاً (السادس) التضرع والخشوع والرغبة قال الله تعالى : إنيهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً

الفصاحة وانطلاق العبارة ولم يتكف لذلك فلا منع منه في الادعية المأثورة من الفصاحة والبلاغة ما لا يوقف على أدناه فضلاً عن أوسطه وأقصاه (قوله ويشهد له ما ذكره تعالى في سورة البقرة) أي فانها سبع دعوات : عدم المؤاخذة بالخطأ والنسيان ورفع الاصر والتكليف (١) بما لا يطاق وبالغفو والغفران والرحمة والنصر ، فالمراد بالكلمة في كلامه المعنى اللغوي أي الجمل المفيدة (قوله ومثله قوله تعالى في سورة ابراهيم عليه السلام الخ) أي فانها سبع دعوات : أمن البلد وتبعيده وبنية عن عبادة الأصنام وجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم ورزقهم من الثمرات وجعله وجعل ذريته مقيمي الصلاة وتقبل دعائه والغفران له ولوالديه وللمؤمنين يوم يقوم الحساب (قوله لاحجة في ذلك) أي على ترك الزيادة على الدعوات السبع (قوله بل يستحب الاكثر من الدعاء) لما فيه من الافتقار والتذلل من العبد لمولاه سبحانه (قوله التضرع) قال في النهاية هو التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة يقال ضرع يضرع بالفتح والكسر وتضرع إذا خضع وذلل (والخشوع) ومعناه التذلل والخوف كما في الحرز وعليه فعطف الثلاثة من عطف التفسير (قوله انهم) أي الأنبياء المذكورين (٢) في الآيات قبل (كانوا يسارعون) يتبادرون (في الخيرات) أي الطاعات (ويدعوننا رغباً) أي في رحمتنا

ورهباً وكانوا الناخاشعين، وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعاً وخفية (السابع) أن يجزم بالطلب ويوقن بالإجابة ويصدق رجاءه فيها، ودلائله كثيرة مشهورة، قال سفیان بن عيينة رحمه الله لا يمنن أحدكم من الدعاء ما يعلمه من نفسه فإن الله تعالى أجاب شر المخلوقين إبليس إذ قال رب أنظرني إلى يوم يبعثون قال إنك من المنتظرين (الثامن) أن يلجح في الدعاء ويكرره ثلاثاً ولا يستبطنه (التاسع)

(ورهباً) أى من عذابنا (وكانوا الناخاشعين) أى متواضعين في عبادتهم (وقوله ادعوا ربكم بالخ) تقدم الكلام عليه قريبا (قوله أن يجزم بالطلب) أى فلا يأتى (١) بما يدل على التردد نحو اغفر لي ان شئت لما تقدم فيه في باب المكروهات من الألفاظ (قوله ويوقن بالإجابة) الحديث ادعوا الله وأتم موقنون بالإجابة فإن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه رواه الحاكم في المستدرک من حديث ثوبان ثم الإجابة اما بمطالبه أو بادخار ثواب عنده سبحانه في الحديث « ما من مسلم ينصب وجهه لله في مسألة إلا أعطاه إياها إما أن يعجلها له وإما أن يدخرها له » (قوله لا يمنن أحدكم الخ) أى فإن اجابته للدعاء من محض رحمته وليست جزاء للعمل الصالح حتى يتوقف عليه نعم ينفعي للانسان أن يشكر نعمة الإجابة لدعائه بالتوبة من الذنب والاقبال على الطاعة ائلا تكون اجابة دعائه سببا لبلائه باستدراجه ان لم ينتبه لشأنه (قوله أن يلجح في الدعاء) من اللجاج المبالغة أى أن يبالغ في الدعاء بالمداومة والمواظبة سائر الحالات ولا يكتفى بمرة ولا مرات في الحديث « إن الله يحب الملحين في الدعاء » (قوله ويكرر ثلاثا) هذا كالتفسير لللجاج وليس المراد من الثلاث الوقوف عندها بل هي عبارة عن الكثرة إذ هي مبدأ الكثرة ونهاية القلة (قوله ولا يستبطنه الإجابة) أى عند تأخر نزولها بمقصوده (٣) فتقدم ورد النهي عن ذلك في الصحيح يستجاب لأحدكم ما لم يعجل بقوله دعوت فلم يستجب لي. رواه الستة إلا النسائي، وقد يكون تأخير الإجابة لادخار ثوابها عنده سبحانه أولدفع بلاء عن العبد وألحبه تعالى لصومه ٧ ومداومته على الدعاء وذكر مكي أن المدة بين دعاء ذكرى عليه السلام وطلب الولد والبشارة

أَنْ يَفْتَحَ الدُّعَاءَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى . قُلْتُ وَبِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالنَّهْيِ عَلَيْهِ ، وَيَحْتَمُهُ بِذَلِكَ كُلُّهُ أَيْضًا (العاشر) - وَهُوَ أَهْمُهَا وَالْأَصْلُ فِي الْإِجَابَةِ - هُوَ (١)

أرهبون سنة ومثله ما حكاه ابن عطية عن ابن جرير ومحمد بن علي والضحاك أن دعوة موسى على فرعون لم تظهر اجابتها إلا بعد أربعين سنة وحكى الغزالي عن بعضهم أنه قال إني لأسأل الله تعالى منذ عشرين سنة حاجة وما أجابني وإني لأرجو الاجابة سألت الله أن يوفقي لمتك ما لا يعنيني (قوله أن يفتح الدعاء بذكر الله) أى بالنهْي عليه بالحمد والشكر ونحوه عن فضالة بن عبيد رضى الله تعالى عنه قال سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلواته لمحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال لعجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره إذا صلي أحدكم فليبدأ بتحميد الله والنهْي ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء رواه أبو داود والترمذي وقال صحيح والنسائي وغيرهم وتقدم زيادة بسط في هذا المقام في باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد وقد حكى الله تعالى هذا الأدب عن كثير من الأنبياء في دعائهم فقال حكاية عن ابراهيم عليه السلام « ربنا انك تعلم ما نخفى وما نعلن وما نخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسمعيل واسحق ان ربي لسميع الدعاء رب اجعلني مقيم الصلاة » إلى آخرها وقال حكاية عنه « الذي خلقتني فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقني وإذا مرضت فهو يشفين والذي يميتني ثم يحيين والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين رب هب لي حكما وألحقني بالصالحين » الآيات ، وقال حكاية عن يوسف « رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطر السموات والأرض أنت ولي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين » وفيه كذلك حكاية عن سليمان وعن (٢) زكريا وعن عيسى وقال تعالى إخبارا عن أهل الجنة « دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وه اخردعوهم أن الحمد لله رب العالمين » (قوله وبالصلاة) أى وبالسلام معها لما سبق من كراهة افراد أحدهما عن الآخر

(١) في النسخ التي بيدنا (وهو) واثبات الواو تصحيف (٢) في النسخ (سلمان عن) . ع

التَّوْبَةُ وَرَدُّ الْمَظَالِمِ وَالْإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى

﴿فصل﴾ قال الغزالي: فَإِنْ قِيلَ فَمَا فَائِدَةُ الدُّعَاءِ مَعَ أَنَّ الْقَضَاءَ لَا مَرَدَّ لَهُ فَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْقَضَاءِ رَدَّ الْبَلَاءِ

وذلك لحديث فضالة وللحديث الآخر لا تجعلوني كقذح الراكب اجعلوني في أول كل دعاء وأوسطه وآخره ومن هذا يؤخذ ختم الدعاء بما ذكر (قوله التوبة) أي من الذنب ولو صغيرة (قوله والاقبال على الله تعالى) أي بالقلب وترك الغفلة وقد نظم البدر ابن جماعة شروط الاجابة فقال

قالوا شروط الدعاء المستجاب لنا عشر بها بشر الداعي بأفلاح
طهارة وصلاته معهما ندم وقت خشوع وحسن الظن بإصباح
وحل قوت ولا يدعى بمعصية واسم يناسب مقرون بالحاح

قال السلفي أنشدنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن العثماني الديباجي بالشعر
أنشدنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن عسال الطليطلي بالأندلس لنفسه

لم يبق في هذى الوجوه حياء
إذ يرفعون إلي السماء الكفهم
وبطونهم ملئت حراما صافيا
يدعون مولا هم وهم يعصونه
يأيها الداعون كيف صلاتكم
ان الدعاء له شروط خمسة
نقوا قلوبكم بزهد صادر
وعليكم رد المظالم انها
وكلوا الحلال وأجملوا في كسبه
ثم استقيموا في أداء فروضكم
واستمعوا الصدقات كما (١) تطفئوا
فمتي فعلم ما أقول ففي الخبر
أن يستجاب لكم لديه دعاء

﴿فصل﴾ (قوله مع القضاء) أي المبرم (قوله رد البلاء) أي اذا كان القضاء به

بالدعاء فالله سبب لردّ البلاء ووجود الرحمة كما أن الترس سبب لدفع السلاح والماء سبب لخروج النبات من الأرض، فكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان فكذلك الدعاء والبلاء وليس من شرط الاعتراف بالقضاء ألا يحمل السلاح، وقد قال الله تعالى وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم، فقدّر الله تعالى الأمر وقدّر سببه، وفيه من الفوائد ما ذكرناه وهو حضور القلب والافتقار وهما نهاية العبادة والمعرفة والله أعلم

﴿ باب دعاء الإنسان وتوسّله بصالح عمله إلى الله تعالى ﴾

معلقاً في علم الله تعالى بان لا يعارضه الدعاء (فالدعاء (١) حينئذ) أى حين اذ قضى المولى برده للبلاء (سبب لرد البلاء) (قوله فكذلك البلاء والدعاء يتدافعان) روي الحاكم في المستدرک والبخاري والطبراني في الاوسط من جملة حديث عائشة مرفوعاً وإن البلاء ينزل ويطلق الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة (قوله وليس من شرط الاعتراف بالقضاء الخ) زاد في الحزب بعد ذلك الآية قوله ولا ان لا يسقى الأرض بعد بثه البذر أى وليس من شرط الاعتراف أن لا يسقى الأرض بعد بثه البذر ويقول ان سبق القضاء بالنبات نبت بل ربط الاسباب بالمسببات هو القضاء الاول الذى هو كالمح البصر وترتيب تفصيل المسببات على تفاصيل الاسباب على التدرج والتقدير هو القدر والذى قدر الخير قدره بسبب وكذا الشر قدره لرفعه سبباً فلا تناقض بين هذه الامور عند من افتمتحت بسيرته اهـ (قوله من الفوائد) أى زيادة على الفائدة التى هي الايمان بالسبب في رد البلاء (قوله حضور القلب) أى مع الله تعالى والافتقار اليه وهما نهاية الصبابة والمعرفة ولذا كان البلاء موكلاً بالانبياء ثم الاولياء لانه يرد القلب بالافتقار الى الله تعالى ويمنع نسيانه ويذكر بنعمه واحسانه

﴿ باب دعاء الانسان وتوسله بصالح عمله الى الله تعالى ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم حديث أصحاب الغار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه فأنحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله تعالى بصالح أعمالكم قال رجل منهم: اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لأغنيق قبلهما أهلاً ولا مالاً، وذكر تمام الحديث الطويل

أى يتوسل بفضل الله تعالى عليه اذ وفقه للعمل الصالح الى تحصيل مسئوله من

فضله فهو من باب سؤال الفضل والتوسل في تحصيل الفضل بالفضل

الكم بكم سادتي جئتكم * فلا تهملوا من أساء الادب

وقولوا عفا الله عما مضى * وليس التفضل منكم عجب

(قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم) ورواه أبو داود وفي الترغيب للمندري والنسائي وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة باختصار هذا الحديث بدأ به صاحب الترغيب والترهيب في كتابه (١) فذكره أول باب الاخلاص والصدق قال عمى الشيخ الاستاذ أحمد بن علان الصديقي فقيه إمام الى أن صخرة القلب انما ينكشف عماؤها ويرتفع بلواؤها بالاخلاص لله والصدق معه والله أعلم (قوله ثلاثة نفر) يحتمل ان يقرأ بالاضافة وان يقرأ بتنوينها والنفر بفتحين مابين الثلاثة الي العشرة لا واحد له من لفظه (قوله الى غار) هو النقب في الجبل (قوله فقالوا انه لا ينجيكم ائح) قال المصنف استدل أصحابنا بهذا على انه يستحب للانسان أن يدعو في حال كربه وفي حال دعاء الاستسقاء وغيره بصالح عمله ويتوسل الى الله تعالى به لان هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم وذكره ﷺ في معرض الثناء عليهم وجميل فضايلهم (قوله كان لي أبوان ائح) فيه فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما واثارهما على سواها من الاولاد والزوجة وغيرهم (قوله وذكر تمام الحديث) هو قوله واني نأى بي الشجر يوما فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما

فيهم، وأن كل واحدٍ منهم قال في صالحِ عمِّه : اللهم إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهك ففرِّجْ عنا ما نحنُ فيه ، فانفِرْجْ في دعوةِ كلِّ واحدٍ شئاً منها

غبوقهما فوجدتهما قد نأما فكروهما أن أغبق عليهما أهلاً ومالا وكرهت أن أوقظهما والصبية يتضاغون عند قدمي والقدح على يدي انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج وقال الآخر اللهم كانت لي ابنة عم هي أحب الناس الى فاردتها على نفسها فامتنعت مني حتى أملت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها مائة وعشرين ديناراً على أن تحلى بيني وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا يحل لك أن تقض الخاتم الا بحقه فتخرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي أحب الناس الي اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج فقال الثالث اللهم اني كنت استأجرت أجراً فأعطيتهم أجراً غير رجل واحد ترك أجره وذهب فتمرت له حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أدني أجري فقلت له كل ما ترى من البقر والغنم والابل والرقيق أجرك اذهب فاستقه فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت لا أستهزئ بك اذهب فاستقه فاخذه كله اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا بمشون ، قوله يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين أى يصحجون من الجوع والداب الحال اللازمة والمادة المتكررة وافرغ بضم الراء (١) افتح والفرجة بضم الفاء لانه من السعة فاذا كان من الراحة قلت فيه فرجة وفرج وفعل كل منهما فرج يفرج كنصر ينصر (١) والغبوق شرب العشى والصبوح شرب الصباح والحاء (٢) شر به عند انفلاق الفجر وقوله اردتها أى راودتها وطلبتها ان تمكنتني من نفسها وأملت بها سنة أى أصابها الجذب

(١) في كتب اللغة المتداولة (فرج يفرج) من باب ضرب. وأتذكر أن العينى حكى

عن الجوهري كسر الراء وعن ابن التين ضمها فليراجع (٢) كذا . ع

وَأَنْفَرَجَتْ كُلُّهَا عَقَبَ دَعْوَةَ الثَّالِثِ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ . قُلْتُ أَغْبِقُ بِضَمِّ ٧
 الهمزة وكسر الباء أي أسقي ، وقد قال القاضي حسين من أصحابنا وغيره
 في صلاة الاستسقاء كلاماً معناه : أنه يستحب لمن وقع في شدة أن يدعو
 بصالح عمله وأستدلوا بهذا الحديث ، وقد يقال في هذا شيء لأن فيه
 نوعاً من ترك الافتقار المطلق إلى الله تعالى ومطوب الدعاء الافتقار ،
 ولكن ذكر النبي ﷺ هذا الحديث ثناء عليهم فهو دليل على تصويبه
 ﷺ ، والله التوفيق

﴿ فصل ﴾ * ومن أحسن ما جاء عن السلف في الدعاء ما حكي عن
 الأوزاعي رحمه الله تعالى قال خرج الناس يستسقون ، فقام فيهم بلال بن
 سعد فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال : يا معشر من حضر أستم مفرين

وقولها لا تفض الخاتم الا بحقه الفرض الكسر والفتح والخاتم كناية عن الفرج وحقه
 الترويح المشروع في الحديث فضل العفاف أو الانكفاف عن المحرمات لاسيما
 بعد القدرة عليها والهم بفعلها ويترك ذلك لله تعالى خالصا وفي الحديث جواز
 الاجارة وفيه حسن العهد واداء الامانة والسماحة في المعاملة وفيه اثبات كرامات
 الاولياء وهو مذهب أهل الحق (قوله قلت أغبق بضم الهمزة وكسر الباء) هكذا
 في نسخ الاذكار وكأنه من سبق القلم ففي شرح مسلم له لا أغبق بفتح الهمزة
 وضم الباء والغبوق شراب العشي والصبوح شراب أول النهار يقال منه غبقت
 الرجل بفتح الباء أغبقه بضمها مع فتح الهمزة (١) غبقا فاغبتق (٢) أي سقيته
 عشيا (٣) فشرب وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه في كتب اللغة وكتب
 غريب الحديث والشروح وقد يصحف بعض من لا انس له فيقول اغبق
 بضم الهمزة وكسر الباء وهذا غلط اه * (قوله عن الاوزاعي) هو بفتح الهمزة

بالإساءة ؟ قالوا بلى ، فقال : اللهم إنا سَعَمْنَاكَ تقول ما على الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وقد أَقْرَرْنَا بِالْإِسَاءَةِ فهل تَكُونُ مَغْفِرَتُكَ إِلَّا لِمِثْلِنَا ؟ اللهم اغْفِرْ لَنَا وارْحَمْنَا واسْقِنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ فَسَقُوا ، وفي معنى هذا أنشدوا :
 أنا المذنبُ الخطأه والعفوُ واسعٌ * ولو لم يسكن ذنبٌ كما وقع العفوُ
 ﴿ بابُ رفعِ اليدينِ في الدعاءِ ثم مسحِ الوجهِ بهما ﴾

وسكون الواو وبالزاي وبعد الألف مهملة ثم ياء نسبة منسوب الى الاوزاع قال في لب الألباب ٧ الاوزاعى منسوب الى الاوزاع وهى قري متفرقة فيما أظنه بالشام منها أبو عمرو وعبدالرحمن بن عمرو والاوزاعى والاوزاع التى ينسب اليها قرية خارج باب الفراديس مات سنة سبع وخمسين ومائة قال الشيخ عز الدين الصواب ان الاوزاع بطن من ذى الكلاع من اليمن وقيل بطن من همدان نزلوا الشام فنسبوا القرى التى سكنوها اليهم اه وقال المصنف فى أوائل شرح مسلم اختلفوا فى الاوزاع التى نسب اليها فقيل بطن من حمير وقيل قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق وقيل من أوزاع القبائل أى فرقهم وبقايا مجتمعة من قبائل شتى قال أبو زرعة الدمشقي كان اسم الاوزاعى عبدالعزيز فسمى نفسه عبدالرحمن وكان ينزل الاوزاع فغلب ذلك عليه وقال محمد بن سعد الاوزاع بطن من همدان والاوزاعى من أنفسهم اه (قوله الا لملنا) أى لكىال احتياجتنا اليها لا وقعنا فيه من المخالقات ورجواناه من غفران السيئات (قوله والعفو واسع) أى عمومه وقد سبق فى الحديث اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبى ورحمتك ارجى من عملى

﴿ باب رفع اليدين فى الدعاء ثم مسح الوجه بهما ﴾

قال المصنف الاحاديث (١) الكثرية برفع اليد الى السماء فى كل دعاء من غير حصر ومن ادعى حصرها فقد غلط غلطا فاحشا وهذه الرواية لكونها مثبتة مقدمة على رواية الشيخين النافية لذلك او المراد بها لا يبالغ فى رفع يديه فى شىء من الدعاء الا فى الاستسقاء

(١) عله (وردت الاحاديث) . ع

روينا في كتاب الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه ، وروينا في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ نحوه في إسناد كل واحد ضعف^(١) ، وأما قول الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى : إن الترمذي قال في الحديث الأول إنه حديث صحيح فليس في النسخ المعتمدة من الترمذي إنه صحيح بل قال حديث غريب

وحكمة الرفع الى السماء انها قبلة الدعاء ومهبط الرزق والوحي والرحمة والبركة قال في السلاح قال الخطابي ان من الادب أن يكون اليدين في حال رفعهما مكشوفتين غير مغطتين ومحل ان كانتا طاهرتين وإلا فيكره رفعهما بلا حائل ولا يكره مع الحائل على الأوجه ومحل استحباب مسح الوجه بهما في الدعاء خارج الصلاة اما فيها فلا يسن بل يكره كما تقدم (قوله رويناه في كتاب الترمذي) وكذا رواه الحاكم في المستدرک (قوله اذا رفع يديه في الدعاء) أي خارج الصلاة (قوله حتى يمسح بهما وجهه) ولعل وجهه انه إيماء الي قبول الدعاء وتفاؤل برفع البلاء وحصول العطاء فان الله يستجى أن يرد يد عبده صفرا من الخير (قوله وروينا في سنن أبي داود عن ابن عباس الخ) وكذا رواه من حديثه (٢) ابن ماجه والحاكم في المستدرک ولفظه اذا سأتم الله فاسأله بيطون ا كفكم ولا تسأله بظورها وامسحوا بها ووجهكم وسبق في الاستسقاء انه ﷺ دعا رافعا ظهور كفيه فيعلم منه ان هذا مخصوص بمن دعا بحصول شيء وذلك بما اذا دعا برفع جذب أو نحوه والعمل على قضية هذه الاخبار خلفا عن سلف قال في السلاح وقول بعض العلماء في فتاويه ولا يمسح وجهه بيديه عقب الدعاء إلا جاهل محمول على انه لم يطلع على هذه الاحاديث (قوله وأما قول الحافظ عبد الحق الخ) قال في السلاح قد اختلفت النسخ يعني من الترمذي في التسليم على هذا الحديث فبعضها غريب لانعرفه الا من حديث حماد بن عيسى

(١) نسخة (في إسناد كل واحد ضعيف) (٢) في النسخ (حديث) . ع

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكَرُّرِ الدُّعَاءِ ﴾

روينا في سنن أبي داود عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً

﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى حُضُورِ الْقَلْبِ فِي الدُّعَاءِ ﴾

اعلم أن مقصود اللدعاء هو حضور القلب كما سبق بيانه ، والدلائل عليه أكثر من أن تحصر ، والعلم به أوضح من أن يذكر ، لئكن نتبرك بذكر حديث فيه : روينا في كتاب الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ : ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله تعالى لا يستجيب دعاء من قلب غافل

تفرد به وهو قليل الحديث وقد حدث عنه الناس وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي وثقه يحيى ابن سعيد القطان ورأيت في غير ما نسخة حسن صحيح غريب الى آخر كلامه المتقدم اه

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكَرُّرِ الدُّعَاءِ ﴾

أى ذكر دليل ذلك (قوله روينا في سنن أبي داود) وكذا رواه الامام أحمد كما في الجامع الصغير وأخرج مسلم عن ابن مسعود أيضا وكان اذا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا وأصل الحديث عند البخارى وغيره

﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى حُضُورِ الْقَلْبِ ﴾

أى مع الله تعالى (فى) حال (الدعاء) (قوله اعلم ان مقصود الدعاء هو حضور القلب) ولذا قالوا ينبغي أن يكون مراد الداعى بدعائه حضوره مع مولاه وافتقاره وتضرعه اليه لا حضور مشتمى نفسه من الاعراض والاعراض (قوله روينا فى كتاب الترمذى) وكذا رواه الحاكم فى المستدرک (قوله وانتم موقنون بالإجابة) أى والحال انكم موقنون بها أى معتقدون (١) لوقوعها لصدق رجائكم الباعث على الطلب بجد وصدق الدال على الاخلاص فيه وعلى توفر شروطه وآدابه وذلك يغلب معه وقوعها لان عدمها انما ينشأ عن فساد قلب الداعى كما أفاده قوله (واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل)

لَا هُ ، إِسْنَادُهُ فِيهِ ضَعْفٌ

﴿ بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ﴾

قال الله تعالى : وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا

عن الله (لاه) مشتغل بغيره لا للعجز عن الاجابة ولا للبخل بها لان ذلك محال عليه سبحانه
انما هو للاعراض عما يليق بجناب الحق من اعتقاد واسع كرمه والتقرب اليه بمحابه
واجتناب ما يفضيه (١) والتذلل بين يديه بغاية الذلة والانكسار والاحتياج والافتقار
وامتلاء القلب بشهوده ودوام حضوره بين يدي معبوده وقيل وانتم موقنون بالاجابة
وانتم حين الدعاء على حالة تستحقون فيها الاجابة لتوفر شروطها المذكورة فيكم
وما قررناه موافق في المعنى لهذا القول فانه لا بد في ظن الاجابة من توفر تلك
الشروط كما دلت عليه الاحاديث سيما قوله في هذا الحديث واعلموا الخ ، وفي الرسالة
القشيرية قيل مر موسى عليه السلام برجل يدعو ويتضرع الى الله تعالى فقال
موسى عليه السلام الهى لو كانت حاجته بيدي قضيتها فأوحى الله اليه ان انا ارحم به
منك ولكنه يدعوني وله غنم وقلبه عند غنمه وانى لأستجيب لعهدي يدعوني وقلبه
عند غيري فذكر موسى عليه السلام للرجل ذلك فانه قطع الى الله تعالى بقلبه فقضيت
حاجته قال الشيخ زكريا فيه دلالة على ان من شروط الدعاء حضور العقل وصحة
النية ففي ترك ذلك قبح وأقبح منه من يقرأ الفاتحة وهو غافل القلب عما يتكلم
به لسانه مشتغلي باسباب الدنيا اه (قوله اسناده فيه ضعف) قال في السلاح قال
الحاكم مستقيم الاسناد

﴿ بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ﴾

(قال تعالى والذين جاءوا من بعدهم) من بعد المهاجرين والانصار وظاهره ان جملة الذين
اخط مستأنفة قال في النهر الظاهر ان قوله والذين جاءوا من بعدهم معطوف على ما قبله من
المعطوف على المهاجرين قال الفراء هم الفرقة الثالثة من الصحابة وهي من آمن أو كثرت في

الَّذِينَ سَبَقُوا بِالْإِيمَانِ ، وَقَالَ تَعَالَى : وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
 وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ
 يَقُومُ الْحِسَابُ ، وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ نُوحٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ
 وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ
 عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
 مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالِ الْمَلَكُ وَلَكَ بِمِثْلٍ ،

مدة النبي (١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقيل والذين جاءوا من بعدهم مقطوع مما قبله من عطف الجملة
 لا عطف المفردات واعرابه والذين يثنون (٢) بالدعاء للاولين والثناء عليهم وهم من يجيء
 من بعد الصحابة الي يوم القيامة والخبر يقولون أخبر عنهم بانهم لا يمانهم ومحبة اسلافهم
 يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا وعلى القول الاول يكون يقولون استئناف إخبار
 أحوالهم (قوله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) المراد من الذنب المضاف
 اليه ما يقع من خلاف الاولى اللائق بعلى مقامه أطلق عليه ذنبا لمشابهته للذنب في
 طلب، الترك (قوله ربنا اغفر لي) اتى بضمير المتكلم ومعه غيره اعلاما معلوم مقام
 سؤاله تعالى وانه يستعان عليه بالغير أو ايماء الى تشرفه بهذا الاضافة العلية (ولوالدى)
 قيل أراد بهما آدم وحواء وقيل أراد (٣) بهما أبويه الاقربين فان امه كانت مؤمنة
 ولم ييأس حينئذ من ايمان أبيه بل الذى مال اليه الحافظ ان اياه كان مؤمنا أيضا
 وان الذى لم يؤمن انما هو عمه واطلاق الأب عليه مجاز وبسط ذلك في مسالك
 الحنفا في ايمان والدى المصطفى (قوله رب اغفر لي ولوالدى) قال فى النهى لما دعا
 على الكفار استغفر للمؤمنين وبدأ بنفسه ثم عن وجب عليه بره ثم بالمؤمنين والمؤمنات
 دعا لكل مؤمن ومؤمنة فى كل أمة (قوله وروينا فى صحيح مسلم) انفرده به عن
 الستة (قوله ما من مسلم اخط) قال القرطبي فى المفهم المسلم هنا هو الذى سلم المسلمون

(١) كذا فى بعض النسخ ، وفى نسخة (آمن أو أكثر فى مدة نهي النبي) وفى العبارة
 تضحيف وعبارة البيضاوي « هم الذين هاجروا حين قوى الاسلام أو التابعون
 باحسان ». (٢) كذا . (٣) فى النسخ (المراد) ع

وفي روايةٍ أخرى في صحيح مسلمٍ عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ كان يقول: دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ، وروينا في كتابي أبي داودَ والترمذيُّ عن ابنِ عمرَ رضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَسْرَعُ الدُّعَاءِ إِجَابَةٌ دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ. ضَعَفَهُ التِّرْمِذِيُّ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَصِفَةُ دُعَائِهِ ﴾

هذا الباب فيه أشياء كثيرة تقدمت في مواضعها ، ومن أحسنها ما روينا في الترمذيُّ عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول

من لسانه ويده الذي يجب للناس ما يجب لنفسه لان هذا هو الذي تحمله شفقتة وحاله على أخيه المسلم أن يدعو له بظهر الغيب أي في حال غيبته عنه وانما خص حالة الغيبة بالذكر لبعدها من الرياء والاعراض المفسدة أو المنقصمة فانه في حال الغيبة يتمحض الاخلاص ويصح قصدوجه الله تعالى بذلك فيوافقه الملك في الدعاء ويبدسه على لسان رسوله ﷺ بان له مثل مادعا به لاخيه ، والاخوة هنا هي الاخوة الدينية وقد يكون معها صداقة ومعرفة وقد لا وقد لاتعين فان الانسان اذا دعا لاخوانه المسلمين حيث كانوا وصدق الله في دعائه وأخلص فيه في حال الغيبة عنهم أو عن بعضهم قال الملك له ذلك القول بان يكون ثوابه أعظم لانه دعا بالخير وقصده للاسلام ولكل المسلمين والله أعلم اه (قوله وفي رواية أخرى) هي كالتفسير لما قبلها (قوله وروينا في كتابي أبي داود والترمذي) ورواه البخاري في الادب المفرد والطبراني في المعجم الكبير كلهم من حديث أبي هريرة كما في الجامع الصغير (قوله أسرع الدعاء اجابة الخ) انما كان كذلك جزاء لأخلاص الدعاء وابتغائه بدعائه وجه ربه

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَصِفَةُ دُعَائِهِ ﴾

(قوله ومن أحسنها ما روينا في الترمذي الخ) تقدم الكلام على تخريجه

الله ﷺ : مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِإِنْعَالِهِ جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أْبْلَغَ
 فِي الشَّنَاءِ . قال الترمذیُّ حدیثٌ حسنٌ صحیحٌ ، وقد قدّمنا قریباً فی کتابِ
 حَفِظِ الأَسَانَ فی الحدیثِ الصحیحِ قولُهُ ﷺ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا
 فَكَافَتْهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا اللهُ لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ
 كَافَيْتُمُوهُ

﴿ بابُ استِحْبَابِ طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ

أَفْضَلَ مِنَ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ وَالدُّعَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الشَّرِيفَةِ ﴾

اعلم أن الأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تُحصَر، وهو مُجمَع

في باب دعاء الضيف لأهل المنزل (قوله فقد أبلغ الشناء ٧) إذ فيه شكر لهم على ما فعلوه معه من حيث انه يعجز عن القيام بمكافأتهم وطلب من الله لهم الجزاء في ذلك النداء فقد أبلغ الشناء

﴿ باب استِحْبَابِ طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ أَفْضَلَ

مِنَ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ وَالدُّعَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الشَّرِيفَةِ ﴾

أى واستحباب طلب الدعاء فيها لان من شرفها شرف ما يعمل فيها من الطاعات ومنه الدعاء بل هو غاية الطاعة لما فيه من الاقتدار والتدلل بين يدي الجبار سبحانه وتعالى (قوله الاحاديث في هذا الباب أكثر من أن تحصر) من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه قال كان عمر إذا أتى عليه امداد أهل اليمن سأهم أفيكم أويس بن عامر حتى أتى على (١) أويس بن عامر إلى أن قال عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول يأتى عليكم أويس بن عامر مع امداد اليمن من مراد ثم من قرن كان به أثر برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بار بها لو أقسم على الله لأبره فان استطعت أن يستغفر لك فافعل فاستغفر لى

عليه ، ومن أدل ما يُستدل به ما روينا في كتابي أبي داود والترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن وقال لا تندسنا يا أخي من دعائك فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا ، وفي رواية قال أشركنا يا أخي في دعائك . قال الترمذي حديث حسن صحيح . وقد ذكرناه في أذكار المسافر

✽ باب نهى المكلف عن دعائه على نفسه ووالديه

وحاديه وماله ونحوها ✽

روينا في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله تعالى ساعة نيل فيها عطاء فيستجاب منكم . قلت نيل بكسر النون وإسكان الياء ومعناه ساعة إجابة ينال الطالب فيها ويعطى مطلوبه ، وروى مسلم هذا الحديث في آخر صحيحه ، وقال فيه لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله تعالى ساعة يسأل فيها عطاء فيستجاب لكم

فاستغفر له الحديث (قوله ومن أدل ما يستدل به الخ) تقدم الكلام في أذكار المسافر في باب وصية المقيم المسافر بالدعاء له في موطن الخير وإن كان المقيم أفضل من المسافر ✽ باب نهى المكلف عن دعائه على نفسه ووالده وحاديه ، ونحوها ✽

أي عند تبعه من ذلك أما لمؤنة تغلب عليه أو لأذى حصل له مما ذكر أو نحوه (قوله لا توافقوا من الله ساعة الخ) نهى للداعي وعلته للنهي أي لا تدعوا (١) على من ذكر كي لا توافقوا من الله ساعة (نيل فيها عطاء فيستجيب) بالنصب جواب للنهي أي فهو يستجيب

﴿ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ الْمُسْلِمِ يُجَابُ بِمَطْلُوبِهِ
 أَوْ غَيْرِهِ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَعَجِلُ بِالْإِجَابَةِ ﴾
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ

لَكُمْ أَى لاندعوا على من ذكر كى لا توافقوا ساعة الاجابة فتندموا

﴿ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ الْمُسْلِمِ يُجَابُ بِمَطْلُوبِهِ ﴾

أى إماما جلا أو أجلا كما تقدم عن دعوتى موسى وركريا عليهما السلام واجابة كل منهما بعد مدة مديدة من الاعوام (أو) يجاب (بغير مطلوبه) أى من بلاه يصرف عنه كان في علم الله تعالى لولا الدعاء لتزل به أو ثواب يدخر للعبد عند ربه (وانه) أى المسلم الداعى (لا يستعجل بالاجابة) فان لكل شىء أجلا مسمى في علم الله ولكل أجل كتاب

وسحاب الخير لها مطر فاذا جاء الابان نجى

(قوله واذا سألك عبادى عنى) الخطاب لرسول الله ﷺ والجواب (فانى قريب) على اضمار فقل انى قريب والقرب هنا عبارة عن سماعه لدعائهم (وقوله أجب) راعى ضمير المتكلم وهو أكثر فى كلام العرب من مراعاة الخبر كقوله انا رجل أمر بالمعروف ويجوز يأمر بالياء على مراعاة الغيبة (قوله دعوة الداعى) أى دعاءه والهاء فى دعوة هنا ليست دالة على الوحدة (١) بل مصدر مبنى على فعلة كرحمة قال فى النهر والظاهر عموم الداعى وقد ثبت بصريح العقل وصحیح النقل أن بعض الداعين لا يجيبه الله الى ما سأل فهو مقيد بمن شاء الله أن يجيبه اه وعلى (٢) ما أشار اليه المصنف فى معنى الاجابة وانها تكون بالمطلوب تارة وبغيره أخرى فالداعى باق على عمومته ودعوته (٣) مجابة إماما بالمطلوب أو بالثواب قال ابن عطاء الله فى الحكم اذا سمح لك باب السؤال فقد فتح لك باب الاجابة وأصله حديث ابن أبى شيبه عن ابن عمر مرفوعا من

إذا دعاني ، وقال تعالي ادعوني أستجب لكم ، وروينا في كتاب الترمذي عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : ما على وجه الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بائئماً أو قطيعة رحم فقال رجل من القوم إذا نكثرت قال الله أكثر . قال الترمذي حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم أبو عبد الله في المستدرک على الصحيحين من رواية أبي سعيد الخدري

فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الاجابة والله أعلم (قوله ادعوني استجب لكم) أي اعبدوني ائبكم على العبادة وجاء الدعاء بمعنى العبادة كثيرا ويقوى هذا التأويل قوله إن الذين يستكبرون عن عبادتي كذا في النهر وتفسير الجلالين (قوله رويانا في كتاب الترمذي) وفي رواية للترمذي أيضا من حديث أبي هريرة فأما أن تعجل له في الدنيا وإما أن يدخر له في الآخرة وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر مادعا (قوله الا آتاه الله اياها) أي في الحال أو بعد زمن (قوله أو صرف عنه من السوء مثلها) أي إن لم يقدر اجابة الدعاء صرف عنه ما قضي عليه من بلاء معلق بعدم الدعاء ويكون دفع ذلك البلاء عنه مثل حصول ما طلبه (قوله ما لم يدع بائئماً) أي محرم وقد تقدم في أول باب آداب الدعاء تفصيل مبسوط فيه فراجعوه وقد نقل ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة ما تقدم في ذلك الباب (١) عن القرافي وتعقبه في كثير منه (قوله أو قطيعة رحم) هو لكونه من جملة الدعاء الحرام من عطف الخاص على العام مبالغة في التعبير على (٢) قطيعة الرحم ولو بالدعاء المعلوم حرمة ما مر كقوله اللهم اعمل بفلان كذا وهو رحمه وليس بظالم له أما الرحم الظالم فيجوز الدعاء بقدر ظلمه (قوله إذا نكثرت) أي إذا كان الدعاء لا يرد منه شيء ولا يخيب الداعي في شيء منه نكثرت من الدعاء لعظيم فوائده (قوله الله أكثر) بالمثلثة أي نوابا وعطاء مما في نفوسكم فأكثر ما سئتم فإنه يقابل دعوتكم بما هو منها أكثر وأجل (قوله ورواه الحاكم الخ) وقال صحيح الاسناد (قوله

(١) في النسخ (ذلك عن الباب) (٢) عله (في التنوير عن) ع

وزاد فيه: أو يدخر له من الأجر مثلها * وروينا في صحيح البخاري ومسلم
 عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: يُستجاب لأحدكم
 ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي
 ﴿كِتَابُ الْأِسْتِغْفَارِ﴾

أو يدخر له من الأجر) أى في الآخرة (مثلها) أى مثل دعوته إن لم يقدر اجابتها
 (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم) ورواه أبو داود والترمذي وصححه
 وابن (١) ماجه كلهم عن أبي هريرة (قوله ما لم يعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لي)
 زاد مسلم في رواية له فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء أى لاستئذنه ومنه يعلم
 أن المراد بعدم الاستجابة هنا عدم الدعاء الذى هو سبب الاستجابة لأن
 الاستعجال المذكور يوجب ترك الدعاء كما تقرر وقال بعضهم من كان له ملال من
 الدعاء لا يقبل دعاؤه لأن الدعاء عبادة حصلت الاجابة أولم تحصل فلا ينبغي
 للمؤمن أن يمل من العبادة اه قال بعض المحققين والمعنى الاول اولى لأن الثانى
 وإن كان صحيحا الا انه غير مطابق لرواية مسلم تلك نعم قال الحلبي وتبعه
 الزركشى وغيره من شروط الدعاء أن لا يضجر من تأخير الاجابة لأن المصلحة
 قد تكون في غيرها ولأن الدعاء عبادة واستكانة وذلك يناهيا والله أعلم

﴿كِتَابُ الْأِسْتِغْفَارِ﴾

أى (٢) سؤال المغفرة وهى التجاوز عن الذنب وعدم المؤاخذه عليه
 إما بترك التوبيخ والعقاب رأسا أو بالتقرير به فيما بين العبد وربّه كما في حديث
 النجوى عن ابن عمر عند البخاري وغيره والمغفرة مأخوذة من الغفر بمعنى الستر
 ومنه المغفر لما يستر الرأس ويجعل تحت البيضة والاولى بالانسان الاكثر من
 الاستغفار مع باقى اركان التوبة من الندم عن الذنب والاقلاع عنه والعزم على ألا
 يعود إليه قال القرطبي في التفسير قال علماؤنا الاستغفار المطلوب هو الذى يحل

(١) في النسخ (ابن) بحذف الواو (٢) في النسخ إسقاط (أى) . ع

عقد الاصرار ويثبت معناه في الجنان لا التلطف باللسان فأما من قال استغفر الله بلسانه وقلبه مصر على معصية فاستغفاره ذلك يحتاج الى استغفار وصغيرته لاحقة بالكبائر وروى عن الحسن البصرى انه قال استغفارنا يحتاج الى استغفار قلت هذا يقوله في زمانه فكيف في زماننا الذي يرى فيه الانسان مكبا على الظلم حرصا عليه لا يقلع والسبحة في يده زاعما انه يستغفر من ذنبه وذلك استهزاء منه واستخفاف وفي التنزيل ولا تتخذوا آيات الله هزوا اه قلت اخرج البيهقي وابن عساكر حديث الثائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستزهيء بربه الحديث والحاصل انه يطلب للمستغفر بلسانه أن يكون ملاحظا لهذه المعاني بخانه ليفوز بنتائج الاستغفار فان لم يتيسر له ذلك فيستغفر بلسانه ويجاهد نفسه على ما هنالك فاليسور لا يسقط بالمعسور واعل ببركة (١) المتداومة على الاستغفار باللسان مع المجاهدة أن يفوز بالكمال وقد وقع السؤال هل الافضل الاشتغال بالاستغفار أو بغيره من باقي الاذكار فقال العارف الكبير الشيخ محمد بن عراق نفع الله به الانسب بالثوب الوسخ الماء الحار والصابون وبالنظيف الطيب أي وصابون الذنوب الاستغفار وما ذلك الذلة والاستغفار (٢) وقال الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي الاشتغال (٣) بالصلاة على النبي ﷺ أفضل من الاشتغال بالاستغفار مطلقا يريد سواء غلبت الطاعات أو المعاصي كما ذكر ذلك في السؤال المرفوع اليه ، وفيه بعد والظاهر ما ذكره الشيخ ابن عراق من التفصيل وفي كتاب مسالك الحنفا للقسطلاني نقل عن كتاب مفتاح الفلاح ومصباح الارواح في ذكر الكريم الفتح للشيخ شمس الدين البر شنسي بعد كلام ذكره في آداب السالك من طريق الصلاة على النبي ﷺ ثم المرید للسلوك إن سبق منه كثرة آثام وأوزار فليبدأ في سلوكه بكثرة الاستغفار الى أن تظهر له ثمرته فليكمل ذكر ثمره وعلامة عند أئمة هذا الشأن معتبرة

(١) في النسخ (بركة) . (٢) كذا في بعض النسخ ، وفي نسخة (وصابون قلب الاستغفار وما لذلك الذلة والاستغفار) وفي الكلام خلل (٣) في النسخ (الاستغفار) . ع

اعلم أن هذا الكتاب من أهم الأبواب التي يعتني بها ويحافظ على العمل به وقصدت بتأخيرها التفاؤل بأن يحتم الله الكريم لنا به نسأله ذلك وسائر وجوه الخير لي ولأجبابي وسائر المسلمين آمين ، قال الله تعالى
وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنُوبِكَ

فلا يرقى سالك من ذكر الى ذكر آخر حتى تظهر عليه ثمرته المختصة به فاذا ظهرت عليه شواهد الخشوع ولاح على قلبه أثر الانكسار والخضوع فعند ذلك يؤمر بذكر مصقلة القلب وهي الصلاة على النبي ﷺ هذا اذا كان قد استعمل في المعاصي جوارحه أما ان كان قد شد على العفاف ازاره ولم تستهوه النفس الامارة فأول ما يلقي اليه الصلاة على الرسول فيها يبلغ المأمول اه (قوله التي يعتني بها) أى تتوجه العناية اليها لعظيم وقعها (قوله ويحافظ على العمل به) معطوف على قوله من أهم الابواب (قوله وقصدت بتأخيرها التفاؤل) بالهمز ويجوز أن يكون فى تأخيرها الاشارة الى أن العيد وان قام بسائر وظائف الاررار وشعائر الاخيار ينبغى له الملازمة على الاستغفار ورؤيته نفسه بعين الاحتقار وعمله بنظر النقص والصغار ويعتمد على رحمة به الغفار (قوله أن يحتم لنا به) أى بالغفران المسئول بالاستغفار (قوله وسائر المسلمين) أى جميعهم فيكون من عطف العام على الخاص لقصد التعميم أو باقيهم بناء على مجيء سائر بمعنى باقى فيكون من عطف المغاير (قوله واستغفر لذنبك) هذا وما شابهه نحو ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر مما اختلف المفسرون فى تأويله فقال ابن عباس انك مغفور لك غير مؤاخذ بذنب أى لو كان وقال غيره المراد ما كان من سهو أو غفلة أو ما تقدم لأبيك آدم مما يشبه الذنب وما تأخر من ذنوب أمتك أو ذنوب أمته فقط والمراد بالذنب ترك الاولى كما قيل حسنات الاربار سيئات المقرين وترك الاولى ليس بذنب فى الحقيقة لكونه مشابه له بالنسبة الى مقام كل الانبياء فى ندرة وقوعه منهم ولقد حقق السبكي هذا المقام بما حاصله ان الآية لا تحتمل إلا وجها واحدا وهو تشريفه من غير أن يكون ذنب وبين ذلك أحسن بيان وأبلغه ثم قال وكيف يتخيل وقوع ذنب منه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى

وسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ، وَقَالَ تَعَالَى : وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَقَالَ تَعَالَى : وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ،

يوحى وقد اجتمع الصحابة على اتباعه في كل ما يفعله من قليل وكثير وصغير
وكبير لم يكن عندهم في ذلك توقف ولا بحث حتى عن أعماله في السر والخلوة بجر صوز
على العلم بها وعلى اتباعها علم بها ولم يعلم ومن تأمل أحوالهم معه استحى أن يخطر
بباله خلاف ذلك قال بعض المفسرين هذا الأمر للتشريع والاستئنان أي اذا طلب
منك الاستغفار مع عصمتك من كل ذنب فمن باقى أهل الإيمان المتلبسين بشئ من
العصيان أولى (قوله وسبح بحمد ربك بالعشي) أى صل متلبسا بالحمد أو تره
متلبسا بحمده قال فى النهى أمره بتزيهه فى هذين الوقتين اللذين الناس مشغولون فيهما
بمصالح المهنة أى فقيهه احياء الوقت الذى يغفل عنه بالذكر والطاعة (قوله ١) وللمؤمنين
أى ولذنوب المؤمنين واستغفاره عليه الصلاة والسلام لاهل الإيمان رحمة لهم قال
فى النهى أحواله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مع الله تعالى بالتوحيد أى واليه الإشارة بقوله فاعلم انه لا إله الا
الله أى دم على علمك بتوحيده تعالى ومع نفسه بالاستغفار له ومع غيره بالاستغفار لهم
(قوله واستغفر الله) قال القرطبي ذهب الطبرانى (٢) الى أن المعنى واستغفر الله فى خصامك
الجانين قامره بالاستغفار لهما هم بالدفع (٣) عنهم وقطع يد اليهودى (٤) قال ابن عطية

(١) فى النسخ اسقاط (قوله) : (٢) عله (الطبرى) (٣) فى النسخ (يع بالرفع)
(٤) توضيحه ما فى تفسير النسفى ولفظه «روى أن طعمة بن ايرق أحد بنى ظفر
سرق درعا من جاره اسمه قتادة بن النعمان فى جراب دقيق فجعل الدقيق ينتثر
من خرق فيه وخبأها عند زيد بن السمين رجل من اليهود فالتصت الدرع عند
طعمة فلم توجد وحلف ما أخذها وما له بها علم فتركه واتبعوا أثر الدقيق حتى
انتهى الى منزل اليهودى فأخذوها فقال دفعها الى طعمة وشهد له ناس من اليهود
فقات بنو ظفر انطلقوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه أن يجادل عن صاحبهم
وقالوا ان لم تفعل هلك صاحبنا وافتضح وبرى اليهودى فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يفعل فنزل : انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق - الآيات » . ع

وقال تعالى : **الَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ * الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَائِمِينَ**

وليس هذا بذنب لان النبي ﷺ انما دافع على الظاهر وهو يعتقد براءتهم وقيل المعنى واستغفر الله للمذنبين من أمتك والمتخاصمين بالباطل ومحلك من الناس أن تسمع من المتداعين وتقضى بحجوماتهم وتستغفر للذنب (١) وقيل هو بالاستغفار على طريق التسييح كالرجل يقول استغفر الله على وجه التسييح من غير أن يقصد توبة من ذنب وقيل الخطاب للنبي ﷺ والمراد بنو أيرق كقوله تعالى فان كنت في شك اه (قوله للذين اتقوا) خير مبتدؤه (جنات) والجملة مستأنفة جواب كلام مقدر كانه قيل ما الخيرية (٢) فقال للذين اتقوا عند ربهم جنات وقرى جنات بالخفض فيكون بدلا من قوله بخير ويكون قوله للذين متعلقا (٣) بقوله خير فلا يكون استئناف كلام وذكر من أوصاف الجنات انها تجري من تحتها الانهار والازواج التي هي من أعظم الشهوات ووصفهن بالتطهير أى من الحيض وغيره من المستقذرات وأتبع ذلك بأعظم الاشياء وهو الرضى الكثير المعبر عنه بالرضوان بكسر أوله وضمه لغتان فانتقل من عال الى أعلى منه (وقوله خالد بن) حال مقدره أى مقدرين خلودهم فيها اذا دخلوها وقوله (والله بصير) أى عالم (بالعباد) فيجازى كلا منهم بعمله فقيه وعد ووعيد ولما ذكر المتقين ذكر أشياء من صفاتهم فقال (الذين يقولون اطع) ويصح أن يكون الموصول بدلا من الذين قبل هذا كله على كونه مخفوضا ويصح اعرابه بالرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف أى هم وبالنصب على انه مفعول لتعمل محذوف أى امدح الذين وبدأ من الصفات بالايمان الذى هو رأس التقوى أى صدقنا بك وبرسلك ورتب على الايمان سؤال المغفرة ووقاية عذاب النار ولما ذكر الايمان بالقول أخبر بالوصف الدال على حبس النفس على ما هو شاق عليها من التكليف وهو الصبر أى على الطاعة وعن المعصية ثم ذكر صدقهم فيما أخبروا به من قولهم ربنا

وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ * وَقَالَ تَعَالَى : وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ
وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ،

أمانا وقنوتهم أى طاعتهم (والمنفقين) أى المتصدقين فى الطاعات (وقوله والمستغفرين
بالاسحار) قال القرطبي واختلف فى معناه فقال أنس بن مالك هم السائلون المغفرة
وقال قتادة المصلون قلت ولا تناقض فانهم يصلون ويستغفرون اه وخص السحر
وهو آخر الليل بالذكرا لانه وقت الغفلة ولذة النوم ولأنه مظان (١) القبول ووقت
اجابة الدعاء قال صلى الله عليه وسلم فى تفسير قوله تعالى مخبرا عن يعقوب عليه السلام سوف
أستغفر لكم ربى أخر ذلك الى السحر رواه الترمذى وفى الحديث الصحيح ينزل الله
عز وجل الى سماء الدنيا كل ليلة حين ينضى الثلث الاول الحديث رواه مسلم وسبق
فى باب الحث على الدعاء والاستغفار فى النصف الثانى من الليل، قال القرطبي الاستغفار
مندوب اليه وقد أثنى الله تعالى على المستغفرين فى هذه الآية وغيرها قال تعالى
وبالأسحار هم يستغفرون وقال أنس بن مالك أمرنا أن نستغفر بالسحر سبعين
استغفارة وروى عن أنس قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يقول انى
لأهم بهذاب أهل الأرض فاذا نظرت الى عمار بيوتى والى المتحابين فى
والى المنهجدين والمستغفرين بالاسحار صرفت عنهم العذاب بهم وقال مكحول اذا
كان فى أمة خمسة عشر رجلا يستغفرون الله كل يوم خمسا وعشرين مرة لم يؤاخذ
الله تلك الأمة بهذاب العامة ذكره ابو نعيم فى كتاب الحلية اه (قوله وما كان
الله ليُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ) لان العذاب اذا نزل عم قال ابن عباس لم تعذب أمة الا
بعد خروج نبيها والمؤمنين منها وهذه الجملة نزلت بمكة الى قوله بهذاب اليم
وهذا من أصول قولهم: لعين تجازى الف عين وتكرم . فدفع الله العذاب عن الكافرين
كرامة لسيد الاحباب وحلوله بين أظهرهم ولما خرج منهم صلى الله عليه وسلم وتبقى فيهم المؤمنون
يستغفرون نزل قوله (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) وقال ابن عباس كانوا
يقولون فى الطواف غفرانك والاستغفار وان وقع من الحجارة يدفع به ضرب من

وقال تعالى : وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا
لذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُمْ لَأَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا

الشروع والاضرار وقيل ان الاستغفار هنا يراد به الاسلام أى وما كان الله معذبهم (١)
وهم يسألون قاله مجاهد وعكرمة وقيل وهم يستغفرون أى فى أصلابهم (٢) من
يستغفر الله روي عن مجاهد أيضا ، وقيل وهم يستغفرون استدعاء لهم للاستغفار أى
لو استغفروا لم يعذبوا قاله قتادة وابن زيد قال القرطبي قال المدائني عن بعض
العلماء كان رجل من العرب فى زمن النبي ﷺ مسرفا على نفسه لم يكن يتخرج
فلما توفى عليه الصلاة والسلام لبس الصوف ورجع عما كان عليه وأظهر الدين والنسك فقبل
له لوفعلت هذا والنبي ﷺ سحى لفرح بك قال كان لى امانان فمضى واحد وبقي
الآخر قال الله تبارك وتعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم فهذا أمان والثانى
وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون (قوله والذين اذا فعلوا فاحشة) ذنبا قبيحا كالزنى
(وقوله أو ظلموا أنفسهم) أى بما دون ذلك كالقبلة وقيل هي بمعنى الواو (ذكروا الله)
أى ذكروا وعيده (فاستغفروا لذنوبهم) أى سألو الغفران لاجل ذنوبهم وكل
دعاء فيه هذا المعنى أو لفظه فهو استغفار (٣) (وقوله ومن يغفر الذنوب) أى لا يغفر
الذنوب (الا لله) وقوله (ولم يصروا) معطوف على استغفروا وجملة ومن يغفر الذنوب
اطح معترضة بين المتعاطفين وحكمة الاعتراض بها ترقيق النفس والدعاء الى رجاء
الله تعالى وسعة عفوه واختصاصه بغفران الذنب، والاصرار على الذنب المداومة عليه
وقيل الاصرار العزم بالقلب على الامر وترك الاقلاع ومنه صر الدينار ربط عليه
وقال سهل بن عبد الله الأصرار التسوية أى يقول أنوب غدا وهذا دعوى النفس
كيف يتوب غدا وغدا لا يملكه (٤) وقيل الاصرار أن ينوى ألا يتوب فاذا نوى
التوبة خرج عن الاصرار قال القرطبي وقول سهل احسن روي عن النبي ﷺ انه
قال لا توبة مع الاصرار قال العلماء الباعث على التوبة (٥) وحل الاصرار ادامة الفكر
فى كتاب الله العزيز الغفار وما ذكره سبحانه من تفاصيل الجنة ووعده به المطيعين

(١) فى النسخ (ليعذبهم) . (٢) فى النسخ (صلواتهم) (٣) فى النسخ اسقاط
(استغفار) (٤) فى النسخ (لا يملكه) (٥) فى النسخ (الباعث على الاصرار) . ع
(١٨) فتوحات — سابع

ومن عذاب النار وأوعده به العاصين فمن ادم ذلك قوى خوفه ورجاؤه فدعا الله رغباً ورهباً والرغبة والرغبة ثمرة الرجاء والخوف يخاف من العقاب ويرجو الثواب وقيل الباعث على ذلك تنبيه الهى بئذ الله من أراد سعادته بقبح الذنب وضرره اذ هو سم مهلك ولا مخالفة في الحقيقة فان الانسان لا يتفكر في الوعد والوعيد الا بالتنبيه الالهى فاذا نظر بتوفيق الله الى نفسه فوجدها مشحونة بذنوب اكتسبها وسيئات اقترفها وانبعث منه الندم على ما فرط وترك مثل ما سبق مخافة عقوبته تعالى صدق عليه انه تائب فان لم يكن كذلك فهو مصر على المعصية ملازم لاسباب الهلكة قال سهل علامة التائب ان يشغله الذنب عن الطعام والشراب كالثلاثة الذين خلفوا (وقوله وهم يعلمون) قيل أي يذكر ون بذنوبهم فيتوبون منها قال النحاس وهذا قول حسن، وقيل وهم يعلمون أنى اعاقب على الاصرار، وقيل وهم يعلمون أنهم (١) ان تابوا تاب الله عليهم وقيل يعلمون ان يستغفروا غفر الله لهم، وقيل يعلمون بما حرمت عليهم وقيل يعلمون ان الاصرار ضار وان تركه خير من التنادى قاله ابن عباس وغيره وقال الحسن بن فضيل وهم يعلمون ان لهم ربا يغفر الذنوب وهذا أخذه من حديث مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل قال اذنب عبدى ذنبا فقال اللهم اغفرلى ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدى علم أن له ربا يغفر الذنب وياخذ به ثم عاد فاذنب فقال أى رب اغفرلى ذنبي فذكر مثله مرتين وفي آخره اعلم ماشئت فقد غفرت لك، قال القرطبي في الحديث دليل على صحة التوبة بعد نقضها بمعاودة (٢) الذنب لان التوبة الاولى طاعة قد انقضت وصححت وهو محتاج بعد موافقة الذنب الثانى الى توبة أخرى مستأنفة والعود الى الذنب وان كان أقبح من ابتداءه لانه انضاف الى الذنب نقض التوبة فالعود الى التوبة أحسن منها لانه انضاف اليها ملازمة الالحاح بباب الكرم وانه لا غافر للذنب سواء وقوله في آخر الحديث اعلم ماشئت أمر معناه الالتزام في أحد الأقوال فيكون من باب قوله ادخلوها بسلام وآخر الكلام خبر عن حال المخاطب

(١) في النسخ سقط (انهم) (٢) في النسخ (لمعاودة) ع

وقال تعالى: «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا»، وقال تعالى: «وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ - الْآيَةَ».

بانه مغفور له ما سلف من ذنبه ومحفوظ ان شاء الله فيما يستقبل من شأنه ودلت الآية والحديث على عظيم فائدة الاعتراف بالذنب والاستغفار منه قال صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب الى الله تاب الله عليه أخرجاه في الصحيحين اه وهذه الآية تقدم الكلام على جمل مما يتعلق بها في باب ما يقوله ويفعله من تكلم بكلام قبيح (قوله ومن يعمل سوءا) ذنبا يسوء به غيره كما وقع ممن رمى طعمة اليهودى بسرقه الدرع (أو يظلم نفسه) بعمل ذنب قاصر عليه (ثم يستغفر الله) منه أى يتب (بجد الله غفورا) له (رحيما) به وفي قوله بجد الله الخ مبالغة في الغفران والرحمة كأن المغفرة والرحمة معدان لطلبهما مهيآن له متى طلبهما وجدها وجاء جواب الشرط مصرحا فيه باسم الله ولم يأت بالضمير لما في لفظ الله من الجلالة والتعظيم مما ليس في الضمير ولما تقدم شيئا من عمل السوء وظلم النفس قبلهما بوصفين هما المغفرة لعامل السوء والرحمة لمن ظلم نفسه كذا في النهر (قوله وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه) أي استغفروه من الشرك ثم توبوا ارجعوا اليه بالطاعة وقيل استغفروه من سواك الذنوب وتوبوا اليه من المستأنفة متى وقعت منكم ويحتمل أن يكون استغفروا من الصغائر وتوبوا اليه من الكبائر اه وقيل العطف تفسيري فالاستغفار هو التوبة والتوبة هي الاستغفار قال بعض العلماء الاستغفار بلا اقلع توبة الكذابين «قوله بمتعم متاعا حسنا» ثمرة الاستغفار والتوبة أي بمتعم بالمنافع في الدنيا من سعة الرزق ورغد العيش ولا يستأصلكم بالعذاب كما فعل بمن قبلكم، المتاع الحسن ترك الخلق والاقبال على الخالق وقيل هو القناعة بالموجود وترك الحزن على المفقود «وقوله الى أجل مسمى» قيل هو الموت وقيل القيامة وقيل دخول الجنة والمتاع الحسن على هذا وقاية كل مكروه وأمن كل مخوف مما يكون في القبر وغيره من أهوال يوم القيامة وكرهها والاول أظهر لقوله في الآية الاخرى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه الآية وهذا منقطع بالموت وهو الاجل المسمى «قوله ويؤت كل ذي فضل فضله» أي يؤت كل ذي عمل عمله من الاعمال الصالحة

وقال تعالى إخباراً عن نوح صلى الله عليه وسلم : قُلْتُ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ، وقال تعالى حكاية عن هود صلى الله عليه وسلم : وَيَأْقُومُ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ ، الآية ، والآيات في الاستغفار كثيرة معروفة ويحصل التنبية ببعض ما ذكرناه * وأما الأحاديث الواردة في الاستغفار فلا يمكن استقصاؤها لِكُنِّي أُشيرُ إلى أطرافها من ذلك : رويناً في صحيح مسلم عن الأغر المزني الصحابي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةً مَرَّةً ،

جزاء عمله وغير ذلك (قوله استغفروا ربكم) أي من الشرك « قوله يرسل السماء أي المطر وكانوا قد منعوا » (وقوله مدرارا) أي كثير الدرمتا بما يتلو بعضه بعضاً « قوله ويزدكم » عطف على يرسل « وقوله قوة إلى قوتكم » قال مجاهد شدة إلى شدتكم وقال الضحاک حصنا إلى حصنكم وقال علي بن عيسى عزا إلى عزكم قيل الله تعالى حبس عنهم المطر ثلاث سنين أو اعقم الأرحام ثلاث سنين فلم يولد لهم ولد فكان هود إن آمنتم أحياء الله بلادكم ورزقكم المال والولد فتلك القوة وقال الزجاج المعنى يزدكم قوة في النعم (قوله استقصاؤها) أي طلب إقصاها والمراد انه يعسر حصرها (قوله رويناً في صحيح مسلم) قال في السلاح ورواه أبو داود والنسائي وليس الأغر في الكتب الستة سوى هذا الحديث اه زاد في الجامع الصغير ورواه أحمد (قوله عن الأغر المزني) قال العاصمى في الرياض (انه ليغان على قلبي) ان فيه شانية والظرف نائب الفاعل أي يحصل له غين وقوله (واني) أي حينئذ (لا استغفر الله) أي أطلب منه مغفرة لائفة بهذا المقام وهذا من على كماله ﷺ ان ذلك الغين الذي كان يحصل له ﷺ ليس المراد به ظاهره وحقيقته من الغيم الرقيق ولذا كثرت الاختلاف فيه على آراء كثيرة منها ليطبق لإطباق الغين وهو الغيم ومنها ما قال عياض ان المراد به فترات وغفلات عن الذكر الذي شأنه الدوام عليه فإذا فتر وغفل عد ذلك ذنباً واستغفر منه ومنها انه هم ﷺ بسبب أمته وما اطلع عليه من أحوالهم بعده فيستغفر لهم ، ومنها انه السكينة التي تغمي قلبه قال تعالى فأُنزل الله سكينته على رسوله فلا يستغفار

ورويها في صحيح البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : وَاللَّهِ إِنِّي

شكر لها قال المحاسبي خوف المقر بين اجلال واعظام ومنها انه من المتشابه الذي لا يخاض في معناه وقد سئل عنه الاصمعي فقال قلب من هذا فقيل له قلب النبي ﷺ فامتنع من الكلام عليه تأدبا معه ﷺ واجلالا لقلبه الذي جعله الله محل نظره ومنزل وحيه فهو مشرب سد عن أهل اللسان موارد وفتح لارباب السلوك مسالكه ولذوي العرفان مصادر فاحق من يعبر عنه مشايخ الطريق الجامعون بين الحقيقة والشرعية لان الحق طهر أسرارهم ونور بصائرهم بخلاف غيرهم ، ومن تكلم على ذلك الشيخ عبدالقادر الجيلاني فقال انه ﷺ لم يزل في التزيات في الفيوض الالهية والرتب العظائية فكما ارتقي لمرتبة ونظر ما قبلها عده كالذنب فاستغفر منه ، وبمعناه قول الشيخ القطب أبي الحسن الشاذلي انه عين أنوار لا عين أغياره ، وبيان انه ﷺ لم يزل أنوار الشهود ومعارج القرب تتوالى على قلبه المطهر المنبرأمن كل وصمة نقص أو غفلة أو تأثر بغير أو سوى فيترقي من مقام هو فيه الى اعلى منه وهكذا ومن المعلوم أن المترقي الى مقام أعلى ينظر الى ذلك المترقي عنه وما فيه من فوات الخصوصية التي في الاعلى الذي ارتقي اليه فيعده حينئذ مما يستغفر منه أي يطلب ستره عنه بدوام ترقيه الى اعلى منه وهكذا فالعين لا تنقص فيه بوجه وانما هو نور وسقام انتقل عنه الى نور ومقام أعلى وأجل فتأمله فانه أولى ما قيل في هذا المقام كذا لخص من فتح الاله مع زيادة ما ذكر عن الشيخ عبدالقادر عليه والله أعلم (قوله) وروينا في صحيح البخاري قال في السلاح ورواه النسائي وابن ماجه وزاد في الحصن ورواه الطبراني في الاوسط ورواه النسائي عنه في (١) الاوسط أيضا عن أنس وابن أبي شيبه عن أبي هريرة أيضا بلفظ مائة مرة (قوله والله) هو قسم لتأكيد المقسم عليه ليتبادر الى التأسى به في ذلك وهو حينئذ سنة لانه يحمل على طاعة وللوسائل حكم المقاصد وكون الناس يتبادرون الى التأسى به وان لم يقسم عليه

لِاسْتِغْفَارِ اللَّهِ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوهُ لَكَ بِعَمَّتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوهُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ

لا يمنع زيادة تأكيد الامر عندهم بالقسم وزيادة المبادرة اليه بعده وبتسليم (١) ان القسم لا يفيد شيئا من ذلك بالنسبة اليهم فقائدته تعليمهم نذب الاقسام في مثل ذلك (قوله لا استغفر الله) أى اطلب منه مغفرة تليق بمقامى المبرأ عن كل وصمة ذنب أو مخالفة ولو سهوا أو قبل النبوة وتقدم في باب اذكار الصلاة زيادة حكم في استغفاره ﷺ مع عصمته من الذنب مطلقا وما لم يذكر ثم اذكاره (٢) بعضهم فقال يحتمل أن الاستغفار له ﷺ من الامور المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو مخالطة الناس والنظر في مصالحهم ومحاربة أعدائهم تارة ومداراتهم أخرى وتأليف المؤلفة وغير ذلك مما لم يحجبه من الاشتغال بذكر ذى الجلال على وجه الكمال ومن التضرع اليه ومن الحضور والاستفراق لديه ومن المشاهدة والمراقبة عليه فيرى ذلك بالنسبة الى المقام العلى وهو الحضور في حضرة القدس ومجلس الانس ذنبا اه ويحتمل أن يكون استغفاره من ذنوب الامة فهو بمنزلة الشفاعة لهم اه (قوله وأتوب اليه) أى ارجع رجوعا يليق بى اليه أى الى شهوده منتقلا من شهود جمع الى شهود فرق وبالعكس وهكذا أو الى سؤاله أو الحضور والصغار بين يديه وحملت التوبة فى حقه ﷺ على ما ذكر لعصمته من كل عيب ووصمة فالتوبة فى حقه ﷺ رجوع الى ربه يليق بكاله وقربه ولم يحد ﷺ ما ذكر بعدد مخصوص بل قال (أكثر من سبعين مرة) لان موجب الاستغفار والتوبة اللائقين به لا يتحصرون لانهما يتكرر ان بحسب الشهود والترقى كما تقدم فى الحديث قبله (قوله وروينا فى صحيح البخارى الخ) تقدم الكلام على تخريجه وما يتعلق

(١) فى النسخ (بعده بتسليم) (٢) فى النسخ سقط (ما) . ع

الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، مَنْ قَالَهَا فِي النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُنْسِيَ
فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ
فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . قُلْتُ أَبُوهُ بِضَمِّ الْبَاءِ وَبَعْدَ الْوَاوِ هَمْزَةٌ مَمْدُودَةٌ وَمَعْنَاهُ
أَقْرُبُ وَأَعْتَرَفُ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ
مَرَّةٍ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ
صَحِيحٌ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

بمعناه في باب اذكار المساء والصباح (قوله وروينا في سنن أبي داود ... وابن
ماجه) قال في السلاح رواه الاربعة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذى حسن
صحيح غريب وهذا لفظ أبي داود وعند الترمذى والنسائى وابن ماجه التواب
الغفور وفي رواية للنسائى اللهم اغفرلى وارحمى وتب على انك أنت التواب الغفور
اه ووقع مثله في نسخة مصححة من الحصن رمز لرواية الرحيم برمز أبي داود
وابن حبان ولرواية التواب الغفور برمز باقي الاربعة وبه يعلم مافى عزوه بلفظ
التواب الغفور وقال فى أوله انا كنا لنعد والباقي سواء وقال رواه أحمد وأبو داود
والترمذى وابن ماجه اه وفي عزوه بهذا اللفظ لتخريج أبي داود نظر يعلم من
كلام السلاح والحصن (قوله نعد) بفتح النون وضم العين وتشديد الدال أى
نحصى (قوله مائة مرة) بالنصب مفعول مطلق (قوله رب اغفرلى الخ) الجملة فى محل
نصب مفعول نعد (وقوله وتب على) أى تبتنى على التوبة أو ارجع على بالرحمة
بتوفيق الطاعة (قوله التواب) أى وهاب التوبة وموقفها وقابلها ومثيها (الرحيم)
أى كثير الرحمة على أهل الطاعة والراجعين عن المعصية والغفلة (قوله وروينا
فى سنن أب داود وابن ماجه) هذا لفظ أبى داود ورواه أيضا النسائى والحاكم
فى المستدرک وقال صحيح الاسناد ولفظ هذين من أكثر الاستغفار كذا فى
السلاح وفى المشكاة ورواه أحمد وزاد المنذرى فى الترغيب ورواه البيهقى كلهم من

عَنْهَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ تَخْرُجًا وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

رواية الحكم بن مصعب وقال الحكم بن مصعب صوت يلح الحديث لم يرو عنه غير الوليد ابن مسلم فيما اعلم وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء أيضا وقال بخطيء اه (قوله من لزم الاستغفار) أى شغل به أوقاته التي لم يرد لها ذكر بخصوص لما تقدم أن كل ذكر خص بوقت أو حال يكون فيه أفضل من غيره حتى القرآن ولا بد من هذا التقييد فان مقتضى ظاهر عموم الحديث من ترك (١) الناس جميع الاذكار المخصوصة بوقت أو حال والاشتغال بالاستغفار بأبواب قواعد الشريعة (قوله من كل ضيق) ان علقته من يجعل فهمى بمعنى فى وان علقته بمخرجا كانت لا ابتداء الغاية، والضيق اعم من أن يكون فى رزقه أو غيره (قوله مخرجا) أى سببا يخرج منه (قوله ومن كل هم) هو ما يطرق الانسان عند فوات دين اودنيا (وقوله فرجا) أى يكشف عنه ذلك الهم والاول مستمد من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا اذ الغالب على من لزم الاستغفار التقوى ومستمد من قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية والثانى كالمؤكد للاول اذ الفرج من كل هم من جملة المخرج من كل ضيق فهو اطناب فيكون داخلا فى الاقتباس والاستمداد المذكورين ومن ثم لما شكا جمع للحسن الجسد والفقر وقلة المسيل وقلة ربيع الارض أمرهم كلهم بالاستغفار فقبل له شكوا اليك أنواعا فأمرتهم كلهم بالاستغفار فتلا الآية (قوله من حيث لا يحتسب) أى من جهة لا يؤمل فيها رزقا والرزق حينئذ فيه غاية اللذائة والفرح (٢) للنفس وهذا مؤكد أيضا كالذى قبله (قوله وروينا فى صحيح مسلم) قال فى السلاح تفرد به مسلم (قوله والذى نفسى بيده) أى إيجادها وإمدادها بقدرته وقوته وأقسم بهذا ليتسخ المقسم عليه فى اذهان المؤمنين فلا

لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ

يلتفتوا الى من خالف فيه فزعم انه تعالى لم يرد منهم صدوره كالمعتزلة ومن سلك مسلكتهم لنظرهم القاصر الخائب الى الظاهر انه مفسدة صيره غفلة (١) عن سره انه مستجلب للتوبة والاستغفار الذي هو سبب محبة الله تعالى لقوله تعالى (٢) ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وحديث لله أشد فرحا بتوبة عبده وغيره من الاحاديث (قوله لولم تذنبوا) معشر المكلفين بان خلقتم مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة والانبياء من العصمة المطلقة عن الذنوب باسرها صغيرها وكبيرها (٣) عمدتها وسهوها (قوله لذهب الله بكم) أى لان وجودكم حينئذ يخالف الحكمة الالهية التي ارادها من خلقكم غير مجبولين على ذلك وهي اظهار صفة الكرم والحلم والعمو والغفران التي دلت عليها أسماؤه الكريم الحليم العمو الغفور ونحوها اذ لولم يوجد ذلك لانخرم طرف من صفات الالهية والله تعالى يتجلى لعباده بصفات الجلال والاكرام والقهر والالطف فالملائكة لما نظروا الى صفات الجلال والقهر قالوا أنجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء والله تعالى لما نظر الى صفات الاكرام والالطف قال انى اعلم مالا تعلمون رادا على الملائكة فى طلبهم خلق معصومين غيرهم قال بعضهم لعل السرفى هذا الحديث ان الملائكة خلقوا معصومين والشياطين غير مستغفرين عن السيئة وغير قابلين للمغفرة فلا بد من برزخ جامع بين حصول المعصية وحصول المغفرة وهذا حال عوام المسلمين فان الانبياء معصومون كالملائكة والكفار لا يقبلون الغفران كاشياطين المردة (قوله ولجاء بقوم) الباء فيه وفيما قبله للتعدية أى لاذهبكم وأفتاكم وأظهر قوما آخرين يمكن وقوع الذنب منهم فيتجلى عليهم بكرمه على مقتضى حكمته المفردة (٤) (قوله فيستغفرون) أى يتوبون اليه ويقع منهم الاستغفار وان لم توجد منهم توبة كما يؤذن به اطلاقه فعلم مما ذكر انه لا يتوهم من الحديث أن فيه تسليية للنهمكين فى الذنب وقلة احتفالهم بمواقفته وقد بعثت الانبياء بالردع عن غشيانه انما فيه بيان عظم عفو الله عن المذنبين وحسن تجاوزه

(١) المراد أنه صيره الى هذا المذهب غفلة عن سره أى سر صدور الذنب. (٢)، (٣)

فى النسخ اسقاط « لقوله تعالى » واسقاط « وكبيرها » (٤) عله (الطرودة). ع

الله تعالى فيغفر لهم ، وروينا في سنن أبي داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً ، وقد هدم هذا الحديث قريباً في جامع الدعوات ، وروينا في كتابي أبي داود والترمذي عن مولى لأبي بكر عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ ما أصر من استغفر

عنهم ليعظموا الرغبة في التوبة والاستغفار وبيان انه تعالى كما أحب أن يحسن الى المحسن أحب التجاوز عن المصيبة كما دل عليه اسماؤه الغفار الحليم التواب العفو فانها تستدعي وجود من يغفر له ويحلم عنه ويتوب عليه ويعفو عنه فلم يجعل العباد كلهم كالملائكة لئلا تمطل تلك الصفة وقدرى أن بعض الاولياء ترقب خلو المطاف مدة فخلا في ليلة ظلماء فطاف ودعا وكان من دعائه العصمة من الوقوع (١) فسمعها نفا يافلان أنت تسألني العصمة وكل أحد يسألني العصمة فاذا عصمتكم فعلى من أتكم ، فجعل الله تعالى من هذا النوع الانساني من يكون ميالا بطبعه الى الهوى منهم كافي المعاصي ثم حذر عنه ورغبه في التوبة ليوجد آثار تلك الصفات التي مظاهرها أكثر من مظاهر ضدها وفي الحديث القدسي ان رحمتي سبقت غضبي أي باعتبار كثرة مظاهرها وغلبتها لصفات الانتقام (قوله وقد تقدم هذا الحديث قريبا في جامع الدعوات) قدمه الشيخ في باب استحباب تكرير الدعاء من كتاب جامع الدعوات اذ هو معقود لذكر الجوامع من الدعوات الغير المقيدة بوقت ولا حال ولا آداب وشروط (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي) في الجامع الصغير رمز الضعف على هذا الحديث وكأنه لكون (٢) مولى أبي بكر المذكور في السند مبهم (قوله ما أصر من استغفر) يحتمل أن المراد من الاستغفار التوبة فنفي الاصر ارحينئذ ظاهر وان المراد به لفظه مع الذلة والاستغفار لنفسه لانه مع ذلك قد يمحو الذنب كما علم مما مر وهذا بالنسبة لاحكام الآخرة أما بالنسبة لاحكام الدنيا فلا يزيله الا التوبة كما يعلم مما يأتي من مقابلتهم افراد المعصية بافراد الطاعة

(١) أي في الذنب (٢) في النسخ (لكونه) . ع

وإن عادَ في اليَوْمِ سبعينَ مرَّةً . قال الترمذى ليسَ إسنادُهُ بالقوى ، وروينا في كتابِ الترمذى عن أنسٍ رضى اللهُ تعالى عنهُ قال سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ قال اللهُ تعالى يَا بَنَى آدَمَ إِنَّكَ

حيث لا توبة وان كان هناك استغفار بأى وصف كان (وقوله وان عاد الخ) ان فيه وصلية وسبب فقد الاصرار مع الاستغفار وان حصل التكرار ان الاستغفار قد يمحص (١) ما عليه واختلاف العلماء فيمن اصر على الصغيرة من نوع أو أنواع بأن تكررت منه من غير توبة هل تصيرها كبيرة أولا قال ابن حجر في شرح المشكاة الاصح انه لا يصيرها كبيرة بل إن تكررت بحيث غلبت أفراد معاصيه (٢) او استويا اختلف عدالته ولم تقبل روايته ولا شهادته وان غلبت أفراد طاعاته فعدالته ناقية فتقبل روايته وشهادته وما وقع منه من الصغائر متكررا لا يؤثر في عدالته لانه مغمور ومغلوب بالنسبة لطاعاته وهذا التفصيل مراد ابن عبد السلام بقوله اذا تكررت منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلته مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة ردت شهادته وروايته بذلك وكذا اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع حيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر اه فلا شعار المذكور لما لم يكن له ضابط بين ضابطه غيره بما قلناه من النظر لافراد الطاعة وافراد الصغائر المتكررة هذا كله حيث لم يرتكب كبيرة وإلا فسق ورددت شهادته وروايته بالمرّة الواحدة اتفاقا ما لم ينب منها توبة صحيحة اه (قوله وروينا في كتاب الترمذى الخ) قال في المشكاة ورواه أحمد والدارمي عن أبي اه وفي السلاح ورواه أبو عوانة في مسنده الصحيح من حديث أبي ذر رضى الله عنه وقال السخاوى في تخريج الاربعين الحديث النووية بعد تخريجه من طرق مدارها على أبي منصور محمد بن اسمعيل الا شعر هذا حديث حسن أخرجه الترمذى بطوله وقال انه حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قلت لكن قد وقع لى بعضه من وجه آخر روينا في كتاب أوقات السؤال والتضرع الى الله في طلب النوال لابن فتحويه قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن شيبه حدثنا عبد الله بن محمد بن وهب حدثنا أبو غسان روح

مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ ٧ مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي يَا بَنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ
ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ

ابن حاتم حدثنا عبد الله بن أبي بكر العتكي حدثني عقبه بن عبد الله الرفاعي حدثني
الجدد أبو عثمان اليشكري سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله
ﷺ يقول الله ابن آدم تعرف الى في الرخاء اعرفك في الشدة ابن آدم انك
مادعوتني ورجوتني فاني سأغفرلك على ما كان منك ولولقتني بقراب الارض خطايا
ثم استغفرتني لغفرت لك ولا أبالي يا بن آدم ادعني استجب لك من ذا الذي دعاني
فلم أجبه من ذا الذي سألني فلم أعطه من ذا الذي استغفرني فلم اغفر له اني أنا
الغفور الرحيم وسنده ضعيف والاول أصح اه (قوله مادعوتني) أي بالمغفرة بدليل
الجواب ويصح الاطلاق هنا و يكون جوابه محذوفاً أي استجبت لك دل عليه
مابعدہ وقيل معنى مادعوتني أي مادمت تعبدني أو تسألني فان الدعاء قد فسر
في القرآن بهما ومصدرية ظرفية (وقوله ورجوتني) أي رجوت مغفرتي (وقوله
غفرت ذنوبك ٧) أي وان كثرت وعظمت حتى في حال كونك مستمرا (على ما كان
منك) أي على العيب الذي كان (وقوله ولا ابالي) جملة حالية والمراد لا أبالي بالمغفرة
مع وجود مقتضى الغضب من التلبس بالعيب والاستمرار عليه وذلك لاني لأسأل
عما أفعله مع أن كون رحمتي سبقت غضبي يقتضي هذا التفضل (١) الواسع ، فان قلت
ثبت انه جف القلم بما هو كائن فالدعاء لا يتقص ولا يزيد شيئا وأيضا المطلوب
ان (٢) كان مصالح العبد فالجواد المطلق لا ييخل به وان لم يكن منها فلم يجز طلبه
وأیضا (٣) الرضا بالقضاء باب الله الاعظم والاشتغال بالدعاء ينافية ، قلت الدعاء من
شعار المرسلين وثمار الصالحين وباب الصديقين والقرآن والحديث ناطق بصحته
(قوله لو بلغت ذنوبك) أي وصلت والذنوب جمع ذنب وهو الاثم أي ولو
تجسست اجراما ملأت ما بين السماء والارض و اضافة (عنان) أي سحاب الى (السماء)
مع أنه لا يكون سحاب لغير السماء لإمان باب فخر عليهم السقف من فوقهم من
انه تصوير لارتفاع شأن الحساب وانه بلغ مبلغ السماء أو من باب وما من دابة في
الارض ولا طائر يطير بجناحيه مع أن الدابة لا تكون الا في الارض والطير

ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفْرَتٌ لَكَ ٧ يَا بَنِي آدَمَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئًا ثُمَّ
أَتَيْتَنِي لَا تَشْرِكُ بِي

لا يطير إلا بجناحيه من أن المراد به تأكيد النص على النعمة وبهذا يندفع قول بعضهم هذه الاضافة غير فصيحة وارى الصواب أعنان السماء أى صفايحها وما اعترض (١) من أقطارها لانه جمع عين بالتحريك ففعل الهمزة سقطت من بعض الرواة أو أراد العنان بمعنى العين اه ووجه اندفاعه أن رواية عنان بلالاف وكونه السحاب مما أطبقوا عليه فتغليب الرواة أو زعم انه بمعنى العين (٢) ليس كل منهما فى محله على أن فى توهيم الرواة بمجرد عدم فهم المعنى ما لا يرتضيه محصل و يندفع السؤال أيضا بأن السماء تطلق على الجرم المعهود وعلى كل ما ارتفع كالسحاب فالإضافة حينئذيانية أى سحاب هو السماء أو بأن السحاب الذى هو الجرم المعروف بين السماء والارض يقرب من الارض نارة ومن السماء اخرى ونارة يكون بينهما على حد سواء كما أخبر به من رآه كذلك من الثقات والمراد الثانى لانه أبلغ فى المعنى (٣) المسوق له الحديث من شمول المغفرة للعظام ولا يفيد الا الاضافة فتعينت ولم يكن مستغنى عنها ذكر ذلك بعض المحققين (قوله ثم استغفرتني) أى سألت منى الغفران سواء كان مع التوبة فتكون (٤) المغفرة واجبة بوعدته تعالى أولا فيكون مرجحا (٥) قويا (قوله غفرت لك ولا أبالي) كرهه مبالغة فى الرد على المعتزلة (٦) (قوله خطايا) أصله خطاىء كصانع فعند سيويوه بدلت الياء الزائدة همزة لوقوعها بعد الالف واجتمعت همزتان فابدلت الثانية (٧) ياء ثم قلبت ألفا وكات الهمزة بين ألفين فابدات ياء وعند الخليل قدمت الهمزة على الياء ثم فعل ما ذكر وخطايا تميز من الذات المقدرة فى الاضافة نحو ملاءعسلا أو مفعول به والباء للتعدي (قوله ثم لقيتني ٧ لا تشرك بى) أى مت على الايمان وثم للتراخي فى الاخبار اذ عدم الشرك منه مطلوب أولا ولذا أعاد لقيتني وعلقه به والا لكان لقيتني والحال (٨) انك

- (١) فى النسخ (وأما اعتراض) . (٢) فى النسخ اسقاط (بمعنى العين) .
(٣) فى النسخ اسقاط (فى المعنى) . (٤) ، (٥) فى النسخ (وتكون) ،
(مرجوحا) (٦) كذا فى النسخ فليحذر (٧) فى النسخ (التاء) (٨) عليه (لوقيتني)

شَيْئًا لَا تَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةٌ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَلَّتْ عَنَانُ السَّمَاءِ بَفَتْحِ
 الْعَيْنِ وَهُوَ السَّحَابُ وَأَحَدُهَا عَنَانَةٌ وَقِيلَ الْعَنَانُ مَا عَنَّكَ مِنْهَا أَيْ مَا عَارَضَ
 وَظَهَرَ لَكَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، وَأَمَّا قُرَابُ الْأَرْضِ فَرُوي بِضَمِّ الْقَافِ وَكسَرِهَا
 وَالضَّمُّ هُوَ الْمَشْهُورُ وَمَعْنَاهُ مَا يُقَارَبُ مِثْلُهَا، وَمِمَّنْ حَكِيَ كسَرَهَا صَاحِبُ الْمَطَالِعِ

لا تشرك بي أئني بذاتي وصفاتي وأفعالي أو بعبادتي (شيئا) من النفس والشيطان
 والخلق اذ الشرك قسمان جلي وخفي والاول غير مغفور بشهادة ان الله لا يغفر
 أن يشرك به والثاني يحبط العمل ويعاقب به الا أنه يغفر قال تعالى ويغفر
 ما دون ذلك لمن يشاء وجعله بعضهم من تعدد الاحوال قال فقوله انك مادعوتني
 أي بلسانك ورجوتني أي بجنانك غفرت لك ما كان منك أي من تقصير في
 أركانك أو تكاسل في احسانك ولا أبلى أي من أحد اذ لا يسأل عما يفعل
 ولا معقب لحكمه والشرك مستثنى بشهادة ان الله لا يغفر ان يشرك به أي
 الا بالتوبة منه بالاسلام ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء أي بالتوبة ودونها
 وهذا المقتصرين من السابقين ، وقوله يابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم
 استغفرتني أي ظاهرا وباطنا بالتوبة غفرت لك وهذا شامل لجميع المذنبين
 من الظالمين ، وقوله يابن آدم لو أتيتني بقراب الارض اظ اشارة الى مرتبة المخلصين
 الصديقين ، قوله لا أتيتك بتاء الفاعل أي لجئتك وهذا الحديث ختم به المصنف
 الاربعين الحديث التي جمعها قال بعض الشراح ختم هذا الكتاب بهذا الحديث
 البديع والكلام الرفيع اشعارا بانه يجب على العبد أن يعتقد في مولاه الفضل
 والاحسان والمغفرة والامتنان وأن يحسن ظنه بربه آخر عهده بالدنيا وأول عهده
 بالعقب فانه سبحانه هو التواب الرحيم الكريم الغفار العظيم (قوله قراب) بضم
 القاف قال ابن الجزري مصدر قارب يقارب وتعقبه في الحرز بان مصدر قارب انما
 هو قراب بكسر القاف كقاتل قتالا اما الفعال بالضم فهو المبالغة كعجاب مبالغة
 عجيب اه (قوله والضم هو المشهور) في الرياض للمصنف والضم أشهر (قوله
 ومن حكى الكسر صاحب المطالع) الظاهر أن مراد صاحب المطالع ان الكسر

لا تشرك بي أي والحال . ع

وروينا في سنن ابن ماجه بإسناد جيد عن عبد الله بن بشر بضم الباء وبالسين المهملة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا ، وروينا في سنن ابى داود والترمذى

لغة في ذلك المعنى لامصدر قارب فانه لا يظهر معناه في هذا المقام وقد حي الكسر في القاموس أيضا وعبارته القرب كسحاب بمعنى القرب وقرب الشيء بالكسر وقربه بالضم ما قارب قدره (قوله وروينا في سنن ابن ماجه باسناد جيد) وفي مسند الفردوس ورواه الطبراني ورواه ابن ماجه باسناد صحيح وفي المشكاة ورواه النسائي أيضا في عمل اليوم والليلة ورواه البيهقي أيضا (قوله طوبى) فعلى من الطيب قلبت يائه واوا اسكونها وانضمام ما قبلها في الصحاح يقال طوبى لك وطوباك اه وفي الترتيل طوبى لهم وحسن ما ب فليل طوبى اسم شجرة في الجنة وقيل اسم الجنة على ما ذكره في النهاية وقيل كلمة اشياء لانه دعاء معناه أصاب خيرا والاظهر أن معناه الحالة الحسنى (قوله لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا) عدل اليه عن استغفر كثيرا مع انه أخصر منه لانه لا يلزم من الاستغفار وجوده في الصحيفة التي هي صحيفة الخير لانه قد يقترب به مانع يسقطه كالياه بخلاف وجوده في الصحيفة فانه يستلزم خلوه من اقتران مانع به ، قال التتبي السبكي الاستغفار سؤال الغفران باللسان أو بالجنان أو بهما فالاول فيه نفع لانه خير من السكوت ولانه يعتاد فعل الخير والثاني نافع جدا والثالث أبلغ منه لكنها لا يحصان الذنب حتى توجد التوبة اه وهذا الذي ذكره من كون الاستغفار انما يحصل به التكفير للذنوب عند التوبة منها أطال الشيخ ابن حجر في شرح المشكاة في بيانه وردد على من خالفه وحاصل ما فيه ان المغفرة الناشئة عن سبب وظف (١) لها الشارع التوبة ولا يقوم الاستغفار المجرد عنها مقامها وأما المغفرة الناشئة لاعتن سبب فتحصل بالاستغفار المجرد عنها وبغيره من عمل البر ومحض الفضل والله أعلم (قوله وروينا في سنن ابى داود والترمذى) قال في السلاح بعد اخراجه من حديث زيد

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ

مولى رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من قال أستغفر الله اطلع فذكره رواه أبو داود والترمذى واللفظ لآبى داود ورواه الترمذى أيضا من حديث أبى سعيد وقال فيه ثلاث مرات ورواه الحاكم فى المستدرک من حديث ابن مسعود وقال صحيح على شرط الشيخين قال المنذرى الا انه قال يقولهـا ثلاثا اه قال فى السلاح وليس لزيد فى الكتب الستة سوى هذا الحديث اه وكذا فى المشكاة عزو تخريجه من حديث زيد الى أبى داود والترمذى ثم راجعت سنن أبى داود فرأيتـه ذكر فى باب الاستغفار منه الحديث عن هلال بن يسار عن زيد عن أبيه عن جده وجامع الترمذى فى الاحاديث الشتى من أبواب الدعوات فرأيتـه رواه كذلك والله أعلم بحقيقته الحال وهو فيهما كما قال فى المشكاة عند أبى داود وبلال (١) بالموحدة وعند الترمذى بالهاء قال الحافظ المنذرى اسناده جيد متصل فقد ذكر البخارى فى تاريخه أن بلالا سمع أباه يسارا وان يسارا سمع من أبيه زيد مولى رسول الله ﷺ وقد اختلف فى يسار والد بلال هل هو بالموحدة أو المثناة التحتية وذكر البخارى فى تاريخه انه بالموحدة والله أعلم ، وقال ابن الجزرى فى تصحيح المصاحح ليس زيدا هذا زيد بن حارثة والد أسامة بل هو والد يسار روى عنه ابنه يسار هذا الحديث ذكره البغوى فى معجم الصحابة وقال لا أعلم له (٢) غير هذا الحديث وقال العسقلانى فى التقريب زيد والديسار مولى النبي ﷺ ليس له الاحديث ذكر أبو موسى المدينى انه كان عبدانويا (قوله الحى القيوم) بنصبهما صفة لله أو لهو بناء على المرجوح انه فى محل النصب أو مدحا ورفعهما بدلا من الضمير بناء على الافصح انه فى محل رفع أو على المدح أو على انه خبر لمبتدأ محذوف (قوله وأتوب اليه) ينبغى ألا يتلفظ بهذا الا اذا كان صادقا فيه فى باطن الامر كظاهره والا كان كاذبا بين يدي الله تعالى فيخشى عليه مقته كما سبق نظيره فى قول المصلى فى الافتتاح وجهت وجهى وفى الركوع خشع لك سمعى وبصرى فينبغى ألا يقوله

(١) كذا . (٢) فى النسخ اسقاط (له) . ع

وإن كان قد فرَّ من الزحف . قال الحَاكِمُ : هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ
البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ . قلتُ وهذا البابُ واسعٌ جدًّا واختصارُهُ أقربُ إلى ضبطِهِ
فَنَقَّصِرُ على هذا القَدْرِ منه

﴿ فصلٌ ﴾ وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالِاسْتِغْفَارِ مَا جَاءَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ رَضِيَ

الآ وهو متليس بمعناه صادق في التحلي به وسيأتي له مزيد (قوله وان كان فر
من الزحف) أى وان ارتكب كبيرة بل وان كانت من أعظم الكبائر كالفرار من
الزحف بالزأى المفتوحة فالمهملة الساكنة وبالفاء أى من الجهاد ولقاء الكفار في
الحرب فيحرم الفرار من حرب الكفار الذي يحرم الفرار منه بان لم يزيدوا على
مثلينا ولا نوى التحرف ولا التحيز، والزحف الجيش الكثير الذى يرى لكثرتة
كانه يزحف أى يدب ديبيا من زحف الصبي اذا دب مقعدته دميلا قليلا كذا في
النهاية (١) ثم هذا الخبر لا يشكل على ماسبق من أن الكبائر لا يكفرها الا التوبة لان
هنا توبة لما تقرر من أنه يكون صادقا فيها حين التلفظ بقوله وأتوب اليه بان
يكون متحليا بالتوبة الصحيحة من كل ذنوبه (قوله فنقتصر على هذا القدر منه)
لانه أقرب الى الضبط والحفظ ﴿ فائدة ﴾ فوائد الاستغفار محو الذنوب وستر العيوب
وادرار الرزق وسلامة الخلق والعصمة فى المال وحصول الآمال وجريان البركة فى
الاموال وقرب المنزلة من الديان ورضى الرب الغفور فالتوب الوسخ أحوج الى
الصابون من البخور لتزول الآثار وتشرح الصدور كذا فى شرح عدة الحصن لابن
جمعان (٢) (قوله ما جاء عن الربيع بن خنيم) الربيع بالراء فالوحدة فالتحتية فالعين
المهملة بوزن بديع وخنيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية وخنيم ابن عائد
ابن عبد الله وكنية الربيع أبو يزيد السكوفي ثقة عابد قال له ابن مسعود لورآك النبي
ﷺ لاحبك ذكره القسطلاني (٣) فى التقريب وقال ابن مرند (٤) نهى الزهد الى

(١) عبارة نسخة النهاية التى بايدينا « فر من الزحف أى فر من الجهاد ولقاء
العدو فى الحرب والزحف الجيش يزحفون الى العدو أى يمشون يقال زحف اليه
زحفا اذا مشى نحوه » ثم قال « وزحف الرجل اذا انسحب على استه » فخر
(٢) نسخة (جفمان) فليحمر (٣) نسخة (العسقلاني) (٤) نسخة (أبو مرند) . ع
(١٩ - فتوحات - سابع)

الله تعالى عنه قال لا يَقُولُ أَحَدُكُمْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَيَكُونُ ذَنْبًا
وَكُذِبًا إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، بَلْ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مِنْ
قَوْلِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ حَسَنٌ ، وَأَمَّا كَرَاهَتُهُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتَسْمِيَتُهُ

ثمانية منهم الربيع بن خثيم (قوله لا يقل أحدكم اغ) أى لا يأتى بهذا القول بلسانه
خالى الذهن عن معناه بان لم يقصد من قوله أستغفر الله طلب المغفرة ولا من قوله
وأتوب اليه التوبة الصحيحة الحقيقية المجتمعة الشرط والاركان (قوله) واما كراهية
أستغفر الله (وأتوب اليه اغ) قال ميرك هذا الذى ذكره الشيخ يفيد فى دفع كراهة
لفظ استغفر الله قلت لكن لا بد مع ذلك من أن يقصد سؤال المغفرة بهذا اللفظ والا
كان كذبا قال ميرك واما وأتوب اليه فهو الذى عنى الربيع انه كذب وذنب وهو
كذلك اذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال فى الاستدلال للرد عليه بحديث ابن مسعود
نظراً لجواز أن يكون المراد منه ما اذا قالها وفعل شرط التوبة ويحتمل
أن يكون مراد الربيع مجموع اللفظين لا خصوص وأتوب اليه فيصح
كلامه كله قلت ويدل عليه عدوله عنهما بقوله اللهم اغفرلى وتب على قال
بعضهم والتحقيق انه لم يرد بقوله فيكون ذنباً وكذبا المعنى الشرعى الحقيقى بل
قصد به التقصير الطريقتى والتنبيه على ان الدماء حال الغفلة أولى من
الاذكار بلفظ الاخبار خصوصاً عن التوبة واستحسن صاحب الحصن كلام الربيع
هذا وأشار الى الاعتراض على المصنف وانه فهم ان مراد الربيع بهذا الكلام ان
الاستغفار بهذا اللفظ على هذا الوجه يكون كذبا أى فقط قال ابن الجزرى هو ذنب فانه
اذا استغفر عن قلبه لا يستحضر طلب المغفرة ولا يلجأ الى الله بقلبه فان ذلك ذنب
عقابه الحرمان أما اذا قال أتوب الى الله ولم يتب فلا شك انه كذب أى وهذا اذا
أراد بقوله أستغفر الله وأتوب اليه الاخبار قال أما الدماء بالمغفرة والتوبة فانه وان
كان غافلاً أى لاهياً غير مستحضر لطلب المغفرة وحصول التوبة فيستحق عليه
المقت فى الجملة فقد يصادف (١) وقتاً فيقبل فمن أكثر طرق الباب يوشك أن يلجج الباب

(١) قوله « فقد يصادف » الفاء واقعة فى خبر إن والجملة خبر إن ، وقوله ما بقا « فيستحق »

كذِباً فلا نوافقُ عليه لِأَنَّ معنى أَسْتَغْفِرُ اللهَ أَطْلَبُ مَغْفِرَتَهُ وإيْسَ فى هَذَا كَذِبٌ وَيَكْفَى فى رَدِّهِ حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ المَذْكُورُ قَبْلَهُ ، وَعَنِ الفُضَيْلِ رضى اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَسْتَغْفَارُ بِلا إِقْلَاعِ تَوْبَةِ الكَذَّابِينَ ، وَيُقَارِبُهُ ما جَاءَ عَنْ رابِعَةَ العَدَوِيَّةِ رضى اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ أَسْتَغْفَارُ ما يَحْتَاجُ إلى أَسْتَغْفَارٍ كَثِيرٍ ، وَعَنْ بَعْضِ الأَعْرَابِ أَنَّهُ تَعَلَّقَ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّ

ويوضح ذلك ا كثره صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد من قول أستغفر الله مائة مرة وقطعه لمن قال استغفر الله وأتوب إليه بالمغفرة وان كان فر من الزحف فها هو ذا (١) قد كشف لك الغطاء عن وجه الصواب وفي كتاب الزهد عن لقمان عود لسانك اللهم اغفر لي فان لله ساعات لا يوافقهن سائل اطلع قال في الحرز وليس في هذا كله ما يناقض قول الامام النووي (قوله لان معنى أستغفر الله أطلب مغفرته) أى فلا بد من قصده ذلك فان كان خالى الذهن عن ذلك فلا شك انه كذب هذا عند قصده الاخبار (قوله و يقاربه ماجاء عن رابعة الخ) قال بعضهم ليس مرادها ان فى الاستغفار اللسانى ذنبا شرعيا بل أرادت به حسنات الابرار سيئات المقربين فان ذكر اللسان مع غفلة الجنان من جملة الطاعات كما تقدم أول الكتاب لكنه معدود للعارفين من العصيان لعلو مقامهم بل جعله (٢) بعضهم كفرا قد علم كل أناس مشربهم كما علم كل طائفة من العلماء مذهبهم وقال بعض الصوفية الاستغفار من الذنب ذنب آخر لتضمنه دعوى الوجود والقدرة والفعل لما سواه ولا حول ولا قوة إلا بالله وحاصله ان رؤية النفس وأعمالها عندهم من الحجاب وان الشأن والادب الأتيان بالاعمال والاقوال الشرعية والخروج عنها بالقلب وفي جمع الجوامع الاشارة الى الجواب عن قول رابعة العدو بة بقوله « وكون استغفارا نا » أى باللسان وان كان حجاب الغفلة على الجنان « يحتاج الى استغفار » منه كثير لبعده عن مقصود العبادات حق (٣) ومع ذلك فانه « لا يوجب ترك الاستغفار » لانه لا يفترق الى نية التقرب بل

(١) فى النسخ اسقاط (ذا) (٢) فى النسخ جعلها (٣) فى النسخ اسقاط (حق) وزدناه

ليكون خبرا لان الشارح حل عبارة جمع الجوامع بالمعنى . ع

أَسْتَغْفِرُكَ مَعَ إِصْرَارِي لَوْمٍ وَإِنْ تَرَكِي الْأَسْتَغْفَارَ مَعَ عَلَمِي بِسَعَةِ عَفْوِكَ
لَعَجْزُ فَكِّمْ تَتَّحِبُّ إِلَيَّ بِالنِّعَمِ مَعَ غِنَاكَ عَنِّي وَأَتَبَعُضُ إِلَيْكَ بِالْمَعَاصِي مَعَ
فَقْرِي إِلَيْكَ يَا مَنْ إِذَا وَعَدَ وَفَى وَإِذَا تَوَاعَدَ تَجَاوَزَ وَعَمَّا أُدْخِلَ عَظِيمَ جُرْمِي
فِي عَظِيمِ عَفْوِكَ

يحصل أجر الاستغفار بمجرد اللفظ والقصد له كالسبوح وتلاوة القرآن وكل ما كانت
العبادة فيه غير متلبسة بالعادة كالإيمان والخوف وأمثال ذلك لأنها مميزة لله بصورتها
اه وفي باب التوبة من الاحياء للغزالي لا يظن أن رابعة تدم حركة اللسان بالاستغفار
من حيث إنه ذكر الله تعالي بل تدم غفلة القلب فهو محتاج الى الاستغفار عن غفلة
القلب لا من حركه لسانه فان سكت عن الاستغفار باللسان أيضا احتاج الى الاستغفار من
قال وهذا معنى قول القائل ان صادق حسنت الابراسيئات المقربين اه والحاصل
انه لا يترك العمل لما قد يقارنه مما ينقصه من نحو غفلة أو يؤثر فيه من نحو رياء بل
يأتي به كذلك ويستغفر الله منه فان التوبة كفارته ولا يدع العمل رأسا قال الامام
في المطالب من مكاييد الشيطان ترك العمل خوفا من أن يقول انه مرء أو نحو ذلك
وهذا باطل فان تطهر العمل من نزغات (١) الشيطان بالسكينة وتعذر فلو وقفنا (٢) العمل
على ذلك لتعذر الاشتغال بشيء من العبادات وذلك يوجب البطالة وهي أقصى
غرض الشيطان وسبق لهذا المعنى مزيد في الفصول المذكورة أول الكتاب (قوله
لؤم) بضم اللام وسكون الهمزة أي خروج عن قضية الفتوة اذ هي الأخذ بمكارم
الاخلاق ومن أكرمها التنصل من الذنوب والاقبال على علام الغيوب (قوله وإن
تركي الاستغفار) أي مع الاصرار (مع علمي بسبعة عفوك) أي اسائر الذنوب ومنها
الاصرار (لعجز) أي فتور عن المسارعة الى الشيء النفيس (قوله عظيم جرمي) من
اضافة الصفة الى الموصوف وكذا قوله (في عظيم عفوك) أي ادخل جرمي العظيم
في ذاته في جنب عفوك العظيم فان الذنب وان عظم بالنسبة الى بحار العفو كالقشاشة
بل أدون وما أحسن قول ابو بصيرى

(١) أي وساوس ، وفي النسخ (نزعات) وهو تصحيف (٢) في النسخ (وقفنا) . ع

* بابُ النَّهْيِ عَنْ صَمْتِ يَوْمِ إِلَى اللَّيْلِ *

روينا في سنن أبي داود بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صَمَاتٍ يَوْمِ إِلَى اللَّيْلِ ، وروينا في معالم السنن للإمام أبي سليمان الخطابي رضي الله عنه قال في تفسيره هذا الحديث : كان أهل الجاهلية من نسكهم الصمات وكان أحدهم يعتكف اليوم والآيلة فيصمت ولا ينطق ، فنهوا - يعني في الإسلام - عن ذلك وأمرُوا بالدُّكْرِ والحديث بالخبر * وروينا في صحيح البخاري عن قيس بن أبي حازم رحمه الله قال : دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحسن يقال لها زينب فرآها لا تتكلم ، فقال : ما لك لا

يأنفس لا تقنطى من زلة عظمت * ان الكبائر في القرآن كاللحم وفي ختم الدعاء بقوله (يا أرحم الراحمين) إيماء الى ان العفو عن العباد وبذل الفضل عليهم والامداد من محض الرحمة التي غلبت على سواها كما وردت رحمتي غضبي أي غلبته وزادت عليه والله أعلم

* بابُ النَّهْيِ عَنْ صَمْتِ يَوْمِ إِلَى اللَّيْلِ *

أى عن التعبد بذلك وأما قوله تعالى حكاية عن مريم انى نذرت للرحمن صوما أى صمتا وسكوتا عن الكلام فذلك شرع لمن قبلنا منسوخ في شرعنا (قوله لا يتم بعد احتلام) أى فيرتفع به أحكام الصبي من اليتيم والحجر عليه في المال وعدم الاعتماد بأقواله ومثله في ذلك استكمال خمسة عشر عاما وان لم يحتلم وأقل ما (١) يحتمل الاحتلام استكمال تسع سنين تقريرا (قوله ولا صمات) بصم الصمات المهملة في المغرب يقال صمت صممتا وصموتا اذا سكت طويلا أى لا يتعبد (٢) بذلك شرعا (قوله على امرأة من أحسن يقال لها زينب) في أسد الغابة زينب بنت جابر الاحمسية كانت في زمن

تتكلم؟ فقالوا حجت مصمتة ، فقال لها : تكلمي فإن هذا لا يحل هذا
من عمل الجاهلية ، فتكلمت

﴿ فصل ﴾ فهذا آخر ما قصده من هذا الكتاب وقد رأيت أن
أضم إليه أحاديث نتم بحسن الكتاب بها إن شاء الله تعالى وهي
الأحاديث التي عليها مدار الإسلام وقد اختلف العلماء فيها اختلافاً منتشراً

النبى ﷺ وحدثت عن أبي بكر روى عنها جابر بن عبد الله الاحمسي وهي عمته
كذا قاله ابن منده في التاريخ وقيل هي بنت المهاجر بن جابر ويشبه أن تكون
بنت نبيط بن جابر امرأة أنس بن مالك لأنها من أحس أخرجها أبو موسى كذا في
مختصر ٧ وذكري في زينب بنت نبيط بن جابر خلافاً في كونها أنصارية أو أحمسية وقال
بعد كلام طويل نسبها أبو موسى الى جدها فقال زينب بنت جابر الاحمسية ومثل
هذا كثير في كتبهم ينسب أحدهم الشخص الى أبيه وينسبه الآخر الى جده
أومن فوق جده وهما واحد والله أعلم (قوله مصمتة) أي ساكتة لا تتكلم (قوله
فان هذا لا يحل) أي التعب بالصمت عن كل شيء حتى عن الذكركر طول النهار
لا يحل نعم الصمت عما لا ينبغي مطلوب والكلام في محله محبوب كالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والاتبان بالذكركر المندوب وتمة القصة كما في البخاري فتكلمت
فقال من أنت قال امرؤ من المهاجرين فقالت من أي المهاجرين قال من قريش
قال انك لسئول قال أنا أبو بكر قالت ما بقاؤنا على هذا الامر الصالح الذي جاء
الله به بعد الجاهلية قال بقاؤكم ما استقامت أمتكم قالت وما الائمة قال أما كان
لقومك رهوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم قالت لي قال فهم أولئك اه وفي ختم
الكتاب بهذا الباب اشارة الى النهي عن الغفلة عن الاقبال على المولى والصمت
عن الذكركر له سبحانه بلسانه وقلبه في زمن من الازمان بل ينبغي أن يكون مقبلاً
على مولاه ذا كرا له بلسانه وقلبه

﴿ فصل ﴾ (قوله وهي الاحاديث التي عليها مدار الاسلام) المدار بفتح الميم
اسم مكان من الدوران وهي لغة الحركة في السكك واصطلاحاً ترتب الشيء على

وقد اجتمع من تداخل أقوالهم مع ماضمته إليها ثلاثون حديثاً: (الحديث الأول) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما الأعمال بالنيات.

الشيء الذي له صلاحية العلية وجوداً أو عدماً أو معاً والاول يسمى الدائر والثاني المدار كترتب الملك على الهبة (١) الشرعية فان الملك يوجد عندها ولا يعدم عند عدمها لا احتمال سبب آخر من ارث أو غيره وقد اختلف العلماء فيها اختلافاً منتشراً قال الفاكهاني قد صح عن جماعة من العلماء ان مدار الاسلام على أربعة أحاديث حديث الأعمال بالنيات وحديث الحلال بين والحرام بين وحديث ازهد في الدنيا يحبك الله وحديث من حسن اسلام المرء تركه مالا يعينه وقال الامام أحمد بن حنبل الاسلام يدور على ثلاثة أحاديث أو قال أصول الاسلام ثلاثة أحاديث الأعمال بالنية والحلال بين والحرام بين ومن أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد وقال أبو داود الفقيه يدور على خمسة أحاديث الأعمال بالنيات والحلال بين ومانهيتكم عنه فانتهاها وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ولا ضرر ولا ضرار وروى عن أبي داود السجستاني قال كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث الثابت منها أربعة آلاف حديث وهي ترجع الى أربعة أحاديث انما الأعمال بالنيات ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعينه ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لآخيه ما يرضاه لنفسه والحلال بين (قوله) وقد اجتمع من تداخل أقوالهم مع ماضمته إليها ثلاثون حديثاً) اعلم أن الشيخ أباعمر وابن الصلاح ذكر أقوال الأئمة في تعيين الاحاديث التي عليها مدار الاسلام واختلافهم في أعيانها فبلغت سبعة وعشرين حديثاً منها عشرون حديثاً صحيحاً وسبعة حسنة وبلغ بها المصنف هنا الي الثلاثين وزاد على ما هنا في الاربعين اثني عشر حديثاً وسند كر ان شاء الله تعالى في الكلام على الاحاديث ما يتبين به كون كل منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين قيل ومما ينضم في هذا السلك الحديث المتفق على صحته ألحقوا القرائض بأهلها فما بقي فلا ولي رجل ذكر لانه جامع لقواعد القرائض التي هي نصف العلم وحديث يجرم من الرضاع

وقد سبق بيانه في أول هذا الكتاب (الحديث الثاني) عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد

ما يحرم من النسب وحديث ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وحديث كل مسكر حرام وحديث ما ملاً آدمى وعاء شراً من بطنه وحديث أربع من كن فيه كان منافقاً وحديث لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم الله كما يرزق الطير وحديث لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله اه (قوله وسبق بيانه في أول الكتاب) وكذا سبق الكلام ثمة على ما يتعلق بتمتته واسناده وبيان أنه قاعدة من قواعد الدين (قوله من أحدث) أي انشأ واخترع من قبل نفسه (في أمرنا) أي شأننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله ورسوله واستمر العمل به ومن ثم جاء في رواية ديننا أي والروايات يفسر بعضها بعضها لكن لفظ الامر أعم اذورد بمعنى القول والشيء والصفة والطريق والشأن والدين وقد يطلق لفظ أمر ويراد به مصدر أمر لكن هذا يجمع على أوامر وبمعنى الشأن على أمور (وقوله هذا) بدل أو صفة لقوله أمرنا لافادة التعظيم وإشارة الى تميز الدين اكل تميز (١) كقوله تعالى ذلك الكتاب وان اختلفنا في أداة الإشارة اذ تلك (٢) أدل على ذلك (٣) من هذا (وقوله ما ليس منه) أي مما يتنافيه ولا يشهد له شيء من قواعد الشرع وأدلتها العامة ومن أحدث شرط جوابه قوله (فهو رد) أي فذلك الحدث أو الشخص الحدث رد أي مردود غير مقبول لبطلانه وعدم الاعتداد به سواء كانت منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته بالكيفية كتنذر القيام وعدم الاستغلال ومن ثم أبطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك أو الاخلال بشرطه أو ركنه عبادة كانت أو عقدا فلا ينقل الملك مطلقا على الاصح من خلاف طويل فيه للعلماء أو للزيادة على المشروع فيه في نحو الصلاة دون نحو الوضوء أو لارتكابه منها عنه يرجع النهي لذات النهي عنه كذبج المحرم للصيد أما اذا كان النهي لمعنى خارج فيصح مع الحرمة كالوضوء بماء مغصوب وخرج بقولنا مما يتنافيه الخ مالا يتنا في ذلك بأن يشهد

(١) في النسخ (تميز) (٢) أي كلمة ذلك (٣) أي التعظيم . ع

رويناهُ في صحيحى البخارى ومسلم (الثالث) عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضى اللهُ
عنهْمَا قال سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهُ وسلمَ

له شيء من أدلة الشرع أو قواعده فليس برد على فاعله بل هو مقبول منه كالبدع الواجبة
من الرد على نحو المبتدعة، والمسنونة من بناء نحو الربط والسبيل وسائر أنواع البر
التي لم تهتد في الصدر الاول فهذا كله مقبول من فاعله مثاب بمدوح عليه قال الشافعى (١)
ما أحدث وخالف كتابا أو سنة أو اجماعا أو أثرا فهو البدعة الضالة وما أحدث من الخير
ولم يخالف ذلك فهو البدعة المحمودة (والحاصل) أن البدعة الحسنة متفق على نديها وهي
ما وافق شيئا مما أمر ولم يلزم من فعله محذور شرعى، ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف
العلوم النافعة الشرعية وتقرير قواعدها مما يعين على معرفة كتاب الله وفهم معاني
القرآن والسنة النبوية وان البدعة السيئة وهي ما خالف شيئا من ذلك صريحا أو التزاما
قد تنتهى (٢) الى التحريم تارة والكراهة أخرى والى ما يظن أنه طاعة وقرينة فمن
الاول الانتباه الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق
من الزهد والورع وسائر السمكالات المشهورة فيهم بل كثير من أولئك المتشبهين
اباحية لا يحرمون حراما لتبليس ابليس عليهم أحوالهم القبيحة فهم باسم الفسق
أو الكفر أحق منهم باسم التصوف أو الفقر ومنه ما عم الا بتلاء به من تزين الشيطان
للعامية تخليق حائط أو عمود أو تعظيم نحو شجر أو حجر رجاء شفاء (٣) أو قضاء حاجة
وقد صح أن الصحابة مروا بشجرة سدر قبل حنين كان يعظمها المشركون وينوطون (٤)
بها أسلحتهم أي يعلقونها بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط
فقال صلى الله عليه وسلم الله أكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهة كما لهم
إلهة قال انكم قوم تجهلون الحديث ومن الثاني ومنشؤه ان الشرع يخص عبادة
بزم من أو مكان أو شخص أو حال فيعملونها جهلا ووظنا انها طاعة مطلقا نحو صوم (٥)
يوم الشك أو التشريق أو الوصال وغيرها (قوله روينا في صحيحى البخارى ومسلم)
وكذا رواه أبو داود وابن ماجه قال المصنف فى الاربعين وفى رواية لمسلم من

(١) - الي : (٥) فى النسخ تصحيح صحیح من شرح الاربعين لابن حجر . ع

عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد قال المصنف وهذه زيادة حسنة فانه قديما ند بعض الفاعلين بدعة سبق عليها اذا احتج عليه بحديث الباب فيقول أنا ما أحدثت هذه البدعة فيحتج عليه بقوله بهذه الرواية من عمل عملا الخ فهو صريح في رد كل محدث مما تقدم أحدته هو أو سبق إليه * قال بعض الائمة هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين بل من (١) أعظمها وأعمها نعمان جهة منطوقه لانه مقدمة كلية في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي كما يقال في الوضوء بنجس والصلاة بغير ساتر عورة مع القدرة ونكاح نحو الشغار هذا أمر ليس من الشرع وليس عليه أمره وكل ما كان كذلك فهو باطل وباطل فهذا العمل مردود باطل أما الكبرى (٢) فلا نزاع فيها وأما الصغرى فدليلها ما نحن فيه ، ومن جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال في نحو الوضوء بدون مضمضة هذا عمل عليه أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو صحيح فهذا العمل صحيح أما الكبرى فتأبته بمفهوم هذا الحديث وأما الصغرى فيثبتها المستدل بدليلها ، قال بعض العلماء الائمة وهو ثالث الاسلام ووجه بأن أحكام الشرع اما منصوصة نصا لا يحتمل التأويل أو يحتمله أو مستنبطة وما كالأحكام اليه منطوقا ومفهوما كما تقرر ، قال بعضهم ان هذا الحديث مما ينبغي حفظه واشاعته فانه أصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم واستمداده من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ومن قوله وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الآية قال مجاهد السبل البدع والشبهات وروى الدارمي أنه صلى الله عليه وسلم خط خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلا الآية ومن قوله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول قال الشافعي في الرسالة الى ما قال الله والرسول ويوافقه قول ميمون بن مهران من فقهاء التابعين الرد الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قبض الى سنته (قوله الحلال) هو الحل ضد الحرام لغة وشرعا يأتي حل بمعنى مقيم كما في (٣) وأنت حل بهذا البلد على أحد القولين (وقوله بين)

(١) في النسخ اسقاط من (٢) مثله في شرح الاربعين لابن حجر وسكت عليه المدابني والظاهر ان الكبرى صوابها الصغرى والصغرى صوابها الكبرى (٣) في النسخ اسقاط (كما في) . ع

أى ظاهر وهو مانص الله تعالى أو رسوله أو أجمع المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه ومنه أيضا ما لم يعلم فيه منع على أسهل القولين كما قال الفاكهاني والياتيان بأن في صدر الجملة وما بعدها لتنزيل السامع منزلة المتردد في أن الحلال والحرام بينان أم لا فأتى بهذا ليزول ذلك التردد عنه ويتحقق بيانهما بمعنى ظهورهما وانكشافهما (قوله وإنَّ الحَرَامَ بَيْنٌ) وهو مانص أو اجمع على تحريمه بعينه أو جنسه وأن (١) فيه حدا أو تعزيرا أو وعيدا ، ثم التحريم إما المفسدة أو مضرّة خفية كالزنى أو لفسدة أو مضرّة (٢) جليلة كالسّم والخمر والحشيش والبنج ، أو الأمر (٣) خارج لازم كما في الغضب (٤) والضرب وذلك اللازم هو الايذاء (قوله وبينهما مشتبهات) أى بين البين من الحلال والحرام أمور (٥) أى شئون وأحوال مشتبهات جمع مشتبه وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمه مما تنازعته الأدلة وتجاوزته المعاني والأسباب فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال ومن ثم فسر أحمد واسحق وغيرها المشتبه بما اختلف في حل أو كراهة كالخيل أو شربه كالنبيذ أو لبسه كجلود السباع أو كسبه كبيع العينة وفسره أحمد مرة باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا أنه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي عند كثيرين من العلماء سواء كثر الحرام أم قل ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع تركها مطلقا ثم الحصر في الثلاثة صحيح لانه ان نص أو اجمع على الفعل فالحلال أو على المنع فالحرام أو سكنت عنه أو تعارض فيه نصان ولم يعلم المتأخر منهما فالمشتبه وهذا أشكل الانواع الثلاثة فلماذا بسط العلماء الكلام في بيانه وإيضاحه ، وقد لخصه ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين بما حاصله ان الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة وعن أسبابه ما يجر الى خلل فيه ومنه صيد احتمال انه صيد وانقلت من صائده فليس هذا مشتبهها فلاورع في العمل بذلك (٦) الاحتمال لانه هوس إذ (٧) لم يعتضد بشيء مع ان الاصل عدمه وإنما المشتبه الذى يتجاذبه سببان متعارضان (٨) يؤدى الى وقوع

(١) ، (٢) ، (٦) ، (٧) ، (٨) صحح ما فيها من تحريف وسقط من ابن حجر

(٣) عبارة ابن حجر «وأما الخلل في وضع اليد -ليه كما أخذ بنحو غضب أو سرقة»

(٤) في النسخ (الغضب) (٥) لفظ (امور) من الحديث في الاربعين . ع

التردد في حله وحرمة كإمروان الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالا سكار أو في سببه ما يجبر إليه خلا كالباع الفاسد ، ومنه ما تحققت حرمة واحتمل حله كغصوب واحتمل اباحة مالكة فهو حرام صرف وليس من المشتبه كما تقرر في نظيره والذي فيهما احتمال محض لأسبب له في الخارج الامجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة به فليس من المشكوك فيه ، والمشتبه أربعة أنواع الاول الشك في المحلل والمحرم فأن تعادلا (١) استصحب السابق وإن كان أحدهما أقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في العين (٢) فالحكم له الثاني الشك في طرو (٣) محرم على الحل المتيقن فالاصل الحل الثالث أن يكون الاصل التحريم ثم يطرأ ما يقتضى الحل بظن غالب فان اعتبر سبب الظن شرعا حل وألغى النظر لذلك الاصل والا فلا الرابع أن يعلم الحل ويغلب على الظن طرو محرم فان (٤) لم تستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه لم يعتبر (٥) وذكرا أمثلة ذلك بما فيه بسط وهي لا تحفي على الفقيه النبیه (قوله لا يعلمون كثير من الناس) أي من حيث الحل والحرمه أي لا يعلم حكمن منهما لبقاء النص فيه لكونه لم يتقله الا القليل أو لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتأخر أو لعدم نص صريح فيه وانما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس وهذا يكثر اختلاف العلماء فيه أولا احتمال الامر فيه للوجوب والندب والنهي للكرهية والحرمه ومع هذا فلا بد في الأمة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون (٦) الامر مشتبه عليه وخرج بالحيثية المذكورة علمهم من حيث اشكالهن لترددهن بين أمور محتملة لان علم (٧) كونهن مشتبهات يستلزم علمهم من هذه الحيثية ، أما النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشبه عليهم ذلك لعلمهم من أي القسمين هو بنص أو اجماع أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فان لم يظهر لهم شيء فهو باق بالنسبة للعلماء وغيرهم وكذا ما لم تنازعه شيء مما مر لكن لم يتيقن سبب حله ولا حرمة كشيء وجدده في منزله ولم يدر هل هو له أم لغيره وتقوى الشبهة بأن يكون يتيقن هناك محذور (٨) من جنسه وشك هل هو من غيره وحينئذ اختلفوا فيما يأخذ به فقليل بحله لقوله في الحديث كالراعى الخ دل على انه حلال والورع تركه لان الورع عند ابن عمر ومن تبعه ترك شيء من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل بحرمة لانه يقع في الحرام ولقوله الآتي (٩) فمن اتقى الشبهات

النخ وقيل لا يقال فيه واحد منهما لانه صلى الله عليه وسلم جعله قسيما لها قال القرطبي والصواب الأول وقال المصنف والظاهر ان هذا الخلاف مخرج على الخلاف المعروف في الاشياء قبل ورود الشرع وفيه أربعة أقوال أصحها ألا يحكم فيها بحل ولا غيره لان (١) التكليف عند أهل الحق انما يثبت بالشرع قال القرطبي دليل الحل ان الشرع أخرجها من قسم الحرام وأشار الى ان (٢) الورع تركها بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن عبر بأنها حلال يتورع عنها أراد بالحلال مطلق الجائز الشامل للمكروه بدليل قوله يتورع عنها إذ المباح المستوى الطرفين لا يتصور فيه ورع ماداما مستويين بخلاف مادا ترجح أحدهما فانه ان كان الراجح الترك كره (٣) كله أو الفعل نذب والصحابة لم يزهّدوا في مباح مستوى الطرفين وزهّدوا في التمتع في الدنيا زهد في مترجح الترك شرعا وهذه حقيقة المكروه لکنه تارة يكرهه الشرع لذاته كأكل متروك التسمية عندنا وتارة لخوف مفسدة تترتب عليه كالأقربة لصائم لم تحرك شهوته وترك التمتع من هذا القبيل لانه يترتب عليه مفسد حالية كالركون الى الدنيا وما آلية كالحساب عليه في الآخرة (٤) وعدم القيام بشكره والدليل على أن ترك الشبهة ورع قوله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امرأة فقالت سوداء أنا قد أرضعتكما : أليس وقد قيل . دعما عنك ، فهذا الافتاء تحرز من الشبهة وحث على الاحوط خوفا من الوقوع في فرج محرم بتقدير صدق المرضعة لا تحريم (٥) صرف للاجماع على عدم كفاية شهادة امرأة واحدة في مثل ذلك ويؤخذ من هذا انه ينبغي المفتي أن يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة للحل والحرمه لاشتباه أسبابهما عليه وان علم حكما يقينا باعتبار ظاهر الشرع وفي هذه الجملة أى قوله لا يعلمن النخ التنويه بشأن (٦) علماء الاسلام المتشرفين بحوز هذا المقام حشرنا الله في زمرة هم (قوله فمن اتقى الشبهات) اتقى بمعنى ترك من التقوى وهى لغة جعل النفس فى وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس عن الآثام وما يجز إليها وهى فى عرف الصوفية التبرى مما سوى الله تعالى بالمعنى المعروف المقرر عندهم وعدل الى «اتقى» عن «ترك» المرادف

هنا ليفيد ان تركها انما يعتد به في استبراء ما يأتي إن خلا عن نحو رياه وإن صحبه قصد براءة أحدهما فقط وفي التعبير بالشبهات ايقاع الظاهر موقع المضمر تفخيما لشأن اجتناب الشبهات إذ هي المشتبهات بعينها والشبهة ما يخيل للناظر انه حجة وليس كذلك وأريد بها هنا ما امر في تعريف المشتبه (قوله فقد استبرأ) بالهمز وقد تخفف أى طلب البراءة (لدينه) من الدم الشرعي وحصلها له كاستبرأ من البول حصل البراءة منه (وعرضه) بصونه عن كلام الناس فيه بما يشينه ويعيبه فهو هنا كالحسب ما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر آباءه وصونه عن الشين والعيب من أهم ما يعتني به ذوو (٢) المرورات والهمم وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها الدم والمدح من الانسان وذلك اما في نفسه أو سلقه أو أهله وحينئذ يسلم من العذاب والدم والعيب على كل تقدير ويدخل في زمرة المتقين الفائزين بثناء الله وثوابه وثناء رسوله وخلقه وروى الترمذى لا يبلغ أحد أن يكون من المتقين حتى يترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس وجاء في الاثر من عرض نفسه (٣) للهم فلا يلوم من أساء به الظن وورد مر فوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم وفي عطف العرض على الدين دليل على ان طلب براءته مطلوب ومدوح كطلب براءة الدين ومن ثم ورد ما وقى به العرض فهو صدقة له وعلى طلب نزاهته مما يظنه الناس شبهة ولو من علم عدمها في نفس الامر قال بعض السلف اياك وما يعتذر منه وان كنت أعددت له جوابا ولاستحالة اتقاء ما لا يعرف كان (٤) اتقاء الشبهات يستدعى تفاصيلها بذكر جملة منها وهي ان الشيء ان لم يتنازعه دليلان فهو حلال بين أو حرام بين وان تنازعه سبباها فان كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له كمسألة الصيد السابقة لذلك الاحتمال وترك استعمال ماء بمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه ألتى ولم يلتفت اليه بحال لان ذلك التجويز هوس فالورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء وليس من هذا ما ورد انه سأل الله

(١) في الاربعين (فقد استبرأ) (٢) ، (٣) ، (٤) صحح من ابن حجر ج ع

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ
أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ،

تتره عن ثمرة ساقطة في بيته وقال لولا أخشى أن تكون من الصدقة لا كلتها لان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد لا تباينهم بالصدقات التمر (١) للمسجد وحجرته ملتصقة به فحشى انتشار (٢) ثمرة منه الى حجرته أو ان نحو صبي دخل بها فهو احتمال قريب فتورع نظرا له وان كان لسببه نوع قوة فالورع مراعاته كما في قصة المرضعة وان تكافأ السيدان تاكد الورع ولم يجب التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل فاندفع (٣) قوله الافدام على أحد الامر بن من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم إذ لا دليل (٤) مع التعارض ولعل من حرم مواقة الشبهة أراد هذا النوع ومن كرهها أراد الذي قبله اهـ (قوله ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) أي كان بصدد الوقوع فيه لان من أكثر تعاطيها ربما صادف الحرام المحض وان لم يتعمده وقد يأتى بذلك اذا نسب الى تقصير ولان من سهل على نفسه ارتكاب الشبهات أوصله الحال تدرجا الى ارتكاب المحرمات المقطوع بحرمتها ومن ثم قيل الصغيرة تجر الى الكبيرة وهي تجر للكفر وهو معنى قول السلف - وقيل هو حديث - المعاصي يريد الكفر، ويؤيد ذلك بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ورواية الصحيحين في هذا الحديث ومن اجتراً على ما يشك فيه من الأثم أو شك ان يواقع ما استبان أي الحرام الذي ظهر ورواية غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك أن يجسر على الحرام المحض والجسور المقدام الذي لا يهاب شيئا ولا يراقب أحدا وفي بعض المراسيل من يرعى بجانب الحرام يوشك أن يخالطه ومن تهاون بالمحقرات يوشك أن يخالط الكبائر (قوله كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه) هذا منه ﷺ ضرب مثل للتنفير عن الشبهات حذرا من محارم الله وفيه أحسن التنبيه وأكد التحذير وأصله ان ملوك العرب كانوا يحمون لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة فكان يبعد عنها الناس خوفا من تلك العقوبة والراعي في الاصل الحافظ لغيره ومن ثم

(١) - الي : (٤) صحح التحريف والسقوط في هذه المواضع . ع

أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى الْأَوَانِ حِمَى اللَّهِ تَعَالَى تَحَارِمُهُ ،

قيل للوالى راع (١) وللعامرة عية ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا، والحمى بكسر
 الحاء والقصر مصدر واقع موقع اسم المفعول أى الحمى وحى الملك حميه أى ما يحجره
 لماشية ونحوها ، ويوشك بضم التحتية مضارع أوشك من أفعال المقاربة ومعناه أسرع
 وعملها عمل كان والغالب اقتزان خبرها بان كما فى الحديث وقال الشاعر
 ابا مالك لا تسأل الناس والنس بكيفيك فضل الله فالفضل أوسع (٢)
 ولو سئل الناس السراب لا وشكوا اذا قيل هانوا ان يملوا ويمنعوا
 والمعنى بقوله يوشك أن يرتع فيه يسرّخ أن يصل ماشيته الى الحمى فيرتع (٣) فيه فيعاقب ويرتع
 بفتح الغوية فيه وفى الماضى (٤) من الرتع وأصله الإقامة والتبسط فى الاكل والشرب فكما (٥)
 ان الراعى الخائف من عقوبة الملك يبعده لانه يلزم من القرب غلبة الوقوع وان كثر حذره
 فيعاقب كذلك حمى الله تعالى أى محارمه التى حظرها لا ينبغي أن يقرب حياها فضلا
 عنها لغلبة الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة انما ينبغي له تحرى البعد عنها وعمّا
 يجر إليها من (٦) الشبهات ما أمكن حتى يسلم من ورطها قال تعالى تلك حدود الله فلا
 تقربوها نهي عن المقاربة حذر من (٧) الواقعة و يؤخذ من الحديث الحث على التباعد
 عما يحذر منه أن يجر الى مفسدة ولو كان فيه مصلحة تقديما لدره المفسد على جلب
 المصالح (قوله الاوان لكل ملك حمى الاوان حمى الله محارمه) انى فى هاتين (٨) الجملتين
 وفى الجملة التى بعدهما (٩) بحرف الاستفتاح لتنبية السامع وإيقاظه لفهم ما بعدها وانه
 مما ينبغي أن يصغى اليه ويفهمه ويعمل به لعظم مرفعه وأكده أيضا كل جملة منها
 بحرف التأكيد الذى هو إن المسكورة الهمزة المشددة النون تأكيداً للإشارة الى
 أن اللائق بالسامع الاصفاء الى هذا الكلام والعمل بما تضمنته والواو التى بعد
 حرف الاستفتاح فى هذه الجملة عاطفة على مقدر والاصل فى الاولى هكذا الا
 إن الامر كما ذكر من سرعة وقوع من وقع فى الشبهات فى المحرم ومن رعى حول
 الحمى قارب الرتع فيه وان لكل ملك الخ وفى الثانية الا أن الامر كما ذكر من أن

(١) فى النسخ (راعى) (٢) نسخة (واسع) (٣) فى النسخ (فيه فيرتع) .
 (٤) - الى (٧) صحح من ابن حجر (٨) ، (٩) فى النسخ (هذين) ، (بعدهما) . ع

أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ

لكل ملك حمى وإن الله محارمه وفي النائمة إلا إن الأمر كذلك أى من أن حمى الله محارمه وإن في الجسد الخ وقال الكازرونى يحتمل أن يكون العطف على ألا لأنها في معنى الله ويحتمل أن الواو في المواضع الثلاثة هي للاستئناف قال وهو أولى والحاصل أن كل ملك من ملوك العرب له حمى يحميه عن الناس ويتوعد من دخل فيه بالعقوبة الشديدة وقد حمى صلى الله عليه وسلم حرم المدينة عن أن يقطع شجره أو يصاد صيده وحمى عمر رضي الله عنه لابل الصدقة أرضا ترعى فيها وحمى الله محارمه أى المعاصى التى حرمها وهى الجناية على النفس والعرض والمال كالقتل والزنى والسرقه وتطلق المحارم على المنهيات مطابقة وعلى ترك المأمورات استلزاما وإطلاق الاول أشهر وعلى كل تقدير فكل هذه حمى الله تعالى من دخلها بارتكابها شيئا من المعاصى استحق العقوبة ومن قاربه يوشك أن يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولم يتعلق بشئ . يقربه من المعصية ولا يدخل فى شئ . من الشبهات وفى هذا السياق منه صلى الله عليه وسلم إقامة برهان عظيم على اجتناب الشبهات إذ حاصله ان الله عز وجل ملك وكل ملك له حمى يخشى من قربانه لا يقاعه فى أليم عذابه من قرب منه فالله له حمى يخشى منه كذلك وهذا قطعى المتمدتين والنتيجة فلا مساع للتشكك (١) فيه وفى ذلك أيضا ضرب المثل بالمحسوس ليكون أشد تصورا للنفس فيحملها على أن تتأدب مع الله تعالى كما تتأدب الرعايا مع ملوكهم (قوله ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله الأوهى القلب) وجه مناسبة هذه الجملة لما قبلها قد يخفى وأظهرها انملا أفادت ما قبلها بطريق الإشارة التحذير من موافقة (٢) المحرمات أرشد صلى الله عليه وسلم فى هذه الى أن القلب هو العمدة فمن عالج أصلها حتى صلح بحيث لم يبق فيه داعية الى المعاصى نجا وتباعد عن المحارم ومن لم يعالجها وأهمله حتى فسدت ركت فيه دواعى (٣) المعاصى وأوقعته فى المحارم ولا بد فهلك إلا أن يتداركه

(١) فى النسخ (للمشكك) (٢) فى النسخ (موافقة) . (٣) فى النسخ (دعوى) . ع .
(٢٠ فتوحات — سابع)

الله برحمته والجسد البدن والمضغنة قطعة من اللحم وصلح بفتح اللام وضمها والفتح أشهر كذا أطلقه كثير وظاهره انه لا فرق بين أن يصير سجية وان لا ، لكن قيد جمع الضم بما إذا صار سجية وكذا يقال في فسد وصلاحها بصلاح المعنى القائم بها الذي هو ملحظ التكليف ومن ثم كان الذي عليه الجمهور أن العقل في القلب كما يصرح به ترتب صلاح البدن ومن جعلته الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده وقديعير بالقلب عن العقل من تسمية الحال باسم المحل ومنه ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب ووجه ترتب صلاح البدن على صلاحه وفساده انه مبدأ الحركات البدنية والارادات النفسانية فان صدرت عنه ارادة حركة فاسدة تحرك البدن حركة سالحة وان صدرت عنه ارادة فاسدة تحرك البدن حركة فاسدة وصلاح القلب سلامته من الامراض الباطنة كالشح والحرص والكبر والحسد والغل والرياء والطمع والكفر وفساده بعروض تلك الامراض له وتمكنها فيه حتى تصير له سجية ، وبالجملة القلب كالمالك والاعضاء كالرعية ولا شك أن الرعية تصلح بصلاح ملكها ومن ثم قيل الناس على دين ملوكهم وأفاد بعض علماء الباطن كما تقدم ان صلاح القلب في خمسة أشياء قراءة القرآن بالتدبر وخلو الباطن وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين ولا بد مع ذلك من أكل الحلال بل هو رأس هذه الامور والاصل توفيق الله سبحانه الذي هو كما تقدم أول الكتاب خلق قدرة الطاعة وسيأتي له مزيد وقيل القلب كمين والبدن كزرعة فان عذب ماؤها عذب الزرع وان ملح ملح وقيل هو كأرض والاعضاء كنبات والبدن الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبت لا يخرج الا نكدا ، والحاصل أن القلب محل الاعتقادات والعلوم والافعال الاختيارية فلكونه محلا لهذه الخصوصية الالهية التي يدرك بها الكليات والجزئيات ويفرق بها بين الواجب والجائز والمستحيل امتاز به الانسان عن بقية الحيوان لانه وان وجد لها (١) شكله وقام بها ما تدرك (١) به مصالحها / ومنافعها وتميز (١) به بين مفاسدها ومضارها الا أن هذا ادراك جزئي طبيعي وشتان ما بينه وبين الادراك الكلي العملي (٢) الاختياري ولهذا المعنى امتاز أيضا عن بقية الاعضاء بكونه أشرفها ومن ثم كانت مسخرة مطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها وعملت به إن خيرا فخير وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده قال بعض أئمة التحقيق

(١) في النسخ (له) ، (به ما يدرك) ، (ويميز) (٢) في ابن حجر العسقلاني . ع

البدن كالمدينة والقلب كالملك والقوى الباطنة كصناع المدينة القائلين بما يحتاج اليه أهل المدينة والعقل كالوزير الناصح والاعضاء كالرعية والشهوة كطالب ارزاقها والغضب كصاحب الشرطة مكار خداع يتمثل في صورة ناصح ونصحه قاتل وشأنه دائما منازعة الوزير واللسان كالترجمان والحواس الخمس كالجواسيس كل واحد منها قد وكل بعالم من العوالم فالبصر بعالم الالوان والسمع بعالم الاصوات والشم بعالم الروائح وكذا باقيها فهي أصحاب أخبار ومن ثم قيل هي كالحجاب توصل اليها ماتدركه وتعلمه لتحكم عليه وتتصرف (١) فيه فهي آلات وخدم له وهي كإمر معه كملك مع رعيته إن صلح صلحوا وان فسد فسدوا ثم يعود صلاحهم وفسادهم اليه بزيادة المصالح أو المضار (١) الراجعة منها ومن ثم لم يكن بين تبعيتها له أو تأثيره بأعمالها (١) تناف لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل ان الحواس طاقات والنفس كملك في بيت له خمس طاقات يشاهد من كل طاقة مالا يشاهده من الاخرى ورجح القول الاول قال بعضهم اذا كان صلاح (١) القلب أعظم المصالح وفساده أشد المفساد فلا بد من معرفة مآبه صلاحه ليطلب ومآبه فساده ليتجنب فالذي به صلاحه علوم هي العلم بالله تعالى وأسمائه وصفاته وتصديق رسله فيما جاءوا مع العلم بأحكامه ومراده منها والعلم بمساعي القلوب من خواطرها وهمومها ومحمود أوصافها ومذمومها وأعمال هي تحليه بمحمود تلك الاوصاف وتخليه عن مذمومها ومنزلاته (١) للمقامات وترقيه عن مفضول المنازلات الى اسنى الحالات وأحوال هي مراقبة الله في السر والعلن وشهوده (١) بحسب تهيئه واستعداده المشار اليه (١) بقوله أن تعبد الله كأنك تراه الخ وتفصيل ذلك في تصانيف محققى الصوفية كالقوت والاحياء والرعاية (٢) فاطلبه فانه مهم وتقدم قول بعض العارفين صلاح القلب في خمسة أشياء وان لهذه الخمسة سادسا وهو أسها وأجلها وهو أكل الحلال اذ هو ينوره ويصلحه فتزكو به الجوارح فتندري المفساد وتنجب المصالح وأكل الحرام والشهوات يظلمه ويصدئه ويقسيه (٣) فالاعتناء بالقوت من أعظم ما يعتنى به طالب صلاح القلب وسنى الاحوال ومن لا فلا قال بعضهم وقد أشار صلوات الله وسلامه عليه الى هذا المعنى بقوله الا وإن في الجسد مضغة الخ بعد قوله الحلال بين إشعاراً بان أكل

(١) في النسخ تحريف في هذه المواضع السبعة صحح من ابن حجر (٢) في ابن حجر الاختصار على القوت والاحياء (٣) في النسخ (و بقتنه) ع

رويناهُ في صحيحيهما (الرابع) عن ابن مسعود رضى الله عنه قال حَدَّثَنَا
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادقُ المصدوقُ :

للحلال بنوره ويصلحه وأكل الشبهة والحرام يصدئه ويقسيه ويظلمه وقد
وجد ذلك أهل الورع حتى قال بعضهم شربت من ركة جندی شربة فمادت
قسوتها على قلبي أربعين صباحاً ، ثم القلب لغة مشترك بين كوكب معروف والخالص
واللب (١) ومنه قلب النخلة بتثنية (١) أوله ومصدر قلبت الشيء رددته على بدته (١)
والإناة قلبته على وجهه والرجل عن رأيه صرفته عنه ثم نقل وسمى به تلك المصنفة
السابقة لسرعة الخواطر (١) فيه وترددها عليه كما قيل

وما سمي الإنسان الالنسيه ولا القلب إلا أنه يتقلب

وفي الحديث إن القلب كرىشة بأرض فلاة تقلبها الرياح لكنهم التزموا فتح (١)
قافه فرقاً بينه وبين أصله ومن ثم قيل ينبغى للعاقل أن يحذر من سرعة انقلاب
قلبه فإنه ليس بين القلب والقلب إلا التنخيم (قوله روينا في صحيحيهما)
قال في مسند الفردوس بعد أن أورده بهذا اللفظ إلا أنه لم يذكر « إن » في
أوله : رواه البخاري في الإيمان ومسلم في البيوع ورواه الإمام أحمد وأبو داود
والترمذي والنسائي وأبو يعلى الموصلي وهذا الحديث أصل عظيم من أصول
الشريعة وقد تقدم قول أبي داود كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف
حديث الخ وجعل غيره بدل حديث لا يؤمن أحدكم الخ حديث ازهد في الدنيا الخ وقال
بعضهم هذا الذي قاله هؤلاء الأئمة حسن غير أنهم لو أمعنوا النظر في هذا الحديث
كله من أوله إلى آخره لوجدوه متضمناً لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها وإن
أردت الوقوف على ذلك فاعد النظر فيما عقدنا من الجمل في الحلال والحرام والمتشابه
وما يصلح القلب وما يفسده وتعلق أعمال الجوارح به والورع الذي هو أساس
الخير ومنبع سائر الكمالات وحينئذ يستلزم ذلك الحديث معرفة تفاصيل أحكام
الشريعة كلها أصولها وفرعها والله الموفق (قوله وهو الصادق المصدوق) الصادق
أى في جميع ما يقوله أذهو الحق الصدق المطابق للواقع المصدوق فيما يوحى إليه

(١) في النسخة تصحيف في المواضع الخمسة صحح من ابن حجر . ع

إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَظْفَةً (١) ثُمَّ يَكُونُ

لان الملك يأتيه بالصدق والله يصدقه فيما وعده والجمع بينهما تأكيد اذ يلزم من أحدهما الآخر وعكس ذلك نحو ابن صياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم لما قال للنبي ﷺ يا بني صادق وكاذب وأرى عرشا على الماء قال له خاط عليك (قوله ان أحدكم) بكسر الهمزة من إن حكاية للفظه ﷺ وأحد هنا بمعنى واحد أى فرد لا بمعنى أحد الذى للعموم لان ذلك لا يستعمل الا فى نفى نحو لأحد فى الدار وأصله وحد (٢) قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس (قوله يجمع خلقه) أى يضم ويحفظ مادة خلقه وهو الماء الذى يخلق منه الكائن أو حال كونه كائنا (فى بطن) أى رحم (امه أربعين يوما) حال كونه (نظفة) وأربعين ظرف لنظفة والنظفة فى الاصل الماء القليل سمي به المنى لانه ينطف نظفا أى يسيل ومعنى جمعه فى هذه المدة مكثه فى الرحم قدر ذلك يتخمر حتى يتهاى للخلق وقيل معناه ضم متفرقه فان المنى يقع فى الرحم حين انزاجه بالقوى الشهوانية الدافعة متفرقا فيجمعه الله فى محل الولادة من الرحم فى هذه المدة واستدل لذلك بأنه جاء فى بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود كماخرجه ابن أبى حاتم وغيره تفسير ذلك الجمع بأن النظفة اذا وقعت فى الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشر أطارت فى بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمسكت أربعين ليلة كذلك ثم تصير دما فى الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة وجاء تفسير الجمع بمعنى آخر عند الطبرانى وابن منده بسند على شرط الترمذى والنسائى انه ﷺ قال ان الله اذا أراد خلق عبد فجامع الرجل امرأة طار ماؤه فى كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم أحضر كل عرق له دون آدم فى أى صورة ماشاء ركبك قيل ويشهد لهذا المعنى قوله ﷺ لمن قال له ولدت امرأتى غلاما أسود اهله نزع عرق وبعد تمام هذه الاربعين التى يجمع فيها أوفى آخرها على ما تقر من الخلاف يذر على النظفة من تربة ذلك المولود كما قاله ابن العز الحجازى فى شرح الاربعين

(١) فى النسخ اسقاط (نظفة) واثبتناه من الشرح ومن الاربعين . (٢)

فى النسخ (واحد) . ع

عَلَقَةٌ مِثْلَ ذَلِكَ نَمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ نَمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ

فَيَمُوتُ وَيَبْصُرُ (علقة) وهي قطعة دم لم تيبس (١) (وقوله مثل ذلك) منصوب بصفة علقته والمشار اليه هنا وفيما يأتي بعده الزمن الذي هو أر بعون يوما (ثم) عقب هذه الاربعين الثانية ييبس ذلك الدم فيصير (مضغة) أي قطعة لحم قد رما يعضغ (مثل ذلك) أي أر بعين يوماصفة (١) مضغة قال ابن العز وفي هذه الاربعين يصورها المولى سبحانه بالصورة التي يريدناها ويجعل لها محل السمع والبصر والشم من الاذن والعين والانف وغيرها من الاعضاء كاليدين والرجلين وباقي أجزاء البدن قال تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء (ثم) بعد تمام الاربعين الثالثة (يرسل الملك) بالبناء للمجهول وفي نسخة يرسل الله الملك أي الموكل بالرحم فعني ارساله أمره بما يأتي ويحتمل انه غير ان الملك الموكل بحفظ الرحم، وظاهر «ثم» هنا أن ارسال الملك انما يكون بعد الاربعين الثالثة لكن في رواية في الصحيح يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر (١) بالرحم أر بعين يوما وفي أخرى أو خمسا (٢) وأربعين فيقول يارب أشقي أم سعيد وفي أخرى اذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي أخرى لمسلم أن النطفة تقع في الرحم أر بعين ليلة ثم يتصور عليها الملك وفي أخرى لمسلم أن ملكا موكل بالرحم اذا أراد الله تعالى أن يخلق شيئا لسبع (٣) وأربعين ليلة وذكر الحديث وعند الشيخين إن الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول أي رب نطفة أي رب علقة أي رب مضغة وجمع العلماء بينها بان الملك ملازمة (١) ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت النطفة رب هذه نطفة الخ وكذا يقول في كل من الامرين ما صارت بأمر الله وهو سبحانه اعلم وأرل علم الملك انها ولد اذا صارت علقة وهو عقب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب الاربعة على ما يأتي فيد ثم له تصرف آخر بالتصوير المتكرر أو المختلف باختلاف الناس على ما يأتي أيضا وظاهر الحديث كما قاله القاضي عياض وأقره المصنف وغيره ان الملك ينفخ الروح في المضغة وليس مرادا بل انما ينفخ فيها بعد أن تتشكل بشكل ابن آدم وتتصور بصورته قال تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا

(١) صحح التحريف والسقط في هذه المواضع من شرح الاربعين لابن حجر

(٢) في ابن حجر (أو خمس) (٣) في ابن حجر (لبضع) . ٤

، اخرأى بنفخ الروح فيه ، ونوقش بأنه ليس ظاهر الحديث ذلك انما ظاهره أن
الارسال بعد الاربعين الثالثة المنقضى (١) اسم المضغمة بانقضائها وتلك البعدية لم تحدد (٢)
فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة يصور في زمن يسير وبعده (٣) التصوير يرسل الملك
لنفخ الروح وقد صرح القرطبي في المفهم بأن التصوير في الاربعين الرابعة ثم
كون التصوير في الاربعين الثالثة أو بعدها على ما تقرر ينافية روايات أخر تقتضى
انه عقب الاربعين الاولى (وأجاب القاضي عياض بأن هذه الروايات ليست
على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك و يفعله في وقت أخر لأن التصوير عقب
الاربعين الاولى) (٤) غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين الثالثة مدة
المضغمة كما نصت عليه الآية فخلقنا المضغمة عظاما ، ونظر فيه بان مجرد التصوير
لا يستدعى خلق العظام فلا دليل في الآية لما ذكره وحينئذ يمكن الجمع بأنه عقب
الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير العلقمة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغمة
أو بعدها على ما مر فيصورها تصويرا ظاهرا مقارنا لخلق عظمها ونحوه أو بأن
ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم
من لا يصور الا في الثالثة أو بعدها ، وتعقب ما جمع به القاضي عياض بأن في رواية
لمسلم اذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث اليها ملكا فصورها (٥) وخلق سمعها
وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول يارب أذكر أم أنثى فيقضى ربك بما يشاء ويكتب
الملك ، الحديث ، ففيه التصريح بأن خلق العظام يكون عقب الاربعين الاولى فان حمل
خلقها هنا (٦) على ابتداء الخلق وبعدها الاربعين الثالثة (٧) على تمامه امكن الجمع الثاني
والاثنين الثالث (٨) وذكر بعضهم ما يؤيد الجمعين الأخيرين قال بعد رواية مسلم
المذكورة تناولها بعضهم على الملك يقسم النطفة اذا صارت علقمة الى أجزاء فيجعل بعضها
للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده وهذا خلاف

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ (المقضى) ، (تجدد) ، (وهذا) . (٤) في النسخ
أسقاط جميع ما بين القوسى وقد أثبتناه نقلا عن شرح الاربعين لابن حجر الذى
نقل عنه الشارح هنا (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) في النسخ (فيصورها)
(ما هنا) (وفي الثالثة) (والاربعين الثالث) . ع

ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه الاجزاء كلها وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا في بعض الاجنة دون بعض وسبق في تفسير الجمع رواية تقتضى أن التصوير يكون يوم السابع وهو مذهب الاطباء ، وظاهر الحديث ان نفخ الروح عقب الاربعين الثالثة وصح في حديث آخر انه بعد اثنين وأربعين يوما وجمع بينهما باختلاف الاجنة فينفخ في بعضها بعد اثنين وأربعين وفي بعضها بعد مائة وأربعين قال ابن العزوفيه نظر لا يخفى اذ لفظ أحد شائع في المخاطبين والمراد جنسهم فمن أين هذا التخصيص ببعض دون بعض اه ، وظاهر جريانه في الجمع الثالث المذكور قبله ولك أن تقول ضرورة الجمع بين الاخبار دليل للتخصيص المذكور وان أحدكم في الخبر غير باق على عمومه والله أعلم ، ومعنى نفخ الملك الروح في الصورة انه سبب خلق الحياة عنده لانه عرفا اخراج ريح من النافخ تتصل بالمنفوخ فيه وهذا غير مؤثر شيئا وما يحدث عنده (١) ليس به بل باحداث الله تعالى فهو معرف (٢) عادى لا موجب عقلي وكذا القول في سائر الاسباب المعتادة ونسبة التخليق والتصوير الى الملك مجازية لانه آلة فيهما باقدار الله تعالى بالافعال قال تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ، والايجاد على هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كسائر المخلوقات في اسرع من لحظة قال تعالى انما أمرنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون وهذا كناية عن مزيد السرعة والافلاقول لانه بمجرد تعلق الارادة به يوجد في أقل من زمن كن لو تصور يمكن (٣) أن تكون حكمته ما قيل به في خلق السموات والارض وما بينهما وما فيهما في ستة أيام من تعليمه لعباده التانى في الامور أو يقال حكمة ذلك انه لو خلق دفعة لشق على الام لانها لم تكن معتادة لذلك وربما تظن علة فجعلت أولا نظفة لتعتاد بها مدة ثم علقه وهكذا الى آخر الولاذة أو يقال حكمته إشعار الناس الى كمال قدرة الله على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من نظفة ثم علقه ثم مضغة قادر على صيرورته ونفخ الروح فيه وحشره للحشر للحساب والجزاء أو يقال حكمة ذلك هنا اعلام الانسان بأن حصول الكمال المعنوى له انما يكون بطريق التدرج نظير حصول الكمال

(١) ، (٢) في النسخ (عنه) ، (مفرد) (٣) خبر لقوله والايجاد . ع

وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بَكَّتَبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ

الظاهرى له بتدرجه فى مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور الى أن يبلغ أشده وكذا ينبغى له فى مراتب السلوك أن يكون على نظير هذا المنوال والله أعلم وفى الحديث دليل على حدوث الروح وهو ما يحيا به الانسان وهو من أمر الله تعالى كما أخبر والخلاف فى تحقيقه طويل ولفظه مشترك بين عدة معان (قوله ويؤمر) أى الملك عطف على ينفخ فظاهره ان هذا الامر والكتابة بعد الاربعين الثالثة ورواية البخارى أن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه اربعين (١) ثم يكون علقه مثله ثم يكون مضغة مثله (١) ثم يبعث اليه الملك فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح كالصريحة (١) فى ذلك لكن فى روايات أخر لمسلم وغيره ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولى وبها أخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب له عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب له عقب الثالثة قال بعضهم ولعل الجمع بهذا اولى من قول القاضى عياض وان أقره المصنف أن قوله ثم يبعث وما بعده معطوف على يجمع ومتعلقاته لا على ثم يكون مضغة مثله بل هو و ثم يكون علقه مثله معترضان (١) بين المعطوف والمعطوف عليه ومن قول غيره انها تكون مرتين مرة فى السماء وأخرى فى بطن الأم وظاهر رواية البخارى أن النفخ بعد الكتابة وفى رواية للبيهقى عكسه قيل فأما أن يكون من تصرف الرواة أو المراد ترتيب الاخبار لارتبب ما أخبر به والاولى تقديم رواية البخارى لانها أصح وأثبت (قوله بأربع كلمات) أى يؤمر بكتابة الاحكام المقدرة له على جبهته أو فى بطن كفه أو فى رق يعلق بعنقه قاله مجاهد واعلم أن الكتابة فى ام الكتاب تعم جميع الاشياء وهذا يختص به كل انسان اذ لكل كتابة سابقة هى مافى اللوح ولا حقة هى ما يكتب ليلة القدر أوليلة النصف من شبان ومتوسطة أشير اليها فى هذا الحديث (قوله يكتب) بالوحدة فيكون بدلا من أربع باعادة العامل وفى رواية يكتب بالتحثية على الاستئناف والمراد بأمر الملك بذلك اظهار ذلك بانفاذه وكتابته والافقضاء الله و ارادته وعلمه لكل ذلك سابق فى الازل لقدمه وظاهر هذا الحديث الامر بكتابة الاربع ابتداء وليس مرادا ان المراد كادلت عليه الاحاديث الصحيحة أنه يؤمر بذلك بعد أن

(١) صحح التحريف والسقط فى المواضع الأربعة من شرح الاربعين . ع

وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ

يسأل عنها فيقول يارب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقي أو سعيد فمن تلك الاحاديث ان النطفة اذا استقرت في الرحم أخذها الملك في كفه فقال أى رب ذكر أم انثى شقي أم سعيد ما الاجل ما الأثر باى أرض يموت فيقال له انطلق الى أم الكتاب أى اللوح الخفوظ ، وقد تطلق على العلم القديم وليس مرادها هنا لان ذلك لا يطلع عليه غير الله فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد (١) قصتها في أم الكتاب تخلق فتأكل رزقها وتطأ أثرها فاذا جاء أجلها قبضت فدفنت في المكان الذى قدر لها ، ثم الرزق ما يتناول اقامة البدن وانتفاعه ولو حراما خلافا للمعتزلة ، والاحل يطلق ويراد به مدة الحياة ويطلق ويراد به آخرها الذى هو أن الموت ولا مانع من أن يكون المراد الاجل بمعنى (٢) لان الملك يكتب الاجل بكلا هذين المعنيين فيكون من باب استعمال المشترك فى معنيه أو من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه والمراد من عمله الذى يكتب ما سيعمله وهذا يدل على أن هذا الملك غير المملكين اللذين هما الحفظة فان وظيفةهما كتب ما عمل العبد لاما سيعمل وانما يباشر ان الكتابة لعمله بعد تكليفه لافى هذا الوقت والظاهر أن هذا يكتب جميع أعماله التى ستقع منه قبل التكليف وبعده اختيارية أو اضطرارية بخلافهما انما يكتبان الافعال الاختيارية التى يثاب عليها العبد أو يعاقب والله أعلم (قوله وشقي أو سعيد) مرفوع بتقدير هو وعدل اليه عن قوله وشقاوته أو سعادته لانها حكاية لصورة ما يكتب الملك والتقدير أنه شقي أو سعيد فعدل عنه لان التفصيل ورد عليهما ذكره الطيبي ، والسعادة معاونة الامور الالهية للانسان على نيل الخيرات ويقابلها الشقاوة وقدم الشقاوة ليعلم ان الشر كالخير من عند الله تعالى (قوله فوالذى لا إله غيره) قال الخطيب فى كتاب الفصل والوصل من هنا اغل مدرج من كلام ابن مسعود وبين دليل ذلك ورد عليه ذلك ووروده عنه مدرجا من قوله فى رواية لا تقاوم روايته فى الصحيحين الصريحة فى رفعه وعلى التنزل وانه مدرج من قوله فلا ينسب اليه الا اللفظ اما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق (٣) صحيحة منها للبخاري انما الاعمال بالحواسم وم

(١) ما بين القوسين زدناه من ابن حجر (٢) ، (٣) فى النسخ (بعينه) ،

(طريق) . وصحناهما من دلالة السياق . ع

أَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ

لابن حبان في صحيحه انما الاعمال بخواتيمها كالوعاء فاذا طاب أعلاه طاب أسفله
واذا خيب أعلاه خيب أسفله ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل
أهل الجنة ثم يُنحتم له بعمل أهل النار وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل
النار ثم يُنحتم له بعمل أهل الجنة ، ومنها لاحمد لا عليكم أن تعجبوا باحدكم حتى تنظروا
بما يُنحتم له الحديث ، وفي البخارى ومسلم في الرجل الذى قاتل المشركين أبلغ قتال
فقال عليه السلام انه من أهل النار فخرج فلم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك صلى الله عليه وسلم قال
ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وان الرجل
ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة ، والفاء داخلة على القسم
به وهى فصيحة أى اذا كان الشقاء والسعادة مكتوبين فوالله الذى اطلع وجىء بالقسم
والتأكيد بان واللام للرد على المنكر فى الجملة والتنبيه على تحقق وقوع ما بعده
وهو ان أحدكم الخ وهذا المحلوف عليه مأخوذ من آيات القدر نحو انا هديناه السبيل
اما شاكرا واما كفورا وأحاديثه كحديث محاجة آدم موسى وحديث اعمالوا فكل
ميسر لما خلق له وحديث اعمالوا على مواقع القدر (قوله ليعمل بعمل أهل الجنة)
أى فيما يبدو للناس كما تقدم فى الصحيحين ففيه اشارة الى ان باطن الامر قد يكون
بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء تكون والعياذ بالله بسبب دسيسة باطنة للعبد
لا يطلع عليها الناس وكذا قد يعمل الرجل بعمل أهل النار وفى باطنه خصلة خير
خفية تغلب عليه آخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة وسيأتى لهذا المقام مزيد (قوله
حتى ما يكون) بالرفع لان ما ألغت حتى ، قال (١) ما هنا مجرد النفي منسوخ عن معنى
الحالية ليجامع أن التى للاستقبال أى التى بعد حتى الناصبة كما أن اللام فى
قوله ولسوف يعطيك مجرد التأكيد معرى عن معنى الحالية لكن فى النسخ المصححة
من البخارى ومن هذا الكتاب ضبطه بالضم اه وقوله « حتى ما يكون بينه وبينها »
أى الجنة « الاذراع » هو من باب التمثيل المقرر فى علم البيان وهو تمثيل القرب من
موته ودخوله عقبه الجنة هنا وفى نظيره الآتى ضدها أى ما بقي بينه وبينها إلا كمن (٢)

(١) بياض ، ولعل القائل الطيبي فى شرح المشكاة (٢) فى النسخ (و بينها كمن) ع

فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ
بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ
فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا ،

بقى بينه وبين مقصده ذراع (١) (قوله فيسبق) أي يغلب (عليه الكتاب) أي
المكتوب في بطن أمه مستندا الى سابق العلم الأزلي فيه و يصح بقاؤه على مصدره
وهذه الجملة وما بعدها تفرغ على ما مهده ﷺ من كتابة السعادة أو الشقاوة
عند نفخ الروح مطابقين لما في العلم الأزلي لبيان أن الخاتمة إنما هي على وفق تلك
الكتابة ولا عبرة بطواهر الاعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الأمر وان اعتبرها (٢) من
حيث كونها علامة ثم دخوله النار اما لكفره والعياذ بالله فيكون دخول خلود
أو لمصيبته فيكون دخول تطهير قال القاضي وغيره وهذا نادر جداً لخبر إن رحمتي
سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما بعده فانه كثير فله الحمد والمنة على
ذلك (قوله وبينها) أي النار (قوله بعمل أهل الجنة) أي بأن يؤمن بعد كفره
أو يتوب من ذنبه فيخرج من تبعته وإصره (فيدخلها) أي الجنة بحكم القدر
الجارى عليه في هذا وفيما قبله المستند الى خلق الدواعي والصوارف في قلبه الى
ما يصدر عنه من أفعال الخير فن سبقت له السعادة صرف الله قلبه الى خير يختم
له به وضده بضده وفي بعض روايات هذا الحديث وانما الأعمال بالخواتيم والأعمال
بخواتيمها ، وقد اختلف أهل التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها نصب
عينيه ومنهم من راعى (٣) حكم الخاتمة والأول أولى لانه سبق في علمه الأزلي سعيد
العالم وشقيه ثم رتب على هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل عندها
وفساده وعلى الخاتمة سعادة الآخرة وشقاوتها والمبنى على المبني على الشيء مبنى
على ذلك الشيء فحقيقة السعادة أو الشقاوة مبنية (٤) على سابقة العلم بها فهي اذا أولى
بالخوف منها والمراعاة لها واقاد الحديث أن التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب وان من

(١) في النسخ (مقصده الاذراع) (٢) ، (٣) ، (٤) في النسخ (اعتبرها) ،

(راى) ، (مبنى) . ع

مات على خير أو شر أدبرت عليه أحكامه نعم الميت فاسقا تحت المشيئة خلافا
 للمعتزلة وان عمل من سبق في علم الله موته على الكفر يكون صحيحاً مقرباً الى
 الجنة حتى ما يبقى بينه وبينها الأذراع وان عمل من سبق في علم الله موته على الايمان
 يكون باطلا مقرباً الى النار لكن لا مطلقاً في هذين بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه
 خبر مسلم السابق ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل
 النار الحديث ، اما باعتبار ما في نفس الامر فالاول لم يصح له عمل قط فلم يقرب
 من الجنة مطلقاً لانه كافر في الباطن وأما الثاني فعمله الذي لا يحتاج الى نية صحيح
 وما يحتاج اليها باطل من حيث عدم وجودها هذا فيما صورته صورة خير وأما
 ما عداه فلا يؤثر فيه الكفر لخبر أسلمت على ما سلف لك من خير فالعبارة بسابق
 القضاء اذ هو الذي لا تغيير ولا تبديل فيه وفي الحديث الشقي من شقي في بطن أمه
 أى يظهر من حاله للملائكة أولم شاء الله من خلقه ما سبق في علم الله
 الأزلي وقضائه الإلهي الذي لا يقبل تغييراً من سعادته أو شقاوته ومن
 رزقه وأجله وعمله الى آخر ما سبق بيانه ، ولا ينافي ذلك خير انما الاعمال بالخواتيم
 لان ربطها بها انما هو لكون السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة لنا فكانت
 الاعمال بها بالنسبة الى ما عندنا واطلاعتنا في بعض الاشخاص والاحوال وفي
 الحديث انه لا يقطع لاحد معين بدخول الجنة الا من أخبر صلى الله عليه وسلم انه من أهلها وفيه
 الايماء الى ترك الاعجاب بالعمل والالتفات والركون اليه بل يعول على فضل مولاه
 ورحمته وجوده ومنتته وفي الحديث لن ينجى أحدا منكم عمله الحديث لكن مع
 ذلك لا بد من الايمان بالعمل أداء لمقام العبودية وقد جاءت الاحاديث بالنهي عن
 ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له
 (قر. رويناه في صحيحيهما) وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة كلهم عن ابن مسعود
 كما في الجامع الصغير وهو حديث عظيم جليل يتعاقب عبداً الخلق ونهايته وأحكام القدر
 في المبدأ والمعاد وانكار عمرو (١) بن عبيد من زهاد القدرية له من ضلالاته وخرافاته

(الخامس) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ .

وحماقته وجهالته ﴿ فائدة ﴾ قال العلماء كتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكورة كل ذلك مما يجب الايمان به وكيفية ذلك وصفته يعلمه الله سبحانه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء والله أعلم (قوله حفظت من رسول الله ﷺ) دليل على ان شروط الشهادة من البلوغ والاسلام انما تعتبر حال الاداء دون التحمل فان النبي ﷺ توفي والحسن دون البلوغ وأخباره كلها مقبولة والله أعلم (قوله دع ما يريبك) أمر ندب أى دع ما تشك فيه من الاقوال (١) والافعال انه منهى عنه أولا أوسنة أو بدعة وأعدل عنه (الى ما لا يريبك) أى ما لا تشك فيه من الحلال البين والمقصود أن يبني المكلف أمره على اليقين البحت والتحقيق الصرف ويكون على بصيرة في دينه قيل حاصل الحديث يرجع الى ما مر في الحديث السابق ان من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه إذ حاصلهما النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات ومن ثم قيل انه يجب اجتنابها وفصل آخرون فقالوا تلحق الشبهة المحتملة الفاحشة بالحرام بخلاف غيرها فيبيع نحو العينة مشتبها لانه حيلة للربا وهى فيه نافعة عند قوم وغير نافعة عند آخرين فان الله لا تخفى عليه خافية والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم ان اطلع الله على نية فاعل ذلك انها بريئة من الحيلة وان قلبه لم ينطو على الحرام لم يعاقب لكنه لم يستبرأ لدينه ولا لعرضه لانه يظن به الربا وتسوء به الظنون فطلب منه دفع هذا المريب الى ما لا يريب وورد لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يترك مالا بأس به مخافة ما به بأس وقال بعض أرباب الاشارات معناه اذا كنت صحيح الخاطر طاهر الباطن مراقبا للغيب وتعرف لمالملك من لمة الشيطان والالهام من حديث النفس وكنت مميزا بين الحق والباطل بنور الفراسة وصفاء القلب فدع ما يريبك من الاغلوطات والشبهات النفسانية والشيطانية (٢) الى ما لا يريبك مما ينزل بقلبك وعقلك وروحك من الالهام الالهى والعلم اللدى

(١) فى النسخ (والاقوال) (٢) فى النسخ (النفسانية الشيطانية) . ع

وكان ترك ما يريك مأمور به فكذا ترك ما يريب الغير مما يصعب على أفهام العامة
أولى كما قال بعض العارفين

انى لأ كتم من علمى جواهره كي لا يرى الحق ذو جهل فيفتننا
يارب جوهر علم لو أبوح به لقليل لى أنت مما يعبد الوثنا
ولاستحل رجال مسلمون دمي يرون أقبح ما يأتونه حسنا

(قوله رويناه في كتاب الترمذى والنسائى) ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم
والخطيب كلهم عن الحسن وهذا قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر
وعند الترمذى وغيره زيادة فيه وهى فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة ولفظ
ابن حبان فان الخير طمأنينة وان الشر ريبة وقد أخرجه أحمد من حديث أنس
أى بدون هذه الزيادة كما يقتضيه كلام الجامع الصغير قال وكذا أخرجه الطبرانى
عن وابصة بن معبد وأخرجه الطبرانى عن ابن عمر مرفوعا قال فى الجامع الصغير
وأخرجه أبو نعيم فى الحلية والخطيب عن ابن عمرو زاد فى آخره فانك لن تجد فقد
شيء تركته لله وبه يرد قول الدارقطنى إنما يروى هذا من قول ابن عمر وفى الجامع
الصغير أخرجه ابن قانع عن الحسن وزاد فى آخره فان الصدق نجى (١) وروى بإسناد
ضعيف عن أبى هريرة مرفوعا دع ما يريك الى ما لا يريك قال وكيف لى بالعلم بذلك
قال اذا أردت أمرا فضع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن
للحلال وان المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبرانى فقليل له فمن الورع
قال الذى يقف عند الشبهة (٢) ، ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين وأصل
فى الورع الذى عليه مدار المتقين ومنج من ظلم الشكوك والاهام الممانعة لنور
اليقين قال الفضيل يزعم الناس أن الورع شديد وما ورد على أمران الا أخذت بأشدهما
فدع ما يريك الى ما لا يريك وقال حسان بن سنان ما شىء أهون من الورع اذا
رابك شىء فدعه وهذا إنما يسهل على مثله رضى الله عنه وسئلت عائشة رضى الله
عنها عن أكل الصيد للمحرم فقالت إنما هى أيام قلائل فما رابك فدعه يعنى

(١) عله (ينجى) (٢) فى النسخ (الشهوة) . ع

قال الترمذی حدیث صحیح^(١) قوله يُرِيْبِكْ بفتح الياءِ وضمها نُفْتَانٌ وَالْفَتْحُ
 أَشْهَرُ (السَّادِسُ) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم: من حَسِنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ . رويناؤه في كتاب
 الترمذی وابن ماجه وهو حَسَنٌ (السَّابِعُ) عن أَنَسٍ رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال

ما اشتبه عليك أحلال هو أم حرام فاتركه فان العلماء اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم
 اذا لم يصدده هو ومن ثم كان الخروج من الخلاف أفضل لانه أبعد عن الشبهة
 نعم قال المحققون ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض فانباعها أولى من
 اجتنابها وان منعها من لم تبلغه أو لتناويل بعيد مثاله من تيقن الطهارة وشك في الحدث
 فانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال لا تنصرف حتى تسمع صوتا أو تجد ريحا لاسيما ان كان
 شكه وهو في الصلاة المفروضة فيحرم عليه قطعها وان أوجبه بعضهم نعم قيل ينبغي
 ان التدقيق في التوقف عن الشبه انما يصلح لمن استقامت حاله كلها وتشابهت أعماله في
 التقوى والورع بخلاف المنهك (٢) في المحرمات ومن ثم ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما
 قال لما سأله أهل العراق عن دم البعوض يسألونني (٣) عن دم البعوض وقد قتلوا
 الحسين رضي الله عنه قال وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هماريحاتاي من الدنيا (قوله
 وقال حسن صحيح) قال بعضهم لا يضر توقف الامام أحمد في أبي الجوزاء (٤) راويه
 عن الحسن فقد وثقه النسائي وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم انه مجهول لا يعرف
 (قوله الفتح أشهر) أي وأفصح وراب بمعنى شك وقيل راب لما تيقن فيه
 الريبة وأراب لما يتوهم منه وفي النهاية الريب الشك أو شك مع تهمة قال في
 الكشاف الريب مصدر رابني اذا حصل فيك الريبة وحقيقته قلق النفس
 واضطرابها ومنه دع ما يريك الى ما لا يريك فان الشك ريبة والصدق طمأنينة
 أي كون الامر مشكوكا فيه مما تقلق منه النفس وكونه صحيحا صادقا مما تطمئن
 له ومنه ريب الزمان لنوابه المتقلقة اه (قوله الحديث السادس) تقدم السلام

(١) في الشرح والاربعين (حسن صحيح)، (٢)، (٣)، (٤) صحیح من ان حجر. ع

لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ،

عليه متنا وتخرىجا في كتاب حفظ اللسان (قوله لا يؤمن أحدكم إلخ) أى لا يؤمن الايمان الكامل (حتى يحب لأخيه) المسلم من الخير كما جاء التقييد بذلك في رواية أحمد والنسائي وبه يندفع ما قيل هذا عام مخصوص اذ الانسان يحب لنفسه وطه حليلته ولا يجوز أن يحبه لأخيه حال كونها في عصمته لحرمة ذلك عليه وليس له أن يحب لأخيه فعل محرم اه وما قيل لا بد أن يكون المعنى فيما يباح والا فقد يكون غيره ممنوعا منه وهو مباح له اه وكلاهما غفلة عن رواية النسائي والظاهر كما قيل أن التعبير بالأخ المراد به المسلم جرى على الغالب إذ ينبغي لكل مسلم أن يحب (للكفار) (١) الا سلام وما يفرغ عليه من السكال (وقوله ما يحب لنفسه) أى مثله ، المراد بالثلثية هنا مطلق المشاركة المستلزمة لسكف الاذى والمكروه عن الناس وكأنه يجب أن ينتصف من حقه ومظلمته فينبغى له اذا كان لاخيه عنده حق أو مظلمة أن يبادر الى انصافه من نفسه وايثار الحق وان شق عليه ذلك وفي الحديث انظر الى ما تحب أن يؤاتيه الناس اليك فاه اليهم واذا حصل ذلك كان مع أخيه كالنفس الواحدة وقد حدث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في الحديث الصحيح أيضا المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحلمي والسهر قال ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب المنمتنع وليس كذلك اذ القيام به يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاوجه (٢) فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم انما يعسر على القلب الدغل اه وبه يندفع قول غيره (يشبه أن هذه المحبة انما هى من جهة العقل أى يجب له ذلك ويؤثره) (٣) من هذه الجهة أما التكليف بذلك من جهة الطبع فصعب اذ الانسان مطبوع على حب الاستئثار على غيره بالمصالح بل على العبطة (٤) والحسد لاخوانه فلو كلف أن يحب لاخيه ما يحب لنفسه بطبعه لافضى الى (٥) أن لا يكمل ايمان أحد الا نادرا اه ويؤيد ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذى وابن ماجه أحب للناس ما تحب لنفسك

(١) - الي : (٤) صحح ما فى النسخ من تصحيف وإسقاط وأثبتنا الساقط

بين قوسين . ع

(٢١ - فتوحات - سابع)

رويناهُ في صحيحيهما (الثامن) عن أبي هريرة رضي الله عنه

تكن مسلما وخير أحمد أفضل الايمان أن تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبره أيضا أن محب الجنة قلت نعم قال فأحب لآخيك ما تحب لنفسك ، وإذا انتفت هذه المحبة لتجو غش أو حسد فلم يحب لآخيه مثل ما يحب لنفسه فهو غير مؤمن الايمان الكامل ومن ثم قيل من أفحش الاحوال أن يرى ضانا على أخيه بأعمال الخير ان لم يوفق هو لها كما جرى لابن آدم فانه قتل أخاه من أجل أن الله تقبل قربانه دونه وقال بعض أرباب الاشارات في الكلام على الحديث تحقيق ذلك أن المؤمنين متحدون بحسب الارواح والحقائق متعددون من حيث الاجسام والصور قهم كنور واحد في مظاهر مختلفة أو كنفس واحدة في أبدان متفرقة بحيث لو تألم الواحد تأثر الجميع بل من تمكن فيه صح ذلك له بالنسبة الى جميع الاشياء كما روي عن بعضهم أنه ضرب عنده حجار فتألم الشيخ بحيث رؤيت علامة الضرب في عضوه الذي بازاء العضو المضروب للحمار، وذلك لان ايمانهم من أثر نور الهداية شرعا ومن نور الله حقيقة وهو نور الوجدانية من عكس نور الفردانية من نور الذات فأرواحهم اتحدت بذلك النور المقتضى الالفة والرحمة فان هم واحد هموا وان فرح فرحوا وهذا مقام الجمع بالروح وهو أنه يجتمع عند تجلي الروح الاعظم عن تفرقة الطبيعة وتتحد الارواح وهناك مقام أعلى يقال له جمع الجمع وهو أن يجتمع عند تجلي الحق تعالى له عن تفرقة الغير روحانيا ونفسيا ملكيا وملكوتيا ولا يري غير الله سبحانه لاختفاء جميع الاشياء في نور التوحيد كاختفاء النجوم عند اشراق الشمس اه (قوله روينا في صحيحيهما) لكن رواية مسلم فيها شك اذ قال لآخيه أو جاره بخلاف رواية البخاري فانه لاشك فيها ولفظ مسلم والذي تقسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لآخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه ولفظ رواية أحمد لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير وهو مبين لمعنى حديث الصحيحين وان المراد بنفى الايمان نفي بلوغ حقيقة ونهايته فانه كثيرا ما ينفي لانتفاء بعض أركانه وواجباته كنفية عن الزاني والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور وذهب جمع من السلف الى أن مرتكب الكبيرة

يسمى مؤمنا ناقص الايمان وآخر ون الى أنه يقال له مسلم لا مؤمن قيل وهو المختار ومقصود الحديث كما علم مما قرناه في معناه ائتلاف قلوب المؤمنين وانتظام أحوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام الكبرى التي أوصى الله تعالى بها بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وايضا حه ان كل أحد اذا أحب لباقيهم أن يكونوا مثله في الخير أحسن اليهم وأمسك أذاه عنهم فيحبونه ففسرى بذلك المحبة بين الناس فيسرى الخير بينهم ويرتفع الشر فينتظم (١) أمور معاشهم ومعادهم وتكون أحوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من التكليف الشرعية والأعمال البدنية والقلبية وهذا كله مما يتولد من سلامة الصدر من الغل والغش والحسد فان الحسد يقتضى أن يكره الحاسد أن يفوقه أحد في خير أو يساويه فيه لانه يجب أن يمتاز على الناس بفضائله والايمان يقتضى أن يشركوه كلهم فيما أعطى من الخير من غير أن ينقص عليه منه شيء ، نعم ورد أنه لا حرج على من كره الامتياز بالجمال كما صح به الحديث عند الحاكم وغيره عن مالك بن مرارة يارسول الله قد قسم لى من الجمال ما ترى فما أحب أحد آمن الناس فضلى بشرى كين فما فوقهما أليس ذلك هو البغى فقال لليس ذلك بالبغى ولكن البغى من بطر - أو قال سفه - الحق ، ومن كمال الايمان تمنى مثل الفضائل الاخرى التي فاقه فيها غيره ككادات عليه الاحاديث الشهيرة وأما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد عن تمنى انتقال نعمة الغير اليه وما جاء عن الفضيل مما يقتضى أن الاكل محبة أن تكون الناس فوقه انما هو من جهة أن هذا هو الاكمل في الدرجات للنصيحة والا فالأمور به شرعا انما هو محبة أن يكونوا مثله ومع هذا فاذا فاقه أحد في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه وحزن على تقصير للاحسد بل منافسة وغبطة ليزاد بذلك الاجتهاد في طاب الفضائل والازدياد منها والنظر لنفسه بعين النقص وينشأ من هذا أن يحب للمؤمنين أن يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم أن يكونوا على مثل حاله (قوله ان الله تعالى طيب) أى طاهر منزه عن النقائص وكل وصف خلأ عن السكال المطلق أو طيب الثناء أو مستلد (٢) الاسماء عند العارفين بها وعلى كل فهو

من أسمائه الحسنى لصحة الحديث به كالجميل قيل ومثلها التنظيف لحديث ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجود أخرجه الترمذى ورد بأن الحديث لم يصح اذ في اسناده مقال والطيب فى الاصل الحسن الجيد مأخوذ من الطيب وهو اسم لما يتطيب به يطلق على طيب الرائحة والحال والظاهر (قوله لا يقبل إلا طيباً) ، لا يثيب إلا على ما علمه من الاعمال والاموال طيباً خالصاً من المفسدات كالرياء والعجب أو حلالاً سواء كان بالنسبة لعالمنا أم مشتبهاً أما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالاً عندنا نعم القياس ان من تصدق بما يظنه حلالاً وهو حرام باطناً أنه يثاب عليه وانما لم يقبل الصدقة بالمال الحرام لانه تصرف وهو ممنوع من التصرف فيه لكونه مالاً للغير فلو قبل منه لزم أن يكون مأموراً به منهياً عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى ما فهم من فحوى الحديث أن بين الطيب لذاته المقتضى للقبول والخبيث لذاته المقتضى لعدم القبول تضاداً يستحيل (١) اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام اما أن تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة فى ذلك المصرحة بأنه لا يقبل منه ولا يؤجر عليه بل يأثم به ولا يحصل للمالك بذلك أجر على ما قاله جمع أو يكون على المالك اذا عجز عن رده اليه والى ورثته فهذا جائز عند أكثر العلماء فيكون نفعه له فى الآخرة حيث تعذر عليه (٢) الانتفاع به فى الدنيا ﴿فائدة﴾ نفي القبول قد يؤذن بانتفاء الصحة كما فى حديث لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ ويفسر القبول (٣) حينئذ بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشىء على الشىء وقد لا كما فى الآبق ومن سخط عليها زوجها ويميز بين الاستعمالين بحسب الادلة الخارجية أما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وان لزم من اثباته اثباتها وقال أهل الاشارات لا يقبل الا طيباً أى لا ينبغي أن يتقرب اليه الا بما يكون طاهراً حلالاً من خيار المال ولا يقبل الا عبداً متحلياً بفضيلتى العلم والعمل تقياً من الشبهات تقياً من النجاسات سليماً قلبه من الآفات، ثم هذه الجملة توطئة وتأسيس لما هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث وهو

وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ تَعَالَى بِأَثْمِهَا الرُّسُلُ
كَلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا كَلُوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ،

طيب الطعم والمشرب المستلزم لحيازة الكمال المستلزم لاجابة الدعاء غالباً المشار
اليه في قوله (وان الله أمر المؤمنين الخ) أى سوى بينهم في الخطاب بوجوب أكل
الحلال وفيه أن الاصل استوائهم مع أممهم في الاحكام الا ما قام الدليل على أنه
مختص بهم (قوله يأبها الرسل) هذا الخطاب والدعاء ليس على ظاهره لانهم أرسلوا
في أزمئة مختلفة فالمراد الاعلام بان كل رسول نودى ووصى في زمانه ليعتقد السامع
ان ما نودوا به جميعاً حقيق بالاخذ والعمل به كذا في الكشف لا يقال هذا فيه
نقحة (١) اعتزالية لانهم لما لم يثبتوا قدم الكلام حملوا على ذلك لكن الحق أنه سبحانه
متكلم في الازل وان لم يكن ثم مخاطب فالخطاب على ظاهره ، لانا نقول التعلق
التنجيزى في حال القدم بان يطب من المكف الفعل والفهم في حال القدم محال
بالاتفاق والمراد بخطاب المعدوم التعلق العقلي وهو ان المعدوم الذى علم الله انه
سيوجد بشرائط التكليف يوجه اليه حكم في الازل بما يفهمه ويعقله فيما لا يزال
(قوله كلوا من الطيبات) قدمه على ما بعده ليكون اشارة الى أن العمل الصالح
لا بد أن يكون مسبوقا بكل الحلال وهو ما يقرب العبد الى الله (قوله من طيبات
ما رزقناكم) أى ملكناكم وقد ياتى في بعض المواضع بمعنى نفعناكم وأسند الرزق
اليه تحريضا لهم على غاية احتياطهم حتى لا يأكلوا الا الحلال المطلق الذى يستأهل
أن يضاف اليه وأتى من التقيده للتبعض صيانة لهم وكفعا عن الاسراف ، والطيبات
جمع طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه لا كاه وان لم يستلذه
وعن الشافعى انه المستلذ أى شرعا والا فلذيد الطعم غير المباح وبال وخسار فيكون
طعاما ذا غصة وعذابا ألما فهو بمعنى ما قبله خلافا لمن فهم تغاييرا بين التفسيرين نعم
قد يراد بالطيب اخص من الحلال وهو المستلذ طبعاً ونحو ذلك كلوا مما في الارض

(١) عله (دسيمة) أو (نعمة) . ع

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب

حلالا طيبا علي انه كما يحتمل ذلك يحتمل (١) التأكيد لكن التأسيس خير منه وقد تشير هذه الآية الى أن الحرام رزق على ما عليه أهل السنة خلافا للمعتزلة ثم الامر في الآية للاباحة أو للوجوب كما لو أشرف على الهلاك مجاعة أو للندب لموافقة المضيف قال سهل بن عبد الله أدب الاكل أن يكون حلالا وهو ما لا يعصى الله فيه وصافيا وهو ما لا ينسى الله فيه وقواما وهو ما عسك النفس والعقل وأن يؤدي شكر النعم (قوله ثم ذكر الرجل) أي بعد ما سبق ذكره استطراد الكلام حتى ذكر الرجل الموصوف بأنه يطيل السفر (قوله يطيل) صفة الرجل لان أل فيه جنسية وفيه اشارة الى أن السفر بمجردة يقتضى اجابة الدعاء وقد تقدم في اذكار المسافر ما يشهد له ومنه حديث أبي داود والترمذى وابن ماجه ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده، وانما كان دعاؤه أقرب الى الاجابة لانه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحتمل (٢) المشاق والانكسار من أعظم أسباب الاجابة (قوله أشعث أغبر) حالان مترادفان من فاعل يطيل أي متفرق الشعر غغير الوجه من طول سفره في الطاعات ومع ذلك فلا يستجاب له لما يأتي فكيف بمن هو منهمك مع ذلك في الغفلة والعصيان وفيه اشارة الى أن رثائة (٣) الهيئة من أسباب الاجابة قال صلى الله عليه وسلم رب أشعث أغبر ذى طمرين مدفوع بالا بواب لو أقسم على الله لأبره ولاجل هذا ندب ذلك في ال-تسقاء (قوله يمد يديه الى السماء) حال من ضمير أشعث أي رفعهما قائلا (يارب) اعطني كذا فقيه رفع اليدين في الدعاء وهو سنة في غير الصلاة والطواف وفي القنوت في الصلاة اتباعا له صلى الله عليه وسلم ولان في رفعهما اظهار شعار النذل والانكسار والاقرار بسيمة العجز والافتقار فان عادة العرب رفعهما عند الخضوع في المسألة والمذلة بين يدي المسئول قال صلى الله عليه وسلم ان الله حي، (٤) كريم يستحي من عبده أن يرفع اليه كفيه ثم يردهما صقرا خائبين رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وجاء انه صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة يجعل بطون يديه الى السماء وتارة يجعل ظهورهما اليه وحملوا الاول على الدعاء بحصول المطلوب أو دفع ما قد يقع من البلاء والثانى على

(١) في النسخ إسقاط (يحتمل) (٢) ، (٣) في النسخ (وكال) ، (رثائة) (٤)

في النسخ اسقاط (حي) . ع

ومطعمه حرامٌ ومشربه حرامٌ وملبسه حرامٌ وغذيه بالحرام فإني
يستجاب لذلك.

لعداء برفع ما قد وقع به من البلاء وجاء أيضا أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه وجعل ظهورها
الي جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي وجهه وورد عكس هذه في
الاستسقاء من فعله صلى الله عليه وسلم وحكمة رفعهما الي السماء انها قبلة الدعاء ومخزن الارزاق
ومعدن أسرار الخلائق ومصعد الاعمال ومعبد العمال ومحل الضياء والصفاء وفيه
أيضا الاشارة الي عظمة جلال الله تعالي وكبريائه وانه فوق كل موجود مكانة
واستيلاء لا مكانا وجهة ، وفي قوله يارب اشارة الي أن الدعاء بهذا اللفظ مؤثر في
الاجابة لا يذانه بالاقرار بان وجوده فائض عن تربته واحسانه وجوده وامتنانه
ولذا كان غالب أدعية القرآن مفتتحا بذكر الرب وفي تكرير ذلك اشارة الي أن
من أسباب الاجابة بل من أعظمها الألاح على الله تعالي بثناء حسن وذكر فضل كرمه
وعظيم ربه بعبادته أخرج البرازمر فوجا اذا قال العبد يارب أربعا قال الله تعالي ليبيك عبدى
سل تعطه وأخرج الطبرانى وغيره أن قوما شكوا اليه صلى الله عليه وسلم فحطوا المطر فقال
اجثوا على الرب وقولوا يارب يارب ففعلوا فسقوا وعن جعفر الصادق من حزه أمر
فقال خمس مرات ربنا نجاه الله مما يخاف وأعطاه ما أراد لان الله تعالي حكى عنهم
في آخر آل عمران انهم قالوه خمسا ثم قال فاستجاب لهم (قوله ومطعمه حرام)
جملة حالية من فاعل قائل (١) ومطعم ومشرب وملبس مصادر ميمية بمعنى المفعول
(قوله وغذى) بضم أوله المعجم وكسر ثانيه المعجم المخفف (قوله فإني يستجاب
لذلك) أى فكيف أو من أين يستجاب لمن هذه صفة فهو استبعاد لاجابة دعائه مع
قبيح ما هو متلبس به لانه ليس أهلا لها حينئذ لاتصافه بقبيح المخالفات وليس
احالة لامكانها تفضلا وانعاما فعلم ان اجتناب الحرام فى كل ذلك شرط اجابة
الدعاء وتناوله مانع لها غالبا وسره أن مبدأ ارادة الدعاء القلب ثم تفيض تلك الارادة
على اللسان فينطق به وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم
الرقة والاخلاص ويصير عمله شبحا بلا روح وفساده يفسد البدن كله كما مر
يفسد الدعاء لانه نتيجة فاسد اخرج الطبرانى بسند فيه نظر أن سعد بن أبي وقاص

(١) أي من فاعل «قائل» المحذوفة المقدرة قبل قوله (يارب). ع

رويناهُ في صحيح مسلم (التاسع) حديثُ لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ .

قال يارسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال النبي ﷺ ياسعد أظب مطعمك تسكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد ليقتذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه أربعين يوماً ما عبدت لحمه من سحت فالنار أولى به ، ومن ثم قيل له لم تستجاب دعوتك من بين الصحابة قال ما رفعت الي في لقمة الا وأنا أعلم من أين يجيئها ومن أين خرجت (قوله رواه مسلم) أى من رواية فضيل ابن مرزوق وهو ثقة وسط وان لم يخرج له البخارى ولا يقدح فيه قول الترمذى بعد تخريج الحديث حسن غريب وقد ذكر الذهبي فضيلاً هذا في جزئه فيمن تكلم فيه وهو موثق، وهذا الحديث أحد الاحاديث التي عليها قواعد الاسلام ومباني الاحكام وعليه العمدة في تناول الحلال وتجنب الحرام وما أعم نفعه وأعظمه وما تضمنه بيان حكم الدعاء وشرطه الأهم وما نعه (١) والدعاء كما ورد مخ العبادة لان الداعي انما يدعوا لله عند انقطاع أمله مما سواه وهذا حقيقة التوحيد والاخلاص ولاعبادة فوقها فكان مخ العبادة من هذه الحيثية واستفيد من الحديث أن من أراد الدعاء أو عبادة أخرى لزمه الاعتناء بالحلال في جميع الاحوال من المأكل والملبس والمشرب وغير ذلك حتى يقبل نعاؤه وعبادته وان المؤمن انما يقبل منه اتفاق الطيب فيزكو وينمو ويبارك فيه (قوله لا ضرر ولا ضرار) بكسر أوله من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما هنا للتوكيد والشهور أن بينهما فرقا فقيل الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاقها به على وجه المقابلة أى كل منهما يقصد ضرر صاحبه غير (٢) جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق فالانتصار بالحق ليس بالاعتداء وتسميته بذلك في آية فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم من باب المشاكلة والمقابلة وقيل الضرر من واحد كالقتل والضرار من اثنين كالقتال وقال ابن حبيب عند أهل العربية الضرر الاسم والضرار الفعل فمعنى الاول لا تدخل على أخيك ضررا لم تدخله على نفسك (٣) ومعنى الآخر لا يضار أحد بأحد وهذا أقرب (٤) مما قبله وقيل الضرر أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به والضرار أن يدخل على غيره

(١) ، (٢) في النسخ (وما نصه) ، (في) (٣) في ابن حجر (لم يدخله على نفسه)

(٤) في ابن حجر (وهذا قريب) . ع

رويناهُ في الموطأ مُرْسَلًا وفي سنن الدارِ قُطْنِي وغيره مِنْ طُرُقٍ مُتَّصِلًا

ضررا بما لا منفعة له به كمن منع مالا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل معنى الأول مالك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والثاني مالا منفعة لك وعلى جارك فيه مضرة وهذا مجرد تحكم بلا دليل وان قال غير واحد ان هذا وجه حسن المعنى في الحديث وفي رواية ولا (١) إضرار من أضر به إذا ألحق به ضررا وهو في معنى الضرر قال ابن الصلاح وهي على السنة كثير من الفقهاء والمحدثين ولا صحة لها ولذا أنكروها آخرون وانتصر لها بعضهم بأنها جاءت في بعض روايات ابن ماجه والدارقطني وفي بعض نسخ الموطأ قال وقد اثبتنا بعضهم يقال ضرر وأضر بمعنى ، وخبر لا محذوف أى في ديننا أو شرعنا ، وظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضرر الا بدليل لان النكرة في سياق النفي تعم فتصمد الحكم بسلب الضرر من كل فرد فرد من أفراد الضرر عن كل مخلوق وفيه حذف ثان إذ أصله لالحوق أولا إلحاق أو لا فعل (٢) ضرر أو ضرار في ديننا أى لالحوق له شرعا الاموجب خاص لمخصص وقيدنا النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهى لا يتنفي واستثناء ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا وانما انتفى الضرر فيما عدا ما استثنى لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله أن يخفف عنكم ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر والاضرار منفيين (٣) شرعا لزم وقوع الخلف في الاخبار الشرعية المذكورة وهو محال فكل ما جاء من النصوص من الآيات والاحاديث في تحريم الظلم دليل على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فمعنى الحديث ما أمر من نفي سائر أنواع المضار والمفاسد شرعا الا ما خصه الدليل وان المصالح تراعى اثباتا والمفاسد تراعى نفي لان الضرر هو المفسدة فاذا نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذى هو المصلحة لانهما نقيضان لا واسطة بينهما ولو فرض أن بعض الادلة تضمن ضررا فان نفيها بهذا الحديث كان عملا بالدليلين والا كان تعطيلاً لهذا الحديث والجمع بين الادلة في العمل بها أولى من تعطيل بعضها فلذا نقول باستثناء العقوبة على الجناية رعاية للمصلحة وعملا بالدليلين (قوله روينا في الموطأ مرسلًا) قال المصنف في الاربعين

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ (فلا) ، (لا حقوق ولا لحاق ولا فعل) ، (منفيا) . ع

التي خرجها بعد تخريجها (١) من حديث أبي سعيد الخدري : حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا ورواه مالك بن أنس في الموطأ مرسلًا (٢) عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ فأسقط أباسعيد وله طرق يقوى بعضها ببعض قال بعض الشراح رواه ابن ماجه (٣) من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وفي اسنادها ضعف وانقطاع قلت ورواه أحمد عن ابن عباس كما في الجامع الصغير . ورواه الدارقطني من طريق ضعيفة عن ابن عباس وأخرى كذلك عن عائشة وأخرى عن أبي هريرة رضى الله عنهم لكن مع شك فيهما (٤) ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه عليه الزين العراقي والبيهقي من حديث أبي سعيد والطبراني مرسلًا وابن عبد البر من طريق كثير بن عبد الله وكثير هذا يصحح حديثه الترمذي ويقول البخارى في بعض أحاديثه انه أصبح حديث في الباب وحسن حديثه الخزامى (٥) وقال هو خير مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن أبي عاصم ورواه الامام مالك في الموطأ مرسلًا فأسقط أباسعيد قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله ولا يسند له من وجه صحيح أي عنه لما مر عن الحاكم ولما يأتي فعلم ان المرسل ما حذف من اسناده الصحيح وهذا عند الحديثين وأما عند الاصوليين فهو ما حذف منه أي زاو كان ومنتصل ويقال فيه المسند الذي لم ي حذف من إسناده أحد (قوله وهو حسن) أي لغيره قال المصنف في الاربعين كما تقدم وله طرق ضعيفة لكنه يقوى بعضها ببعض كما صرح به ابن الصلاح حيث قال أسنده الدارقطني من وجوه متصلًا وقال حديث حسن وقال مرة أسنده من وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه وقد نقله جماهير أهل العلم واحتجوا به فقد قال أبو داود الفقيه يدور على خمسة أحاديث وعد هذا منها فهو عنده غير ضعيف اه ملخصا ومن استدلل به أحمد وقال قال النبي ﷺ لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في بعض أحاديث كثير السابق اذا انضمت الى غيرها من التي فيها ضعف قويت وبذلك علم انه حسن لغيره لان

(١) في النسخ اسقاط (بعد تخريجها) (٢) في النسخ اسقاط (مرسلًا) (٣) ، (٤) ،

في النسخ (فيها) ، (ابن حبان) (٥) كذا بالخاء المعجمة هنا وفي ابن حجر فتأمل . ع

(العاشِرُ) عن تميم الدارِي رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله وإي كتابه وإرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم . رويناه في مسلم (الحادي عشر) عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به

ما في بعض طرقه يجبر بغيره ويقوي فهو مرجح وعاضد إذ الحديث اللين أو الضعيف من جهة الضبط قد يقوى بالشواهد المنفصلة حتى يبلغ درجة ما يجب العمل به كالحجول إذا وجد مزكيا صار عدلا تقبل شهادته وروايته ثم ذلك الشاهد قد يكون قرآنا كأن يضعف الحديث فيوافقه ظاهر آية أو عموم فيقوى بها ويتعاضدان على صيرورتهما ليلًا وقد يكون سنة عن راوى ذلك الحديث أو غيره ومن الأمثال ضعيفان يغلبان قويا ، وكذا الأسانيد اللينة إذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي ، وتضعيف ابن حزم له وقوله فيه أنه واه مردود عليه لما علمت من مخالفتها لاصطلاح أئمة الحديث واحتجاج العلماء به وجاء في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيى بعد لا ضرر ولا ضرار من ضرار ضار الله به (١) ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية من ضرر ضره الله ومن شاق شق الله عليه (قوله العاشر الخ) تقدم الكلام على ما يتعلق به متناوئًا بحاق باب الحث على المشاورة (قوله ما نهيتكم عنه فاجتنبوه) أي دأما على كل تقدير مادام منها عن حث في الحرام ونها في المكروه ان لا يمثل مقتضى النهى الا بترك جميع جزئياته وإلا صدق عليه أنه عاص أو مخالف وأيضا فترك النهى عنه استصحاب حال عدمه أو الاستمرار على عدمه وليس في ذلك ما لا يستطاع الكف عنه وإن اتفق وجود صورة لا يستطاع الكف عنها فنادر لا يعول عليه وخرج بقولنا مادام منها عنه نحو أكل الميتة الاضطرار وشرب الخمر لا ساعة اللقمة أولا كراه والتلفظ بكلمة الكفر لا كراه لعدم النهى عنها حينئذ والخطاب ليس بمختص بالمخاطبين إذ لم يرق دليل على التخصيص بل يعي الكل لحديث حكى على الواحد حكى على الجماعة والنهى طلب كف عن الفعل استعمالا واجتناب مطاوع جنبه الشر إذا أبعد عنه وحقيقته جعله في جانب فيتعدى الى

فَاعْمَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ
وَإِخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ .

مفعولين لكن تنقص المطاوعة مفعولا كذا في الكشاف (١) (قوله ما استطعتم) أى
أطقتم لأن فعله اخراج من العدم وذلك متوقف على شروط وأسباب كالقدرة على
الفعل ونحو ذلك وبعض ذلك لا يستطيع فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطيع منه
قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وتقدم بسط الكلام على هذه الجملة في الفصول
أول الكتاب وهذا من جوامع كلمه ﷺ ومن قواعد الاسلام المهمة، وبه أو بقوله
تعالى فاتقوا الله ما استطعتم يخص عموم قوله تعالى وما انا كم الرسول نخذوه وما نهاكم عنه
فاتقوا فاذا عجز عن ركن أو شرط لنحو وضوء أو صلاة أى بالباقي أو عن غسل بعض
العضو أو عن إزالة بعض المنكر أى بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضاء تارة
وعدمه أخرى كما هو مقرر في الفروع ويؤخذ من هذا (٢) القاعدة المشهورة أن
درء المفسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لأن
اعتناء (٣) الشارع بالمنهيات أشد منه بالأمورات كما علم مما تقرر ومن ثم سوغ في ترك
الواجب بأدنى مشقة كالقيام في فرض الصلاة ولم يسامح في الاقدام على منهي
خصوصاً في الكبائر الا اذا احتفت الضرورة وقد تراعى المصلحة لغيتها على
المفسدة ومنه الكذب للاصلاح اذ مصلحته حينئذ تزيد على مفسدته وهذا في
الحقيقة يرجع الى ارتكاب أخف المفسدتين (قوله فانما أهلك الذين من قبلكم
الخ) وجه تفرعه على ما قبله أن الامر والنهي الصادرين منه ﷺ لما كانا مظنة
لكثرة السؤال عنهما هل يقتضيان التكرار مثلا وكان في كثرته كثرة الجواب
فضاى ذلك قضية بنى اسرائيل التي أمروا فيها بذبح بقرة فلم يبادروا الى مقتضى
اللفظ من ذبح أي بقرة كانت بل تعنتوا وشددوا على أنفسهم بكثرة السؤال
فشدد الله عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا متصفا بها الا بقرة واحدة
فشروها بملء جلدها ذهباً نحساً ﷺ مثل ذلك فلذا قال انما أهلك الذين من
قبلكم أى أوجب لهم العقوبة في الدنيا والآخرة (قوله كثرة مسائلهم
واختلافهم) هو بالرفع لانه أبلغ في ذم الاختلاف ادلا بتقيد حينئذ بكثرة بخلافه

(١) صحح من الكشاف (٢) ، (٣) في النسخ (هذه) ، (اعتبار) . ع

رويناهُ في صحيحَيْهِمَا (الثاني عشر) عن سهل بن سعدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ذلني على عملٍ إذا عملتهُ أَحَبَّني اللهُ وَأَحَبَّني النَّاسُ فقال آزهدُ في الدنيا

لوجر وقيل قوله فانما الخ علة لمحذوف تقدير الكلام لا تكثروا السؤال تعنتا وتختلفوا على فهمها كوا فانما أهلك الخ واستفيد من الحديث تحريم الاختلاف وكثرة المسائل من غير ضرورة لأنه توعده عليه بالهلاك والوعيد على الشيء دليل على تحريمه بل كونه (١) كبيرة على الخلاف ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق القلوب ووهن الدين كما جرى للخوارج حتى تبرأ بعضهم من بعض ووهن أمرهم وذلك حرام فسببه المؤدى اليه حرام وفي كثرة السؤال أنه من غير ضرورة مشعر بالتعنت ومفض اليه وهو حرام وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة السؤال أما من سأل لحاجة فهو مثاب قال تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون سيما اذا كان المسئول من بحار الحقائق وينابيع العلوم الدقائق

وان كنت لا بد مستشرا * فمن أعظم البحر (٢) تستشرب

ومن هذا القبيل ما فعله فقها الحديث العالمون به من البحث عن معاني الكتاب والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسائل الحلال والحرام والزهد والرفائق (٣) مما فيه شفاء القلوب فالكلام في ذلك والسؤال عما هنالك لعموم الحاجة اليه وجزيل المنفعة فيه محمود جعلنا الله منهم بمنه فالحديث اشارة الى اتباع الرسول ﷺ فيما جاء به من الاحكام من غير معارضة (٤) ولا مدافعة اذ لم يغادر شيئا يقرب الى الله سبحانه الا أمر به ولا شيئا يباعد عنه الا نهى عنه وهي أمور لا يرشد اليها العقل بمجرد اذ العقل لاقامة رسم العبودية لا الادراك الربوبية بل تلك اسرار يكشفها من حضرة القدس الاصفى للنبي المصطفى ﷺ لانه اتصف بصفات الحق وتحلق باخلاقه كما قيل : فذوالعرش محمود وهذا محمد (قوله روينا في صحيحَيْهِمَا) وتقدم في كلام الحافظ في النصول أول الكتاب أن الحديث أخرجه ابن حبان أيضا بنحوه (قوله جاء رجل) لم ارتسمية

(١) في النسخ (الكونه) (٢) عليه فاستشرب (٣) (٤) في النسخ (والدقائق) (معارض) ع

هذا المبهم عند أحد من المتكلمين على هذا الحديث قاله ابن العز (٤) الحجازي وفي شرح الاربعين الرجل السائل لم يسم لكنه سأل الدلالة على عمل يكون له هاتان الخاصتان العظيمتان اللتان هما محبة الخالق الرازق ومحبة الناس فأرشده الى ذلك العمل معلم الخير صلى الله عليه وسلم بقوله ازهد في الدنيا الخ فقوله دلني أمر من الدلالة وهو الارشاد أى ارشدني وتقدم في أون الكتاب معنى محبة الله وانها ترجع إلمعنى الارادة أو لمعنى الكلام أو الي صفة الفعل أى الاحسان والتفضل والجملة الشرطية صفة عمل ومحبة الناس ارادة النفع ، والزهد في الشيء لغة الاعراض عنه استقلالاً له واحتقاراً لشأنه ورفعاً لله عنه وشرعاً ترك ما عدا الضر وريات أى التي لا بد منها في قوام البدن من المباحات خوفاً من النار أو طمعاً في الجنة أو ترفها عن الالتفات الى ماسوى الحق وهذا زهد الخواص العارفين بالله تعالى وهو المراد في الحديث على ما يظهر قال الشافعي

ايا نفس يكفئك طول الحيا ة اذا ما قنعت ورب القلق

رغيف مفرد سخ يابس (٢) وماء روي ولباس خلق

وحفش يكنك جدرانه فماذا العناء وماذا القلق

ولا يكون ذلك الا بعد انشراح الصدر بنور اليقين ويطلق الزهد على ترك الحرام وهذا زهد العوام وهو واجب دون ما قبله ويطلق على ترك الشبهات وتقدم الخلاف في وجوبه ، ويطلق الزهد على معنى ادق من هذا وهو الاعراض عما سوى الله تعالى من دنيا وآخرة وجنة ونار وحال ومقام ، ومقصد صاحبه هذا الوصول الى الرب عز وجل والتقرب منه فليس مراده إلا وجه الله تعالى وهذا زهد المقربين وحكي الحارث المحاسبي فيما يزهد فيه من الدنيا خلافاً فقيل الدينار والدرهم وقيل المطعم والمشرب والملبس والمسكن وقيل الحياة ، والوجه انه كل لذة وشهوة ملائمة للنفس مما ذكر وغيره حتى الكلام بين مستمعين له مالم يقصد به وجه الله تعالى وحاصل ما أرشد اليه صلى الله عليه وسلم الحث على التقليل من الدنيا وما فيها والترغيب في تركها ووعدته على ذلك بحب الله

يُحِبُّكَ اللَّهُ وَأَزْهَدَ فِيهَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ .

فكانه قال أعرض عما سوى ما لا بد لك منه من المباحات احتقاراً له وبعاد نفسك بغضا للدنيا لان حبها رأس كل خطيئة ولانها لهو ولعب وزينة وتفاخر وتكاثر في الاموال والاولاد والله لا يحب ذلك ولان الله تعالى يحب من أطاعه ومحبهته مع محبة الدنيا مما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم ورد مرفوعا حب الدنيا رأس كل خطيئة ؛ ولان القلب بيت الرب لاشريك له فلا يحب أن يشركه في بيته حب الدنيا ولا غيرها ، ومحبتها الممنوعة هي اثارها لنيل الشهوات واللذات لان ذلك يشغل عن الله أما محبتها لفعل الخير والتقرب به الى الله تعالى فمحمود كما تدل عليه الاحاديث كحديث نعم المال الصالح مع الرجل الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفاً ولذا عد عثمان وابن عوف من خزان الله في أرضه يتفقدان المال في طاعته ومعاملتهما لله معلومة فاقتناء المال لذلك وامساكه للتقرب به الى الله تعالى مطلوب ومنهم من لا يمسكه اختيارا أو مع مجاهدة للنفس وفضل ابن السماك والجنييد الاول لتحقق يقينه بمقام السخاء والزهد وابن عطاء الثاني لان له عملا ومجاهدة ومنهم من لا يحصل له شيء من الفضول وهو زاهد في تحصيله مع القدرة أو بدونها والاول أفضل ولذا قال كثير من السلف إن عمر بن عبد العزيز كان أزهد من اويس واختلف العلماء أى أفضل طلبها لفعل الخير أو تركها فرجحت طائفة الاول وأخرى الثاني ، ثم ان رفضت الدنيا على هذا الوجه المطلوب رفضها عليه (يحبك الله) وهو بفتح آخره لانه لما كان مجزوما جوازا لازهد وأريد ادغامه سكنت باؤه الاولى بنقل حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحركت الثانية بالفتح تخفيفا وقيل انه مرفوع على الاستئناف وفيه اشارة الى أن الزهد من المقامات **طرية** لانه جعل سببا لمحبة الله تعالى ومفهومه أن محبة الدنيا سبب لبغضه والورع **على** منه لانه تطهير القلب عن دنس التعلق بالحرام في الشريعة أو الطريقة أو **لحقيقة** (قوله) وازهد فيما عند الناس) أي من المال والجاه (يحبك الناس) لان قلوب **لهم** مجبولة مطبوعة على حبها (١) ومن نازع انسانا في محبو به كرهه وقلاه ومن لم

حديث حسنٌ رويناهُ في كتابِ ابنِ ماجهٗ

يعارضه أحبه واصطفاه ومن ثم قال امامنا الشافعي رضى الله عنه
ومن يذق الدنيا فأبى طعمتها وسبق لنا عذبتها وعذابها
وماهى الا جيفةٌ مستحيلةٌ عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتبنها كنت سلما لاهلها وان تجتذبها نازعتك كلابها

قال الفضيل بن عياض جهل الشركه في بيت وجعل مفتاحه حب الدنيا وجعل الخير
كله في بيت وجعل مفتاحه الزهد فيها، قال بعضهم لا يبعد عنى ان الزاهد يحبه الانس
والجن المؤمن (١) أخذنا بعموم لفظ الناس فانه يطلق على الانس والجن أى على أحد
القولين في ذلك وسأل ابن سلام كعبا بحضرة عمر بن الخطاب ما يذهب العلم من
قلوب العلماء بعد أن حفظوه وعقلوه قال يذهبه الطمع وشر النفوس وتطلب
الحاجات الى الناس قال صدقت قال الشاعر

أنت ما استغنيت عن صا * حبك الدهر أخوه اذا احتجت اليه * ساعة يحك فوه
فمن سأل الناس ما بأيديهم كرهوه وابقضوه لان المال محبوب لنفوسهم بل لأحب
اليها منه ومن طلب محبوبك منك كرهته وأمان زهد فيما في أيديهم فانه يحبونه
ويكرمونه ويسودونه كما قال اعرابي لأهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قال
م سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه واستغني عن دنياهم فقال ما أحسن هذا
(قوله حديث حسن) أى لغيره كما يعلم مما يأتى (رواه ابن ماجه) وقال السخاوي
في تخرجه للاربعين الحديث بعد تخرجه حديث حسن غريب أخرجه الطبراني
في معجمه الكبير ورواه ابن ماجه وابن حبان في روضة العقلاء له والحاكم
في الرقائق من مستدركه وأخرجه العقيلي في الضعفاء عن البغوى ومن طريق
البغوى أخرجه البيهقي في شعب الايمان والقضاعي في مسند الشهاب وقال الحاكم
لانه صحيح الاسناد ومدار الحديث عندهم على خالد بن عمرو القرشي وأخرجه السخاوي
من طريق محمد بن كثير المصيصي أيضا كلاهما (٢) واعترض تصحيح الحاكم بان خالد اجمع
على تركه ضعفه أحمد وابن معين والبخارى وأبوزرعة وأبو حاتم وأبوداود والنسائي

(١) في ابن حجر إسقاط (المؤمن) (٢) لعله « كلاهما عن سفيان الثوري » . ع

(الثالث عشر) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

وآخرون بل نسبه أحمد وابن عدى الى وضع الحديث وقال السخاوى بعد كلام نقله عن شيخه الحافظ الظاهر أن الحديث الذي أوردناه يعنى حديث سهل لا يصح ولا يطلق على استاده انه حسن وكأنه أشار بذلك الى صنيع شيخه الحافظ العراقي فانه حسنه في أماليه بل وحسنه من قبله الشيخ ويساعد الحافظ قول أبي جعفر العقيلي ليس للحديث من حديث سفيان الثوري أصل ولعل ابن كثير المصيصي أخذه عن خالد ودلسه لان المشهور به خالد كذا قال وقد خالفه الخطيب فانه قال وتابعه أبو قتادة ومهران بن أبي عمر الرازي يعنى المضعفين أيضا فروياه عن الثوري قال وأشهرها ابن كثير لكن وافقه ابن عدى على أنه منكر من حديث الثوري قال وقد رواه زافر يعنى ابن سليمان عن محمد بن عيينة أخى سفيان عن أبي حازم فقال عن ابن عمر بدل سهل وكل من زافرو شيخه ضعيف ، ورواه أبو نعيم في الحلية من حديث أنس أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال دلني على عمل اذا أنا عملته أحبني الله عز وجل وأحبني الناس عليه فقال ﷺ ازهدي في الدنيا يحبك الله وأما الناس فانبذ اليهم هذا يحبونك (١) ورجاله ثقات لكن في سماع مجاهد من (٢) أنس نظر وقد قال أبو نعيم عقبه ذكر أنس فيه وهم من أحد راوييه وذكرهما قال وقد رواه الاثبات من طريق آخر عن الحسن بن الربيع أحد رواه فلم يجاوزوا مجاهداً ورواه أيضا عن ربيعي بن خراش عن الربيع بن خيثم (٣) قال أتى النبي ﷺ فذكر مثله وكذا رواه ابن زبر (٤) في مستند ابراهيم بن أدهم له من طريق ابراهيم عن ربيعي بن خراش ولم يذكر الربيع بن خيثم ولفظه وأما العمل الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا الخطام فانبذ اليهم ورواه أبو نعيم في الحلية أيضا من طريق آخر وقال فيها عن اوطاة بن المنذر قال جاء رجل الى النبي ﷺ فذكر بنحوه وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا له من طريق آخر ولم يذكر فيه اوطاة وقال بعد ذكر طرق أخرى

(١) كذا بالرفع (٢) في النسخ (ابن) (٣) بتقديم المثناة على المثناة (٤) بفتح الزاى واسكان الموحدة وفي نسخة زر بالمثناة ولعله تصحيف إذ ليس في خلاصة التذهيب اسم بهذا اللفظ وفيها عبد الله بن العلاء بن زبر بالضبط المتقدم . ع

لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذِي
ثَلَاثُ الثَّيِّبِ الزَّائِنِي

في بعضها نظر ما في يدك من هذا الحطام فابذره اليهم فانهم يحبونك وقد أشار الى هذه أبو نعيم قال وهو من حديث منصور أرى عن ربيع عن مجاهد أى الراوي عن أنس عزيز ومشهوره مارواه الثوري عن أبي حازم عن سهل بن أبي حازم وحاصل ما يوحى اليه كلامه أن الحديث ليس أحد نوعي المقبول لضعف راويه المذكور وقال ابن حجر الهيتمي يجب أن ذلك الراوي يعني خالدًا ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ولو سلم أنه ضعيف فلم ينفرد (١) به بل رواه آخرون غيره فالتحسين إنما جاء من ذلك وإن قيل إن هؤلاء كلهم ضعفاء اذغاية الامر أنه حسن لغيره لالذاته وكلاهما يحتاج به بل بعض رواته هؤلاء وثقه كثيرون من الحفاظ اه ثم هذا الحديث أحد الأربعة التي عليها مدار الاسلام وقدمر مستوفى (قوله لا يجل دم امرئ مسلم) أى لا يجوز فلا ينافى وجوب القتل باحدى الثلاثة المذكورة في الخبر لان الجائر يصدق بالواجب أو يقال الاباحة فيما ذكر بالنسبة لتحريم قتل غيرهم وان كان قتل من ذكر واجبا في الحكم ودم أصله دمي وهو على تقدير مضاف أى لا يجل اراقته وهذا المعنى متضح عرفا فلا اجمال فيه وهو كناية عن قتله وان لم يرق دمه وقد جاء عند النسائي لا يجل قتل مسلم الا في إحدى (٢) ثلاث خصال الخ وامرؤ يقال فيه مرء بجذف الهمزة وهو للذكور وخص بالذكور هنا وفي نظائره لشرفه واصالته وغلبة دوران الاحكام عليه وإلا فالأثني كذلك من حيث الحكم بعد قوله مسلم (وقوله يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله) صفة كاشفة وخرج به الكافر الحربى فيجل دمه مطلقا لكن ان كان بالغا عاقلا لانه لا شئ يخرج عما اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمى (وقوله الا باحدى ثلاث) أى باحدى خصال ثلاث فيجب على الامام القتل بها لاسيما من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب والاديان ووقع عند مسلم في رواية لا ثلاثة (قوله الثيب الزائني) أى خصلته (٣) المفهومة من السياق

وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ .

وهي زناه (١) لتعذر إبداله مما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده قال الكازروني يجوز في هذه الكلمات الرفع على الخبر لمبتدأ محذوف والنصب على المفعولية لفعل محذوف والخفض على أنه عطف بيان لكن الرواية على الأول ٥ والمراد من الثيب المحصن وهو المكف الخ البالغ العاقل الواطيء (أو) (٢) الموطوءة في القبل في نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة شبيهة فاذا زنى أي أو ليج (أو أو ليج) (٣) فيه حشفة آدمي أو قدرها وقيل حرام لعينه مشتهى طبعاً خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق ووطء الدبر كالقبيل بل أغلظ لكن حد المفعول به غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب ولو محصناً لانه لا يتصور الا حصان المشترك في الرجم في الدبر المفعول به والمراد من حل دم المحصن الزاني أنه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعاً ثم الزاني باثبات الياء ووقع عند مسلم في نسخة محذوفها قال المصنف وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع وان كان الأشهر في اللغة الياء (قوله والنفس بالنفس) أي قتل النفس قصاصاً بالنفس أي قتلها عمداً عدواناً بشرطه المقرر في الحرية عند مالك والشافعي وأحمد وذهب أهل الرأي الى أن المسلم يقتل بالذمى وان الحر يقتل بالعبد وقد يستدلون بهذا الحديث والجمهور على خلاف ذلك وهذا مخصوص بولي الدم فلو قتله غيره لزمه القصاص والنفس تذكر وتوث (قوله والتارك لدينه) أي الاسلام - لان الكلام في المسلم على أن في رواية لمسلم التارك للاسلام - بالردة قولاً له كان أو فعلاً أو اعتقاداً فيجب قتله ان لم يتب والخبر غير متناول لا تنقل الكافر من ملة الى أخرى لان الكلام في المسلم من ثم كان الأصح عندنا أنه لا يقتل بذلك بل يبلغ مأمنه ثم يصير كحربي ان ظفر نابه قتلناه ان لم يسلم أو يبذل جزية وافهم الخبر قتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب الشافعي وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليها (٤) ولا تقبل (وقوله المفارق للجماعة) أي المنهدين أي جماعة المسلمين وفراقه اما بنحو بدعة كالمخارج المتعرضين لنا (أو) (٥) الممتنعين من إقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واما بنحو بغي أو خرابة أو رصيال أو عدم ظهور شعار الجماعة في الفرائض فكل هؤلاء تحل دماؤهم عقاباتهم من

(١) - الى (٥) صحح التجرىف ، وأثبت الساقط من النسخ بجمولا بين قوسين .ع

رويناهُ في صحيحيهما (الرابع عشر) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله

أجل أنهم تركوا دينهم كالمترد لكن بفارقونه بأنه بدل (١) كل الدين وهو لاء بدلوا (٢) بعضه وان كان كل منه ومنهم مفارقا للجماعة فعلم أن بين ترك الدين من أصله ومفارقة الجماعة عموما وخصوصا مطلقا إذ يلزم من الاول الثاني ولا عكس وبين تركه لا من أصله ومفارقة الجماعة التساوي لانه يلزم من أحدهما الآخران هذا القسم الثالث أعني التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل للماعدا القسمين الاولين من كل من جاز قتله كتارك الصلاة أو قتاله شرعا وان الحصر في الحديث حقيقي إذ لا يشذ منه شيء بملاحظة ما قررناه فاستغده وبه رد على من زعم ان الحصر غير حقيقي، ثم قوله التارك لدينه المفارق للجماعة لفظ مسلم ووقع عند أبي داود أحد رواة صحيح البخارى المفارق لدينه التارك للجماعة وعندنا في رواية الآتى (٣) ذكرهم وانارق لدينه قال الطيبي هو تارك له من المروق وهو الخروج ووقع في بعض رواياته المارق من الدين، ثم قوله المفارق للجماعة صفة للتارك ولو جعلت صفة مستقلة لصارت الحصال أربعة كما قاله الحافظ في الفتح، ثم لام لدينه وما بعده مزيدة للتأكيد والتقوية لتمدى ترك وفارق ومحواسم فاعلمنا الى المفعول بلا واسطة واستثناء الاولين من المسلم ظاهر لانهما حيث لم يستحلا لا ينافيان الاسلام واستثناء الثالث المزيل للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل فقيه الجمع بين حقيقة ومجاز وهو جائز وقبلت توبته خلافا لجمع دونهما لان قتلها جريمة مضت فلا يمكن تلافيا بخلافه فانه لو وصف قائم به حالا وهو تركه لدينه بعوده اليه انتفى ذلك الوصف (قوله رواه البخارى ومسلم ٧) قال القلقشندي في شرح العمدة وأخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والطبراني والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي والبعنوي وغيرهم ولفظ النسائي لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال رجل محصن ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الارض اهـ والحديث من الفوائد الخطيرة

صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله

لتعلقه (١) بأخطر الأشياء وهو الدماء وبيان ما يحل منها وما لا يحل وان الاصل فيها العصمة وهو كذلك عقلا لانه مجبول على محبة بقاء الصور الانسانية المخلوقة في أحسن تقويم وشرا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم من أسن على قتل مسلم (ولو بشرط) كلمة (٢) لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وقد أجمع المسلمون على القتل بكل واحدة (٣) من هذه الخصال الثلاث وسيأتى في شرح الحديث بعد أن هذا الحديث مبين لحق الاسلام المذكور فيه وان العصمة الثابتة فيه انما تراعى مادامت لم تهتك وهتكها انما يتحقق باحد هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث (قوله امرت) أي أمرني الله عز وجل اذ ليس فوق رتبته صلى الله عليه وسلم من يأمره سوي الله عز وجل ومن ثم لم يات فيه الاحتمال في قول الصحابي أمرنا أو نهينا لان فوقه من يمكن اضافة الامر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من نحو خليفة ومعلم ووالد ورئيس لكن لما بعد هذا وكان الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الأمر أو النهي هو النبي صلى الله عليه وسلم كان الأصح ان له حكم المرفوع وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم أمرنا بكذا ولا يذكره ن الأمر تعظيما (قوله ان اقاتل الناس) أي بأن، لان الاصل في أمر ان يتعدى للثاني بحرف الجر وتعديه اليه بنفسه كقوله أمرتك الخير قليل والمراد بالناس هنا عبدة الاوثان دون أهل الكتاب لانهم يقولون لا إله الا الله، ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقرروا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما يجيء على رواية أبي هريرة لاقتصارها على لا إله الا الله أما على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتاركو الصلاة أو الزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث ويأتي موضعا في شرحه فتخصيص جمع الناس هنا بما قاله الخطابي وهم لما عرفوا وانما لم يدخل الجزم مع أن لفظ الناس قد يشتملهم (٤) كما قاله الجوهري ورسالته صلى الله عليه وسلم عامة لهم اجماعا لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا لهم للتوحيد كما فعل ذلك بالانس وانما الذي جاء أن جماعة منهم كجن نصيبين وغيرهم أسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال (قوله حتى يشهدوا الخ) صريحه ان الآتي بالشهادتين مؤمن حقا وان كان عن تقليد قال المصنف وهو مذهب المحققين والجاهير من

(١) الى (٤) صحیح التحریف وجعل الساقط بين قوسين . ع

السلف والخلف، اشتراط تعين أدلة المتكلمين ومعرفة الله بها وإلا لم يكن من أهل القبلة خطأ ظاهر فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل ولأنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيح فحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي اه وظاهر الحديث انه لا بد في الاسلام من لفظ أشهد بان يقول أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فلو قال أعلم بدل أشهد أو اسقطهما فقال لا إله الا الله الخ لم يكن مسلما وهو ما اعتمده بعض المتأخرين منا ويؤيده أن الشارع تعبد بلفظ أشهد في اداء الشهادة فلا يكفي أعلم ونحوها وإن رادفت أشهد أى في افادة مطلق العلم لا مطلقا لان الشهادة أخص منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام الروضة في الكفارة لكن رواية حتى يقولوا الخ ظاهرة في عدم اشتراط لفظ أشهد وان المراد به (١) في أحاديثه يقول ولم يعكس لان حمل أشهد على يقول فيه قرينة خارجية هي أن هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان اسقط منها لفظ أشهد وحمل يقول على أشهد لا قرينة عليه خارجة وأيضا فلاحتمياط للمشهود به المبني على المشاحة غالبا ثم اقتضى تضييق طرفه والاقصا به على الوارد والاحتياط للدخول في الاسلام والعصمة المنتشوف اليها الشارع اقتضى توسعة طرفه فعملنا بالاحتياط المذكور في البابين وكلام الروضة في الايمان يقتضى عدم الاشتراط ويؤيدها كتفأؤهم في حق من لم يبدن بشيء بآمنت (٢) - وكذا بأومن إن لم يردبه الوعد - بالله أو أسلمت بالله أو الله خالقي أزرني ثم ياني بالشهادة الأخرى فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه لاشيء فيه من الوارد نظرا للمعنى دون اللفظ فاولى الاكتفاء بلا إله الا الله الخ كما هو واضح لانه وجد فيه لفظ الوارد نظرا لرواية يقولوا ومعناه فعلم انهم لم يتعبدوا هنا بلفظ الوارد فيكفي بدل إله باريء أو رحمن أو رزاق وبدل الله محيي أو مميت (٢) ان لم يكن طبائعا أو أحد تلك الثلاثة أو من في السماء دون ساكن السماء أو من آمن به المسلمون وبدل محمد أحمد وأبو القاسم وبدل لا غير وسوى وعدا وبدل رسول نبي ولبعض أئمتنا رأي ثبات هو اشتراط أشهد أو مرادفها كما علم اه وهذا الخلاف الذي أشار اليه الشيخ

(١) الأوضح (وأن المراد بيشهد الخ) . (٢) في النسخ (آمنت) . ع

وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ

بقوله فيما مضى في باب ما يكره استعماله من الالفاظ اذا قالها أى قال الكافر كلمتي (١) الشهادة ابتداء لا حكاية ولا باستدعاء فالمدح الصحيح المشهور انه يصير مسلما أى بناء على رواية حتى يقولوا الخ وقيل لا يصير بناء على اعتبار لفظ أشهد كما يشير اليه حديث الباب أو على اعتباره أو اعتبار مرادفه والله أعلم ، ثم يشترط ترتيب الشهادتين وان لم يقتضه الوارد فلا يصح الايمان بالنبي قبل الايمان بالله نعم لا تشترط الموالاة ولا العربية وان أحسنها وأنه لا بد من مجموعهما في الاسلام فلا يكفي أحدهما خلافا لما شذبه بعض اصحابنا الشافعية أنه يكفي لا إله الا هو وحدها وانه لا يشترط زيادة عليها وهي البراءة من كل دين مخالف الاسلام ومحل ان انكر أصل رسالة نبينا ﷺ فان خصصها بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها ويزيد حتما من كفر بانكاره معلوما من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره أو التبري من كل ما مخالف دين الاسلام ، والمشرك (٢) وكفرت بما كنت أشركت به ، والمشبه البراءة من التشبيه مالم (٣) يعلم محيى محمد ﷺ بنفيه (قوله وقيموا الصلاة) أى الاتيان بهامع المحافظة على أركانها وشروطها أو على مكملاتها أو المداومة عليها فيقيم من التقويم والتعديل أو من الإقامة أى الملازمة والاستمرار أو التشمير والنهوض وحمله على يقوم اليها أو يقيم من الإقامة أخذت الأذان بعيد لغة ومعنى ، وفي الحديث دليل لقتل تاركها غير الجاحد وهو ما عليه أكثر العلماء لانه غيا الامر بالقتال بفعلها فمن (٤) لم يفعلها فهو مقاتل وجوبا ويلزم من قتاله قتله غالبا أو احتمالا فدل على جواز بل وجوب قتله وسياق الحديث وان كان في الكافر لكن المسلم أولى منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر ولذا قضى المرتد بعد اسلامه ما فاته زمن رده بخلاف الكافر الاصلى ، وأيضا الغاية هنا في معنى الشرط وحينئذ فكف القتال مشروط بالشهادتين واقامة الصلاة واتباء الزكاة والمشروط ينتفى بانتفاء أحد شروطه فاذا انتفى فعل الصلاة وجد القتال المقتضى لجواز بل وجوب القتل كما ذكر (قوله ويؤتوا الزكاة) أى الى مستحقيها ومنها في قتال المعتنين منها بقية شرائع الاسلام وانما لم يقل بأن (٥) تاركها يقتل

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) صحح ما في هذه المواضع . (٣) كذا . ع

فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابِهِمْ
عَلَى اللَّهِ تَعَالَى . رويناهُ في صحيحيهما (الخامسَ عشرَ) عنِ ابنِ عمرَ رضِي

وان قال به جمع لانه اذا امتنع أمكن تخليصها منه بالقتال والا أمكن تخليصها بلا قتال فلم يجز القتل هنا حينئذ اذ لا ضرورة اليه بخلافه في تارك الصلاة لانه اذا امتنع لم يمكن استيفاؤها منه فغلظت عقوبته ما لم يتب بأن يصلي (قوله فاذا فعلوا ذلك) أى المذكور جميعه أى أتوا به قولاً وهو الشهادتان أو قولاً وفعلًا وهو الصلاة أو فعلًا محضًا وهو الزكاة والمقام لان الشرطية لان فعلهم متوقع لكن أثر إذا علمها لانه علم اجابة بعضهم فغلبهم لشرفهم أو تفاؤلاً نحو غفر الله لك (وقوله عصموا) أى منعوا وحفظوا (مني دماءهم وأموالهم) وهى كل ماصح ايراد نحو البيع عليه وأريد به هنا ما هو أعم من ذلك حتى يشمل الاختصاصات أى فلا يتعرض لها حينئذ بسبب من الاسباب (الا بحق الاسلام) فلا يعصم حينئذ دمه وماله وفسر هذا الحق في حديث بأنه زنى بعد احصان أو كفر بعد ايمان أو قتل النفس التي حرم الله وقضيته ان الزانى والقاتل تباح أموالها وليس مراداً فكأنه غلب الكافر عليهما ، وبه يرد على من قال فيه دليل على كفر تارك الصلاة لأن مفهومه انهم اذا لم يفعلوا (١) ذلك لم يعصموا مني دماءهم وأموالهم بحق الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد الا وما بعدها يخالف ما قبلها اه على انه يلزم عليه كفر (٢) تارك الزكاة وهو ضعيف جدا و أيضاً فلا يحتاج لهذا التكلف لو سلمت صحته لما في حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة لكن جملة الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر (و) أما (٣) باعتبار البواطن والسرائر فأمرهم ليس الى الخلق إذ (حسابهم) أى حساب بواطنهم وسرائرهم (على) (٤) الله إذ هو المطلع وحده على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك فمن أخلص في ايمانه جازاه جزاء المخلصين ومن لا يجري عليه في الدنيا أحكام المسلمين وكان في الآخرة من أسوأ الكافرين (قوله رويناه له في صحيحيهما) لكن هذا اللفظ جميعه للبخارى وعند مسلم ماعدا قوله الا بحق الاسلام وعجيب من المصنف مع شدة تحقيقه وحفظه كيف أوهم أن كلاما من الشيخين خرجه

(١) ، (٤) في النسخ (اذا فعلوا) ، (الى) ، (٢) ، (٣) في النسخ اسقاط (كفر)

واسقاط الواو . ع

اللهُ عنهما قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ :

جميعه كذا في شرح الاربعين لابن حجر وروى عن أبي هريرة مرفوعا أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله و يؤمنوا بي و بما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وفي رواية حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني الخ وأخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرأ بذكر انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر وأخرج مسلم من حديث أنس أمرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ماله للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، ثم حديث الباب حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على مهماتها كما ظهر مما تقرر في شرحه ومما يأتي أيضا ، وفيه بيان واضح لان للايمان أجزاء وشعبا منها ماهو فرض على كل مكلف في كل حال وهو الاول أو في بعضها وهو الثاني وماهو فرض على بعض الآدميين ولو غير مكلف وهو الثالث والمراد بوجوبها على غير المكلف وجوبها في ماله والمحاطب باخراجها فورا وليه وان منعه الامام واستفيد من تلك الثلاثة انه يلحق بكل واحدة منها في كونه جزءا وشعبة (١) من الايمان ماهو في معناه وسكت في الحديث كحديثي أنس وأبي هريرة عن ذكر الصوم والحج مع انهما مذكوران في حديثي جبريل وابن عمر الآتين فيحتمل أن هذه الثلاثة الاحاديث كانت قبل فرضهما وحينئذ فيستفاد من ذينك الحديثين ضم الصوم والحج الى ما في هذه الاحاديث فيعطيان حكمه من المقابلة عليهما والعصمة بفعلهما على ان لك أن تقول انهما داخلان في قوله في حديث أبي هريرة وبما جئت به فانه شامل لذيتك وغيرهما من جميع ما علم من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة كما ذكره المصنف حيث قال بعد ذكر الثلاثة المذكورة في حديث الباب لا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية أبي هريرة و يؤمنوا بما جئت به وبه يزول ذلك التكلف (٢) ويتضح الامر (قوله بنى الإسلام على خمس) البناء في لاصل موضوع للمحسوسات فاستعماله في المعاني مجاز علاقته المشابهة شبهة الاسلام ببناء عظيم محكم وأركانه الآتية بقواعد ثابتة محكمة جامعة لذلك البناء فاتشبيهه المضممر

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة
والحج^(١) وصوم رمضان

في النفس استعارة مكنية واثبات البناء له استعارة تخيلية وقال الكازروني فيه استعارة
تمثيلية شبيهة (حالة) (٢) الإسلام مع أركانه الخمس بحالة خباء أقيمت (٣) على خمسة أعمدة
وقطبها الذي يدور عليه الأركان هو الشهادة وبقية شعبه بمنزلة الأوتاد فتكون مغايرة
لهذه الأركان كغفارة الخبء للأعمدة وقوله على خمس (أى) (٤) دعائم أو أركان أى على
خمس وهى خصاله المذكورة قيل المراد القواعد ولدالم يلحقه (٥) التاء ولو أراد الأركان
لألحقها وفيه نظر لأن المعدود اذا حذف يجوز حذف التاء نحو أربعة أشهر وعشرا
من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال الحديث فلا دليل في الحذف على ان المراد
واحد منهما نعم في رواية لمسلم خمسة وهى صريحة فى ارادة الأركان وتقديره
وصفا أصوب من تقديره مضافاً لأن الموصوف اذا علم جاز حذفه بخلاف المضاف
اليه ورواية خمس دعائم لاتعين ولا تقتضى ان المحذوف هو المضاف اليه (قوله شهادة)
بالجر فيه وفيما بعده بدلا من خمس أو عطف بيان وهو الاحسن ويجوز رفعه خيراً
لمبتدأ محذوف أى أحدها أو مبتدأ وخبره محذوف أى منها وهو أولى لا يثارم حذفه
على حذف المبتدأ لان الخبر كالتفضلة بالنسبة اليه ونصبه مفعولاً لأعنى قال الكازروني
لكن الرواية على الاول (قوله واقام الصلاة) بحذف التاء من إقام لان المضاف
اليه عوض عنها قاله الزجاجى وقيل هما مصدران (قوله وايتاء الزكاة) أى أهلها
فحذف للعلم به ورتبت هذه الثلاثة هكذا فى سائر الروايات لانها وجبت كذلك اذ
أول ما وجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم
السابق لفرض الحج اهـ لكن قال بعض المتأخرين المطلعين على الفقه والحديث لم يتحرر
لى وقت فرض الزكاة ، أو تقديمه للافضل فالأفضل والأوكد فالأوكد (قوله وحج
البيت وصوم رمضان) فيه ان الشرع تعبد الناس فى أمواهم وأبدانهم فلذا كانت العبادة
إما بدينية محضة كالصلاة أو مالية محضة كالزكاة أو مركبة منهما كالأخيرين
لدخول التكفير بالمال فيها وفى بعض الروايات تقديم (٦) الصيام على الحج وكلاهما

(١) فى الاربعين والشرح (وحج البيت) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) صحح

التحريف وزيد الساقط بين قوسين . (٣) الخباء مذكر . ع

رويناهُ في صحیحہیہما (السَّادِسَ عَشَرَ) عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ

قد صح عن ابن عمر مرفوعا فلا يظهر أنه سمعه من النبي ﷺ مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصيام فرواه ابن عمر بالوجهين في وقتين كما أشار اليه المصنف في شرح مسلم واستفيد من بناء الاسلام على ما مر مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعائه أن من تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما الاساس الكلي الحامل لجميع ذلك البناء أو لبقية تلك القواعد كما استفيد من أدلة أخرى بخلاف من ترك غيرهما فانه انما يخرج من كمال الاسلام بقدر ما ترك منها لبقاء البناء حينئذ ويدخل في الفسق لا في الكفر إلا ان جحد وجوبه وعليه حمل الاكثر من خبر مسلم بين الرجل وبين الشرك (١) ترك الصلاة وخاف أحمد وآخرون فأخذوا بظاهره من كفر تاركها مطلقا وبالغ إسحق فقال عليه اجماع أهل العلم وأجرت طائفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن أحمد وبعض المالكية (قوله روينا في صحیحہیہما) فاخرجه البخاري في الايمان والتفسير رباعيا وأخرجه مسلم في الايمان والحج خماسيا وفي الجامع الصغير ورواه أحمد والترمذي والنسائي كلهم عن ابن عمر مرفوعا وهو حديث عظيم أحد قواعد الاسلام وجامع الاسلام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ويجمع أركانه وكاه منصوص عليه وهو داخل في ضمن حديث جبريل الآتي (قوله لو يعطى الناس بدعواهم) أى أموال الناس ودماهم فالفعل الثاني محذوف بقرينة الجواب (وقوله لادعى رجال) جواب لو «وقوله بدعواهم» أى بمجرد الادعاء من غير تصديق المدعى عليه أو بينة المدعى متعلقة بأعطى فهي مفيدة لا تنفاه الجواب في الخارج بسبب انتفاء الاول والرجال ذكور بنى آدم أو البالغون منهم فان قوبل بهم النساء أريد الاول أو الصبيان اريد الثاني ولا يختص ما نحن فيه بهم على كل من هذين وانما ذكر الان ذلك من شأنهم فحسب ويؤيد ذلك رواية لادعى ناس قال الكازروني وانما أورد صبغة الجمع إعلاما باقدام غير واحد من رجالهم على التداعي ونكرها لقصد الاشاعة ، والقوم قيل يخص الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء فذكرهن دليل ظاهر على

(١) لفظ مسلم كما في الترغيب (وبين الشرك والكفر) . ع

أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ لَكِنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ

أن القوم لم يشملن وبه صرح زهير في قوله

وما أدري وسوف (١) إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء
وقيل يع الفرقيين إذ هما المراد في (٢) نحو كذبت قوم توح ورد بان دخولن
هنا ليس لغة بل القرينة نحو التكليف في الآية ، وحكمة التعبير برجال ثم قوم بناء
على انه يعمهما أن (٣) الغالب في المدعى أن يكون رجلا والمدعى عليه يكون رجلا
وامرأة فراعى في التغاير بينهما الغالب (٤) فهما وعلى تراد فهما فالغايرة للتفنن في
العبارة ، وقدمت الأموال على الدماء ذكرا في هذه الرواية مع أنها أعنى الدماء
أهم وأعظم خطرا ولذا ورد أنها أول ما يقضى بين الناس فيه لان الخصومات
في الأموال أكثر إذ أخذها أيسر وامتداد الأيدي إليها أسهل ومن ثم ترى العصاة
يلتعدى فيها أضماف العصاة بالقتل (قوله لكن البيئنة الخ) لكن هذا وإن لم
تأت (٥) لفظا على بابها من وقوعها بين نفي وإثبات حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو
مؤداها جارية عليه تقدير الذاذ المعنى لا يعطي الناس بدعواهم المجردة لكن بالبيئنة وهي على
المدعى واليمين وهي على المنكر والبيئنة فيعلة من البيئونة أو البيان وهي ما تثبت به
الدعوى سميت بذلك باعتبار إفادته البيان وباعتبار أنه يغلب على الخصم يسمى حجة
والمدعى هو من يذكر أمرا خفيا يخالف الظاهر ولذا جعلت البيئنة عليه لأنها أقوى
من اليمين لينجبر ضعف قوة حجته والمدعى عليه عكسه فصدق بيمينه لقوة جانبه
إلا في القسامة فانه يحلف المدعى خمسين يمينا وينكر فيها المدعى عليه وهي عبارة
عن الايمان التي يقع الابتداء فيها بالمدعى اذا قتل معصوما في محل اللوث وهو قرينة
يغلب على الظن صدق المدعى وكذا يكون اليمين على المدعى فيما اذا أقام شاهدا
واحتدا فيحلف معه في المال ، قيل النكته بالتعبير بالموصول في الثاني واهم الفاعل
في الاول مع امكان كل منهما في الشقين ما تقرر من أن المدعى هو من يذكر

(١) في نسخة (واست اخال) ، وكذا في ابن حجر ، لكنهم استشهدوا

بالبيت على الفصل بين سوف ومدخولها كما في شرح شواهد الكشاف (٢) في

النسخ أسقاط (في) ، (٣) ، (٤) ، (٥) في النسخ (لأن) ، (للغالب) ، (بأت) . ع

هُوَ حَسَنٌ بِهَذَا اللَّفْظِ وَبَعْضُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (السَّامِعَ عَشَرَ)

أمر أخفياً والمدعى عليه من يذكر أمرًا ظاهرًا ولا شك أن الوصول لا اشتراط (١) كون صلته معهودة أظهر من المعرفة (٢) فأعطى الحق للخطي والظاهر للظاهر (قوله وهو حديث حسن) عبر في موضع آخر بقوله هو صحيح وكلام أحمد وأبي عبيد ظاهر في أنه صحيح عندهما يحتاج به رواه بهذا اللفظ الإمام البيهقي بإسناد حسن وكذا رواه (غيره) (٣) (وقوله وبعضه في الصحيحين) إذ لفظهما كما في الجامع بينهما للحميدي (٤) عن ابن عباس لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وكذا رواه أحمد والنسائي كما في الجامع الصغير وفي رواية للصحيحين قال ابن أبي مليكة كتب ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه وقول الأصملي لا يصح رفوعاً مردوداً بالتصريح بالرفع فيه من رواية ابن جريج ورواه أيضاً أبو داود والترمذي قال المصنف وإذا صح رفعه بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما لم يضره من وقفه ولم يكن ذلك تعارضاً ولا اضطراباً فإن الراوي قد يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان أو اكتفاء بعلم السامع والرافع عدل ثبت فلا يلتفت إلى الوقف إلا في الترجيح عند التعارض كما في الأصول وخرجه الأسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البيئة على الطالب واليمين على المطلوب وأخرج الترمذي بسند فيه من ضعف من جهة حفظه أنه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البيئة على المدعى واليمين على (المدعى عليه) والدارقطني البيئة على المدعى واليمين على (٥) من أنكر إلا في القسامة وفيه ضعف مع أنه مرسى وفي رواية له المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بيته وله عنده طرق متعددة لكنها ضعيفة ثم هذا الحديث من أجل الأحاديث وأرفعها وأقوى الحجج وأنعما قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة المطهرة وأصل من أصول أحكام الإسلام المحررة (و) أعظم (٦) مرجع عند الخصام وأكرم مستمسك لقضاة الإسلام وقيل أنه فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام ، وعلم من الحديث أنه لا يحكم لأحد بدعواه وإن كان فاضلاً شريفاً في حق من الحقوق وإن كان محتقراً سيرا حتى يستند المدعى إلى ما بقوى

(١) إلى (٦) صحح التحريف وأثبت السقط مجعولا بين قوسين . ع

عَنْ وَابِصَةَ^(١) بِنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ جِئْتُ
تَسْأَلُ عَنِ الْبَرِّ وَالْإِثْمِ؟ قَالَ نَعَمْ، فَقَالَ

دَعَاؤُهُ وَالْإِثْمُ فَالدَّعَاؤُ مَتَكَافِئَةُ وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الدَّمِّ مِنَ الْحَقُوقِ فَلَا يَدْمَنُ دَالٌ عَلَى
تَعْلُقِ الْحَقِّ بِالذِّمَّةِ حَتَّى تَرْتَجِعَ بِهِ الدَّعَاؤُ (قَوْلُهُ عَنِ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبَدٍ الصَّحَابِي) وَابِصَةُ
بِمَوْحَدَةٍ ثُمَّ صَادَ مَهْمَلَةٌ وَمَعْبَدٌ بِسُكُونِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةُ وَفَتْحُ الْمَوْحَدَةِ
وَقَدْ وَابِصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي عَشْرَةِ رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خَزِيمَةَ سَنَةَ تِسْعٍ
فَأَسْلَمُوا وَرَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِ ثُمَّ نَزَلَ الْجَزِيرَةَ وَسَكَنَ الرَّقَةَ وَدَمَشَقَ وَمَاتَ بِالرَّقَةِ وَوُفِدَ
عِنْدَ مَنَارَةِ جَامِعِهَا قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّهْذِيبِ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ رَوَى
عَنْهُ ابْنَاهُ عَمْرُو وَسَالِمٌ وَالشَّعْبِيُّ وَزِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ وَغَيْرُهُمْ وَكَانَ وَابِصَةُ كَثِيرَ الْبَكَاءِ
لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ وَكَانَ لَهُ بِالرَّقَةِ عَقَبٌ وَمِنْ وَلَدِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ قَاضِي الرَّقَةِ أَيَّامَ
هَارُونَ الرَّشِيدِ إِذَا (قَوْلُهُ قَالَ جِئْتُ الخ) فِيهِ مَعْجَزَةٌ عَظِيمَةٌ كَبُرَى لَهُ ﷺ حَيْثُ
خَبِرَهُ بِمَا فِي نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ وَابْرَزَهُ فِي حَبِزِ الْإِسْتِفْهَامِ التَّقْرِيرِي مَبَالِغَةً
فِي إِبْضَاحِ إِطْلَاعِهِ وَاحْطَاطِهِ بِهِ وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ
أَنْ لَا أَدْعُ شَيْئًا مِنَ الْبَرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالَ لِي إِدْنِ يَا وَابِصَةُ فَدَنَوْتُ حَتَّى
مَسَّتْ رِجْلِي رِجْلَهُ فَقَالَ يَا وَابِصَةُ أَخْبِرْكَ بِمَا جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْهُ أَوْ تَسْأَلُنِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَخْبِرْنِي قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبَرِّ وَالْإِثْمِ قَالَ فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ فَجَعَلَ يَنْكَبُ بِهَا فِي صَدْرِي
وَيَقُولُ يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ السَّخَاوِيُّ بَعْدَ تَحْرِيجِهِ حَدِيثَ حَسَنِ
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ فِي مَسْنَدَيْهِمَا وَهُوَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ وَأَخْرَجَهُ السَّخَاوِيُّ
مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنِ وَابِصَةَ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْبَرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ يَا وَابِصَةُ جِئْتَ
تَسْأَلُنِي عَنِ الْبَرِّ وَالْإِثْمِ قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لِلَّذِي جِئْتَ أَسْأَلُكَ عَنْهُ فَقَالَ
الْبَرُّ مَا نَشْرَحُ لَهُ صَدْرَكَ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسَ (٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ
فَقَالَ لِي أَصْحَابُ الْيَكِّ يَا وَائِلَةَ - أَيْ تَنْحِ - عَنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعَاؤُهُ
فَإِنَّمَا جَاءَ لِيَسْأَلَ قَالَ فَدَنَوْتُ فَقُلْتُ يَا أُنْتِ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتَفْقِينَا عَنْ مَرِّ
نَأْخُذُكَ عَنْكَ وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَابِصَةَ مَطْوُولًا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي

(١) فِي نَسْخِ الْمَتْنِ الْمَطْبُوعَةِ (رَابِعَةٌ) وَهُوَ تَصْحِيفٌ . (٢) نَسْخَةٌ (لِالنَّاسِ) . ع.

اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَأَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالْإِثْمُ
مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ

الكبير وفي سندهما متروك وأخرجه الطبراني من طريق آخر في سنده راو ضعيف عن
واثلة قال قلت ياني الله نبئي قال ان شئت انبأتك بما جئت تسأل عنه وان شئت فسل
قال بل نبئي يارسول الله فانك (١) أطيب لنفسي قال جئت تسأل عن اليقين والشك
وذكره نحوه ولبعضه شاهد عند أحمد وابن حبان من حديث أبي امامة قال قال
رجل يارسول الله ما الاثم قال اذا حاك في صدرك شيء فدعه واسناده جيد على
شرط مسلم ، وعند أحمد عن أبي ثعلبة الحشني قال قلت يارسول الله أخبرني ما يحل
لي وما يحرم علي قال البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما لم تسكن
اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وإن أفتاك المفتون وسنده أيضا جيد وله شاهد
عن أبي هريرة لكن بسند ضعيف وعن عبد الرحمن بن معاوية بن خديج
مرسلا (قوله استفت قلبك) أي اطلب منه الفتوى لانه أبلغ في سلوك طريق
الكمال بعين الوصال الي مقام القلب واشتقاق الفتوي من الفتى لانها جواب في
حادثة أو إحداث حكم أو تقرية مشكل كذا في المغرب قال الكازروني يعني
يلاحظ في الفتوى ما ينبي عنه الفتى من القوة والحدوث (قوله البر ما اطمأنت اليه
النفس الخ) أي سكنت فاذا التبس شيء ولم يدر من أي القبيلين هو فليأمل فيه ان
كان من أهل الاجتهاد أو يسأل المجتهد ان كان من أهل التقليد فان وجد ما تسكن
اليه النفس ويطمئن به القلب فليأخذ به والا فليدعه والنفس لغة حقيقة الشيء
واصطلاحا لطيفة الجسد (٢) تولدت من ازدواج الروح بالبدن واتصالهما معا قال
بعض المحققين الجمع بين القلب وبين النفس للتأكيد لان طمأنينة القلب من طمأنينة
النفس وهذا بمعنى قوله في حديث النواس الآتي البر حسن الخلق لان حسنه تطمئن
النفس إليه والقلب اه (قوله ما حاك) أي أثر (في النفس) ولم يستقر (وتردد في
الصدر) أي القلب فلم ينشرح له والجمع بين هذين تأكيد أيضا وبه علم ضابط

وإن أفتاك الناس وأفتوك .

الاثم والبروان القلب يطمئن للعمل الصالح طمأنينة تبشره بحسن العاقبة ولا يطمئن للاثم بل يورثه نفرة وحزازة لان الشرع لا يقر عليه وانما يكون على وجه يشذأو تأويل محتمل لكن يظهر معياره بما يأتي في حديث النواس من أنه الذي يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا ظاهرا معروفا ومن ثم قال زهير

الستر دون الفاحشات ولا يلقاك دون الخدير من ستر

(قوله وان أفتاك الناس الخ) هذا غاية لمقدر دل عليه ما قبله أى النزم العمل بما فى قلبك وان أفتاك الناس أى علماءهم كما فى رواية وان أفتاك المفتون (وأفتوك) بخلافه لانهم انما يقولون على ظواهر الامور دون بواطنها وذلك كأن ترى مالا لرجل من حلال وحرام فلا تأخذ منه شيئا احتياطا وان أفتاك المفتى بحله مخافة أن تأكل الحرام ولان الفتوى غير التقوى أو المراد (١) قد أعطيتك علامة الاثم فاعتبر بها فى اجتنابه ولا تقبل ممن أفتاك بمقارفته ومحل ذلك ان كان المستنكر ممن شرح الله صدره وأفتاه غيره بمجرد ظن أو ميل الى هوى دون دليل شرعى والالزمه اتباعه وان لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم امتناع قوم أمرهم بالظفر فى السفر اذا وردته النص ليس المؤمن فيه الإطاعة الله ورسوله فليقبله بانسراح صدره وأما ما لا نص فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا يمن يعبا بقوله فاذا وقع منه شيء فى قلب شرح بنور المعرفة والبقين مع تردد ولم يجد من يفتى فيه الا من يخبر عن رأيه وهو غير أهل لذلك رجع الى ما أفتاه به قلبه وان أفتاه هذا وأمثاله بخلافه قال بعض المحققين والظاهر ان هذا ليس من الالهام المختلف فى حججته لانه شيء يقع فى القلب من غير قرينة ولا استعداد فينلجج له الصدر وأما ما هنا فهو تردد منشؤه قرائن خفية أو ظاهرة لان الفرض ان الأمر اشتبه وأن القلب مال الى أنه إن لم يفرج اليه فيه (٢) كما دات عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضى الله عنهم وورود (٣) الفعل الاول لاسناده الى ظاهر وجمع الثمانى لاسناده الى ضمير

(١) ، (٢) ، (٣) فى النسخ (والمراد) ، (فليرجع إليه منه) ، (ووجد) . ع

حديث حسن رويناه في مسندى أحمد والدارمي وغيرهما

جمع، قيل بين هذا الحديث وما مر من حديث الحلال بين تعارض لاقتضاء هذا أن الشبهة إثم لانه يتردد في النفس ومر أن ذلك يقتضى أنه غير إثم، وجوابه حمل هذا على ما تردد في الصدر لقوة الشبه ويكون من باب ترك أصل الحل لظاهر قوى وذلك على ما ضعف فيه الشبهة فبنى على أصل الحل ويجتنب محل الشبهة ورعا (١) وفي جوابه صلى الله عليه وسلم لو ابصم بهذا اشارة الى متانة فهمه وقوة ذكائه وتنوير قلبه لانه صلى الله عليه وسلم أحاله (٢) على الادراك القلبي وعلم أنه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من كان كذلك وأما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا يتحصل منه على شيء وإنما يفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية وهذا من جميل عادته صلى الله عليه وسلم مع أصحابه لانه كان يخاطبهم على قدر عقولهم وقالت عائشة أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزل الناس منازلهم (قوله هذا حديث حسن) وقال في بعض نسخ الاربعين له حديث صحيح (قوله رويناه في مسندى أحمد والدارمي) زاد في الاربعين باسناد جيد وفي نسخة باسناد حسن قال بعض شراحه فان قلت ما حكمة قول المصنف أولا حديث صحيح وقوله هنا باسناد جيد قلت (٣) حكته أنه لا يلزم من كون الحديث في المسندين المذكورين أن يكون صحيحا فبين أولا أنه صحيح وثانيا أن سبب صحته أن اسناد هذين الامامين الذي أخرجاه به (٤) صحيح وله حكمة أخرى حديثية وهي ما صرحوا به من أنه لا تلازم بين الاسناد والتمن فقد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون التتمن لشذوذ فيه أو علة فنص المصنف أولا على صحة التتمن بقوله هذا حديث صحيح (وثانيا على صحة السند بقوله باسناد جيد فان قلت صرحوا بأن قولهم هذا حديث صحيح (٥) مرادهم به اتصال سنده مع سائر الاوصاف في الظاهر لا قطعاً اه فعليه لم يكتب المصنف بقوله أولا هذا حديث صحيح عن قوله ثانيا باسناد جيد، قلت وان أرادوا ذلك الا أنه لا يلزم منه الحكم على كل فرد من أسانيد ذلك الحديث بالصحة ومع ذلك هو أقوى من تقييد الصحة بالاسناد كما في قول المصنف باسناد جيد لانه حينئذ لا يبقى صريحا

(١) الى (٤) (ودعا) (احال) (فبين) (له) (٥) في النسخ اسقاط ما بين القوسين . ع

(٢٣ - فتوحات - سابع)

وفي صحيح مسلم عن النّوّاس ابن سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

في صحة المتن ولا ضعفه فعلم أن الحكم بالصحة والحسن للاسناد أحطرتبة عن الحكم بأحدهما للحديث ومع ذلك لو أطلق الحكم بأحدهما للاسناد من عرف منه باطراد انه لا يفرق بين الحكم بأحدهما والمتمن كان ذلك حكما للمتن بأحدهما أيضا واعترض تصحيح المصنف أو تحسينه لحديث أحمد بانه أخرجه من طريقين احدهما فيها علتان ضعف وانقطاع وأخرى فيها مجهول وجوابه أن أحمد أخرجه من طريق اخري عن أبي امامة وسنده على شرط مسلم وعن أبي ثعلبة الخشني وسنده جيد أيضا وأخرجه الطبراني عن وائلة بن الاسقع وسنده ضعيف كما تقدم بيان ذلك كله والحاصل انه صححه الشيخ أو حسنه لتعدد طرقه الجارية لما ذكر في اسناد الامام أحمد والله أعلم وكذا حديث وابصة أخرجه أبو يعلى في مسنده (قوله وفي صحيح مسلم) قال السنخاوى بعد تخريجه ورواه الحاكم في مستدركه وهم في استدراكه فقد أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة من صحيحه ورواه أبو عوانة في مستخرجه والترمذى وقال حسن صحيح ورواه البخارى في كتاب بر الوالدين والدارمى وأبو يعلى في مسنديهما من طريق اخرى ومدارها على معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه أن النّوّاس بن سَمْعَانَ قال فذكره ورواه أحمد والدارمى أيضا من طريق صفوان بن عمرو عن يحيى بن جابر قال سمعت النّوّاس فذكره الا أنه قال وكرهت أن يعلمه الناس قال السنخاوى ورواية يحيى عنه منقطعة فيما جزم به بعض الحفاظ مع ما وقع في روايتنا من التصريح عنه بالسمع وجزم به بعض الحفاظ لكونه من التابعين وكأن حجته في الانقطاع مارواه الطبراني في معجمه الكبير عن صفوان بن عمرو (١) عن يحيى عن عبدالرحمن ابن جبير بن نفيير عن النّوّاس فرجع الحديث الى الاسناد الاول مع سقوط راو من هذه الطريق وفيه نظر لاسيا ولم يهرج شيخنا ولا شيخه على القول بالانقطاع في اماليهما نعم لم يتعقب شيخنا القائل بذلك في ترجمة يحيى من مختصر التهذيب اه (قوله عن النّوّاس بن سَمْعَانَ) النّوّاس بفتح النون وتشديد الواو وسَمْعَانَ بكسر المهملة أوله وفتحها وقوله (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) كان ينبغي له أن يقول رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لان

(١) في النسخ (عمر) باسقاط الواو وهو خطأ . ع

لا ييه وفادة تروج النبي ﷺ أخت النواس وهي المتعوذة روى له سبعة عشر حديثا اقتصر مسلم منها على ثلاثة وروى له أصحاب السنن الأربعة وهو كلابي ووقع في مسلم انه انصارى وحمل على أنه حليف لهم قال أفتت مع النبي ﷺ بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة أي العود إلى الوطن الا المسئلة أي التي كانت ترد عليه من بعض أصحابه ﷺ فقامته تلك السنة كانت مع عزمه على العود إلى وطنه لكننه أحب أن يتفقه في الدين تلك المدة بسماع تلك الاسئلة التي ترد عليه ﷺ وأجوبتها أو مامنه من ذلك الاحبة سؤال النبي ﷺ عن أمور الدين لانه كان يسمح للطارين دون المهاجرين وانما كان كذلك لان المهاجرين والقاطنين بالمدينة لا أكثروا الاسئلة عليه ﷺ ونهوا عن ذلك فما كانوا يسألون عن شيء ولذا قال النواس كان أحدنا اذا هاجر لم يسأل رسول الله ﷺ عن شيء وقد تم هذا المعنى أنس بن مالك حيث قال نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ في القرآن عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع أي انهم يحتملون في السؤال ويعذرون ويستفيد المهاجرون الجواب قال القرطبي في المفهم حديث النواس أي قوله أفتت اطع يدل أن الهجرة ما كانت واجبة على كل من اسلم وتقدم فيه الخلاف . وقول (١) غيره وفيه دلالة على أن الهجرة لم تكن واجبة على غير أهل مكة اه نظر فيه بأنه ان أريد نفي الوجوب عن غير أهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه الرجوع إلى وطنه دلالة على ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التنزل وانه كان (٢) قبله فيحتمل انه انما مكن من العود لوطنه لانه له ثم عشيرة تحميه ومن له عشيرة كذلك لا تلزمه الهجرة أو بعده لم تكن فيه خصوصية لغير أهل مكة بل أهلها ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح اه (قوله البر حسن الخلق) أي معظمه فالحصر فيه مجازي نظيره في الدين النصيحة وضده الفجور والاثم ولذا قبله به وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا أو ندبا كما ان الاثم عبارة عما نهى الشرع عنه ، وحسن الخلق أي التخلق والمراد به هنا المعروف

(١) ، (٢) في النسخ (وقال) (التنزل انه لم يكن) . ع

وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ (الثَّامِنَ عَشَرَ) عَنْ
شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

وهو طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندي وان يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا يرجع الى تعبير بعضهم بانه الانصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل في الاحكام والبذل والاحسان في اليسر والايثار في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة والبر له اطلاقات فيكون بمعنى الطاعة بسائر أنواعها ومنه قوله تعالى ولكن البر من آمن (١) الى قوله وأولئك هم المتقون وهذه الأمور كلها مجامع حسن الخلق وقد أشار تعالى اليها في آيات نحو انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله أولئك هم المؤمنون حقا . التائبون العابدون الى وبشر المؤمنين . قد أفلح المؤمنون الى هم الوارثون . وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هو نال الى آخر السورة، فمن أشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الآيات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة على حسن الخلق وفقده علامة على سوء الخلق ووجود البعض علامة على أن فيه من الحسن بحسب ما عنده ومن السوء بحسب ما فقده فليعتن بتحصيله ليفوز بسعادة الدارين واذا قرن البر بالتقوى كما في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة الحق أو البر بفعل الواجبات والتقوى باجتنب المحرمات (قوله والاثم ما حاك الخ) ذكر للاثم أمرين أحدهما ما حاك في النفس أي الشيء الذي يؤثر نفرة وحزازة في القلب يقال حاك الشيء في قلبي اذا رسخ فيه وثبت قال (٢) ثم الكلام الخائك في القلب هو الراسخ فيه، وبمعنى هذا الحديث قوله في الحديث الاخر الاثم حزاز القلوب بتشديد الزاى أى الاثم مارسخ وأثر في النفس اضطرابا وقلقا ونفورا وكرهية لعدم طمأنينتها ومن ثم لم يرض بالاطلاع عليه وهي الامر الثاني كما قال ﷺ «وكرهت أن يطلع عليه الناس» أى وجوههم وامثالهم الذين يستحى منهم والمراد هنا الكراهة العرفية (٣) الجازمة فخرجت العادية كمن يكره أن يرى آكلا لحياء أو يخل وغير الجازمة كمن يكره أن يركب بين مشاة لتواضع أو نحوه فانه لو رؤى كذلك لم يبال وقد استفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين وسببهما أن للنفس

(١) في النسخ (اتقى) (٢) كذا (٣) في ابن حجر والشبرخيتي (الدينية) .ع

شعورا من أصل الفطرة بما تحمد عاقبته ومالا ولكن يغلب عليها الشهوة حتى توجب لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق والزاني مثلا فوجب لها الحد فاذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التأثير في النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا لشعورها بسوء (١) عاقبته ووجه كون كراهة (٢) اطلاع الناس يدل على انه اثم ان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها واورها وتكره ضد ذلك ومن ثم أهلك الرياء أكثر الناس فبكراتها اطلاع الناس على فعلها يعلم انه شر واثم وهل كل من هاتين العلامتين مستقل بكونه علامة على الاثم من غير احتياج الى الاخرى أو غير مستقل بل هو جزء علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما كل محتمل ، قضية فطرة الله التي فطر الناس عليها الأول وقضية العطف بواو الجمع هنا الثاني وعليه فالفعل ان وجد فيه الامران كالرياء (٣) والربا فاثم قطعا وان انتفيا عنه كالعبادة ونحوها لكل المباح فبر قطعا وان وجد فيه أحدهما احتمل البر والاثم فيكون من المشبهة والذي يتجه انهما متلازمان لان كراهة النفوس تستازم كراهة اطلاع الناس وعكسه ثم عموم الحديث بخصوص بما عدا خطور المعصية والهممها اذ لا اثم فيهما وان كانت العلامتان للاثم فيه لحديث ان الله تجاوز لامق عما وسوست به نفوسها ما لم تعمل به أو تتكلم به بل ربما يثاب من هم بزنى مثلا وحاك (٤) في نفسه وقرت منه لضرب من التقوى إذ هو حينئذ من باب قوله تعالى في الحديث القدسي اكتبوها له حسنة انما تركها من أجل ، أما العزم فانه اثم لوجود العلامتين فيه ولا مخصص يخرج من عموم الخبر بل حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر في ذلك اذ (٥) ذلك الحرص المعلن الدخول به وحده مع قطع النظر عن الفعل المقترن به عزم مجرد ، ثم الحديث من جوامع كلمه ﷺ بل من أجزائها اذ البر كلمة جامعة لجميع أفعال الخير وخصال المعروف والاثم كلمة جامعة لجميع أفعال الشر والقبائح صغيرها وكبيرها كما علم مما تقرر فيهما ولهذا السبب قابل ﷺ بينهما وجعلهما ضدین ولما كان الحديثان في معنى واحد عداهما الشبخ حديثا واحدا

(١) في النسخ (لسوء) (٢) في النسخ اسقاط (كراهة) (٣) في ابن حجر (كالزنا)

(٤) ، (٥) في النسخ (أو حاك) ، (ان) ع

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ
وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحَدِّثَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِيحَ ذَيْبِحَتَهُ

(قوله ان الله كتب الاحسان على كل شيء) أى أوجب وقدر على الانسان
أى ايقاعه (١) على مقتضى الشرع والاحسان يطلق على الانعام وعلى اتقان الفعل أو
طلب منه ذلك واعلم أن الاحسان لب الايمان والاسلام بل خلاصتهما وليس
شعبة من شعب الايمان أو ركن من أركان الاسلام الا وقد قرن به احسان لائق
به بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء وقد بين القصري في
كتابه شعب الايمان في كل شعبة من شعب الايمان الاحسان اللائق بها رزقنا الله
القيام بحقوقه وعصمنا من عقوقه (قوله القتلة) بكسر القاف كما قال المصنف
أى هيئة القتل وحالته أى فأحسنوا القتل في كل قتيل حدا وقصاصا (قوله واذا
ذبحتم) أى ما يحل ذبحه من البهائم (فأحسنوا الذبحة) بكسر الذا ل المعجمة الهيئة
والحالة وبالفتح المصدر وفي رواية (الذبح) وكذا هو في أكثر نسخ مسلم وهو المصدر
لا غير واحسان القتلة أن يكون بألة غير كالة مع الاسراع وعدم قصد التعذيب
واحسان الذبح بذلك وبأن يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف وغلظة ولا يجرها
الى موضع الذبح جرا عتيفا و باحداد الآلة وتوجيهها الى القبلة والتسمية ونية
التقرب بذبحها الى الله تعالى وقطع الخلقوم والمرى والودجين والاعتراف الى الله
تعالى بالمنة والشكر له على هذه النعمة الجسيمة وهى احلاله وتسخيره تعالى لنا ما لو
شاء حرمه أو لسلطه علينا (قوله وليحد) بضم التحتية وكسر المهملة وتشديد الذا ل
يقال أحد السكين وحدها واستحدها بمعنى والشفرة العريضة من السكين والاحداد
واجب ان كانت الآلة كالة بحيث يحصل بها للحيوان تعذيب والافندب وينبغي
حال حدها أن يوارى عنها لامره صلى الله عليه وسلم بذلك (وقوله وليريح ذيبحته) أى ليوصل
اليها الراحة بأن يجعل امرار الشفرة ولا يسلمخ قبل البرودة ويقطع من الخلقوم
لامن القفا وعطف هذه الجملة على ما قبله لبيان فائدته ان الذبح بألة كالة يعذب

رويناهُ في مسلمٍ . والقِئْلَةُ بِكَسْرِ أَوْ لَهَا (التاسعَ عشرَ) عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ .

الذيحة فراحتها أن تذبح بالماضية موجبة (١) والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة وتأؤها للنقل من الوصفية الى الاسمية لان العرب إذا وصفت بفعيل مؤنثا قالت امرأة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا حذفوا الموصوف (٢) أنبتوا التاء وقالوا قتيلة بنى فلان وذبيحتهم لعدم دال على التأنيث حينئذ ويعرب (٣) حينئذ اسما مفعولا به أو نحوه لاصفة فاتضح أن التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية (قوله روينا في صحيح مسلم) وكذا رواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة كلهم عن شداد كما في الجامع الصغير ، وهو قاعدة من قواعد الدين العامة فهو متضمن لجميعه لان الاحسان في الفعل هو ايقاعه على مقتضى الشرع كما مر ثم ما يصدر عن الشخص من الافعال اما أن يتعلق بمعاشه وهو سياسة نفسه وأهله واخوانه وملكه وباقي الناس أو بمعاده وهو الايمان الذى هو عمل القلب والاسلام الذى هو عمل الجوارح فمن أحسن في هذا كله وأتى به على وفق السداد والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دون ذلك خرط القتاد وبدل المهيج وتقطع الاكباد قال الخطابي لما كان العلماء ورثة الانبياء ومما ورثوه منهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته والامر به في كل شيء ألهم الله الاشياء الاستغفار للعلماء مكافأة لهم على ذلك قال ﷺ ان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في جوف البحر (قوله التاسع عشر) سبق الكلام على تخريجه في باب الثناء على من أكرم ضيفه وتقدم فيه الكلام على قوله فليكرم ضيفه وفي باب حفظ اللسان على قوله فليقل خيرا أو ليصمت (قوله ومن كان يؤمن بالله) أى ايماننا كاملا وتخصيص اليوم الآخر بالذ كردون

(١) الصواب (موحية) أو (واحية) ، (٢) (٣) في النسخ (المضاف أى

الموصوف) ، (ويقري) . ع

رويناهُ في صحيحيهما (العِشْرُونَ) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً

شيء من مكملات الايمان بالله تعالى لان الخير والثواب والعقاب كلها راجعة الي الايمان به قال الكازروني وقوله فليكرم جاره بأن يعينه على ما يحتاج اليه ويدفع عنه السوء ويخصه بالعطاء لثلا يستحق الوعيد ففيه تحرير بحق (١) الجار وبره وحث على حفظ الجوار قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه (قوله رويناه في صحيحيهما) قال بعض المحققين وهو من القواعد العظيمة لانه بين فيه جميع أحكام اللسان الذي هو أكثر الجوارح فعلا فوه بهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه إنه ثلث الاسلام لان العمل اما بالقباب أو بالجوارح أو باللسان وهذا ظاهر وان لم أر من صرح به ثم رأيت بعضهم قال ان جميع آداب الخير تفرع منه وأشار فيه الى سائر خصال البر والصلة والاحسان لان آكدها رعاية حق الجوار والضيف وبهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام اما أن تتعلق (بالحق أو) (٢) بالخلق وهذا أفاد (٣) الثاني لان وصلة الخلق تستلزم رعاية حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الامر من الآخرين هو المقصود في حديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه الخ من الالفة والاجتماع وعدم التفرق والاقطاع لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا أكرم كل منهم جاره ائتلفت القلوب واتفقت الكلمة وقويت الشوكة في الدين واندحضت جهالات المحدثين واذا أهان كل جاره انعكس الحال ووقعوا في هوة الاختلاف والضلال وكذا غاب الناس إما ضيف أو مضيف فاذا أكرم بعض بعضا وجدوا ما ذكروا من الصلاح والائتلاف واذا أهان بعضهم بعضا وجد الفساد والخلاف اه (قوله ان رجلا) يحتمل انه أبو الدرداء فقد خرج الطبراني عنه باسنادين أحدهما صحيح كما في الترغيب قلت (٤) يا رسول الله دلي على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة أو حارثة (٥) بن قدامة عم الاحنف بن قيس

(١) عله (على رعاية حق) (٢) في النسخ اسقاط ما بين القوسين (٣) في النسخ (مفاد)

(٤) مثله في ابن حجر لكن في الترغيب « قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم دلي الخ »

وعليه ينتفي هذا الاحتمال (٥) صوابه (جارية) كما في نسخة الترغيب وكما في الاصابة

وغيرها وحينئذ فقوله فيما يأتي « أو جارية الخ » وهم لأنه هو . ع

قال للنبي ﷺ أو وصيني قال لا تغضب ،

فقد أخرج أحمد عنه قال سألت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله قل لي قولاً وأقلل على أجلي وأعلمه قال لا تغضب فأعدت عليه مراراً كل ذلك يقول لا تغضب لكن نازع في هذا يحيى القطان بأنهم يقولون حارثة (١) تابعي لأصحابي ، أوجارية بن قدامة بالجيم وعليه اقتصر السيوطي في التوشيح وأخرج أبو يعلى عن جارية بن قدامة قال أخبرني عم أبي أنه قال للنبي ﷺ فذكر نحو حديث حارثة (٢) ورواه رواية الصحيح كما في الترغيب وقال الكازروني هو ابن عمر أو حارثة (٣) بن قدامة أو سفيان ابن عبد الله وتقدم في باب ما يقول إذا غضب حكاية قول بانه معاذ بن جبل (قوله أو وصيني) قال الزهرى الإيضاء والوصية مشتقة من وصيت الشيء بكذا إذا وصلته إليه فالعنى صلني إلى ما ينفعني ديناً ودنياً ولما علم ﷺ من هذا الرجل كثرة الغضب وهو طيب في الدين يعالج كل واحد بمرضه المخصوص خصه (٤) بهذه الوصية فقال لا تغضب زاد أحمد وابن حبان قال الرجل تفكرت فيما قال فإذا الغضب يجمع الشركه قال الخطابي معنى لا تغضب اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه (٥) أما نفسه فلا يتأتى البعد عنه لأنه أمر جبلي وقيل المنهى عنه الغضب المكتسب وقيل المعنى لا تعمل ما يأمرك به الغضب وقيل هو أمر بالتواضع لأن الغضب إنما ينشأ عن الكبر لكونه يقع عند مخالفة ما يريد فيحمله الكبر على الغضب قال ابن التين جمعت هذه الوصية خير الدنيا والآخرة وقال غيره يترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن من القلب واللسان والجوارح ديناً ودنياً من تغير اللون والرعدة في الأطراف واستحالة الخلق وخروج الأفعال على غير ترتيب وإضرار الحقد والسوء على اختلاف أنواعه وانطلاق اللسان بالشتم والفحش واليد بالضرب والقتل وربما مزق ثوبه أو لطم خده أو كسر الآنية أو ضرب من ليس له ذنب قال الطوفي وأقوى الأشياء في دفع الغضب استحضار أن لا فاعل الا الله وأنه لو شاء لم يكن ذلك الغير منه فاذا غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه قال بعض المحققين أقوى أسباب رفعه ودفعه التوحيد الحقيقي

(١) ، (٢) ، (٣) الصواب (جارية) كما تقدم (٤) ، (٥) في النسخ فخصه

(تجلبه) . ع

فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالًا لَا تَغْضَبُ . رَوَيْنَاهُ فِي الْبُخَارِيِّ (الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ)

وهو اعتقادك ان لا فاعل في الوجود الا الله وان الخلق آلات ووسائط كبرى وهي من له عقل واختيار كالانسان وصغرى وهي من انتفيا عنه كالعصا المضروب بها ووسطى وهي من فيها الثاني فقط كالذباب فمن توجه اليه مكروه من غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه (١) اندفع غضبه لانه اما على الخالق وهو جراءة تنافي العبودية أو على المخلوق وهو اشر الكينا في التوحيد اه ثم التعود من الشيطان واستحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل (قوله فردد) أى كرر ذلك الرجل قوله أو صنى (مرارا) تعريضا بأنه لم يقنع بذلك وطلب وصية أبلغ وأنفع فلم يزدده صلى الله عليه وسلم لعلمه بأنه لا وصية أنفع له من ذلك (٢) قال جعفر بن محمد الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب وأخرج محمد بن نصر المروزي أن رجلا أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول الله أى العمل أفضل قال حسن الخلق ثم أتاه عن يمينه فقال له كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه كذلك فالتفت اليه فقال مالك لا تفقه؟ حسن الخلق هو ألا تغضب ان استطعت وهو مرسل (قوله رويناه في صحيح البخاري) أى من حديث أبي هريرة ورواه أحمد بسند رواه محتج بهم في الصحيح عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وزاد بعد قوله لا تغضب قال فذكرت حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله ورواه أحمد واللفظ له وابن حبان في صحيحه عن جارية بن قدامة ان رجلا قال يا رسول الله قل لى قولاً وأقلل لى أعياه قال لا تغضب فأعاد عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب رواه أحمد واللفظ له وابن حبان في صحيحه ورواه الطبراني فى الكبير والايوسط الا أنه قال عن الأحنف بن قيس عن عمه وعمه جارية بن قدامة انه قال يا رسول الله قل لى قولاً ينفعنى الله به فذكره، وأبو يعلى الا أنه قال عن جارية بن قدامة أخبرني عم أبى أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم فذكره بنحوه ورواه رواية الصحيح كذا فى الترغيب للمندرى وهذا الحديث من بدائع جوامع كلمه التى خص بها صلى الله عليه وسلم ،

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً

وما ورد أن سليمان وعيسى عليهما السلام قالا ذلك لم يصح فثبت أنه لا يشارك
 لنبينا ﷺ في هذه الكلمة المتضمنة لمجامع الخير والممانعة عن قبائح الشر كما تقدمت
 الإشارة إلى ذلك وما في الغضب من القبائح وما في تركه من أنواع الخير ففي هذه
 اللفظة النبوية أي لا تغضب من بدائع الحكم وفوائد استجلاب المصالح بورد
 المفاسد ما لا يمكن عده ولا ينتهي حده قال بعض المحققين وهذا الحديث يصح أن
 يقال أنه ربع الدين لأن أعمال الإنسان إما خير أو شر والشر إما أن ينشأ عن
 شهوة كالزنى أو غضب كالقتل والقذف والطلاق والحقد على المسلم وحسده ونحو
 ذلك وهذا الحديث متضمن لنفي الغضب فيتضمن نفي نصف الشر وهو ربع المجموع
 ويدل على انحصار سبب الشر في الشهوة والغضب أن الملائكة لما تجردوا عنهما
 تجردوا عن سائر الشرور جملة وتفصيلاً ثم الغضب انما يذم حيث لم يكن لله تعالى وإلا
 فهو محمود ومن ثم كان ﷺ يغضب إذا انتهكت حرمة الله تعالى فحينئذ لا يقوم
 لغضبه شيء حتى ينتصر للحق (قوله عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه) بمعجمة
 مضمومة ففتوحة فنون نسبة إلى خشينة قبيلة معروفة من قضاة وفي اسمه واسم
 أبيه غير ذلك نحو أربعين قولاً وهو ممن بايع تحت الشجرة وضرب له رسول الله
 ﷺ بسهمه يوم خيبر وأرسله إلى قومه وأسلموا نزل الشام ومات أول إمرة معاوية وقيل
 في إمرة يزيد وقيل إمرة عبد الملك سنة خمس وتسعين روى له الجماعة (قوله فرض
 فرائض) أي أوجبها وحتم العمل بها (فلا تضيعوها) بتركها وعدم المحافظة على
 شروطها وآدابها وقد تستنبط منه الدلالة لمذهبنا أن الفرض والواجب مترادفان
 لأن النهي عن التضييع لا يختص بالفرض عند غيرنا وهو ما ثبت بدليل قطعي بل
 يعم الواجب عنده أيضاً وهو ما ثبت بدليل ظني فتفريع فلا تضيعوها على ما قبله
 ظاهر في شموله للقسمين (قوله وحد حدوداً) أي فصلها وبينها والحد لغة
 المنع والشيء الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر قال في الكشف

فَلَا تَعْتَدُوا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَسَدَّتْ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ
غَيْرَ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْجِثُوا عَنْهَا .

حدود الله أحكامه وأوامره ونواهيه (فلا تعتدوها) أي فلا تتجاوزوا عنها بتركها
كذا قال الكازروني واعترض بأن حمل الحد على ما ذكر بصير الكلام مكررا
مع ما قبله وما بعده اذا الفرائض المفروضة حدود محدودة بهذا المعنى لانها مقدره
محصورة يجب الوقوف فيها (١) عند تقدير الشرع وكذلك المحرمات فمعنى قوله فلا تعتدوها
على هذا أى لا تزيدوا عليها عما أمر به الشرع فالاولى أن تحمل الحدود هنا
على العقوبة المقدره من الشارع تزجر عن المعصية أي جعل لكم حواجز وزواجر
مقدره أى تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه قال (٢) ويصح حمل الحدود هنا على الوقوف
عند الاوامر والنواهي ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها الآية وآيات أخر ويكون
ما قبله وما بعده من ذكر العام بعد الخاص وعكسه فمعنى لا تعتدوها لا تتجاوزوها
لمخالفة المأمور وارتكاب المحذور (قوله فلا تنتهكوها) أى لا تتناولوها (٣) ولا تقر بوجوبها
قال الجوهري انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل (قوله وسكت عن أشياء) أى لم يحكم
فيها بوجوب أو حلال أو حرمة (وقوله رحمة) مفعول له (وقوله غير نسيان) أى لا يحكمها
لا يضل ربي ولا ينسى (وقوله فلا تبجثوا عنها) أى لا تسألوا عن حالها لان السؤال
عن ذلك ربما يفضى الى التكليف الشاق من الحرمة أو الايجاب بل يحكم بالبراءة
الاصلية والحل فى المنافع والحرمة فى المضار والبعد لغة التفتيش ومعنى سكوته
تعالى عنها انه لم ينزل حكما (٤) على نبيه لانه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه
اذ الكلام من صفاته النفسية القديمة الذاتية التى لا ينفك تعالى عنها ويفهم من
سكوته تعالى رحمة لنا مع النهى عن البحث عنها أنه لا حكم قبل ورود الشرع وهو
الاصح وقيل الاصل الحظر ونسب للشافعى رأى أكثر المتكلمين وعلله قول مرجوح
للشافعى وإلا فالأصح مامر وأن (٥) الاصل فى الاشياء بعد ورود الشرع الاباحة
وحكي بعضهم الاجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين المسئلتين وجعل حكما

(١) فى النسخ اسقاط (فيها) (٢) كذا (٣)، (٤)، (٥) فى النسخ (أى تناولوها)

(حكما) (وعلى أن) غ.

واحد او معنى كون السكوت رحمة لنا لأنها لم تحرم فيعاقب على فعلها ولم تجب فيعاقب على تركها بل عفو لا حرج في فعلها ولا في تركها (قوله روينا في سنن الدارقطني باسناد حسن) فرواه من حديث اسحاق الازرق عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة وأخرجه ابن أبي شيبة والطبراني في معجمه الكبير وأبو نعيم في الحلية والحاكم في المستدرک بنحوه ومداره بتدعيم على داود بهذا الاسناد ورجال سنده كلهم ثقات أخرج لهم مسلم إلا أن مكحولاً كثير الارسال أرسل عن جماعة من الصحابة وقال الحافظ أبو سعيد العلاءي في المراسيل له انه معاصر لابي ثعلبة بالسنن والبلد فيحتمل أن يكون لقيه وأن يكون أرسل عنه قال السخاوي والثالثي جزم أبو سهل الدمشقي وأبو نعيم وجماعة وحاكاه المنزي ممرضاً وأيده الحافظ ابن حجر بقول أبي حاتم الرازي انه لم يسمع من واثلة ولم ير أبا أمامة وقال اذا لم يصبح له سماع منهما مع تأخر وفاتهما ومعاصرتهم لهما (١) يبعد صحة سماعه من أبي ثعلبة أيضاً وان كان عصره اهـ ولكن قد جزم غير واحد بسماعه من واثلة منهم البخاري والترمذي وابن يونس وليس ذلك بلازم ويؤيده انه معاصر له بالسنن والبلد كما تقدم فاحتمال سماعه منه أقرب من عدمه وكونه مدلساً لا ينافي حسن حديثه ولا صحته كما هو مقرر في محله وقال ابن معين انه سمع من أبي ثعلبة (٢) أي والقاعدة الاصولية أن الاثبات مقدم على النفي ترجح ما قاله ابن معين فلذا اعتمد الشيخ تحسين الحديث وسبقه اليه السمعاني في أماليه ووافقه عليه الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر بل صححه ابن الصلاح ويحتمل أن تحسين الشيخ له لئلا يخاله من الشواهد بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم بعضها الى بعض قويت فيكون حسناً لغيره لالذاته وان تصحيح ابن الصلاح اخذه من قول البرازي في رواية اسنادها صالح والحاكم فيها انها صحيحة الاسناد، وكذا أخرجه الطبراني كلهم عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله

لم يكن لينسى شيئا ثم تلا هذه الآية وما كان ربك نسيا قال السجّاقى رجاله
تقات ثم ذكر ما تقدم عن البزار والحاكم وأخرجه الدار قطنى فى سننه من طريق
أخرى عن أبى الدرءاء ولفظه قال قال رسول الله ﷺ ان الله افترض عليكم
فرائض فلا تضيعوها وحد لكم حدودا فلا تعتدوها ونهاكم عن أشياء من غير
نسيان فلا تنكفوها رحمة من ربكم فاقبلوها ، وأخرجه (١) الطبرانى فى الاوسط ولم
يذكر جملة ونهاكم وأشار الى تفرد بعض رواه به ورواه أبو نعيم من حديث
أبى الدرءاء مرفوعا ما أحل الله فى كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت
عنه عافية فاقبلوا من الله عافيته ومن شواهد ما أخرجه الترمذى وابن ماجه من
حديث ابن هرون عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن سلمان قال سئل
رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما أحل الله فى كتابه
والحرام ما حرم الله فى كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا الله عنه وكذا أخرجه
الحاكم شاهد الطبرانى وآخرون وقال الترمذى رواه سفيان بن عيينة عن
التيمى فوقفه قال وكانه (٢) أصح ونحوه قوله فى العلل عن البخارى فى المرفوع ما أراه
محفوظا وقال أحمد انه منكر وأنكره ابن معين أيضا وقال أبو حاتم الرازى انه
خطأ ورواه الثقات عن التيمى عن أبى عثمان مرسلا ورواه صالح المري عن الجريرى
عن أبى عثمان فقال عن عائشة ورفعه وأخطأ فى اسناده ولكن قدرناه (٣) الطبرانى
فى الاوسط من حديث يحيى بن سعيد عن أبى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله
عن عائشة مرفوعا بلفظ لا تمسكوا على شيئا فانى لا أحل الا ما أحل الله فى كتابه
ولا أحرم الا ما حرم الله فى كتابه وقال لم يروه عن يحيى إلا على بن عاصم تفرد
به صالح بن محمد بن الحسين الزعفرانى ومن شواهد ما أخرجه أبو داود فى سننه
والحاكم فى صحيحه عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون
أشياء تقذرا فبعث الله تعالى نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما
أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت فهو عفو وتلا هذه الآية قل لا أجد
فيها أوحي الى محرما الآية وقال الحاكم انه صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأصله

(١) فى النسخ (وأخرج) (٢) فى النسخ (وكان) (٣) فى النسخ (روى) . ع

(الثاني والعشرون) عن معاذ رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه. تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت، ثم قال ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل ثم تلا: تتجافى جنوبهم عن المضاجع - حتى تبلغ - يعاملون . ثم قال: ألا

عند الطبراني مرفوعاً بسند ضعيف ومن شواهد عن (١) ابن عمر أخرجه ابن عدى في كامله بسند ضعيف، ومنها عن المغيرة وعن الحسن مرسلان عن عبيد بن عمير من قوله والله الموفق * وهذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ الموجزة البليغة بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث واحد أجمع بانفراده لاصول الدين وفروعه منه أي لانه قسم فيه أحكام الدين الى أربعة أقسام فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه وذلك يجمع أحكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعاني من عمل به فقد حاز الثواب وأمن العقاب لان من ادى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى أقسام الفضل وأوفى حقوق الدين لان الشرائع لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه أي لتضمنه جميع قواعد الشرع وأحكامه وآدابه اذا الحكم الشرعي إما مسكوت عنه أو متكمم فيه وهو إماماً موره وجوباً أو ندباً أو منهي عنه تحريماً أو كراهة أو مباح فالواجب حقه ألا يضيع والحرام حقه ألا يقارب والحدود وهي الزواجر الشرعية كحد الزنى والسرقه حقها أن تقام على أهلها من غير محاباة ولا عدوان وورد حد يقام في الارض خير من مطر أربعين صباحاً وقد تطلق الحدود على المحارم فقط ومنه تلك حدود الله فلا تقربوها وحديث إني أخذ بحجزكم اتقوا النار واتقوا الحدود رواه الطبراني والبخاري (قوله الثاني والعشرون الخ) تقدم الكلام على ما يتعلق به متناً واسناداً في

أخبرك برأس الأمر وعُودِهِ وَذِرْوَةَ سَنَامِهِ^(١) الْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كَلِمَةُ؟ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمَوْأَخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ فَقَالَ تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وَجُوهِهِمْ - أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ السِّنْتِمِهِمْ .
 رُوِينَاهُ فِي التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَذِرْوَةُ السَّنَامِ أَعْلَاهُ وَهِيَ بِكَسْرِ
 الذَّالِ وَضَمِّهَا . وَمَلَاكُ الْأَمْرِ بِكَسْرِ الْمِيمِ أَيْ مَقْصُودُهُ (الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ)
 عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اتَّقِ اللَّهَ

كِتَابَ حِفْظِ اللِّسَانِ (قَوْلُهُ إِنْ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ اتَّقِ اللَّهَ) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ
 قَالَه لَا بِي ذَرَّ كَمَا سَيَأْتِي أَيْ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ لَا بِي ذَرَّ لِمَا جَاءَ إِلَيْهِ وَهُوَ مَخْتَفٌ بِمَكَّةَ
 فَأَسْلَمَ وَأَرَادَ الْمَقَامَ مَعَهُ ﷺ وَحَرَصَ عَلَيْهِ فَعَلِمَ ﷺ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَأَمَرَهُ
 أَنْ يَلْحَقَ بِقَوْمِهِ عَسَى أَنْ يَتَّفَعَهُمُ اللَّهُ بِهِ وَقَالَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُ كُنْتَ الْحَدِيثُ أَهْ وَجَاءَ عَنْ
 أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعِلَانِيَتِهِ وَجَاءَ
 عَنْهُ أَيْضًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي قَالَ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَانْزِعْ رَأْسَ الْأَمْرِ كُلَّهُ
 رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ وَغَيْرُهُ وَوَرَدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي قَالَ
 أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَانْزِعْ رَأْسَ كُلِّ شَيْءٍ . وَفِي رِوَايَةٍ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَانْزِعْ جَمَاعَ
 كُلِّ خَيْرٍ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا فَأَخَافُ أَنْ يَنْسِينِي أَوْلَاهُ آخِرُهُ فَخَدْنِي بِكَلِمَةٍ تَكُونُ
 جَمَاعًا قَالَ اتَّقِ اللَّهَ فِيمَا تَعْلَمُ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْكَازِرُونِي أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ لَا بِي ذَرَّ وَزَادَ
 فِيهِ حِينَ انْصَرَفَ إِلَى قَوْمِهِ ، وَالتَّقْوَى أَصْلُهُ اخْتِزَابُ وَقَايَةُ تَقْيِيقٍ مِمَّا تَخَافُهُ وَتَحْذَرُهُ
 فَتَقْوَى الْعَبْدِ لِلَّهِ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَخْشَاهُ وَقَايَةُ تَقْيِيقِهِ مِنْهُ هِيَ امْتِنَالُ أَوْامِرِهِ
 وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ وَقَوْلُهُ اتَّقِ اللَّهَ عَلَى حَدِّ اتَّقُوا اللَّهَ أَيْ غَضَبِهِ وَهُوَ أَعْظَمُ مَا يَتَّقَى
 إِذْ يَنْشَأُ عَنْهُ عِقَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَحْذَرُ كَمَا أَنَّ اللَّهَ نَفْسَهُ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ
 وَفَسَّرَ ذَلِكَ ﷺ فَقَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّا أَهْلُ أَنْ أَتَى فَمَنْ اتَّقَانِي فَلَمْ يَجْعَلْ إِلَهًا

(١) هُنَا سَقَطَ نَبْهٌ عَلَيْهِ الشَّارِحُ فِي كِتَابِ حِفْظِ اللِّسَانِ . ع

آخر فانا أهل ان أغفر له وقد تضاف (١) التقوى الى عقابه أو مكانه أو زمانه نحو واتقوا النار واتقوا يوماً ترجعون فيه الى الله (وقوله حيث كنت (٢)) أى فى أى مكان كنت فيه حيث يراك الناس ولا يرونك اكتفاء بنظره تعالى قال تعالى واتقوا الله إن الله كان عليكم رقيباً وسبق قوله لا بى ذراً وصيك بتقوى الله فى سر أمرك وعلايته وما أحسن قول من قال اذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل خلوت ولكن قل على رقيب

وهذا من جوامع كلمه ﷺ فان التقوى وان قل لفظها فانها كلمة جامعة لحقوقه تعالى وهى أن يتقى حق تقائه أى يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحاكم مرفوعاً قيل وهو منسوخ باتقوا الله ما استطعتم وينبغى أن يقال لا نسخ اذ لا يصار اليه الا بشرط لم يوجد كما يعلم من محله فالأولى أن يقال المراد أن يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة وكذا ما بعده ، ولحقوق عباده بأسرها ، فمن ثم اشتملت على خير الدارين ثم حقيقة التقوى متوقفة على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقى لا من جانب الامر ولا من جانب النهى وبهذا تظهر فضيلة العلم وثمرته على سائر العبادات والاحوال والمقامات لتوقفها جميعها عليه ومن ثم ورد مرفوعاً ما عبد الله بشيء أفضل من فقهه والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم العيني الذي لا رخصة لمكلف فى تركه وهو تعلم ما أنت متلبس به فنحو الصلاة وشر وطها وأركانها يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن له استطاعة وعلم كل ما يحاوله الانسان من بيع ونكاح فمن علم ما خوطب به عيناً أو أراد التلبس به ثم اجتنب كل منهى وفعل كل مأمور فهو المتقى الكامل الذى لا يزال يتقرب الى الله تعالى بالانوافل حتى يحبه الحديث (قوله وأتبع السيئة الحسنة تمحاً) أى كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات سبب نزولها فى الصحيحين عن ابن مسعود ان رجلاً أصاب من امرأة قبله ثم أتى فذكر ذلك للنبي ﷺ فسكت النبي ﷺ حتى نزلت هذه الآية فدعاها فقرأها عليه فقال رجل هذا له خاصة قال بل للناس عامة وجاءت أحاديث أخر فى هذا المعنى ووجه مناسبة هذه الجملة لما قبلها انه لما كان العبد مأموراً بالتقوى فى السر والعلانية مع انه لا بد أن يقع منه

(١) فى النسخ (يضاف) (٢) كذا فى النسخ بحذف (ما) وهى رواية . ع

أحيانا تفرط في التقوى إما بترك أمور أو فعل منهي عنه ومع ذلك لا ينافي وصفه بالتقوى كما يدل عليه نظم سياق أعدت للمتقين الى أن قال في وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة الخ أرشده صلى الله عليه وسلم الى دواء يحجبه اثر ذلك التفریط بقوله وأتبع السيئة الحسنة الطح بان تباشر الحسنات عقب ما فرط منك من السيئات لتكون له مكفرات والحسنة مانذب اليه الشارع والسيئة مانهى عنه أصلها سيوئة من ساء يسوء سوءاً ومساءة قلبت الواو ياء وأدغمت فيه ، وظاهر قوله تمجها وقول الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات انها تمحى حقيقة من الصحيفة ، والكازرونى قال تمجها أى تمح هذه الحسنات السيئة أى يمحو الله بها آثامها من القلب أو من ديوان الحافظة وزاد ويثبت مكانها الطاعات اه وقيل عبر به عن ترك المؤاخذة فهى موجودة فيها بلا محو الى يوم القيامة وهذا تجوز يحتاج لدليل وان نقله القرطبي في تذكرته وقال بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين ولعل من فوائده على القول الثانى ذهاب أثرها وهو السواد الناشئ عن العصيان من القلب والبهما اشار كما تقدم مرارا (١) وفيه ان اثبات الطاعات زائدة على مفهوم المحو ثم هذا فى الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى اما الكبيرة فلا يمحوها الا التوبة بشروطها ويمكن دخولها فى الحديث بان يراد بالسيئة الكبيرة وبالْحَسَنَةِ التوبة منها ويؤيده انه جاء فى حديث مرفوع (٢) من جملة وصاياها ما اذا لما توجه الى اليمن وان أحدث ذنبا فحدث عنه (٣) توبة إن سرفسروا ن علانية فعلاية واما التبعات فلا يكفرها الا اسقاط مستحقها أو ارضاء الله لمستحقها فيعفو عنه (قوله وخالق الناس بخلق حسن) تقدم ان الخلق بضم الهمزة ملكة تصدر عنها الافعال بسهولة من غير سبق روية وان الخلق الحسن فسر بانه هيئة راسخة يصدر عنها جميع الأفعال بسهولة وفسر بعضهم الخلق الحسن بطلاقة الوجه وكف الاذى وبذل المعروف ذكره الترمذى وغيره وقال بعضهم المعنى خالق الناس بما تحب أن يعاملوك به وهو راجع فى المعنى الى الأول وقال عبد الله الرازى الخلق الحسن استصفار مامتك واستعظام ما اليك وقال شاه الكرمانى علامة حسن الخلق كف الاذى واحتمال المؤن قال صلى الله عليه وسلم انكم ان تسعوا الناس بماوالمك فسوهم ببسط الوجه

(١) كذا (٢) فى ابن حجر (مرسل) (٣) فى ابن حجر (عنده) .ع

وحسن الخلق واعلم أن الخلق وان كان سجية في الاصل ومطبوعا فقد يمكن الانسان أن يتخلق بغير خلقه (١) حتى يتصف بالاخلاق الحسنة العلية ولذا صح الامر بتحصيله وتحسينه في قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك مع الناس اذ لا يؤمر بما طبع عليه فانه تحصيل الحاصل فأفاد الخبر أن تحسينه من كسب الانسان وذلك يحصل بنحو النظر في أخلاقه صلى الله عليه وسلم وما صدر عنه من أعالها مع الناس فيما يمكن أن يتأسى به فيه منها ثم بصحبته لأهل الأخلاق الحسنة والافتداء بهم في ذلك ثم بتصفية نفسه من ذميم الاوصاف وقبيح الخصال ثم براضتها الي ان يتجلى بجميل الأخلاق ومعالي (٢) الاحوال فينبذ ثياب على تلك الاخلاق الحميدة لانها من كسبه فهو نظير استعمال الشجاعة في محلها علاقة العدو فان الشجاع يثاب على هذا الاستعمال لا على نفس الشجاعة لانها من الامور الجبلية التي لا تدخل تحت الاختيار وانما الذي يدخل تحته تكسب المعالي (٣) الموجب لايقاع تلك الغريزة في محلها والحاصل ان الخلق أصله غريزي وبالنسبة الى ما يستعمل فيه مكسب ثم حكمة إفراده بالذكر مع انه من خصال التقوى ولا تتم إلا به (٤) الرد إلى أعلى من يظن أنها القيام بحقوق الله فقط اذ كثير اما يغلب على من يعتني بحقوقه والا انعكاف على محبته وخشيته إهمال حقوق العباد بالكلية أو التقصير فيها وما ورد أن الجمع بين الحقيين عزيز جدا اذ لا يقوى عليه إلا الكمل من الانبياء والاولياء والصديقين ومن تم فسروا الصالح الذي يدعو له كل مصل في تشهده بأنه القائم بهما (٥) وفي ذلك مناسبة تامة لحال (٦) معاذ فانه وصاه بذلك عندهم الي اليمن معلما لهم وقاضيا ومن هو كذلك معرض لمخاطبة الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك ما لا يحتاجه من لا يخالطهم (قوله روينا في الترمذى) قال في الجامع الصغير رواه أحمد والترمذى وصححه والحاكم والبيهقي عن أبي ذر ورواه أحمد والترمذى والبيهقي عن معاذ ورواه ابن عساكر عن أنس اه وتقدم في باب فضل الذكر الجواب عن الجمع بين وصفي الصحة والحسن في الحديث ، وهذا الحديث جامع لسائر أحكام الشريعة اذ هي لا تخرج عن الامر والنهي فهو كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه حديث

(١) - الي (٦) في النسخ : خلق ، ومعاني ، بكسب المعاني ، ولا يتم به ، بها ، بحال . ع

وفي بعض نُسخِهِ الْمُعْتَمَدَةِ حَسَنٌ صَحِيحٌ (الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ) عَنِ الْعِرْبَابِضِ
بِئِنَّ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وَعَظَّنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً
وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُؤَابُ وَذَرِفَتْ مِنْهَا الْعِيُونُ

جبريل من الايمان والاسلام والاحسان ولما تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام كما سبق ويأتى على أن فيه تفصيلا بيديها فانه اشتمل على ثلاثة أحكام كل منها جامع في بابها ومرتب (١) على ما قبله وأولها يتعلق بحقوق الله تعالى بالذات وبغيرها بطريق التبعية وهو التقوى وثانيها يتعلق بحق المكلف كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك (قوله وفي بعض نسخه المعتمدة الخ) وفي نسخة صحيح (٢) وفي أخرى حسن غريب وسببه اختلاف الرواة عنه ككتابه والضابطين له ثم تحسينه لهذا الحديث مقدم على ترجيح (٣) الدارقطني لإرساله (٤) للقاعدة المقررة ان المسند لزيادة علمه (٥) مقدم على المرسل وأما تصحيحه له في تلك النسخة فيوافق قول الحاكم إنه على شرط الشيخين لسكن وهم بأن ميمونا (٦) أحد رواته لم يخرج له البخاري شيئا ولم يصح سماعه من أحد من الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخاري ويؤيد تحسين الترمذي أنه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عند أحمد والبراز والطبراني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يفيد مجموعها حسنه (قوله وعظنا رسول الله ﷺ الخ) كان ذلك بعد صلاة الصبح كما جاء في رواية والموعظة من الوعظ وهو النصيح والتذكير بالعواقب وتنوينا للتعظيم أى موعظة جليلة كابدل عليه رواية بليغة أى بلغت الينا وأثرت في قلوبنا (وقوله وجلت) أى خافت وكأنه كان مقام تخويف ووعيد ومن للتعليل أى من أجلها وأخر عما قبله لانه انما ينشأ غالبا عنه وفيه أنه ينبغي للعالم أن يعظ أصحابه ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم وديارهم ولا يقتصر بهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم وانه ينبغي المبالغة في الموعظة لترقيق القلوب فيكون أسرع الى الاجابة قال تعالى وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا ومن

(١) في النسخ (وترتب) (٢) عبارة ابن حجر (نسخ الترمذي تختلف كثير أفي التحسين والتصحیح فقد وجد عقب حديث في نسخة حسن وفي أخرى حسن صحيح وفي أخرى غريب الخ) . (٣) الى (٦) في النسخ (تخریج) ، (بارساله) (علة) (ميمون) . ع

فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصينا، قال أوصيكم بتقوى الله
والسمع والطاعة

ثم كان إذا خطب صلى الله عليه وسلم وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه
وانتهخت أوداجه كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم وطلبت بلاغة الخطبة
لأنها قرب إلى قبول القلوب واستجلابها إذ البلاغة هنا البلاغة في التوصيل إلى
إفهام المعاني المقصودة وادخالها قلوب السامعين بأحسن صورة من الالفاظ الدالة
عليها وأنصحبها وأحلاها للأسماع وأوقعها في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته (١)
بل يبلغ ويوجز (قوله فقلنا يا رسول الله الخ) كأن وجه فهم ذلك مزيد ما لغته
صلى الله عليه وسلم في التخويف والتحذير على خلاف ما كانوا يألفون منه قبل فظنوا أن ذلك
لقرب وفاته ومفارقته لهم فإن المودع يستقصى بالاستقصى غيره في القول والفعل وفيه
جواز تحكيم القرائن والاعتماد (عليها) (٢) في بعض الاحوال لانهم انما فهموا توديعه
بقرينة إبلague في الموعظة أكثر من العادة كما تقرر واحتمال أنه أشار إلى توديعهم نظير
ما وقع في حجة الوداع ففهموا ما سألوه منه بعيد دليل قوله (قولهم كأنها) (٣) (قوله فأوصنا)
أى وصية جامعة كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوه وصية تنفعهم ويتمسك بها
بعده ويكون فيها كفاية للمتمسك بها وسعادته في الدارين ويؤخذ منه انه ينبغي
لتلامذة العالم أن يسألوه في مزيد وعظهم وتخويفهم ونصحهم وفيه اغتنام أوقات
أهل الدين والخير قبل فراقهم (٤) (قوله أوصيكم بتقوى الله) جمع في هذا اللفظ كل
ما يحتاج إليه من أمور الآخرة لما مر أن التقوى امثال الاوامر واجتناب النواهي
وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك والوصية بالتقوى هي وصية الله للاولين
والآخرين قال تعالى ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن
اتقوا الله وتقدم الكلام على معنى التقوى وأصل اشتقاقها في الحديث الذي قبل
هذا (قوله والسمع والطاعة) معطوف على التقوى من عطف الخاص على العام
لمزيد الاهتمام بشأنه ولذا جمع بين السمع والطاعة تأكيداً لمزيد العناية بهذا المقام
ويصح أن يكون عطف مغاير من حيث إن أظهر مقاصد التقوى انتظام الامور

(١) إلى (٤) صحح التحريف وزيد الساقط مجعولا بين قوسين . ع

وإن تأمر عليكم عبد وإنه من يعيشت منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

الآخروية (وقوله وإن تأمر عليكم عبد) (١) هذا إما من باب ضرب المثل بغير الواقع على طريق الفرض والتقدير وإلا فهو لا تصح ولايته أو من باب الأخبار بالغيب وإن نظام الشريعة يحتل حتى وضع الولايات في غير أهلها والمراد بالطاعة حينئذ الصبر إثاراً لاخف الضررين إذ الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته أهون من إثارة الفتنة التي لا دواء لها ولا خلاص منها ويرشد إلى الأخير تعقيب ذلك بقوله (وإنه من يعيشت منكم) (٢) منكم الخ) ففيه من معجزاته ﷺ الأخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان ﷺ عالماً بذلك جملة وتفصيلاً لما صح أنه كشف له ﷺ عما يكون إلى أن يدخل أهل الجنة والنار منازلهم ولم يكن ﷺ بينه لكل أحد إنما كان يحذر منه على العموم ثم يأتي إلى الأحاد تفصيل بعض من ذلك كحذيفة وأبي هريرة رضي الله عنهما (قوله فعليكم بسنتي) أي الزموها والباء صلة وسنته ﷺ طريقته وسيرته القوية التي هو عليها مما أصله من الأحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرها (وسنة الخلفاء) وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن رضي الله عنهم أي طرائقهم فانهم أشاعوا الدين ثم تقليدهم في حق المقلد الصرف في تلك الأزمنة القريبة من زمن الصحابة أما في زماننا فقال بعض أئمتنا لا يجوز تقليد غير الأربعة الشافعي ومالك (٣) وأبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهم لأن هؤلاء عرفت قواعد مذاهبهم واستقرت أحكامها وخدمها تابعوهم وحرروها فرعاً وفرعاً وحكاماً كقول (٤) إن يوجد فرع إلا وهو منصوص لهم إجمالاً أو تفصيلاً بخلاف غيرهم فإن مذاهبهم لم تحرر وتدون كذلك فلا تعرف لها قواعد تتخرج عليها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لأنه قد يكون مشروطاً بشروط أخرى وكلوها إلى فروعها من قواعدهم فقلت الثقة نجلوها حفظ عنهم من

(١) في النسخ (عبد حبشي) وليست رواية المتن بل هي رواية البخاري وأحمد

ونحوها رواية مسلم (٢) في نسخ من الشرح وشروح الأربعة (يعيشت) بالجزم

(٣) ، (٤) في النسخ (والمالك) : (قل) . ع

عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ .

قيد أو شرط فلم يجز التقليد حينئذ والمراد بالتقليد الممنوع فيما عدا الأربعة التقليد في الفتيا والقضاء أما لعمل الإنسان في حق نفسه فلا يمنع فيما صح عنده عن (١) نقل عنه بشرط علمه بجميع ما يشترطه القائل به وموانعه عنده (قوله عضوا عليها بالنواجذ) أمر من عض فلان أخذ شيئاً بالعض وهو السن والنواجذ بالمعجمة جمع ناجذ آخر الأضراس الذي يدل نباته على الحلم من فوق وأسفل من كل من الجانبين فلانسان أربع نواجذ وقيل الأنياب ، المعنى على كل من القولين عضوا عليها بجميع الهم وهو عبارة عن النهش وهو الأخذ بأطراف الأسنان فهو اما مجاز بليغ فيه تشبيه العقول بالحسوس أو كناية عن شدة التمسك بالسنة والجدي لزومها كفعل من أمسك الشيء (٢) بنواجذِهِ وعض عليه لثلاً يترع منه لان النواجذ ممددة فاذا عضت على شيء نشبت فيه فلا يتخلص وقيل معناه الامر بالصبر على ما يصيبه من العض في ذات الله عز وجل كما يفعله المتألم مما أصابه من الألم (قوله وإياكم ومحدثات الامور) منصوب بان على التحذير والاصل باعدوا أنفسكم واحذروا محدثات الامور أى الاخذ بالامور المحدثه في الدين واتباع غير سنن الخلفاء الراشدين فانه بدعة وان كل بدعة - وهي شرعا ما أحدث على خلاف أمر الشارع ودليله الخاص أو العام - ضلالة اذ الحق فيما جاء به الشرع فلا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق إلا الضلال ، وتقدم في الحديث الثاني زيادة بسط في هذا المقام حاصله ان البدعة التي هي ضلالة ما ليس لها أصل في الشرع انما الحامل عليها مجرد الشهوة أو الارادة فهذا باطل قطعاً ، امامالها أصل في الشرع اما يحمل النظر على النظر أو يعير ذلك فانها حسنة اذ هي (٣) سنة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين والمبتدع ليس مذموماً لمجرد لفظ محدث أو بدعة فان القرآن باعتبار لفظه وانزاله وصف بالمحدث أول سورة الانبياء انما منشأ الذم ما اقترن به من مخالفته للسنة ودعايته للضلالة والحاصل أن البدعة منقسمة الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة الاشتغال بالعلوم العربية

(١) في النسخ (٤٤) (٢) في النسخ اسقاط (الشيء) (٣) في النسخ (هو) . ع

التوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالتحجج والصرف وعلوم الحديث من جرح الرواة وتعديلهم وتمييز صحيح الحديث من سقيمته وتدوين العلوم الشرعية لان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية ولا يتأتى حفظها الا بذلك ومالا يتم الواجب المطلق الا به واجب ، ومن البدع المحرمة مذاهب سائر أهل البدع المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة ، ومن البدع المنذوبة احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان لم يهد في الصدر الاول والكلام في دقائق التصوف ، ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد وتزيين المصاحف ، ومن البدع المباحة التوسع في لذائذ الاكل والمشرب والملابس وتوسيع الاجام وقد يختلف العلماء في ذلك فبعضهم يجعله مكروهاً وبعضهم سنة وتقدم الكلام في المصاحفة عقب صلواتي الصبح العصر في باب المصاحفة * وما تقر علم ان قوله ومحدثات الامور عام اريد به خاص اذ سنة الخلفاء الراشدين منها ما عدا ما نابتا عنها لرجوعها الى اصل شرعي وكذا سنتهم عام اريد به خاص اذ لو فرض خليفة راشد في عامة امره سن سنة لا يعضدها دليل شرعي امتنع اتباعها ولا يتأني ذلك رشده لانه قد يخطئ المصيب ويزيغ المستقيم يوما وفي الحديث لا حلیم الا ذو عشرة (١) ولا حكيم الا ذو تجربة (قوله روينا في سنن أبي داود والترمذِي) وكذا رواه أحمد والدارمي في مسنديهما وابن ماجه في سننه وأخرجه الحاكم في صحيحه بنحوه وكذا أخرجه الطبراني والبعثي في معجم الصحابة وله طرق كثيرة ثم ظاهر كلام الشيخ هنا وفي كتاب الاربعين له ان هذا اللفظ عند أبي داود والترمذِي ولفظ أبي داود قال صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأن هذا موعظة مودع فماذا تعهد بنا قال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد حبشي (٢) فانه من بعش منكم بعدى فسيري اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذِي نحو هذا لكن بعد صلاة الغداة وفيه وان عبد حبشي وفيه

(١) في نسخة ابن حجر (عثره) (٢) في ابن حجر (والطاعة وإن عبد حبشيا)

وفيه مخالقات أخرى بسيرة . ع

وقال حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (الخامسُ والعشرون) عن أبي مسعودٍ

واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن أدرك ذلك فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها بعدى منكم إلا كل هالك وانه من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وزاد ابن ماجه والحاكم والطبراني وآخرون في آخر الحديث فانما المؤمن كالجلل الأنف حينما قيد انقاد لكن أنكر جمع من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة وأجيب بأن ابن ماجه (١) أخرجه باسناد جيد متصل ورواته ثقات مشهورون وقد صرح بسماع يحيى راوويه عن العرياض وبه صرح البخارى في تاريخه - أى وان أنكره حفاظ أهل الشام - وقيل ان البخارى في تاريخه يقع له أوهام في اخبار أهل الشام وهم (٢) أعرف بشيوخهم وأشار السخاوى الى أن هذه الزيادة عند ابن ماجه والحاكم والطبراني وأبي نعيم ومدايره عندهم على معاوية بن صالح عن ضمرة عن عبد الرحمن بن عمر والسلمى أنه سمع العرياض فذكره قال وفي آخره عندهم فانما المؤمن الخ قال ولم ينفرد به عبد الرحمن بل رواه الحاكم أيضا من حديث عمرو بن أبي سلمة التنيسى وتمام في فوائده من حديث مروان بن محمد الطاطرى كلاهما عن عبد الله بن العلاء بن زيد عن يحيى بن أبي المطاع قال سمعت العرياض وذكره وكذا رواه الطبراني والثقفى في أول الاربعين له معامن حديث ابراهيم بن عبد الله بن العلاء عن أبيه اسكن جعله عن يحيى عن العرياض بالعنعنة ورواه تمام أيضا من طريق آخر عن عبد الله بن العلاء وفيه انه قال حدثني به يحيى ~~صلى~~ المنطاع انه سمع من العرياض وأخرجه ابن ماجه عن عبد الله كذلك والله أعلم (قوله وقال) يعني الترمذى (حديث حسن صحيح) وفي نسخة الاقتصار على حسن وقال الحاكم ان الحديث صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان بل وعزا الحافظ تصحيحه الى ابن خزيمة وقال أبو نعيم انه جيد من صحيح حديث الشاميين

(١) ، (٢) في النسخ (ابن حبان) ، (وهو) . وكلاهما تصحيح . ع

البَدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِمَّا
أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ .

قال السخاوى وفي الباب عن جماعة من الصحابة اه (قوله البدرى) نسبة الى بدر سكننا
لاشهودا مع النبي ﷺ على الأصح الذي قال به الجمهور ، وتقدم انه الأرجح ،
والذى (١) ذهب اليه البخارى ومسلم فى آخرين انه شهدها وتقدمت ترجمته فى باب ما يقول
إذا أراد النوم واضطجع على فراشه (قوله إذا ما أدرك الناس) أى مما وصل اليهم
وظفروا به ومن ابتدائية خبر إن واسمها قوله . ان لم تستح الخ على تأويل هذا
القول والعائد الى ما محذوف وفاعل أدرك الناس أو ضمير يعود الى ما والناس
مفعوله لكن الرواية كما قال الكازرونى على الاول وقوله من كلام النبوة أى ذوى
النبوة المتقدمة على نبوة نبينا محمد ﷺ فى الوجود وحاصل معناه ان مما اتفقت
عليه الشرائع إذا لم تستح الخ لانه جاء فى أولها ثم تناهت بقيتها عليه فالحياء لم
يزل فى سائر الشرائع ممدوحا وأمورا به لم ينسخ فى شرع وقد جاء فى رواية
لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولى الا هذا (قوله اذا لم تستح) من الاستحياء فالياء
الاخيرة محذوفة للجازم وفى نسخة « تستح » بحذف الياءين وقوله (فاصنع ما شئت)
وعيد وتهديد لمن ترك الحياء أى اصنع ما شئت فانك مجازى عليه فهو كقوله تعالى
اعملوا ما شئتم أو المراد به الخبر كقوله فليتبوا مقعده من النار ومعناه ان عدم الحياء يوجب
الاستهتار والانهماك فى هتك الاستار أو المراد أن ما لا يستحى من الله ولا من الناس
فى فعله اذا ظهر فافعله والافلا فهو أمر اباحة قيل والاول أولى وأظهر ولم يذكر أحد
فى الآية غيره فيما يعلم فعلم أن الحياء من أشرف الخصال وأكمل الاحوال ومن ثم قال
ﷺ الحياء خير كله الحياء لا يأتى الا بخير وصح أن الحياء شعبة من الايمان وليس من
الحياء كما تقدم فى باب وعظ الانسان من هو أجل منه ما يمنع من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع وجود شرطه بل ذلك جبين وخور (٢) وكذا ما يمنع السؤال
عن مهمات المسائل فى الدين اذا أشكلت عليه وفى الحديث عن عائشة (٣) نعم النساء

(١) فى النسخ اسقاط (الذى) (٢) فى النسخ (وجود) (٣) أى من قولها . ع

رويناهُ في البخاري (السائسُ والعشرون) عن جابرٍ رضي اللهُ عنه أنَّ رجلاً سأل رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ فقالَ أرأيتَ إذا صليتُ المكتوباتِ وصمتُ رمضانَ وأحلتُ الحلالَ وحرمتُ الحرامَ ولم أزدُ على ذلك شيئاً أدخلُ^(١) الجنةَ ؟

نساء الانصار لم يمنعن الحياء أن يسأن عن أمر دينهن وفي حديث إن ديننا هذا لا يصلح استحي - أي حياء هذموما - ولا لتكبر وتقدم في ذلك الباب الكلام على تعريف الحياء وما يتعلق به فراجعهم (قوله روينا في البخاري) قال في الجامع الصغير ورواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي مسعود ورواه أحمد أيضاً من حديث حذيفة وبما تقرر في شرح الحديث علم ان عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل المكلف امان يستجيا منه أو لا الأول الحرام والمكروه والثاني الواجب والندوب والمباح فقد تضمن الأحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها شيء (قوله ان رجلا) هو النعمان بن قوئل بفتح القافين (قوله صليت المكتوبات) أي الخمس من كتب بمعنى فرض وأوجب (قوله وأحلت الحلال الخ) قال المصنف في الاربعين له معني قوله حرمت الحرام اجتنبته ومعني أحلت الحلال فعلته معتقداً حله ونظر فيه بعض الشراح قال وأوجه منه قول ابن الصلاح الظاهر أنه قصد به اعتقاد حرمة وأن لا يفعل بخلاف الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله اه وبوجه بأننا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل لمصالح ترتب على فعله فلم يكن فعله مشروطا في دخول الجنة بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه واعتقاد تحريره لذاته فيهما من غير نظر لما يترتب عليه ولم يذكر من المفروضات الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ ذلك أو لكونه لم يخاطب بهما وترك الحرام يشملهما لان ترك الفريضة من المحرمات (قوله أدخل الجنة) همزة الاستفهام فيه مقدرة أي أدخلها ابتداء من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه أحاديث صحيحة وما

(١) في النسخ (أدخل) وهو من تصرف النساخ . ع

قال نعم . رويناهُ في مُسَلِّمِ (السابعُ والعِشرونُ) عن سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ قَالَ قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِيمَ . رويناهُ في مُسَلِّمِ . قال العلماء هذا الحديثُ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُطَابِقٌ

جاء في أحاديث صحيحة أيضا من أن بعض الكبائر تمنع من دخولها كقطع الرحم والكبر محمول على المستحل لذلك مع العلم بالتحريم أو المراد لا يدخلها مع الناجين الفائزين (وقوله نعم) جواب لذلك السؤال أي نعم تدخلها وفيه دليل لجواز ترك التطوعات رأسا وإن تمالأ عليه أهل بلد فلا يقاثلون ومن قال يقاثلون يحتاج الى دليل وإن كان في ترك التطوعات التي شرعت جبرا لنقص الفرائض وزيادة التقرب بها الى الله تعالى حتى يحب فاعلمها فاذا أحبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث تقويت (١) لذلك الرجح العظيم والثواب الجسمي واسقاط للمرءة ورد للشهادة لان مداومة تركها يدل على نوع تهاون بالدين نعم ان قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر (قوله رويناه في صحيح مسلم) وهو حديث جامع للاسلام أصولا وفروعا لان أحكام الشرع اما قلبية أو بدنية وعلى التقديرين اما أصلية أفرعية فهي أربعة بحسب القسمة ثم جميعها اما مأذون فيه وهو الحلال أو ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال للعهد والمراد به المأذون في فعله وأجبا كان أو مندوبا أو مباحا أو مكروها وفي الحرام للاستغراق فاذا أحل كل حلال وحرم كل حرام فقد أتى بجميع وظائف الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة قال الكازروني: ان قلت ظاهر الحديث ان الاعمال الصالحة أسباب دخول الجنة لان تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية وقد ثبت في الصحاح مرفوعا لي ينجي أحدكم عمله قالوا ولا أنت قال ولا أنا الآن يتعمدني الله برحمته فما التوفيق ، قلت دخول الجنة بمحض رحمة الله ليس الاو اما اختلاف مراتبها فيحسب العمل لكن لا بد للعبد أن يستعد لفضله وذلك بالعمل (قوله السابع والعشرون) تقدم الكلام على ما يتعلق به متنا وتخريجنا في كتاب حفظ اللسان

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ أَمْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ
 وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مَعْنَى الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ آمَنُوا وَالنَّزَاهَةُ
 طَاعَةُ اللَّهِ (الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ) حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي
 سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ
 وَالسَّاعَةِ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ (التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ) عَنِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا
 فَقَالَ يَا غُلَامُ

(قوله الثامن والعشرون) قال القاضي عياض هو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة
 أحكامه لاشتماله على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال
 الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة
 كلها راجعة إليه ومتشعبة منه أى فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب أصولاً وفروعاً
 قال القرطبي : حقيق بأن يسمى أم السنة كما سميت الفاتحة أم القرآن لتضمنها جمل
 معانيه وقال بعضهم لو لم يكن فى السنة جميعها غيره لكان وافياً بأحكام الشريعة
 لاشتماله على جملها مطابقة وعلى تفصيلها ومرجعها من القرآن والسنة كل آية أو حديث
 تضمن ذكر الإسلام أو الإيمان أو الإحسان أو الإخلاص أو المراقبة أو نحو ذلك
 (قوله وهو مشهور) أى على السنة (قوله فى صحيح مسلم وغيره) وكذا رواه
 أصحاب السنن الأربعة ولم يخرج البخارى فيه شيئاً عن عمر إنما أخرج أصحاب
 السنن الأربعة عن أبي هريرة نحوه (قوله كنت خلف النبي ﷺ) أى على
 دابته كما فى رواية فقيه جواز الردف على الدابة ان اطاقته وقد أردف النبي
 ﷺ على الدابة معه جماعة أفردتهم بتأليف فبلغوا أربعين انساناً رضى الله عنهم
 (قوله يا غلام) بالضم لانه نكرة مقصودة وفى رواية يا غلام وهو تصغير حنو وترقيق
 أو تعظيم باعتبار ما يؤول اليه حاله والغلام هو الصبي من حين يقطع الي تسع سنين

إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ أَحْفَظُ اللَّهُ يَحْفَظُكَ اللَّهُ أَحْفَظُ اللَّهَ تَجِدُهُ تَجَاهَكَ إِذَا سَأَلْتَ

وسنه اذذاك نحو عشر سنين وقد توفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر أو ثلاث عشرة سنة (قوله اني أعلمك كلمات) أي نافعات كما جاء في رواية ينفعك الله بهن وقائدة هذا التمهيد أن يكون الكلام أوقع في النفس لانه لما (١) يقول له ذلك يشتد شوقه اليه وتقبل نفسه عليه وجاء بها بصيغة جمع القلة ليؤذنه بأنها قليلة اللفظ فيسهل حفظها وأذنه بعظيم خطرها وورفعة محلها بتنوينها وفي تأهيله صلى الله عليه وسلم لابن عباس لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر دليل على أنه صلى الله عليه وسلم علم ماسيؤول اليه أمر ابن عباس من العلم والمعرفة وكال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة (قوله احفظ الله) أي بحفظ دينه وأمره أي كن مطيعا لربك مؤتمرا بأوامره منتهيا عن نواهيهم وزواجره فان تحفظه كذلك (بحفظك) في نفسك وأهلك ودنياك سيما عند الموت اذا لجزء من جنس العمل وهي منصوبة (٢) المحل على أنها عطف بيان أو بدل لكلمات أو استئناف (٣) وهي من أبلغ العبارات وأجزها وأجمعها لسائر أحكام الشريعة قليلها وكثيرها فهو من بدائع جوامع صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله تعالى بها (قوله احفظ الله تجده تجاهك) بضم التاء وفتح الهاء وأصله وجاهك بضم الواو وكسرهما ثم قلبت تاء كما في تراث (٤) وهو بمعنى أمامك في الرواية الثانية أي تجده معك بالحفظ والاحاطة والتأييد والاعانة حينما كنت فتأنس به وتستغنى به عن خلقه فهو تأكيد لما قبله وهو من الجازز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على حد إن الله مع المتقين فهي معنوية لا ظرفية وخص الأمام من بقية الجهات الستة إشعاراً بشرف المقصد وان الانسان مسافر الى الآخرة غير قار في الدنيا والمسافر انما يطلب امامه لا غير فكان المعنى حينما توجهت وتيممت وقصدت من أمر الدارين وقيل ان هذه الجملة استعارة تمثيلية شبه حاله في معاونة الله له ومراعاته أحواله وسرعة انجاحه حاجته بحال من جلس امامه يحفظه ويراعيه (قوله اذا سألت) أي أردت السؤال

(١) ضوابه (حين) لان لما الشرطية لا تدخل على المضارع . (٢) في النسخ

(العمل ومنصوبية) (٣) فهي مرفوعة المحل (٤) في النسخ (مرات) ع .

فَأَسْأَلَ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى
أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ وَإِنْ اجْتَمَعُوا
عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ

(فأسأل الله) أى وحده فى السؤال فان خزائن العطاء عنده لا معطى ولا مانع الا هو قال الله تعالى واسألوا الله من فضله وفى الحديث من لم يسأل الله يغضب عليه ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اذا انقطع وروى أنه تعالى قال لموسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم يا موسى سألني فى دعائك - وجاء فى صلاتك - حتى ملح عجبك فلا يعتمد فى أمر من الامور إلا على مولاه لانه المانع المعطى لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع فلا يركن العبد الى أحد سواه فيقدر ميل القلب الى مخلوق يبعد عن مولاه لضعف يقينه ووقوعه فى هوة الغفلة عن حقائق الامور التي تيقظ لها أرباب التوكل واليقين فأعرضوا عما سواه وأترلوا جميع حوائجهم بباب كرمه وجوده لانه المتكفل لسكل متوكل بما يحبه ويتمناه قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه (قوله واذا استعنت) أى طلبت الاعانة فى شىء من الامور (فاستعن بالله) وحده لما علمت أنه سبحانه هو القادر وغيره عاجز عن كل شىء حتى عن جلب مصالح نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما تكون بقادر على الاعانة أمان هوكل على مولاه لا قدرته على انفاذ ما يهواه لنفسه فضلا عن غيره فكيف يؤهل للاستعانة أو يستمسك بسببه فلا يستعان الا بالله كما أفاده تقديم المعمول المؤذن بالحرص فى قوله واياك نستعين فمن أعانه مولاه فهو المعان ومن خذله فهو المخذول وكتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز لاتستعين بغير الله يكلك اليه وقد أرشد صلى الله عليه وسلم الى الخروج عن السوى فى جميع الاحوال والاقبال على المولى والتوكل عليه فى كل حال وقد أكد التوكل عليه تعالى حيث قال (واعلم أن الامة لو اجتمعت اطع) كما يشهد به قوله تعالى وان يسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله والمعنى وحد الله تعالى فى حقوق الضر والنفع فهو الضار النافع ليس معه أحد فى ذلك لما تقرر أن أزمة الموجودات بيده سبحانه منعا واطلاقا فاذا أراد غيرك ضررك بما لم يكتب عليك دفعه تعالى عنك بضر ذلك الغير (١) عن مراده بغارض من عوارض القدرة

رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ . رَوَيْنَاهُ فِي التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ زِيَادَةٌ : أَحْمِظِ اللَّهُ تَجِدَهُ أَمَامَكَ

الباهرة مانع من الفعل من أصله كمرض أو نسيان أو صرف قلب أو من تأثيره (١) ككسر قوسه (٢) وفساد رميه فهذا تقرير وتأكيده لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره وتوحيده تعالى في حقوق الضرر والنفع على أبلغ برهان وحث على التوكل والاعتماد على الله تعالى في جميع الامور وعلى (٣) شهود أنه تعالى وحده هو المؤثر في الوجود النافع الضار وغيره ليس له شيء من ذلك وعلى الاعراض عن السوى أن من يقن ذلك لم يشهد الضرر واختر الامن مولاه ولم ينزل حاجته الابه (٤) ونعوذ بالله من اعتقاد نفع أو ضرر من يدعيه تعالى (٥) فان ذلك هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر كما لا يخفى وقوله كتبه الله لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد (قوله رفعت الاقلام) أي تركت وامت كتابة ما كان وما يكون لفراغ الامر وانبراهمه (قوله وجفت الصحف) أي التي فيها مقادير الكائنات كاللوح المحفوظ أي فرغ من الامر (٦) وجفت كتابته لان الصحيفة حال كتابتها لا بد أن تكون رطبة المداد أو بعضه فلم يمكن بعد ذلك أن يكتب فيها تبديل أو نسخ لما كتب من ذلك واستقر لما أنها أمور لا تبدل ولا تغير عما هي عليه فذلك كناية عن تقدم (٧) كتابة المقادير كلها والفراغ منها من أمد بعيد وهذا من أحسن الكنايات وأبلغها وقد دل الكتاب والسنة على ذلك فن علم ذلك وشهده بعين بصيرته هان عليه التوكل على مولاه والاعراض عما سواه فان قلت هذا الخبر يناقض قوله تعالى يحو الله ما يشاء و ثبت قلنا لأن الحو والاثبات مما جفت به الصحف أيضا لان القضاء مبرم ومعلق ذكره الكازروني (قوله رويناه في الترمذي) قال بعض المحققين رواه جماعة من طرق (٨) عن ابن عباس وجاء أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاه بذلك عن علي وأبي سعيد وسهل بن سعد (٩) وعبد الله بن جعفر وفي أسانيدها كلها ضعف قال ابن منده وغيره وأصح الطرق كلها الطريق التي أخرجها الترمذي (قوله وفي رواية غير الترمذي) وهو عبد بن حميد في مسنده لكن باسناد ضعيف

(١) - الى (٩) في النسخ تصحيف صحح من فتح المبين لابن حجر . ع

تَعْرِفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ وَأَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ

ورواه حمد باسنادين منقطعين يا غلام أو يا غليم الأعلامك كلمات ينفعك الله بهن فقلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده أمامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة فاذا (١) سألت فأسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله قد جف القلم بما هو كائن فلو أن الخلق جميعا كلهم (٢) أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقضه الله لم يقدروا عليه وان أرادوا أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه واعلم أن الصبر على ماتكره خير كثير وان النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وهذا أتم من حديث عبد بن حميد الذي ذكره المصنف بقوله وفي رواية غير الترمذي احفظ الله الخ (قوله تعرف الى الله في الرخاء) أي تحبب اليه سبحانه بلزوم طاعته واجتناب مخالفته لان المعرفة سبب المحبة، والرخاء اليسر (وقوله يعرفك في الشدة) أي يدلك فيها بتفريجها عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة ما سلف منك من ذلك التعرف كما جرى في حديث الثلاثة أصحاب الغار السابق بيانه في باب دعاء الانسان وتوسله بصالح عمله وقيل يجوز أن يكون على تقدير مضاف أي (تعرف) (٣) الى ملائكة الله في الرخاء بالتزامك الطاعة و اظهار العبادة يعرفك في الشدة بواسطة شفاعتهم عنده في تفريج كربك وغمك ويدل لذلك ما في حديث ان من له دعاء حال الرخاء اذا دعا حال الشدة قات الملائكة ربنا هذا صوت نعرفه واذا لم يدع حال الرخاء ودعا حال الشدة قالوا ربنا هذا صوت لم نعرفه اه ونظر فيه بأنه تكلف والحديث بتقدير صحته لا يؤيده فالاولي ما تقررأولا **﴿ فائدة ﴾** كل من معرفة العبد ور به عامة وخاصة فمعرفة العبد العامة هي الافرار بوحدانية الله سبحانه وربوبيته والايان به والخاصة هي الانقطاع اليه والانس به والطمانينة بذكره والحياء منه وشهوده في كل حال ، ومعرفة تعالي العامة هي علمه بعباده واطلاعه على ما سروا وأعلنوا والخاصة هي محبته لعبده وتقر به إليه وإجابة دعائه (والمجاؤه) (٤) من الشدائد ولا يظفر بهذه الخاصة الا من تحلى بتلك الخاصة . ثم ذكر عقد هذه الوصية وفريدها في قوله (واعلم أن ما أخطأك) أي من المقادير فلم

(١) في ابن حجر (واذا)، (كلهم جميعا) (٣)، (٤) في النسخ سقط ما بين القوسين ع

(٢٥ - فتوحات - سابع)

لَمْ يَكُنْ يُصِيبُكَ وَمَا أُصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، وَفِي آخِرِهِ وَأَعْلَمُ أَنْ
النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ

يصل اليك (لم يكن) مقدر عليك (ايصيبك) لانه بان يكونه اخطأك انه مقدر على
غيرك وفي الكلام مبالغة من وجوه من حيث دخول اللام المؤكدة للنفي على
معمول الخبر وتسليط النفي على الكينونة وسرايته في الخبر (وما أصابك) منها (لم يكن)
مقدرا على غيرك (ليخطئك) وانما هو مقدر عليك اذ لا يصيب الانسان الا ما قدر
عليه والمعنى انه فرغ ما أصابك أو أخطأك من خير أو شر (فما أصابك فاصابته لك محتومة
فلا يمكن ان يخطئك وما أخطأك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن ان يصيبك لانها سهام
صائبة) (١) وجهت من الازل فلا بد أن تقع مواقعها وفي الحديث المرفوع (إن) (٢)
لكل شيء حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما اخطاه
لم يكن ليصنعه رواه أحمد في ذلك حدث على النفوس والضمان والتوكل على الله سبحانه ونفي
الحوول والقوة عن السوى مع شهود أن سبحانه الفاعل لما يشاء وان ما قضاه وأمره لا يمكن
ان يتعدى حده المقدر له وهذا راجع الى قوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الأرض
ولا في شيء الا في كتاب من قبل أن نبرأها الآية وانما قلنا هذه الجملة واسطة
عقد هذه الوصية لان ما قبلها وما بعدها مفرع عليها راجع اليها فان من علم
انه لن يصيبه الا ما كتب له من خير أو شر وان اجتهاد الخلق كلهم بخلاف المقدر
لا يجدى شيئا البتة علم أنه سبحانه هو المعطي المنع الضار النافع فأفرد بالطاعة
وحفظ حدوده وخافه ورجاه وأحبه وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم وأفرد
بالاستعانة والسؤال والتضرع اليه والرضا بقضائه حالتي الشدة والرخاء والمنع
والعطاء (قوله واعلم أن النصر مع الصبر الخ) وجه مناسبتها لما قبلها انه لما ذكر في
سابقها تصرف الاقدار وان كل شيء بمقدار به صلى الله عليه وسلم على أن الانسان لا سيما
الصالحون في التقدير الالهى معرضون للرحمة والمصائب وطروق المنغصات والمتاعب
فينبغي للانسان ان لم يقر (٣) بمقام الرضا أن يتحلى بالصبر على ما القضاء وينتظر

(١) في النسخ (فما أصابته وجهت الخ .) وسقط منها ما اثبتناه بين القوسين (٢)

في النسخ سقط (إن) وهي نائبة في ابن حجر والشرائح (٣) عاه (بقر) ع

وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ الْمَوْقِعُ *

وعد الله على ذلك فانه وعد أن عليه صلوات الله ورحمته وانه مهتد وروى الترمذى إن الله تعالى إذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط ؛ وقوله ان النصر مع الصبر أى النصر على أعداء دينه ودنياه انما يوجد مع الصبر على طاعة مولاه وعن معصيته فهو سبب للنصر قال تعالى والله مع الصابرين أى بالاعانة وفيه الحث على التوكل على المولى والخروج من الحول والقوى ومن ثم كان الغالب على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضى بعلم الله وحكمه تعجيلهما له كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه (قوله وان الفرج مع الكرب) أى أن الخروج من الغم يحصل سر يعاوه هو الغم الذى يأخذ بالنفس فينبغى لمن نزل به أن يكون صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج مما نزل به حسن الظن بمولاه فى جميع أحواله فانه أرحم به من كل راحم حتى من أبويه وفيه أن المحن من أبواب المنح كما يدل عليه قوله وان مع العسر يسرا على أن فى المحنة تعرفا للعبد بوصف الجلال كما أن فى المنحة تعرفا بوصف الجمال كما قال من قال : اذا أعطاك اشهد به واذا منعك اشهد قهره فهو فى كل ذلك مقبل عليك ومتعرف باحسانه اليك (قوله وان مع العسر يسرا) أى السهولة ومنه ايسار المعنى لانه تسهل به الامور ويقال ليد اليسرى لبقائها على اليسر أولان الامور تتسهل بمعانتها لليمنى والعسر نقيضه قال الجوهري كل ثلاثي أوله مضموم وأوسطه ساكن فمن العرب من يثقله ومنهم من يخففه ووقع فى القرآن مكررا ليعلم انه لا يوجد إلا معه يسران وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين (١) وروى ذلك (٢) عن جمع من الصحابة ووجهه ما قاله الزخمشى فى الكشف ان يسرا وقع منكررا للتعظيم فيغاير الاول لان النكرة المعادة غير الاولى والعسر ورد معرفة فيكون للعهد أو الجنس فهو واحد على التقديرين وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال

اذا اشتدت بك البلوى ففكر فى ألم نشرح

ففسر بين يسرين اذا فكرته تفرح

(١) رواه الحاكم عن الحسن البصرى مرسلا (٢) فى النسخ (بذلك) . ع

(الثلاثون) وبِهِ أَخْتِمَاهَا وَأَخْتِمَامُ الْكِتَابِ فَنَذَّرُ كُرُهُ بِإِسْنَادٍ مُسْتَضْرَفٍ
 وَنَسَأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ خَاتِمَةَ الْخَيْرِ : أَخْبَرَنَا شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْبَقَاءِ خَالِدُ
 ابْنُ يُونُسَ النَّابُلْسِيُّ نَحْنُ الدَّمَشَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبِ
 عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مَنْصُورِ يُونُسُ وَأَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنُ بْنُ هَيْمَةَ اللَّهِ

ومن لطائف اقتزان الفرج بالكرب والعسر باليسر ان الكرب اذا اشتد وتناهى ايس
 العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله تعالى وحده وهو حقيقة التوكل قال تعالى ومن
 يتوكل على الله فهو حسبه ثم العسر المثبت في هذا الحديث كآية غير المنفي في قوله
 تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لان المثبت هو العسر في العوارض الدنيوية
 التي تطرق العبد لما لا يلائم نفسه من ضيق الارزاق وتوالي الحن والفقر والعن والمنفي
 هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج . ثم
 ما قرر في مع في محالها الثلاثة من انها على بابها هو الظاهر اذ اواخر اوقات الصبر
 والكرب والعسر هي اول اوقات النصر والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة
 بينهما * ثم الحديث باعتبار طريقه (١) حديث عظيم الموقع وأصل كبير في رعاية
 حقوق الله تعالى والتفويض لامره والتوكل عليه وشهود توحيدته وتفردته وعجز الخلق
 وافقارهم اليه وبهذا التقرير يصح أن يدعي في هذا الحديث انه نصف الاسلام
 بل كله لان التكليف إما (٢) تتعلق بالله او بغيره وهذا فيه بيان لجميع ما يتعلق
 به تعالى صريحا وبغيره استلزاما على أن ذلك كله مفهوم من أول جملة فيه
 وهي احفظ الله يحفظك وفيه أيضا التصريح بجمل مستكثرة مما يتعلق بحقوق
 الآدميين أشير (٣) إليها بذكر الصبر وما بعده وقد أفرد الكلام (عليه بتصنيف «قوله
 فنذره باسناد مستطرف» أي لأن) (٤) رجاله كلهم دمشقيون (قوله ونسأل الله
 الكريم خاتمة الخير) أي بالوفاة على الاسلام مع الفوز برضا الملك السلام وما أحسن
 ما قيل إن ختم الله بغيرانه فكل ملاقيته سهل

(١) عله (طريقه) أي اللذين ذكرهما المصنف (٢) ، (٣) في النسخ (٤) ،
 (المشير) . (٤) في النسخ (وقد أفرد الكلام بذكره من أن رجاله) وسقط منها
 ما أثبتناه بين القوسين أخذنا من ابن حجر ومن السياق . ع

ابن صِصْرِي وَأَبُو يَعْلَى حَمْزَةٌ وَأَبُو الطَّاهِرِ إِسْمَاعِيلُ قَالُوا أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ هُوَ ابْنُ عَسَاكِرَ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ الْحُسَيْنِيُّ خَطِيبُ دِمَشْقَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ سُلْوَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْفَضْلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَرَجِ الْمَاشِمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ^(١) رِبِيعَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ جَبْرِيلَ ﷺ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي

وتقدم في حديث ابن مسعود أن حسن الخاتمة ناشى من حسن السابقة وإن الأعمال أمارات على شأن الإنسان والله المستعان (قوله ابن صصري) بكسر الصاد الأولى والراء وسكون الصاد الثانية وحروفه كلها مهملة (قوله الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن) قال القاسم (٢) في كتاب ذيل التقييد بمعرفة رواية السنن والمسانيد علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي الحافظ الكبير ثقة مؤلف تاريخ دمشق في ثمانين مجلداً مات سنة ٥٨١ في شهر رجب عن ثلاث وتسعين سنة (قوله أبو مسهر) الغساني والحديث معروف بأبي مسهر هذا وسيأتي ذكر من رواه عنه غير أبي بكر الماشمي المذكور (قوله عن الله تعالى) وهذا من الأحاديث القدسية التي رواها النبي ﷺ عن ربه تبارك وتعالى وهي أكثر من مائة حديث جمعها بعضهم في مجلد وجمع منها (٣) الحافظ العلاءي أربعين حديثاً خرجها ثم ذكر مخرجها من الأئمة المشهورين وسبق الفرق بينه وبين القرآن بعدم حرمة ترجمته بغير العربية ومسه مع الحدث وبطلان الصلاة بقراءته وعدم تعلق الثواب بتلاوة لفظه وغير ذلك ثم لهم في نقل ذلك طريقان أحدهما ما ذكره المصنف عن النبي ﷺ أن الله تعالى يقول كذا وكذا (قوله اني حرمت الظلم على نفسي) قال ابن القيم في بديع (٤) الفوائد

(١) في النسخ (بن) وهو تصحيف (٢) نسخة (القاسم) (٣) في النسخ (فيها) (٤)

كذا بالافراد وتقدم مراراً بالافراد أيضاً والمشهور بدائع بصيغة الجمع. ع

في أثناء كلام كتابته سبحانه على نفسه يستلزم (١) إرادته لما كتبه ومحبته له ورضاه به أي كما في كتب (٢) ر بكم على نفسه الرحمة وتحريره على نفسه يستلزم بغضه لما حرمه وكرهته له وإرادة ألا يفعله فإن محبته للفعل تقتضي وقوعه منه وكرهته لأن يفعله تمنع (٣) وقوعه منه وهذا غير ما يحبه سبحانه ويكرهه من أفعال عباده فإن محبة ذلك منهم لا تستلزم وقوعه وكرهته منهم لا تمنع وقوعه ففرق بين فعله هو سبحانه وبين فعل عباده الذي هو مفعوله فهذا يحصل مع كراهته وبغضه له ويتخلف مع محبته له ورضاه به بخلاف فعله سبحانه فيهما فهذا نوع وذلك نوع فتدبر هذا الموضوع فإنه من مزال الأقدام وتأمل أين تكون المحبة منه وكرهته موجبة لوجود الفعل ولتضع (٤) وقوعه ونكتة هذه المسألة هي الفرق بين ما يريد أن يفعله سبحانه وما لا يريد أن يفعله وبين ما يجب من عبده أن يفعله (وما لا يجب منه أن يفعله) (٨) ومن حقق هذا المقام زالت عنه شبهات وأوهام وقال لا مانع من أنه تعالى يوجب على نفسه أو يحرم عليها وبين ذلك بما حاصله أن طلب الحبي من نفسه أمر معقول وكذا أمره لها ونهيه (٥) قال تعالى إن النفس لأمارة بالسوء وقال وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإذا كان معقولا أن يأمر الإنسان نفسه وينهاها والامر والنهي طلب مع أن (٦) فوجه أمرها ونهيا فكيف يستحيل ممن (٧) لا أمر فوجه ولا ناهي وهو قد أخبر في كتابه أنه كتب على نفسه الرحمة فهذا إيجاب منه على نفسه وهو الموجب وهو متعلق بالإيجاب الذي أوجب فأوجبه بنفسه على نفسه ونظير هذا الإيجاب التحريم في حديث إني حرمت الظلم الخ فهذا التحريم نظير ذلك الإيجاب ولا يلتفت إلى ما قيل في ذلك من التأويلات الباطلة، وإذا كان معقولا من الإنسان أن يوجب على نفسه ويأمرها وينهاها مع كونه تحت أمر غيره ونهيه فالأمر الناهي الذي ليس فوقه أمر ولا ناه كيف يستحيل في حقه أن يحرم على نفسه ويكتب عليها ومن التأويلات ما قال بعضهم حرمت من التحريم وهو المنع سمي تقديسه عن الظلم تحريما لمشابهته الممنوع في تحقق الندم

(١) إلى (٧) في النسخ (يستلزم) ، (أي كان كتب) ، (لمنع) . (ولا يمنع) ،

(ونهيه عنه) ، (مع كونه) ، (مما) . (٨) في النسخ اسقاط ما بين القوسين ،

وقد صححت هذه المواضع من دلالة السياق لصعوبة مراجعتها بدائع الفوائد . ع

١٥ فيه استعارة تبعية شبه نزهه تعالى عن الظلم باحتراز المكلف عما نهى الله
 عنه واستعار له لفظ التحريم ثم اشتق منه الفعل ولا حاجة اليه لان الاصل الحقيقية
 وقد أمكنت فلا حاجة للعدول عنها والظلم لغة (١) وضع الشيء في غير محله وعرفا
 التصرف في حق الغير بغير حق أو مجاوزة الحد وهو بالمعنيين محال في حقه تعالى
 اذ لاحق لاحد معه سبحانه بل هو الذي خلق المالكين وأملاكهم وتفضل
 عليهم بها وحد لهم الحدود وحرم وأحل فلا حاكم يتعقبه ولا حق يترتب عليه
 تعالى عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور
 وهو الاصح وقيل انه متصور منه لكنه لا يفعله عدلا منه ونزها (٢) عنه ، قيل ان
 أراد هذا القائل جواز الظلم بالمعنيين المذكورين فهو هذيان ودعوى تصوره في
 غاية السقوط وأما قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد المنفى فيه المبالغة فيوم ثبوت
 أصل الظلم فأجيب عنه بأن صفاته تعالى بلغت غاية الكمال فلو اتصف بالظلم
 لكان عظيما فنفاه على حد عظيمته لو كان ثابتا أو أراد نفي الظلم لكن القليل منه
 بالنسبة إلى رحمته الذاتية كثير فلذا عبر بلفظ المبالغة ، وأن المراد به النسبة أي
 ليس منسوباً إلى الظلم بوجه لاستحالاته في حقه كما يقارن حناط نسبة للتمر والحنطة
 واستدلال بعضهم بتصوره في حقه تعالى بأن (٣) الحكيم إنما يمنع نفسه مما قدر
 على فعله ألا ترى أن آدميا لو قال منعت نفسي صعود السماء استهزى به أجيب
 عنه بأنه خارج على قضية الخطاب العادي المقصود به زجر العباد عنه وإعلامهم (٤)
 بامتناعه عليهم بالاولى فهو على حد اثنين أشركت ليحبطن عملك وهذا فن بليغ من
 أساليب البلاغة لا ينكره الا جامد (٥) الطبع فامتنع قياسه على قول الآدمي منعت
 نفسي صعود السماء بل شتان ما بينهما فان هذه (٦) المقالة محض سفاسف ولغو (٧) بخلاف
 قوله تعالى إني حرمت الظلم على نفسي الذي وطأ به لقوله وجعلته بينكم محرما
 ووطأ بهما (٨) لقوله فلا تظالموا (٩) فانتضح أن هذا السياق في غاية البلاغة وأنه لا ينافي
 استحالة الظلم عليه وأن من فهم بينهما تنافيا وفسر الظلم بغير معناه المتعارف
 السابق فلكلامه نوع احتمال كما يأتي والافه نوع من الهديان كما سبق ، وان
 أراد ما هو ظلم عند العقل لو خلى ونفسه من حيث عدم مطابقتها لقضيته فيكون

(١) في النسخ اسقاط (لغة) (٢) الى (٩) صحح التحريف من فتح المبين ع.

وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا يا عبادي إنكم الذين تخطئون

لكلامه نوع احتمال ، قيل وقضية الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى اه وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كآية تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك وكما هنا فان المعنى حرمة على نفسي فنفسكم بالاولى كما أفاده وجعلته بينكم محرماً فيحرم اطلاقه في محل لا مقابلة فيه لايهامه حقيقة النفس وهى محال في حقه تعالى وقيل بجوازه (١) حينئذ أيضاً وقد تقدم بيان وجهه في باب فضل الذكر وفارق على الاولى جواز اطلاق لفظ الذات عليه سبحانه كما في قول خبيب رضى الله عنه وذلك في ذات الاله الخ بأن ذات الشيء حقيقته فلا إشعار فيها بحدوث البتة بخلاف النفس فانها تشعر بالنفس والحدوث فامتنع اطلاقها عليه تعالى (الافى المقابلة اذ هي قرينة على أن المراد) (٢) غير حقيقتهما وما يتبادر منها وأيضا ففى اطلاقها عليه تعالى من غير مقابلة لإيهام شمول قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت له تعالى عن ذلك (قوله وجعلته بينكم محرماً) وهذا متفق عليه في كل ملة لا اتفاق سائر الملل على مراعاة حفظ الانفس فالانساب فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم قد يقع في هذه أو بعضها وأعله الشرك قال تعالى إن الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم في أكثر الآيات ثم يليه المعاصي على اختلاف أنواعها (قوله تظالموا) بتشديد الظاء كما روي والا شهر تخفيفها والاصل تظالموا أدغم أحد المتين في الآخر أو حذف أى لا يظلم بعضكم بعضاً فان الظلم ظلمات يوم القيامة والله تعالى يقتص للمظلوم من ظالمه وقد يميل زيادة في استدراجه ليزداد عقابه إنما نمل لهم ليزدادوا إنما قامها له عين عقابه (قوله يا عبادي الخ) كرر النداء زيادة لتشير يفهم وتعظيمهم ولذا أضافهم إلى نفسه وتنبهها على مخافة ما بعده وجمعه لافادة الاستغراق و(تخطئون) قال المصنف المشهور ضم التاء وروى بفتحها يقال خطى (٣) إذا فعل ما يأتى به فهو خاطى . ومنه إنا كنا خاطئين ويقال فى الاثم أيضاً خطأ (٤) فهما صحيجان اه وبه يرد على من قال لا يصح من خطأ الرباعى لانه الفعل عن غير قصد وهو لا إثم فيه بالنص والكلام إنما هو فيما فيه إثم بدليل استغفرونى فهو من خطى (٥) يخطأ كعلم يعلم إذا فعل عن قصد

(١) الى (٥) صحح التحريف وأثبت الساقط بين قوسين . ع

بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا الَّذِي أَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا أُبَالِي فَاستَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ ،
يا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ

اه فما ذكره من حصر أخطأ فيما فعل لاعن قصد ممنوع بل يأتي بمعنى الثلاثي أيضا كما ذكره المصنف والمخاطب بهذا غير المعصومين (وقوله بالليل والنهار) هو من باب المقابلة (١) لاستحالة وقوع الخطأ من كل منهم ليلا ونهارا وفيه من التوبيخ ما يستحى معه كل مؤمن لانه اذا لمح أن الله خلق الليل ليطلع فيه سرا ويسلم من الرياء استحى أن يتفق أوقاته الا في ذلك وأن يصرف ذرة منها للمعصية كما أنه يستحى بالجبلة والطبع أن يصرف شيئا من النهار حيث يراه الناس للمعصية (قوله وأنا) أغفر الذنوب (أى ماعدا الشرك قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكذا يخص بهذه الآية آية ان الله يغفر الذنوب جميعا وهذه الجملة اعتراضية للتأكيد في المبالغة في حسن الرجاء ويؤيد ذلك ال الاستغراقية وقوله جميعا المفيد كل منهما العموم فلا يقنط مذب من رحمة الله وان عظم ذنبه فهو في جنب العفو كاللحم وتقديم المسند في قوله وأنا أغفر لافادة التقوى في الحكم والالتيان بالمضارع لافادة استمرار التجدد فقيهه الايماء الى نص السنة من أن ماسوى الشرك يجوز غفرانه وان لم يتب منه (قوله فاستغفروني) أي سلوني الغفران (أغفر لكم) بمحض الامتنان وسبق في باب الاستغفار حديث لولا تذبون وتستغفرون لذهب الله بكم وجاء بقوم غيركم فيذبون ويستغفرون فيغفر لهم وأحاديث أخر وأصل الغفر الستر فغفر الذنب ستره ومحو أثره وأمن عاقبته وحكمة التوطئة لما (٢) بعد الفاء بما (٣) قبلها بيان ان غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية فحينئذ يلزمه أن يجدد لكل ذنب ولو صغيرة التوبة وهي المرادة هنا من الاستغفار اذ ليس فيه مع عدمها كبير فائدة وشتان بين ما يحو الذنب بالكلية وهو التوبة النصوح وبين ما يخفف عقوبته أو يترخها الى أجل وهو مجرد الاستغفار (قوله كلكم جائع الخ) فان الناس كلهم لاملأ لهم في الحقيقة

(١) أى مقابلة الجمع بالجمع (٢) فى النسخ بما (٣) فى النسخ لما ع

فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمِكُمْ يَا عِبَادِي كُلَّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكَسُونِي
أَكْمِكُمْ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَادَكُمْ وَأَخْرَاجَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَيَّ

وخزائن الرزق بيده تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه فمن لا يطعمه بفضله بقي
جائعا بعدله اذ ليس عليه اطعام أحد فقوله تعالى يرمان دابة في الارض الاعلى
الله رزقها التزام منه تفضلا لانه واجب عليه بالاصالة ولا يمنع نسبة الاطعام
اليه ما يشاهد من ترتب الارزاق على الاسباب الظاهرة من حرف وصنائع وأنواع
من الاكتساب لانه تعالى المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة
فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لا يحجبه ظاهر عن
باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطى كل مقام حقه وكل حال مستحقه (قوله
فاستطعموني) أى سلوني واطلبوا منى الطعام ولا يغرن ذا الكثرة ما في يده فانه من
فضل ربه فينبغى له مع ذلك ادامة السؤال ليدوم له حسن الحال ولا يغفل
فتنتفى عنه النعمة فقل ان تاليه وفي الحديث المرفوع ما نقرت النعمة عن قوم
فعادت اليهم (وقوله اطعمكم) أى أيسر لكم أسباب تحصيله من نحو تسخير السحاب
لبعض الاماكن أو تحريك قلب فلان لإعطاء فلان أو احواج فلان لفلان بوجه
من الوجوه فيسأل منه نفعا اذ العالم جماده وحيوانه مطيع له سبحانه طاعة العبد
لسيده وتصرفه سبحانه في الكون عجيب لمن تدبره وفي الحديث اشارة الى تأديب
الفقراء كأذ قال لهم لا تطلبوا الطعام من غيرى فان من تطلبون منهم أنا أطعمهم
فاستطعموني اطعمكم وفي هذا وما بعده تحريض على الاقبال على المولى والسؤال
من فضله في جميع ما ينزل بالانسان وسبق أنه سبحانه قال يا موسى سلنى فى دعائك
حتى فى ملح طعامك وفى هذا جميعه أوفى بينة وأقوى برهان على افتقار سائر الخلق
اليه وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع مضارهم الا بأن يسر لهم ما ينفعهم ويدفع
عنهم ما يضرهم فلاحول ولا قوة الا به ولا اعتماد الا بسببه ولما كانت حاجة الانسان
فى بقاءه للطعام والشراب أشد اذ لا بقاء له بدونهما تعرض لهما (قوله إنسكم)

أَفْجَرَ قَلْبٍ رَجُلٍ مِنْكُمْ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِيَ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ
وَأَخْرَجْتُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبٍ رَجُلٍ مِنْكُمْ لَمْ يَزِدْ ذَلِكَ
فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِيَ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَجْتُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ كَانُوا
فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا سَأَلَ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ

سموا بذلك لظهورهم وأنهم يؤسسون أى يبصرون كما سمي الجن جننا لاجتنانهم
واختفائهم (قوله شيئاً) مفعول مطلق ان قلنا ان نقص لازم ومفعول به ان قلنا انه
متعد والمشار اليه بقوله ذلك هو الفجور الكامل (قوله على اتقى) أى على تقوى
اتقى (قلب، رجل) وانما قدر ذلك ليصح الحمل قيل أراد بأتقى رجل عباد الله وبأخبر
رجل الشيطان ولعل هذا من حكمة قوله في جانب التقوى منكم أى أيها الناس وحذفه
في الجانب الثانى ومن حكمه أيضاً الأ(١) يخاطب العباد بالأخبرية تفضيلاً منه تعالى
واحساناً، وقد يوجد منكم في الموضوعين في بعض النسخ والرواية على حذفها، والحاصل
ان ملكه تعالى في غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم على اكمل صفة
التقوى كما لا ينقص بصعبتهم (لأنه) (٢) مرتبط بقدرته وادارته وهما دأمان لا انقطاع
لهما فكذا ما ارتبط بهما انما غاية التقوى والفجور عود نفع أو ضرر على فاعلهما والله تعالى
هو الغنى المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله (فملكه) (٣) كامل لا نقص فيه بوجه من الوجوه
(قوله صعيد واحد) أى أرض واحدة ومقام واحد (وقوله فسألوني) قيد السؤال
بالاجتماع في صعيد واحد لان تراحم الاسئلة (٤) وترادف الناس في السؤال مع كثرتهم
وكثرة مطالبهم مما يضجر المسئول منه ويدهشه وذلك يوجب حرمانهم أو عسر
إنجاح مطلوبهم و«ما» إما موصولة أو موصوفة أو مصدرية أى ما نقص شيئاً الا شيئاً
مثل الذى ينقصه الخيط أو الاشياء (٥) مثل شىء ينقصه أو ما نقص إلا مثل نقصانه
في القلة والخيط بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الياء الابرة (وقوله ما نقص ذلك)

(١)، (٤)، (٥) فى النسخ (لثلا)، (الاسالة)، (أولاشىء)، (٢)، (٣) فى النسخ

سقط ما بين الاقواس. ع

مُلْكِي شَيْئًا إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْبَحْرَ أَنْ يُغْمَسَ الْمِخْيَطُ فِيهِ غَمَسَةً وَاحِدَةً ، يَا عِبَادِي
إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ

الاعطاء (من ملكي شيئاً الا كما ينقص البحر) بالنصب (أن يغمس) بفتح الهمزة
ويغمس بالبناء للمجهول وان ومدخولها فاعل ينقص أى (١) الا كما ينقص غمس المخيطة
البحر اذا غمس (فيه غمسة واحدة) أى وهو فى رأى العين لا ينقص من البحر شيئاً
فكذا الاعطاء من الخزان الإلهية لا ينقصها شيئاً البتة اذ لانهاية لها والنقص (٢)
مما لا يتناهي محال (٣) بخلاف ما يتناهي كالبحر وان جل وعظم وكان أكبر المرئيات
فى الارض بل قد يوجد العطاء الكثير من المتناهي ولا ينقص كالنار والعلم يقتبس
منهما ماشاء الله ولا ينقص منهما شىء بل قد يزيد العلم بالاتفاق وقال المصنف لان
عطاءه من رحمته وكرمه وهما صفتان قد يمتان لا يتطرق إليهما نقص اه وتشبيهه ما ذكر
بالمخيطة اذا دخل البحر من حيث عدم النقص من حيث المشاهدة الصورة كما
أشار إليه والا فالمخيطة اذا دخل فى الماء يتعلق منه شىء لطيف يحصل به النقصان
فالبحر ينقص بهذا الشىء القليل المأخوذ منه الذى لا يكاد يدرك وتلك الخزان
لا تنقص شيئاً مما أفاضه تعالى منها من حين خلق السموات والارض الى انقضاء
هذا العالم ثم من بعثه الى مآلهاية له لما تقرر من استحالة نقص ما لا يتناهى لان
عطاءه عز وجل بين الكاف والنون انما أمره اذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون وحكمة
ضرب المثل بما ذكر أنه غاية ما يضرب به المثل فى القلة (٤) اذا البحر من أعظم ما يعاين والابرة
من أصغره مع انها صقيلة لا يتعلق بها شىء الا ما لا يمكن ادراكه كما مر وفى هذا تنبيه
وأى تنبيه للخلق على ادامة سؤاله تعالى مع اعظام الرغبة وتوسيع المسئلة فلا يختصر
سائل ولا يقتصر طالب فان خزائن الرحمة سبحانه الليل والنهار لا ينقصها الاعطاء وإن جل
وعظم وقيل ان ذلك إشارة للنعمة المخلوقة وهى يتصور فيها النقص كالبحر (قوله انما هى)
الضمير راجع الى ما يفهم من قوله أتقى قلب رجل وأخبر قلب رجل وهى الاعمال الصالحة

(١) فى النسخ اسقاط أى (٢) ، (٣) ، (٤) فى النسخ (ولأنها من النقص) ،

(بحال) ، (العظم) . ع

أَحْفَظْهَا عَلَيْكُمْ^٧ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ

والطالحة (قوله أحفظها عليكم) بضم الهمزة أى أضببطها وفي نسخة (أحفظها عليكم) أى بعلمى وملائكى الحنظة واحتيج لهم لا لتقصه عن الاحصاء بل ليكونوا شهداء بين الخالق وخلقه وقد يضم اليهم شهادة الاعضاء زيادة فى العدل ثم الحصر فى هذا الخبر انما هو بالنسبة لجزء الاعمال أى لاجزاء مقسم الى خير وغيره الا عن عمل يكون سببا له (١) وأما الزيادة على ذلك من الفضل والاكرام مما صحت به النصوص وقام عليه الاجماع فلم يتعرض له الخبرينفى ولا اثبات وتلك النصوص الثابتة الناطقة بالزيادة من محض الفضل والاحسان لامعارض لها فواجب الاخذ بها (قوله ثم أوفيكما ايها (٢)) أى جزاءها فى الآخرة قال تعالى وانما توفون أجوركم يوم القيامة فلما حذف المضاد انقلب المجرور منصوبا منفصلا أوفى الدنيا أيضا (قوله فمن وجد خيرا) أى عملا يثاب عليه أو وجد ثوابا ونعما بأن وفق لاسبابها وأحياة طيبة هنيئة مريئة كما قال تعالى من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون (قوله فليحمد الله) أى على توفيقه لذلك العمل الذى يترتب عليه الخير والثواب فضلا منه ورحمة وعلى إسدائه ما وصل اليه من عظم المبرات فعلم أنه ان أر يد بذلك الآخرة فقط كان الأمر فيه بمعنى الأخبار بأن من وجد خيرا فيها حمد الله عليه ومن وجد غيره لام نفسه حيث لا ينفع اللوم وقد جاء مثل ذلك الاخبار فى القرآن الحمد لله الذى صدقنا وعده الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن وقال عن أهل النار فلا تلومونى ولوموا أنفسكم وأخرج الترمذى مامن ميت يموت الاندم فان كان محسنا ندم ألا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ألا يكون استعتب وان أر يد به الدنيا ولومع الآخرة فالأمر على بابه وفى الحديث انه لا يجب عليه شيء كان لأحد من خلقه (قوله غير ذلك) أى شرا ولم يذكره تعليما لنا كيفية الادب فى النطق بالسكناية عما يؤذى وإشارة الى أنه تعالى اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه أو الى أنه عز وجل كريم حيي يحب الستر ويفقر الذنب

(١) فى النسخ (له واكراما) (٢) ليس فى نسخ المتن لكننه فى رواية مسلم ع

فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك الستر (قوله فلا يلو من الانفسه) لبقائها على الظلمة الاصلية واكتساب المعاصي والمظالم وهى السبب فيها فلما آثرت شهواتها ولذاتها على رضى خالقها ورازقها فكفرت بأنعمه ولم تدعن لاحكامه وحكمه استجحت أن يعاملها بمظهر عدله وأن يحرمها مزايا جوده وفضله ونسأل الله العافية عن ذلك بمنه وأعمال العباد وان كانت غير موجبة لثواب أو عقاب بذواتها كما سبق الا أنه تعالى أجرى عادته بربطهما بها ربط المسببات بالاسباب وأكد الفعل هنا بالنون تحذيرا أن يخطر في قلب عامل أن يستحق اللوم غير نفسه وليس كذلك لان الله تعالى أوضح وأعذر حتى لم يبق حجة لاحد وفيه ايماء الى دوام ذم ابن آدم وقلة انصافه فانه بحسب طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرأ من معاصيه ويسندها الى الأقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم فـ لا كان ذلك فى الامرين وإن كان له تصرف فلم ينفيه (١) عن أحدها ووجه ختم الحديث (٢) بهذه الجملة التنبيه على أن عيديم الاستقلال بنحو الاطعام والستر لا يناقض التكليف بالفعل تارة وبالترك أخرى لانا وان علمنا أن لا نستقل لكن نحس بالوجدان الفرق بين الحركة الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السلم وهذه التفرقة راجعة الى ممكن محسوس مشاهد وأمر معتاد يوجد مع الاختيار دون الاضطرار وهذه التفرقة هى مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف، والحاصل أن المعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر وان كانت بقدر الله وخذلانه فهى بكسب العبد فليعلم الانسان نفسه لتفريطه بالكسب القبيح وان قول القدرية هذا حجة لنا لان لوم العبد نفسه (على سوء العاقبة يقتضى أنه الخالق لافعاله وان قوله فلا يلو من إلا نفسه) (٣) تنصل من المعصية و(أنه) (٤) ليس له فيها تأثير بخلق فعل ولا تقدير باطل بنص قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون يضل من يشاء ويهدى من يشاء والآيات فى هذا المعنى كثيرة ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد الله لانه لا أثر له على ما زعموا بل يحمد الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته الموجد لسلامته وهذا مر اغمة للنص المذكور

قال أبو مسهر قال سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ إِذَا حَدَّثَ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ جَمًّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ * هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ مَنِيٌّ إِلَى أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَلَّمَهُمْ دِمَشْقِيُّونَ ،

وَقَوْلُهُ تَعَالَى خَبْرًا عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ (قَوْلُهُ قَالَ أَبُو مَسْهَرٍ اطَّلَعَ) أَيْ وَذَلِكَ تَعْظِيمًا (١) لَهُ وَاجْتِلَالًا فَإِنَّهُ حَدِيثٌ جَلِيلٌ يَشْتَمَلُ عَلَى قَوَاعِدَ عَظِيمَةٍ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ وَأَدَابِهِ وَطَائِفِ الْغُيُوبِ (٢) وَغَيْرِهَا وَلِذَا خَتَمَ الْمُصَنِّفُ بِهِ هَذَا الْكِتَابَ الْفَنَائِسَ وَآيَاءَهُ إِلَى أَنْ نَتِيجَةُ الْأَذْكَارِ مَضمُونٌ هَذَا الْخَبْرَ وَهُوَ الْإِتِّقَانُ عَنِ السُّوْيِ وَالْإِقْبَالُ عَلَى الْمَوْلَى وَدَوَامُ الْإِتِّجَاعِ وَحَسَنُ الرَّجَاءِ وَالْكَفِّ عَنِ الْخَالَفَاتِ وَكَتْسَابُ الطَّاعَاتِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ سَبْحَانَهُ بِأَنْوَاعِ الثَّنَاءِ إِذْ وَفَّقَهُ لِبُلُوغِ الْمَنَى وَالطَّاعَاتِ وَحِفْظِهِ مِنَ الْخَالَفَاتِ (قَوْلُهُ رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَقْرُودِ وَأَبُو عَوَانَةَ وَالْبَزَارِيُّ فِي مَسْنَدِهِ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَقَالَ أَنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا وَوَهْمٌ فِي ذَلِكَ فَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ كَمَا ذَكَرْنَا وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ بِأَبِي مَسْهَرٍ رَوَاهُ عَنْهُ بَضْعَةٌ عَشْرًا إِنْسَانًا وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ بَلْ رَوَاهُ عَنْهُ أَيْضًا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الرَّحْبِيُّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَلَفْظُهُ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ وَرَوَاهُ عَنْهُ أَيْضًا أَبُو قَلَابَةَ وَرَوَاهُ كَذَلِكَ أَبُو عَوَانَةَ لَكِنَّهُ مَرْسَلٌ وَسَقَطَ مِنْهُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَإِنْبَاتُهُ كَمَا فِي طَرِيقِ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ أَصَحُّ وَرَوَاهُ عَنْهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ وَلَفْظُهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ مَذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتَهُ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ وَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَسَأَلَنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتَهُ وَلَا أَبَالِي وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتَهُ فَادْعُونِي أَهْدِيكُمْ وَكُلُّكُمْ فَاقِرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتَهُ فَاسْأَلُونِي أَرْزُقْكُمْ فَلَوْ أَنَّ حَيْكَمًا وَمَيْتَمًا وَأَوْلَادًا وَأَخْرَجَكُمْ وَرَطَّبَكُمْ وَيَأْبِسُكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَيَّ أَشْقَى (٣) قَلْبُ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مَلِكِي جَنَاحٌ بَعُوضَةٌ وَلَوْ أَنَّ حَيْكَمًا

(١) عَلَيْهِ (تَعْظِيمٌ لَهُ وَاجْتِلَالٌ) لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ مَوَاطِنِ حَذْفِ الْخَبْرِ إِذْ لَمْ يَسْتَوْفِ شَرْطُ «ضَرَبِي الْعَبْدَ مَسِيئًا وَأَنْتُمْ تَبِيئِي الْحَقُّ مَنْوُطًا بِالْحُكْمِ» وَقَدْ سَبَقَ لِلشَّارِحِ النَّصْبُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ كَثِيرًا (٢) فِي ابْنِ حَجَرٍ (الْقُلُوبُ) (٣) لَعَلَّهُ سَقَطَتْ جَمَلَةٌ تَوْخِذٌ مِنْ فِتْحِ الْمَبِينِ وَالْأَصْلُ عَلَى قَلْبِ أَتَقَى عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي لَمْ يَزِدْ فِي مَلِكِي جَنَاحٌ بَعُوضَةٌ وَلَوْ اجْتَمَعُوا وَكَانُوا عَلَى قَابِ أَشْقَى اطَّلَعَ . ع

وميتكم وأولكم وآخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسأل كل سائل منهم ما بلغت أمنيته وأعطيت كل سائل منهم ما سألني ما نقص ذلك الا كما لو أن أحدكم مر على شقة البحر فغمس فيه ابرة ثم انتزعها كذلك لم ينقصني وذلك أني جواد ماجد واحد (١) أفعل ما أشاء عطائي كلام ومنعني كلام وعذابي كلام وأدرى للشيء اذا أردته أن أقول له كن فيكون رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والطبراني في الدعاء والبيهقي في الاسماء والصفات ورواه آخرون والأكثرون كما ذكرنا عن عبد الرحمن بن غنم وقيل فيه ابن عثمان ورواه أحمد وأبو عوانة وغيرهما من حديث شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر به ورواه الدارمي وأحمد في مسنديهما وابن أبي عاصم في الدعاء له من حديث شهر الأنهم قالوا بدل عبد الرحمن عن معديكرب عن النبي ﷺ يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال : ابن آدم انك مادعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك يابن آدم انك إن تلقني بقرب الارض خطايا عد أن لا تشرك بي شيئاً لفاك بقربها مغفرة والى هذه الرواية أشار الترمذي في جامعه بقوله وروى بعضهم هذا الحديث عن شهر عن معديكرب عن أبي ذر عن النبي ﷺ اه وروي الطبراني في الكبير من حديث قوله حدثني أم الدرداء عن أبي الدرداء عن نبي الله ﷺ عن جبريل عن ربه عز وجل قال عبدى لو استقبلتني بملء الارض خطايا وذنوباً لاستقبلتك بمثلهن مغفرة ولا أبالي عبدى ما عبدتني ولم تشرك بي شيئاً غفرت لك على ما كان فيك قال بعضهم شهر فيه مقال فيشبهه أن يكون الاضطراب في الحديث منه وقال قال على ابن المديني اظن هذين حديثين رواهما شهر لان لفظهما مختلف وقال البيهقي عقب أولهما انه محفوظ من حديث شهر ولذا حسنه الترمذي ثم الحافظ ابن حجر غير ناظرين لذلك الاختلاف لمجيء الحديث من غير وجه كما تقدم ذكر بعضهم وفي الباب عن أبي الدرداء كما ذكر وعن ابن مسعود أخرجه بنحوه أبو عوانة في مستخرجه وعن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال ان الله تعالى يقول يا عبادى كلكم ضال الا من هدى وضيعف الا من قويت وفقير الا من اغيت فأسألونى اعطكم فلوان أولكم وآخركم وانسكم وجنكم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على أنجر قلب عبدهولى ما نقصوا من ملكي جناح بعوضة ذلك

وَدَخَلَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دِمَشْقَ ، فَاجْتَمَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جُمْلٌ
 مِنَ الْفَوَائِدِ (مِنْهَا) صِحَّةُ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ وَعِلْوُهُ وَتَسْلُسُلُهُ بِالْأَمْشَقِيِّينَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبَارَكَ فِيهِمْ (وَمِنْهَا) مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَيَانِ لِقَوَاعِدِ
 عَظِيمَةٍ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ وَالْأَدَابِ وَأَطَائِفِ الْقُلُوبِ وَغَيْرِهَا ، وَاللَّهُ
 الْحَمْدُ ، رَوَيْنَا عَنْ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
 وَرَضِيَ عَنْهُ قَالَ لَيْسَ لِأَهْلِ الشَّامِ حَدِيثٌ أَشْرَفُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ

بَأَنِّي وَاحِدٌ عَذَابِي كَلَامٌ وَرَحْمَتِي كَلَامٌ فَمَنْ أَيْقَنَ بِقُدْرَتِي عَلَى الْمَغْفَرَةِ لَمْ يَتَعَاطَمَ فِي
 نَفْسِي إِنْ أَغْفَرَ لَهُ ذَنْبُهُ وَلَوْ كَثُرَتْ أَمْ . عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ أَحَدُ رَوَاتِهِ
 ضَعِيفٌ جِدًّا بَلْ رَمَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ بِالْوَضْعِ مَعَ أَنَّهُ مِمَّنْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ
 أَبِيهِ كَمَا قَالَ الطَّبْرَانِيُّ فِي مَعْجَمِهِ الْاَوْسَطِ وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذَا
 الْمَعْنَى ، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا بَنِي
 آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَوْ لَقِيتَنِي بِمَلَأِ الْأَرْضِ
 خَطَايَا لَقِيتَكَ بِمَلَأِ الْأَرْضِ مَغْفَرَةً مَا لَمْ تَشْرِكْ بِي شَيْئًا وَلَوْ بَلَغَتْ خَطَايَاكَ عَنَانَ
 السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ وَمَعْجَمِهِ الْاَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ
 وَابْرَهَمِ بْنِ اسْحَقِ الصِّينِيِّ مَتْرُوكِ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَهُوَ قَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا
 الْحَدِيثِ فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ، وَفِي الْبَابِ (١) عَنْ أَنَسٍ وَهُوَ السَّابِقُ فِي بَابِ الْاسْتِغْفَارِ يَقُولُ
 اللَّهُ يَا بَنِي آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي الْخَطِيئَةَ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ
 أَنَّهُ حَسَنٌ غَرِيبٌ (قَوْلُهُ وَدَخَلَ أَبُو ذَرٍّ دِمَشْقَ) قَالَ السَّخَاوِيُّ قَالَهُ ابْنُ عَسَاكَرٍ
 وَغَيْرُهُ (قَوْلُهُ وَتَسْلُسُلُهُ بِالْأَمْشَقِيِّينَ) أَيُّ اتِّفَاقٍ هَذَا الْوَصْفِ فِي كُلِّ مَنْ رَوَاهُ قَالَ
 السَّخَاوِيُّ وَفِيهِ حَصُولُ تَعْرِيفِ أَوْطَانِ كُلِّ مَنْ رَوَاهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ لَفْظُ
 دِمَشْقِيِّونَ قَالَ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْحَسَنِ وَالنَّدَارَةِ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ) قَالَ

(١) فِي النُّسخِ (فِي الْبَابِ) . ع

(٢٦ - فتوحات - سابع)

هَذَا آخِرُ مَا قَصَدْتُهُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ الْكَرِيمُ فِيهِ
بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ مِنَ الْفَوَائِدِ النَّفِيسَةِ وَالذَّقَائِقِ الْأَطْيَفَةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ
وَمُهَيْمَاتِهَا، وَمُسْتَجَادَاتِ الْحَقَائِقِ وَمَطْلُوبَاتِهَا، وَمِنْ تَفْسِيرِ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ
الْعَزِيزِ وَيَبَيِّنُ الْمُرَادِ بِهَا، وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَإِبْضَاحِ مَقَاصِدِهَا، وَبَيَانِ
نُكْتٍ مِنْ عُلُومِ الْأَسَانِيدِ

السخاوى وكذا قال أبو مسهر نفسه فيما حدث به أبو الحسن على بن اسحق بن
البحترى الماردى عن أبي بكر محمد بن اسحاق الصاغانى شيخ مسلم فيه عنه (قوله من
الله) بتشديد النون من المنة وهى النعمة الثقيلة (قوله من الفوائد النفيسة الخ) هذا من
باب بذل النصيحة والدلالة على مظان الخير للأمة لامن الافتخار المحفوظ منه
الصالحون الا خيار « وقوله من الفوائد» بيان لما فى قوله بما هو له أهل « وقوله من أنواع
الخ» بيان الفوائد فان أل فيه استفراقية (قوله ومستجادات الحقائق) أى مما يعود على
السالك بنفع فى دينه كعرفة حقيقة انه سبحانه العالم بجميع الاحوال جليها وخفيها
فتبعث السالك على مزاولة الطاعات ومجانبة المخالفات لكونه بمراي من صانعه وخالقه
ورازقه أما الحقائق التى لا تمود على السالك بنحو ذلك فلاولى له ترك النظر فيها
والاشتغال بما يعود عليه بأداء العبودية والقيام بحقوق الربوبية (قوله ومن تفسير آيات)
التفسير (١) (قوله و بيان المراد بها) أى قد يقوم (٢) الدليل على أن المراد من الآية غير
ما يتبادر من تفسيرها فيحتاج لمعرفة ذلك (قوله ومن الاحاديث الصحيحة) عطف
تفسير وفيه أيضاً احاديث حسان بل وضعيفة بعضها ضعفة محتمل وبعضها ضعفه شديد
كما علم من استقراء هذا الكتاب (قوله نكت) بضم ففتح جمع نكتة وهى الدقيقة
من العلم المستخرجة بقوة الفكر والنكتة من الكلام الجملة المنقحة المحذوفة القصول وقال
العلامة الثانى السعد التفتازانى النكتة كل نقطة من بياض يكون فى سواد وعكسه

وَدَقَائِقِ الْفِقْهِ وَمُعَامَلَاتِ الْقُلُوبِ وَغَيْرِهَا . وَاللَّهُ الْمَحْمُودُ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنْ نِعَمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى . وَلَهُ الْمِنَّةُ أَنْ هَدَانِي لِذَلِكَ وَوَقَّفَنِي لِجَمْعِهِ وَيَسَّرَهُ عَلَيَّ وَأَعَانَنِي عَلَيْهِ وَمَنَّ عَلَيَّ بِإِتْمَامِهِ

ونسكت الكلام لطائفه ودقائقه التي تحتاج الى تفكير اه وهذه النكتة التي أشار اليها الشيخ كالكلام على وصفه الحديث بالصحة أو ما يقابلها وكالتنبيه على زيادة بعض الثقات أو على أحوال بعض الرواة أو الاختلاف في ذلك (قوله ودقائق الفقه) أي ومسائل الفقه التي لدقتها تحتاج الى التنبيه عليها (قوله ومعاملات القلوب) أي من الاخلاص والصدق والرجاء وسلامة الصدر والنصيحة والتودد للمسلمين والسعي في منافعهم ومحبة الخير لهم والاقبال على المولى والاعراض عن السوى والتزهد عن الحقد والحسد والبيغض والغضب (قوله والله المحمود) أي لا غيره كما يفيدته تعريف الجزأين (قوله على ذلك) أي الذي من به من هذه الفوائد والفرائد (قوله وغيره من النعمة التي لا تحصى) بيان لغير وفيه اقتباس من قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ومن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (قوله وله المنية ان هداانا لذلك ووقفني لجمعه) أي ولو أراد لمنعنى ذلك وما أحسن قول صاحب الحكيم إلهي ان ظهرت المحاسن فبفضلك ولك المنية على ، وقوله

وقد كنت قدما أطلب الوصل منهمو فلما تجلى الحلم وارتفع الجهل
 نيقنت ان العبد لا طلب له فان قر بوافضل وان أبعدا عدل
 وان أظهر ولم يظهر واغير وصفهم وان استروا فالستر من أجلهم يحلو

وفي كلام المصنف تلميح الى قوله تعالى بل الله يبين عليكم ان هداكم الایمان وتنبیهه على الدواء النافع من العجب بالعمل لانه ليس هو فعلا له في الحقيقة فكيف بما ليس له انما المنية أن وفقه لصالح العمل وهداه (قوله ويسره على) فيه ايماء الى صعوبة مثل هذا التأليف وان تيسيره من من الرهوف اللطيف وهو كذلك ولقد جمع مع صغر حجمه ما لم تجمعهم أسفار كبار ثم تيسيره بتذكيره ذلك وتمكنه

فَلَهُ الْحَمْدُ وَالْإِمْتِنَانُ ، وَالْفَضْلُ وَالطُّوْلُ وَالشُّكْرَانُ ، وَأَنَا رَاجٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى
دَعْوَةَ أَخِ صَالِحٍ أَنْتَفِعُ بِهَا تَقَرُّبِي إِلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ وَأَنْتَفِعَ مُسْلِمٌ رَاغِبٌ
فِي الْخَيْرِ بِيَعْضِ مَا فِيهِ أَوْ كُونَ مُسَاعِدًا لَهُ عَلَى الْعَمَلِ بِمَرْضَاةِ رَبِّنَا ، وَأَسْتَوْدِعُ
اللَّهَ الْكَرِيمَ اللَّطِيفَ الرَّحِيمَ مِنِّي وَمِنَ الْوَالِدِيَّ وَجَمِيعِ أَحِبَائِنَا وَإِخْوَانِنَا وَمَنْ أَحْسَنَ

من مواده ودفع الموانع عن تنقيحه وتحريره (قوله) فله الحمد على هذه المنن) والحمد
سبب المزيدي كما نطق به الكتاب المجيد (قوله) الطول) بفتح الطاء المهملة المنه
الثقيلة وقيل النعمة المتكررة (والشكران) بضم الشين ضد الكفران (قوله) وأنا
راج من فضل الله تعالى تيسير دعوة أخ صالح تقرني الى الله) أى ليكون ذلك مما
يصلني نفعه بعد الموت فقد ورد اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح
يدعوه الحديث ومثل الولد الصالح في نفع دعائه الأخ الصالح ، وجملة تقرني إما
صفة أرحل من دعوة وتقرنيها الى الله سبحانه لان دعاء المؤمن لا خيه بظهر الغيب
مستجاب فقد يدعوه ننحو ذلك فيبلغ أمانيه من تلك المسالك بفضل مولاه واحسانه
(قوله) وانتفاع) بالنصب عطف على دعوة ورجاؤه لذلك لما قال (أكون مساعدا له
على العمل بمرضاة ربنا) أي فيفوز بامتثال قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وليعظم ثوابه بسبب ذلك النفع لكونه الدال عليه الطريق في الوصول اليه وقد
تقدم الحديث (١) من دل على هدى كان له مثل أجور فاعليه من غير أن ينقص من
أجورهم شيئا (قوله) واستودع الله الخ) أى وهو الذى لا يضيع ودائمه وسبقت (٢)
حكمة التعبير بهذا في أول الكتاب بما حاصله الايماء الى أن الحى بمثابة المسافر
المطلوب منه هذا الذكر فان منتهى سفره الآخرة ومنازله الليل والنهار وحينئذ
فالموفق لا يأخذ من الزاد الا ما ينفعه في دار اقامته من رضى مولاه أو ما ينفعه في
رحلته من قوام مطيته وهى نفسه فيعطىها حقها من الطعام والشراب والمنام وينعها

إلينا وسائر المسلمين أدياننا وأماناتنا وخواتيم أعمالنا وجميع ما أنعم الله تعالى
 به علينا ، أسأله سبحانه أنما أجمعين سلوك سبيل الرشاد ، والعصمة من أحوال
 أهل الزيغ والعماد ، والدوام على ذلك وغيره من الخير في ازدياد ، وأتضرع
 إليه سبحانه أن يرزقنا التوفيق في الأقوال والأفعال للصواب ، والجري على
 آثار ذوى البصائر والألباب ، إنه الكريم الواسع الوهاب ، وما توفيتني
 إلا بالله عليه توكلت وإليه متاب ، حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
 ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم *

حظها من الشهوات والآثام فيفوز بما تقر به الأعين في يوم القيامة وقد أشار إلى
 هذا المعنى حديث ابن عمر كمن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل إذا أمسيت
 فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء . والاحاديث في معناه كثيرة
 (قوله وجميع ما أنعم به علينا) أى من علم وعمل وحال ومقام (قوله سلوك سبيل
 الرشاد) أى تيسير سلوكه بالتوفيق والحفظ (و) هو المراد من (العصمة) في كلامه أى
 والحفظ (من أحوال أهل الزيغ) وهو العدول عن الحق والميل عنه (و) من أحوال
 أهل (العماد) والعميد كما في النهاية الجائر عن القصد الباغى الذى يرد الحق مع
 العلم به (قوله على ذلك) أى على ما ذكر من سلوك سبيل الأختيار والحفظ من
 طريق الاشرار (قوله في ازدياد) حال أوصفة للخير لان أل فيه جنسية (قوله
 وأتضرع) أى أتوسل (قوله للصواب) أى للحق وهو المطابق للواقع (قوله
 والجري على آثار) أى طريق (ذوى البصائر) أى المستنيرة بنور العرفان
 (والألباب) العقول جمع لب

ومن كان ذا لب وعقل فانه دهوب على الطاعات مجتنب الشر

(قوله وما توفيتني إلا بالله الخ) اقتباس من القرآن ولعزة التوفيق وشرفه لم
 يذكر في القرآن غير هذه الآية (وإليه أنيب) أى ارجع في سائر الاحوال إليه

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَصَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ
 الْأَطْيَبَانِ الْإِيمَانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ ، كَلَّمَا ذَكَرَدُ
 الذَّاكِرُونَ ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ ، وَآلِ كُلِّ
 وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ ،

قال جيامه (أبو زكريا محيي الدين)^(١) «مَا اللَّهُ عَنْهُ فَرَعْتُ مِنْ جَمْعِهِ
 فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَسِتِّمِائَةَ سِوَى أَحْرَفِ الْحَقْمِهَا بَعْدَ ذَلِكَ
 وَأَجَزْتُ رِوَايَتَهُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

معتمدا في كل أمر عليه وفي نسخة (وإليه متاب) بالفوقية أي رجوعي (قوله كلما
 ذكره) يحتمل أن يكون راجعا إلى اسم الله الكريم أو إلى نبيه عليه الصلاة
 والسلام والقصد من هذا الدماء دوام الصلاة والسلام من الملك السلام على نبيه
 عليه الصلاة والسلام (قوله وآل كل) أي أتباعه فيدخل سائر المؤمنين به (و) يكون
 عطف (سائر الصالحين) من عطف الخاص على العام اهتماما به (قوله واجزت
 روايته لجميع المسلمين) قال المصنف في الارشاد إذا أجاز لغير معين بوصف العموم
 كقوله أجزت للمسلمين أو لكل أحد أو لمن أدرك زمانى وما أشبهه ففيه خلاف
 للمتأخرين المجوزين لأصل الاجازة فان كان مقيدا بوصف خاص فهو إلى الجواز
 أقرب وجوز جميع ذلك الخطيب وجوز القاضى أبو الطيب الامام المحقق الاجازة لجميع
 المسلمين الموجودين عندها ثم قال وأجاز أبو عبدالله ابن منده ان قال لا إله إلا الله
 وأجاز أبو عبدالله بن عتاب وغيره من أهل المغرب ان دخل قرطبة من طلبة العلم
 وقال أبو بكر الحازمى الحافظ الذين أدركتهم من الحفاظ كأبى العلاء وغيره
 كانوا يميلون إلى جواز هذه الاجازة العامة قال الشيخ رحمه الله ولم يسمع عن أحد

(١) لعل لفظ محي الدين من كلام الناسخ لأن المؤلف لا يقوله . ع

يقتدى به أنه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولاعن الشذمة التي سوغتها وفي أصل الاجازة ضعف فتزداد بهذا ضعفا كثيرا لا ينبغي احتمالها وهذا الذي قاله الشيخ خلاف ظاهر كلام الأئمة المحققين والحفاظ المتقنين وخلاف مقتضى صحة هذه الاجازة وأى فائدة اذا لم يروها (١) اه قلت : وقد أجاز لذلك جماعة من المتأخرين الحفاظ كالحافظ السيوطي فأجاز لمن أدرك عصره وأجاز كذلك ابن حجر الهيتمي في آخرين * وهذا آخر ما قصدناه وتوخينا من التعليق على الاذكار النووية وكنا أردنا أن تكون في حيز الاقتصار فأبرزتها يد القدرة على ما يرى لكن نرجو من فضل الله ومنته أن يكون على السداد واني لمعترف أني لست باهل لتقل شئ من ذلك وتقريره ولا لبيان شئ * وتقريره ولا لرقم مطلب وتسطيره غير أن كل ماتراه فهو من فضل المنعم المتان وجوده المتوالي والاحسان فله الحمد سبحانه على كل شأن ، ثم أقول : إن كان متناسق المباني متناسب المعاني جامعا لما يحتاجه المعاني فذلك من فضل الله سبحانه فله الحمد والامتنان على محض الجود والاحسان ، وان كان مشوبا بالنقص محلي بالحرم والوقص جاريا على أسلوب العوام خارجا عن نهى العلماء الكرام فذلك قضية وصفية وشأنى ومقتضى كونه من جملة ما يضاف إلى تحريري وبياني ، واستغفر الله واتوب إليه مما جنيته في سواد الليل وبياض النهار وأسأله العفو والغفران عن سائر المخالقات والأوزار واستودعه الاسلام والايمان وما أنعم به عليّ وعلي سائر الاخوان من النعم الجسم ، وأسأله الحسني وزيادة والوفاء على الاسلام ودوام نعمه المستجادة ، والحمد لله أولا وآخرا باطنا وظاهرا والصلاة والسلام على نبيه وحبيبه وصفيه عدد خلقه ورضى نفسه وزنه عرشه ومداد كلماته كلما ذكره اذا كرون وغفل عن ذكره الغافلون وعلي جميع آله وصحبه وارثيه العلماء واتباعه وحزبه * قال مؤلفه غفر الله له ولوالديه واخوانه ومحبيه كان انتهاء تسطيره بعد ظهر يوم الخميس التاسع والعشرين من جمادى الاولى سنة ثلاث وألف * سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعهم باحسان الى يوم الدين

فهرس الجزء السابع من شرح الأذكار

صفحة	صفحة
٤٦ باب غلظ تحريم شهادة الزور	٢ باب بيان ما يباح من الغيبة ، وفيه
٤٩ باب النهي عن المن بالعطية ونحوها	ذكر أسباب الاباحة بتوسع
٥١ باب النهي عن اللعن	١٣ (لطيفة) في منقبة من مناقب
٥٥ فصل في جواز لعن أصحاب المعاصي	الامام الشافعي رحمه الله
غير المعينين والمعروفين	١٤ باب أمر من سمع غيبة شيخه أو
٦٠ حكم لعن انسان بعينه والاختلاف	صاحبه أو غيرها بردها وابطالها
في حرمة	٢١ باب الغيبة بالقلب ، وفيه الكلام
٦٢ ما يقوله من لعن من لا يستحق اللعن	على أحكام سوء الظن وعلاجه
٥٥ ما يجوز من الشتم تأديبا	٢٨ باب كفارة الغيبة والتوبة منها
٦٤ الأشكال في حديث (بنس	وفيه صفة استحلال من اغتیب
الخطيب أنت) وما يعارضه	واستحباب العفوله وقائدة التصديق
٦٦ باب النهي عن انتهار الفقراء والضعفاء	بمرضه على الناس
واليتيم والسائل ونحوهم الخ	٣٤ باب في التيممة وفيه بيان ما يلزم
٧٠ باب في ألقاظ يكره استعمالها	المرء إذا حملت اليه تيممة
٥٥ حكم تسمية العنب كرما	٣٧ باب النهي عن نقل الحديث إلى
٧٣ حكم قوله هلك الناس	ولاة الأمور إذا لم تدع إليه
٧٥ النهي عن قول ما شاء الله وشاء	ضرورة لخوف مفسدة ونحوها
فلان وكراهة قول أعوذ بالله وبك	٣٨ باب النهي عن الطعن في الانساب
ولولا الله وفلان	الثابتة في ظاهر الشرع
٧٦ يكره أن يقال مطرنا بنوء كذا	٥٥ باب النهي عن الافتخار
٥٥ يحرم أن يقول إن فعلت كذا	٤٥ » » » اظهار الشماتة بالمسلم
فأنا يهودى الخ	٥٥ » تحريم احتقار المسلمين
٧٧ يحرم عليه تحريما مغلظا أن يقول	والسخرية منهم

صفحة	
٩٧	يكره سب الحمى
٩٩	النهي عن سب الديك
٠٠	« الدماء بدعوى الجاهلية وذم استعمال الفاظهم
١٠٠	يكره أن يسمى المحرم صفرا
١٠١	يحرم أن يدعى بالمفخرة ونحوها لمن مات كافرا
٠٠٠	(في الشرح) حديث احياء أبوى النبي صلى الله عليه وسلم وايمانها به حديث حسن لتعدد طرقه
١٠٢	يحرم سب المسلم من غير سبب شرعى يجوز
١٠٣	تحريم السب بلفظ حمار وتيس ونحوهما وجواز قوله يا ظالم ونحوه
١٠٤	كراهة ما كان معي خلق الا الله ٠٠٠ كراهة قول الصائم وحق هذا الحاتم الذى على فى
١٠٥	كراهة أنعم الله بك عينا وأنعم صباحا وجواز أنعم الله عينك وأنعم صباحك
١٠٦	النهي عن أن يتناجى الرجلان اذا كان معهما ثالث وحده
١٠٧	نهي المرأة أن تخبر زوجها أو غيره بحسن بدن امرأة أخرى الخ

صفحة	
	لمسلم يا كافر - وفيه مبحث : هل يكفر القائل ؟
٧٩	حكم الدعاء على مسلم بسلب الايمان
٨٠	هل الأفضل لمن أكره على كلمة الكفر أن يقولها صيانة لنفسه عن القتل أو يسكت ويصبر
٨١	هل يصير الكافر مسلما اذا نطق بالشهادتين مكرها
٨٢	حكم ما اذا نطق الكافر بالشهادتين بغير اكره الخ
٨٢	ينبغي الأيقال للقائم بأمر المسلمين خليفة الله
٨٤	أول من سمى أمير المؤمنين
٨٦	تحريم أن يقال لأحد من الخلق ملك الملوك أو شاهان شاه
٨٧	فصل فى لفظ السيد وفيه الجمع بين أحاديث النهى عنه وجوازه
٩١	كراهة قول المملوك لملكه ربى وقول المالك لمملوكه عبدى وأمتى وابدال ذلك بسيدى وغلامى وجارىتى وحكم اطلاق الرب اذا أضيف كرب المال ووجه قول يوسف <small>صلى الله عليه وسلم</small> اذ كرنى عند ربك
٩٦	مبحث لفظ المولى
٩٧	النهي عن سب الريح

صفحة	صفحة
الطاعة أنفقت وشبهه ولا يقال غرمت وخسرت وضيعت	١٠٩ كراهة أن يقال لله تزوج بالرفاه والبنين واستحباب بارك الله لك الخ
١١٩ قول المأموم اياك نعبد واياك نستعين عند قول الامام ذلك ينبغي تركه وقيل يبطل الصلاة تحریم أن يسمى المكس ونحوه	... كراهة أن يقال للغضبان : اذ كر الله أو صل على النبي ﷺ ١١٠ تحریم أن يقول المثنى ك الله يعلم ما كان كذا أو لقد كان كذا وبيان أن هذا اللفظ قد يكون كفرا
حق السلطان ، وكفر من اعتقده حقا مع علمه بأنه ظلم ، وبيان أن الصواب تسميته مكسا وضرية ونحو ذلك	١١١ كراهة أن يقول اللهم اغفر لي ان شئت
١٢٠ يكره أن يسأل بوجه الله غير الجنة	١١٣ كراهة الحلف بغير أسماء الله وصفاته لا سيما الحلف بالأمانة
١٢١ يكره منع من سأل بالله وتشفع به	١١٤ كراهة اكثر الحلف في البيع ونحوه وان كان صادقا
١٢٢ حكم قول : أطال الله بقاءك	... فائدة في الخلاف في حرمة الحلف بحياة مخلوق أو برأسه
١٢٣ لا يكره قول : فداك أبي وأمي	١١٥ كراهة أن يقال قوس قزح
... ذم المرء والجدال والخصومة إلا في بعض الاحوال	١١٦ كراهة إخبار العاصي الناس بمعصيته إلا في أحوال خاصة
١٢٧ كراهة التعمير في الكلام بالتشديد وتكلف السجع الخ	١١٧ حرمة تحديث غلام الرجل وزوجته وابنه بما يفسد به عليه إلا إن كان أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر
١٢٩ هلك المنتظعون	١١٠٠ ينبغي أن يقال للمال المخرج في الصباح غداة الخ
١٣٠ تحسين ألقاظ الخطب	
١٣١ كراهة الحديث المباح بعد صلاة العشاء وكراهة النوم قبلها	
١٣٥ كراهة تسمية العشاء عتمة والمغرب عشاء وإباحة تسمية الصباح غداة الخ	

صفحة	صفحة
١٧٧	١٣٩
مبحث تصدق الله عليك	تحريم افشاء السر وكراهته
١٧٨	١٤٠
اللهم اعتقني من النار	كراهة أن يسأل الرجل قيم
١٧٩	ضرب امرأته
افعل كذا على اسم الله	١٤١
٠٠٠ جمع الله في بيننا مستقر رحمته	الشعر كالنثر حسنا وقيحا إلا لمن
١٨١	تجرد له واقتصر عليه
اللهم أجرنا من النار - اللهم	١٤٤
ارزقنا شفاعة النبي صلى الله	أمثلة للشعر الذي فيه حكمة
عليه وسلم	١٤٧
١٨٢	النهي عن الفحش وبذاء اللسان
توكلت على ربي الرب الكريم	ولو مع الصدق إلا الحاجة
١٨٣	١٥١
تسميه الطواف شوطا أود ورأ	تحريم انتهاز الوالد والوالدة
٠٠٠ صمنا رمضان وجاء رمضان	ونحوهما تحريما مغلظا
١٨٦	١٥٣
معني تصفيد الشياطين في رمضان	استحباب طاعة الأب اذا أمر
١٨٨	بطلاق الزوجة في بعض الاحوال
لفظ سورة البقرة . سورة	١٥٤
الدخان . الخ	باب النهي عن الكذب وبيان
١٨٩	أقسامه
لفظ: ان الله يقول كذا	١٦٠
١٩٠	حديث من كذب على متعمداً
﴿ كتاب جامع الدعوات ﴾	و بيان رواه الكثيرين
٢١٢	١٦٢
الاسم الا-ظم	باب الحث على التثبت فيما يحكيه
٢٢١	الانسان والنهي عن التحديث
كلمات يقوها المديون	بكل ماسمع إذا لم يظن صحته
٢٣٣	١٦٥
باب آداب الدعاء	باب التعريض والتورية
٢٣٤	١٦٩
الافضل الدعاء أم السكوت	باب مايقوله ويفعله من تكلم
٢٣٦	بكلام قبيح
شروط الدعاء	١٧٤
٢٤٤	باب في الفاظ حكي عن جماعة
تفصيل آداب الدعاء	من العلماء كراهتها وليست
٢٥٢	مكروهة
الجواب عما يقال ما فائدة الدعاء	
مع ان القضاء لامرد له	
٠٠٠ قصيدة في شروط الدعاء	
٢٥٣	
باب دعاء الانسان وتوسله بصالح	

صفحة	صفحة
٢٧٦	عمله إلى الله وفيه حديث
٢٩٠	أصحاب الفار
٢٩٣	من أحسن ماجاء عن السلف
٢٩٤	في الدعاء
٢٩٦	باب رفع اليدين في الدعاء ثم مسح
٢٩٨	الوجه بهما
٣٠٩	باب استحباب تكرير الدعاء
٣١٨	باب الحث على حضور القلب في
٣٢١	الدعاء
٣٢٣	باب فضل الدعاء بظهر الغيب
٣٢٨	باب استحباب الدعاء لمن أحسن
٣٣١	إليه وصفة دعائه
٣٣٣	باب استحباب طلب الدعاء من
٣٣٧	أهل الفضل وان كان الطالب
٣٤١	أفضل من المطلوب منه والدعاء
٣٤٥	في المواضع الشريفة
٣٤٧	باب نهى المكلف عن دعائه على
٣٥١	نفسه وولده وخادمه وماله
٣٥٨	ونحوها
	باب الدليل على ان دعاء المسلم
	بجانب بمطلوبه أو غيره وأنه
	لا يستعجل بالاجابة
	﴿ كتاب الاستغفار ﴾
	٢٦٧
	... ينبغي مع الاستغفار التوبة
	٢٧٠ تفسير آيات الاستغفار

صفحة	صفحة
٣٧٨ إذا لم تستح فاصنع ما شئت	٣٥٩ من كان يؤمن بالله الخ
٣٧٩ حديث أرأيت إذا صليت	٣٦١ لا تغضب الخ
المكتوبات الخ	٣٦٣ ان الله عز وجل فرض فرائض الخ
٣٨٠ قل آمنت بالله ثم استقم	٣٦٧ حديث معاذ أخبرني بعمل
٣٨٢ احفظ الله يحفظك الخ	يدخلني الجنة الخ
٣٨٩ يا عبادي إني حرمت الظلم على	٣٦٨ اتق الله حيثما كنت الخ
نفسى الخ	٣٧٢ وعظنا رسول الله <small>ﷺ</small>
﴿ فهرست التراجم ﴾	

صفحة	صفحة
١٦٦ محمد بن سيرين رحمه الله	١٠ زيد بن أرقم رضى الله عنه
١٩٦ طارق بن أشيم رضى الله عنه	١١ هند بنت عتبة » عنها
٢١٥ زياد بن علاقة رحمه الله	١٢ فاطمة بنت قيس »
٢٠٠ قطبة بن مالك رضى الله عنه	١٣ أبو جههم وأبو جهيم » عنهما
٢١٦ شكل بن حميد »	١٥ عتبان بن مالك » عنه
٢١٨ أبو اليسر »	١٦ مالك بن الدخشم »
٢٢٦ ربيعة بن عامر »	١٧ عائذ بن عمرو »
٢٨٩ الربيع بن خيثم رحمه الله	٣٩ عياض بن حمار »
٢٩٣ زينب الاحمسية رضى الله عنها	١٤٢ حسان بن ثابت »
٣٥٠ وابصة بن معبد » عنه	١٥٥ أم كلثوم بنت عقبة » عنها
٣٥٤ النواس بن سمعان » عنهما	١٦٦ سفيان بن أسد » عنه
٣٦٣ أبو نعلبة الحشني » عنه	

بحمد الله تعالى تم طبع شرح الاذكار موسى الطروس بالتمن على هذا النظام البديع منقولاً من نسخ بلغت في بعض الاحيان خمسا وبقى منها الى الانتهاء ثلاث اولها تمت كتابتها في سنة ١١٢٣ وقد بذلنا في تصحيحه الجهد ولم نأل مراجعة وتفكيراً وصبراً واعتناء حتى عجم عودنا لتقليب الاسفار وشجذ رأينا ترديد الافكار فبرز

الكتاب زينة للنظرين ومن شاء ان يسبر جهدا فليقارن بين النسخ المخطوطة وبين نسختنا بعد بحمد الله شاكرا غير ذام وإن التعليقات وجدول الخطأ اثنين شيئا من هذا الجهد ولا ندعى أن جميع العقبات ذلت فان هذه الشوارد لا تقتنص كلها ولو أرصدت لها أعمار بل دون اقتناصها خرط القتاد وغوص البحار نسأل الله الكريم أن يهيئ للمسلمين نهضة علمية دينية إسلامية ويوفقنا وإياهم لما فيه رضاه

* تنبيهات *

* (في الجزء الخامس) ص ٣٧٩ س ١٤ ، ٢٠ ، ص ٣٨٠ س ١٩ وقع لفظ (مطرف) وصوابه : (مطر) * (وفي الجزء السادس) ص ٣١٩ س ٦ قال الشارح : فانسف من النسلان . يكتب عليه تعليق : الظاهر انه من السل كما يؤخذ من الفتح وغيره - وفي ص ٣١٩ س ١١ قال الشارح : بحذف الالف من الاب . يكتب عليه تعليق : راجعت الصحيحين فوجدته باثبات الالف فليحرج * (وفي الجزء الثامن) ص ١٠ تعليق ٣ يزداد عليه : وفي أسد الغابة ابن مالك الاغر - ص ٢٣ س ٤ قال الشارح ان مراتب الخواطر خمس الخ يكتب عليه تعليق : الذي في كتب اخري ان المراتب هاجس فحادث نفس فهم فعزم - ص ٥٢ تعليق ٢ يكتب بدله « اشتهروا من الشهرة الخ » - ص ١٢٠ س ١٤ تجد في الكلام ركافة وبمراجعة المجموع وغيره يظهر أن أصله هكذا « بدعة منهي عنها كما صرح به في المجموع ثم هي مبطله عند الاكثريين ان لم يقصد تلاوة أو دعاء ، وغير مبطله الخ » - ص ١٢١ تعليق ٢ يحذف - ص ١٩٩ تعليق ٥ يزداد عليه « التي عليها شرح ابن حجر لكنه ليس موجودا في شرح القاري » - ص ٢٨٩ س ١٩ (خيم) ضبط في الخلاصة بتقديم المثناة خلافا للشارح - ص ٣٠٢ تعليق ١ يزداد عليه أخذاً من ابن حجر لكن اعترض عليه القاري فقال لفظ (فقد) غير موجود في الأصول - ص ٣٢٦ تعليق ٤ يزداد عليه « ثم وجدت ساقطة من نسخة القاري ثم ان صحت فلعل صوابها حيي بياين من الحياء » . (ملحوظة) قد صححت هذا الجزء جميعه ثم راجعت المتن والتعليقات وكان من ثمرة ذلك هذه التنبيهات وجدول الخطأ حيث أثبت فيه المهم من الغلط . كتبه على حسن حسن البولاتي وفقه الله

خطأ وصواب الجزء (السادس)

ص	س	خطأ	صواب	ص	س	خطأ	صواب
٢	٢٠	وشمته	وشمته عليه	٢٢٩	٣	بكر	بكر
٢	٢١	فقال	يقال	١٥٩	٢	أمرنا	أمرنا
٥	١	وَبَ	وَبُ	١٧١	٢٢	اعلنت	اعلنت
٦	٢٤	للصالح	لصالح	١٩٣	٢	لها، فَ لها، فُ	
٢٢	٦	قد	(تحذف)	١٩٤	١٨	ابن	(تحذف)
٢٣	١٢	السبكي	عله (السكن)	٢٠١	٣	خلفها	خلفها
٢٣٣٢		نسخ المتن مجازف	(يحذف)	٢٢٤	٥،٣،٤٢	دعتمه	دعتمه
		المادح			٥	ميلة	ميلة
٣٤	٢٢	الربيع	الديبع	٢٢٩	٨	أنه	أنه (١)
٣٥	٩	»	»	٢٤٥	٢٥	قال ،	قال ، قال
٤٩	١	دَة	دَة	٢٤٨	١٧	البنى	صوابه (التميمي)
٥٥	١	عمر	عمر	٢٥٢	٢٣	صد	الصد
٥٧	٥	عني	مني	٢٥٩	٧	مالكا	يامالكا
١١١	١٠	فسادا	فساد	٢٦٠	٢٥	وه	وه
	١٣	ساترا	ساتر	٢٨٦	٨	صاحب	صاحب
١١٨	١٩	اختلاف	(يحذف)	٣٠٥	٢٢	على (من)	على روايه
١٣١	٢	عتلة	عتلة	٣١٢	٢	لا	لا تخف
١٣٨	١	زُ، بُ	زُ، بُ	٣١٧	٣	يرق	يرق
	٢	يق	يق				
١٤٢	١	فيقال	فيقال				

فهرس الخطأ والصواب بالجزء (السابع)

ص	س	خطأ	صواب	ص	س	خطأ	صواب
١٣	١	قول	وقول	١٠٢	١٠	أباه	إياه
١٤	١٦	ان	عله (اذ)	١١٠	٢	كثيرون	عله (كثير)
١٥	١١	ذكرة	حر ألم ذكرة	١١٦	١٦	ختم	جشم
	٢٤	(١) الخ	يحذف السطر كله	١٤٤	١	غير	غير
١٦	١٩	عمرو	معن	١٤٤	١٤	فوض	فوض الى
٣٤	٣	مظلمتى	مظلمتى		٢٥	ارتجا	رتجا
	٤	مظلمة	مظلمة	١٥٨	٢	يحث	يحث
٣٩	٩	آدم	دارم	١٦٦	٣	فيصير	فيصير
٥١	٢٤	خليفة	الضحاك بن خليفة	١٦٨	٦	في	عله (من)
٥٢	١٠	واستهتروا	واستهتروا	١٧٢	٢	جوب	وجب
٦٠	٤	لك	لك	١٨٧	١٢	والقصد	والتصفيد
٦٩	٢٠	ولا	لا		١٢	منه	منها
٧٤	٤	أسوأ	أسوأ	١٩٣	١	رسول	كان رسول
	٦	فيهلك	فيهلك	١٩٧	٧	والمديني	وأبا نعيم
	٩	٣٣	٣٣ (٢)	٢٠٨	٤	زيد بن جيش	زر بن جيش
٧٦	١٣	أو جميع	أو جميع (١)	٢٤٩	٦	الا كثار	الا كثار
	٢١	نسخة ان	عله (اذ)	٢٦٤	٤	أشركنا	أشركنا
٨٢	٦	جمهور	جمهور	٢٨٢	١٩	لكون	لأن
٩١	١٧	يولوا	يالوا	٣٢٨	١٩	غير	على
١٠١	١٣	الحاكم	والحاكم	٣٣٤	١٣	مفرد سخ	بفودنخ
١٠٢	٨	إياه	أباه	٣٣٦	٣	قاني	قاني

الاشتراك جارفي كتاب (كشف الشبهات عن إهداء القراءه وسائر القرب للاموات)
وقدره ١٠ قروش . وسيرتفع ثمنه بعد طبع .